



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلماء



عمر
عليه السلام

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir



المسائل المنتخبة

الأب

سليمان بن عبد العزيز بن علي

الشيخ الميرزا جواد الشيرازي

ترجمته



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المسائل المنتخبة

كاتب:

جواد تبریزی

نشرت في الطباعة:

دارالصديقه الشهيد

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٩٠	المسائل المنتخبة
٩٠	اشارة
٩٠	[القسم الأول فى أحكام العبادات]
٩٠	اشارة
٩٠	التقليد
٩٠	اشارة
٩١	(مسألة ١): المجتهد مطلق و متجزئ،
٩١	(مسألة ٢): المسائل التى يمكن أن يبتلى بها المكلف - عادة كمسائل الشك و السهو يجب عليه أن يتعلم أحكامها،
٩١	(مسألة ٣): عمل العامى من غير تقليد و لا احتياط باطل،
٩١	(مسألة ٤): المقلد يمكنه تحصيل فتوى المجتهد الذى قلده بأحد طرق ثلاثة:
٩١	(مسألة ٥): إذا مات المجتهد و لم يعلم المقلد بذلك إلا بعد مضى مدة
٩٢	(مسألة ٦): الأقوى جواز العمل بالاحتياط،
٩٢	أقسام الاحتياط
٩٢	اشارة
٩٢	(مسألة ٧): كل مورد لا يتمكن المكلف فيه من الاحتياط يتعين عليه الاجتهاد أو التقليد،
٩٢	(مسألة ٨): قد لا يسع العامى أن يميز ما يقتضيه الاحتياط
٩٢	(مسألة ٩): إذا قلد مجتهدا يفتى بحرمة العدول - حتى إلى المجتهد الأعلم - جاز له العدول إلى الأعلم.
٩٢	(مسألة ١٠): يصح تقليد الصبى المميز،
٩٢	(مسألة ١١): يعتبر فى من يجوز تقليده أمور:
٩٣	(مسألة ١٢): تقليد المجتهد الميت قسمان: ابتدائى، و بقائى
٩٣	(مسألة ١٣): لا يجوز تقليد الميت ابتداءً،
٩٣	(مسألة ١٤): الأقوى جواز البقاء على تقليد الميت فى المسائل التى تعلمها العامى من فتاواه حال حياته.

- ٩٣ (مسألة ١٥): لا يجوز العدول إلى الميت- ثانيا- بعد العدول عنه إلى الحي و تعلم فتواه،
- ٩٣ (مسألة ١٦): الأعلم هو: «الأقدر على استنباط الأحكام»
- ٩٣ (مسألة ١٧): يجب الرجوع في تعيين الأعلم إلى أهل الخبرة و الاستنباط، و لا يجوز الرجوع- في ذلك- إلى من لا خبرة له بذلك.
- ٩٣ (مسألة ١٨): إذا كان أحد المجتهدين أعلم من الآخر ففيه صورتان:
- ٩٤ (مسألة ١٩): إذا لم يكن للأعلم فتوى في مسألة خاصة، أو لم يعلم بها المقلد
- ٩٤ (مسألة ٢٠): يثبت الاجتهاد، أو الألفية بأحد أمور:
- ٩٤ (مسألة ٢١): الاحتياط المذكور في هذه الرسالة قسمان: واجب و مستحب،
- ٩٤ (مسألة ٢٢): لا يجب العمل بالاحتياط المستحب.
- ٩٤ (الطهارة)
- ٩٤ اشارة
- ٩٥ (الوضوء)
- ٩٥ يتركب الوضوء من أربعة أمور:
- ٩٥ (١) غسل الوجه،
- ٩٥ (٢) غسل اليدين من المرفق إلى أطراف الأصابع:
- ٩٥ (٣) مسح مقدم الرأس و لو بمقدار اصبع،
- ٩٥ (٤) مسح الرجلين،
- ٩٥ اشارة
- ٩٥ (مسألة ٢٣): يجوز النكس في مسح الرجلين
- ٩٥ شرائط الوضوء
- ٩٥ اشارة
- ٩٦ (١) النية
- ٩٦ (٢) طهارة ماء الوضوء.
- ٩٦ (٣) إباحتة،
- ٩٦ اشارة

- (مسألة ٢٤): إذا انحصر الماء المباح أو الماء الطاهر بما كان مشتبهها بغيره و لم يمكن التمييز و كانت الشبهة محصورة ٩٦
- (مسألة ٢٥): إذا توضع بماء فأنكشف بعد الفراغ أنه لم يكن مباحا ٩٦
- (مسألة ٢٦): الوضوء بالماء النجس باطل ٩٦
- (٤) إطلاق ماء الوضوء، ٩٦
- اشارة ٩٦
- (مسألة ٢٧): إذا اشتبه الماء المطلق بالمضاف ٩٦
- (٥) أن لا يكون ماء الوضوء- إذا كان قليلا- من المستعمل في إزالة الخبث، ٩٧
- (٦) طهارة أعضاء الوضوء، ٩٧
- (٧) إباحة مكان الوضوء و الإناء الذي يتوضأ منه، ٩٧
- اشارة ٩٧
- (مسألة ٢٨): يحرم استعمال أواني الذهب و الفضة على الأحوط ٩٧
- (٨) أن لا يكون مانع من استعمال الماء شرعا ٩٧
- (٩) الترتيب، ٩٧
- (١٠) الموالاة، ٩٨
- (١١) المباشرة، ٩٨
- اشارة ٩٨
- (مسألة ٢٩): من تيقن الوضوء و شك في الحدث بنى على الطهارة، ٩٨
- (مسألة ٣٠): من شك في الوضوء بعد الفراغ من الصلاة و احتمل الالتفات إلى ذلك قبلها بنى على صحتها ٩٨
- (مسألة ٣١): إذا علم اجمالا بعد الصلاة ببطان صلاته لنقصان ركن فيها مثلا، أو بطلان وضوئه ٩٨
- نواقض الوضوء ٩٨
- اشارة ٩٨
- (١) البول، ٩٨
- (٢) الغائط، ٩٨
- (٣) خروج الريح من المخرج المعتاد ٩٩

- (٤) النوم. ٩٩
- (٥) كل ما يزيل العقل. ٩٩
- (٦) الاستحاضة القليلة و المتوسطة. ٩٩
- (٧) الجنابة بل كل ما يوجب الغسل على الأحوط وجوباً. ٩٩
- موارد وجوب الوضوء ٩٩
- يجب الوضوء لثلاثة أمور: ٩٩
- (١) الصلوات الواجبة ما عدا صلاة الميت. ٩٩
- (٢) الأجزاء المنسية من الصلاة الواجبة ٩٩
- (٣) الطواف الواجب ٩٩
- (مسألة ٣٢): يحرم على غير المتوضئ أن يمسه ببدنه كتابة القرآن، ٩٩
- (مسألة ٣٣): يجب على المكلف حال التخلي و في سائر الأحوال أن يستتر عورته عن الناظر المحترم ١٠٠
- (مسألة ٣٤): يحرم استقبال القبلة و استدبارها حال البول أو التغوط، ١٠٠
- (مسألة ٣٥): يستحب الاستبراء بعد البول ١٠٠
- (مسألة ٣٦): لا يجب الاستنجاء في نفسه ١٠٠
- (الغسل) ١٠٠
- موجبات الغسل ستة ١٠٠
- اشارة ١٠٠
- (غسل الجنابة) ١٠١
- تتحقق الجنابة بأمرين: ١٠١
- (١) خروج المنى ١٠١
- (٢) الجماع في قبل المرأة و دبرها ١٠١
- (مسألة ٣٧): يجب غسل الجنابة لأربعة أمور: ١٠١
- (١) الصلاة الواجبة ما عدا صلاة الميت. ١٠١
- (٢) الأجزاء المنسية من الصلاة ١٠١

- ١٠١ (٣) الطواف الواجب
- ١٠١ (٤) الصوم
- ١٠١ (مسألة ٣٨): يحرم على الجنب أمور:
- ١٠١ (١) مس لفظ الجلالة و الصفات الخاصة بالذات المقدسة.
- ١٠١ (٢) مس كتابة القرآن.
- ١٠١ (٣) دخول المسجد
- ١٠٢ (٤) المكث في المساجد
- ١٠٢ (٥) وضع شيء في المساجد
- ١٠٢ (٦) الدخول في المسجد الحرام و مسجد النبي (ص)
- ١٠٢ (٧) قراءة إحدى العزائم الأربع
- ١٠٢ (مسألة ٣٩): المشاهد المشرفة للمعصومين (ع) تلحق بالمساجد على الأحوط،
- ١٠٢ (كيفية الغسل)
- ١٠٢ اشارة
- ١٠٢ (مسألة ٤٠): ذكر جماعة أن الغسل الترتيبي يتحقق بتحريك كل من الأعضاء الثلاثة
- ١٠٢ (شرائط الغسل)
- ١٠٢ اشارة
- ١٠٣ (مسألة ٤١): غسل الجنابة يجزئ عن الوضوء،
- ١٠٣ (مسألة ٤٢): إذا كان على المكلف أغسال متعددة
- ١٠٣ (مسألة ٤٣): إذا أحدث بالأصغر أثناء غسل الجنابة
- ١٠٣ (مسألة ٤٤): إذا شك في غسل الجنابة بنى على عدمه،
- ١٠٣ (الحيض و شرائطه)
- ١٠٣ الحيض: دم تعتاده النساء في كل شهر مرة في الغالب
- ١٠٣ اشارة
- ١٠٣ (مسألة ٤٥): الغالب في دم الحيض أن يكون أسود أو أحمر حارا عبيطا يخرج بدفق و حرقة،

- (مسألة ٤٦): يعتبر التوالى فى الأيام الثلاثة التى هى أقل الحيض، ١٠٤
- (مسألة ٤٧): يعتبر فى دم الحيض أن يكون بعد البلوغ و قبل اليأس، ١٠٤
- (مسألة ٤٨): يجتمع الحيض مع الحمل قبل ظهوره و بعد ظهوره ١٠٤
- (مسألة ٤٩): لآحد لأكثر الطهر بين الحيضتين و لكنه لا يكون أقل من عشرة أيام و تسع ليال متوسطة بينها ١٠٤
- (مسألة ٥٠): إذا تردد الدم الخارج من المرأة بين الحيض و دم البكارة استدخلت قطنه فى الفرج و صبرت مليا ثم استخرجتها - ١٠٤
- (أقسام الحائض) ١٠٤
- إشارة ١٠٤
- ذات العادة الوقتية و العددية: ١٠٤
- ذات العادة الوقتية فقط: ١٠٥
- ذات العادة العددية فقط: ١٠٥
- المبتدئة: ١٠٥
- المضطربة: ١٠٥
- الناسية: ١٠٥
- (أحكام ذات العادة) ١٠٥
- (مسألة ٥١): ما تراه المرأة أيام عاداتها أو قبلها بيوم أو يومين من حمرة أو صفرة فهو حيض، ١٠٥
- (مسألة ٥٢): ذات العادة العددية فقط تتحيض برؤية الدم إذا كان بصفات الحيض ١٠٥
- (مسألة ٥٣): ذات العادة العددية فقط إذا رأت ثلاثة أيام أو أكثر بصفات الحيض ثم رأت بصفة الاستحاضة و لم يتجاوز المجموع العشرة ١٠٥
- (مسألة ٥٤): إذا تجاوز الدم أيام العادة ١٠٦
- (مسألة ٥٥): إذا انقطع الدم قبل انقضاء أيام العادة و جب عليها الغسل و الصلاة ١٠٦
- (مسألة ٥٦): إذا رأت الدم قبل زمان عاداتها بيوم أو يومين ١٠٦
- (مسألة ٥٧): إذا رأت الدم قبل أيام العادة بصفات الحيض ثم عاد عليها الدم كذلك بعد زمان عاداتها ١٠٦
- (مسألة ٥٨): إذا رأت الدم قبل أيام العادة و استمر إليها و زاد على العشرة ١٠٦
- (مسألة ٥٩): إذا شكك المرأة فى انقطاع دم الحيض و جب عليها الفحص ١٠٦
- (مسألة ٦٠): المرأة التى يجب عليها الفحص إذا اغتسلت من دون فحص ١٠٧

- (أحكام المبتدئة و المضطربة) ١٠٧
- (مسألة ٦١): إذا كان الدم الذي تراه المرأة المبتدئة- و المضطربة بصفات الحيض و الاستحاضة و تجاوز العشرة ١٠٧
- (مسألة ٦٢): ما تراه المبتدئة أو المضطربة من الدم إذا تجاوز العشرة و اختلف فى اللون ١٠٧
- (أحكام الناسية للعادة) ١٠٧
- (مسألة ٦٣): إذا كانت ذات عادة عديدة فقط و نسيت عاداتها ثم رأت الدم بصفات الحيض أو بدونها ثلاثة أيام أو أكثر و لم يتجاوز العشرة ١٠٧
- (مسألة ٦٤): إذا كانت ذات عادة وقتية فقط و نسيتها ثم رأت الدم بصفات الحيض ثلاثة أيام أو أكثر و لم يتجاوز العشرة ١٠٧
- (مسألة ٦٥): إذا كانت ذات عادة عديدة و وقتية فنسيتها ففيها صور: ١٠٨
- (أحكام الحائض) ١٠٨
- اشارة ١٠٨
- (مسألة ٦٦): يحرم على الحائض كل ما كان يحرم على الجنب ١٠٨
- (مسألة ٦٧): يحرم وطء الحائض فى أيام الدم ١٠٩
- (مسألة ٦٨): الأولى التكفير فى وطء الرجل زوجته حال الحيض مع علمه بذلك. ١٠٩
- (مسألة ٦٩): لا يصح طلاق الحائض ١٠٩
- (مسألة ٧٠): غسل الحيض كغسل الجنابة ١٠٩
- (النفاس) ١٠٩
- اشارة ١٠٩
- (مسألة ٧١): لا حد لأقل النفاس ١٠٩
- (مسألة ٧٢): النفساء ثلاثة أقسام: ١٠٩
- (مسألة ٧٣): إذا كانت النفساء ذات عادة فى الحيض و تجاوز دمها عن عددها ١٠٩
- (مسألة ٧٤): إذا رأت الدم فى اليوم الأول من الولادة ثم انقطع ثم عاد فى اليوم العاشر من الولادة أو قبله ١١٠
- (مسألة ٧٥): المشهور أن أحكام الحائض من الواجبات و المحرمات و المستحبات و المكروهات تثبت للنفساء أيضا ١١٠
- (الاستحاضة) ١١١
- اشارة ١١١
- أقسام الاستحاضة و أحكامها ١١١

- ١١١ (مسألة ٧٦): يجب على المرأة في الاستحاضة الكثيرة ثلاثة اغسال:
- ١١١ (مسألة ٧٧): يجب على المرأة في الاستحاضة المتوسطة أن تتوضأ لكل صلاة
- ١١١ (مسألة ٧٨): لا يجب الغسل للاستحاضة القليلة
- ١١١ (مسألة ٧٩): يجب على المستحاضة أن تختبر حالها قبل الصلاة
- ١١٢ (مسألة ٨٠): إذا انتقلت المرأة من الاستحاضة القليلة إلى المتوسطة
- ١١٢ (مسألة ٨١): الأحوط في الاستحاضة تبديل القطننة التي تحملها أو تطهيرها لكل صلاة إذا تمكنت من ذلك
- ١١٢ (مسألة ٨٢): الأحوط للمستحاضة أن تصلى بعد الاغتسال من دون فصل
- ١١٢ (مسألة ٨٣): إذا انقطعت الاستحاضة الكثيرة أو المتوسطة بعد الغسل قبل الصلاة أو بعدها
- ١١٢ (مسألة ٨٤): يحرم على المستحاضة مس كتابة القرآن قبل طهارتها بالوضوء أو الغسل
- ١١٢ (مسألة ٨٥): يجوز طلاق المستحاضة و لا يجرى عليها حكم الحائض و النفساء
- ١١٢ (مسألة ٨٦): ما يترتب على الحيض من حرمة وطء الحائض و حرمة دخولها المساجد و وضع شيء أو المكث فيها و قراءة آيات السجدة لا (أحكام الميت و غسله)
- ١١٢ [مسائل]
- ١١٢ (مسألة ٨٧): الأحوط توجيه الميت المسلم و من بحكمه حال نزعها إلى القبلة
- ١١٣ (مسألة ٨٨): يجب غسل الميت على المكلفين كفاية
- ١١٣ (مسألة ٨٩): إذا أوصى الميت بتغسيله أو بسائر ما يتعلق به من التكفين و الصلاة عليه و الدفن إلى شخص خاص
- ١١٣ (مسألة ٩٠): يجب تغسيل السقط و تحنيطه و تكفينه إذا تمت له أربعة أشهر
- ١١٣ (مسألة ٩١): يحرم النظر إلى عورة الميت
- ١١٣ (مسألة ٩٢): يعتبر في غسل الميت إزالة النجاسة عن بدنه
- ١١٣ (شروط المغسل)
- ١١٣ اشارة
- ١١٣ (مسألة ٩٣): إذا غسل المسلم غير الاثنى عشرى من يوافقه في المذهب على مذهبه
- ١١٤ (مسألة ٩٤): إذا لم يوجد مسلم اثنى عشرى مماثل للميت، أو احد محارمه
- ١١٤ (كيفية تغسيل الميت)

- ١١٤ اشارة
- ١١٤ (مسألة ٩٥): السدر و الكافور لا بد من أن يكونا بمقدار يصدق معه عرفا أن الماء مخلوط بهما،
- ١١٤ (مسألة ٩٦): إذا لم يوجد السدر أو الكافور
- ١١٤ (مسألة ٩٧): إذا كان عنده من الماء ما يكفي لغسل واحد فقط،
- ١١٥ (مسألة ٩٨): إذا لم يوجد الماء أصلا ييمم الميت ثلاث مرات
- ١١٥ (مسألة ٩٩): إذا كان الميت جريحا أو محروقا أو مجدورا، و خيف من تناثر لحمه إذا غسل
- ١١٥ (مسألة ١٠٠): يجوز تغسيل الميت من وراء الثوب
- ١١٥ (مسألة ١٠١): ما تقدم فى غسل الجنابة من شرائط الماء و الإناء و المكان و نحو ذلك يجرى فى غسل الميت أيضا.
- ١١٥ (مسألة ١٠٢): الأحوط قصد القرية فى التغسيل،
- ١١٥ (مسألة ١٠٣): إذا تنجس بدن الميت- أثناء الغسل- بنجاسة خارجية،
- ١١٥ (تكفين الميت)
- ١١٥ اشارة
- ١١٥ (مسألة ١٠٤): لا يجب على المكلفين بذل الكفن إذا لم يكن للميت مال يكفى لكفنه،
- ١١٦ (مسألة ١٠٥): يخرج المقدار الواجب من الكفن من أصل التركة،
- ١١٦ (مسألة ١٠٦): كفن الزوجة على زوجها مع تمكنه حتى مع يسارها،
- ١١٦ (مسألة ١٠٧): تجوز كتابة القرآن كلا أو بعضا على الكفن.
- ١١٦ (شروط الكفن)
- ١١٦ اشارة
- ١١٦ (مسألة ١٠٨): الشهيد لا يكفن «بل يدفن بثيابه»
- ١١٦ (مسألة ١٠٩): يستحب وضع جريدتين خضراوين مع الميت
- ١١٧ (الحنوط)
- ١١٧ اشارة
- ١١٧ (مسألة ١١٠): الأحوط أن يكون المسح بالكف
- ١١٧ (مسألة ١١١): يسقط التحنيط فيما إذا مات الميت فى إحرام العمرة أو الحج،

- ١١٧----- (مسألة ١١٢): التحنيط واجب كفاي،
- ١١٧----- (الصلاة على الميت)-----
- ١١٧----- اشارة-----
- ١١٧----- (مسألة ١١٣): إنما تجب الصلاة على الميت إذا كملت له ست سنين-----
- ١١٧----- (مسألة ١١٤): تصح الصلاة على الميت من الصبي المميز،-----
- ١١٧----- (مسألة ١١٥): يجب تقديم الصلاة على الدفن،-----
- ١١٨----- (كيفية صلاة الميت)-----
- ١١٨----- اشارة-----
- ١١٨----- (مسألة ١١٦): يعتبر في صلاة الميت أمور:-----
- ١١٩----- (دفن الميت)-----
- ١١٩----- اشارة-----
- ١١٩----- (مسألة ١١٧): يجب دفن الجزء المبان من الميت،-----
- ١١٩----- (مسألة ١١٨): من مات في السفينة، و لم يمكن دفنه،-----
- ١١٩----- (مسألة ١١٩): لا يجوز دفن الميت في مكان يستلزم هتك حرمة-----
- ١١٩----- (مسألة ١٢٠): يعتبر في موضع الدفن الإباحة،-----
- ١١٩----- (مسألة ١٢١): إذا دفن الميت في مكان لا يجوز دفنه فيه:-----
- ١١٩----- (مسألة ١٢٢): إذا دفن الميت بلا غسل أو كفن أو حنوط وجب إخراجه مع القدرة.-----
- ١١٩----- (مسألة ١٢٣): لا يجوز نبش القبر من غير ضرورة تقتضيه:-----
- ١٢٠----- (مسألة ١٢٤): إذا كان الميت ناقصاً،-----
- ١٢٠----- (صلاة ليلة الدفن)-----
- ١٢٠----- (غسل مس الميت)-----
- ١٢٠----- اشارة-----
- ١٢٠----- (مسألة ١٢٥): يجوز لمن عليه غسل المس دخول المساجد والمشاهد والمكث فيها و قراءة العزائم،-----
- ١٢١----- (مسألة ١٢٦): يجب الغسل بمس القطعة المبانة من الميت، أو الحي إذا كانت مشتملة على العظم و اللحم معا،-----

- ١٢١ (مسألة ١٢٧): إذا يمم الميت بدلا عن تغسيه لعذر:
- ١٢١ (الأغسال المستحبة)
- ١٢٢ (أحكام الجبائر)
- ١٢٢ اشارة
- ١٢٣ (مسألة ١٢٨): يعتبر فى الجبيرة أمران:
- ١٢٣ (مسألة ١٢٩): يعتبر فى جواز المسح على الجبيرة أمور:
- ١٢٣ (الأول): أن يكون فى العضو كسر أو جرح أو قرح،
- ١٢٣ (الثانى): أن لا تزيد الجبيرة على المقدار المتعارف،
- ١٢٣ (الثالث): أن يكون الجرح أو نحوه فى نفس مواضع الوضوء
- ١٢٣ (مسألة ١٣٠): إذا كان تمام الوجه أو إحدى اليدين مجبرا
- ١٢٤ (مسألة ١٣١): إذا كانت الجبيرة فى باطن الكف مستوعبة لها و مسح المتوضئ عليها بدلا عن غسل العضو
- ١٢٤ (مسألة ١٣٢): إذا توضع مع المسح على الجبيرة، و صلى ثم ارتفع العذر - بعد خروج الوقت
- ١٢٤ (مسألة ١٣٣): إذا خاف الضرر من غسل العضو الذى فيه جرح أو نحوه،
- ١٢٤ (مسألة ١٣٤): يجرى حكم الجبيرة فى الأغسال - غير غسل الميت
- ١٢٤ (التيمم و أحكامه)
- ١٢٤ يصح التيمم بدلا عن الغسل، أو الوضوء فى تسعة مواضع:
- ١٢٤ (الأول): ما إذا لم يجد من الماء مقدار ما يفى بوظيفته الأولى من غسل أو وضوء
- ١٢٤ اشارة
- ١٢٥ (مسألة ١٣٥): إذا تيمم من غير فحص - فيما يلزم فيه الفحص - بطل،
- ١٢٥ (مسألة ١٣٦): إذا انحصر الماء الموجود عنده بما يحرم التصرف فيه
- ١٢٥ (الثانى): ما إذا خاف على نفسه، أو عرضه، أو ماله المعتد به فى وصوله إلى الماء الموجود
- ١٢٥ (الثالث): ما إذا خاف ضررا على نفسه من استعمال الماء
- ١٢٥ (الرابع): ما إذا خاف من استعمال الماء تلف النفس أو ضررها بالعطش
- ١٢٥ (الخامس): ما إذا استلزم تحصيل الماء مشقة، لا تتحمل عادة

- (السادس): ما إذا توقف تحصيل الماء على بذل مال يضر بحاله و مع عدمه يجب الشراء، ١٢٦
- (السابع): ما إذا استلزم تحصيل الماء فوات الصلاة في وقتها. ١٢٦
- (الثامن): ما إذا استلزمت الطهارة المائية فوات الصلاة في وقتها. ١٢٦
- (التاسع): ما إذا كان بدن المكلف أو لباسه متنجسا و لم يكف الماء الموجود عنده للطهارة الحديثة و الخبيثة معا. ١٢٦
- (ما يصح به التيمم) ١٢٦
- إشارة ١٢٦
- (مسألة ١٣٧): إذا كان طين و تمكن من تجفيفه و جب ذلك ١٢٦
- (مسألة ١٣٨): لا بأس بالتيمم بالأرض الندبة. و الأولى ١٢٦
- (مسألة ١٣٩): لا يجوز التيمم بالرماد و لا بغيره، مما لا يكون من الأرض، ١٢٧
- (كيفية التيمم و شرائطه) ١٢٧
- (مسألة ١٤٠): يجب في التيمم أمور: ١٢٧
- (١) ضرب باطن اليدين على الأرض، ١٢٧
- (٢) مسح الجبهة و الجبينين باليدين من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى، و إلى الحاجبين، ١٢٧
- (٣) المسح بباطن اليد اليسرى تمام ظاهر اليد اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع، ١٢٧
- (مسألة ١٤١): يشترط في التيمم أمور: ١٢٧
- (١) أن يكون المكلف معذورا من الطهارة المائية، ١٢٧
- (٢) إباحة ما يتيمم به. ١٢٧
- (٣) طهارته. ١٢٧
- (٤) أن لا يمتزج بغيره مما لا يصح التيمم به كالتبن أو الرماد. ١٢٧
- (٥) طهارة أعضاء التيمم على الأحوط الأولى. ١٢٧
- (٦) أن لا يكون حائل بين الماسح و الممسوح. ١٢٨
- (٧) أن يكون المسح من الأعلى إلى الأسفل على الأحوط. ١٢٨
- (٨) النية على تفصيل مر في الوضوء. ١٢٨
- (٩) الترتيب بين الاعضاء «على ما مر». ١٢٨

- ١٢٨ (١٠) الموالاة.
- ١٢٨ (١١) المباشرة مع التمكن منها.
- ١٢٨ (١٢) أن يكون التيمم بعد دخول وقت الصلاة.
- ١٢٨ (مسألة ١٤٢): لا يجوز التيمم مع العلم بارتفاع العذر و التمكن من الطهارة المائية قبل خروج الوقت.
- ١٢٨ (مسألة ١٤٣): إذا تيمم بعد دخول الوقت فصلي، ثم دخل وقت صلاة أخرى،
- ١٢٨ (مسألة ١٤٤): إذا صلى مع التيمم لعذر، ثم ارتفع عذره خارج الوقت
- ١٢٨ (مسألة ١٤٥): إذا تيمم المجنب لعذر، ثم احدث بالحدث الأصغر
- ١٢٩ (دائم الحدث)
- ١٢٩ اشارة
- ١٢٩ (مسألة ١٤٦): يجب على المسلوس و نحوه أن يتحفظ من تعدى النجاسة إلى بدنه و لباسه مع القدرة عليه.
- ١٢٩ (مسألة ١٤٧): إذا احتمل حصول فترة يمكنه الاتيان فيها بالصلاة متطهرا
- ١٢٩ (النجاسات و أحكامها)
- ١٢٩ النجاسات عشرة:
- ١٢٩ (١، ٢) البول و الغائط من الإنسان و من كل حيوان لا يحل أكل لحمه بالأصل، أو بالعارض
- ١٣٠ (٣) المنى من الإنسان و من كل حيوان له نفس سائلة،
- ١٣٠ (٤) ميتة الإنسان و كل حيوان له نفس سائلة،
- ١٣٠ اشارة
- ١٣٠ (مسألة ١٤٨): يطهر الميت المسلم بتغسيه،
- ١٣٠ (٥) الدم الخارج من الإنسان و من كل حيوان له نفس سائلة
- ١٣٠ اشارة
- ١٣٠ (مسألة ١٤٩): الدم المتكون في صفار البيض نجس،
- ١٣٠ (٦، ٧) الكلب و الخنزير البريان بجميع أجزائهما.
- ١٣١ (٨) الكافر،
- ١٣١ اشارة

- ١٣١ (مسألة ١٥٠): لا فرق في نجاسة الكافر غير الكتابي و الكلب و الخنزير بين الحي و الميت،
- ١٣١ (٩) الخمر و كل مسكر مائع بالأصالة،
- ١٣١ اشارة
- ١٣١ (مسألة ١٥١): العصير العنبي لا ينجس بغليانه بنفسه أو بالنار أو بغير ذلك،
- ١٣١ (مسألة ١٥٢): الدن الدسم لا بأس بأن يجعل فيه العنب للتخليل إذا لم يعلم إسكاره بعد الغليان،
- ١٣١ (١٠) الفقاع،
- ١٣١ اشارة
- ١٣٢ (مسألة ١٥٣): عرق الإبل الجلالة،
- ١٣٢ (مسألة ١٥٤): الأظهر طهارة عرق الجنب من الحرام،
- ١٣٢ (مسألة ١٥٥): ينجس الملاقي للنجس مع الرطوبة المسرية في احدهما،
- ١٣٢ (ما تثبت به الطهارة أو النجاسة)
- ١٣٢ (المطهرات)
- ١٣٢ اشارة
- ١٣٣ (الأول): الماء المطلق،
- ١٣٣ اشارة
- ١٣٣ (مسألة ١٥٦): الماء المضاف- و هو الذى لا يصح اطلاق الماء عليه من دون اضافة،
- ١٣٣ (مسألة ١٥٧): الماء الجارى،
- ١٣٣ (مسألة ١٥٨): يطهر الماء المتنجس- غير المتغير بالنجاسة فعلا- باتصاله بالماء الجارى،
- ١٣٣ (مسألة ١٥٩): المطر حال نزوله في حكم الجارى،
- ١٣٣ (مسألة ١٦٠): لا يتنجس ماء البئر بملاقاة النجاسة،
- ١٣٤ (مسألة ١٦١): الماء الراكد ينجس بملاقاة النجس، إذا كان دون الكر،
- ١٣٤ (مسألة ١٦٢): الغسالة «و هى الماء القليل الذى أزيل به الخبث» محكومة بالنجاسة،
- ١٣٤ (مسألة ١٦٣): غسالة الاستنجا و إن كان من البول طاهرة بشروط:
- ١٣٤ (مسألة ١٦٤): تختلف كيفية التطهير باختلاف المتنجسات و المياه

- (مسألة ١٦٥): الماء القليل المتصل بالكر، أو بغيره من المياه المعتممة- و إن كان الاتصال بوساطة أنبوب و نحوه- يجرى عليه حكم الكر، ٥
- (مسألة ١٦٦): إذا تنجس اللباس المصبوغ، يغسل كما يغسل غيره ----- ١٣٥
- (مسألة ١٦٧): إذا نفذت النجاسة في الحب أو الكوز، أو الحنطة أو الشعير و نحو ذلك: ----- ١٣٥
- (مسألة ١٦٨): إذا تنجس العجين أو الدقيق أمكن تطهيره ----- ١٣٥
- (مسألة ١٦٩): يعتبر في التطهير بالماء القليل انفصال الغسالة عن المغسول بالمقدار المتعارف ----- ١٣٥
- (الثاني من المطهرات): الأرض ----- ١٣٦
- (الثالث من المطهرات: الشمس) ----- ١٣٦
- (الرابع من المطهرات: الاستحالة): ----- ١٣٦
- (الخامس من المطهرات: الانقلاب) ----- ١٣٦
- (السادس من المطهرات: الانتقال) ----- ١٣٦
- (السابع من المطهرات: الإسلام) ----- ١٣٦
- (الثامن من المطهرات: التبعية) ----- ١٣٧
- اشارة ----- ١٣٧
- (مسألة ١٧٠): إذا تغير ماء البئر بملاقاة النجاسة ----- ١٣٧
- (التاسع من المطهرات: غياب المسلم البالغ أو المميز) ----- ١٣٧
- (العاشر من المطهرات: زوال عين النجاسة) ----- ١٣٧
- اشارة ----- ١٣٨
- (مسألة ١٧١): يحرم الاستنجاء بما هو محترم في الشريعة الإسلامية، ----- ١٣٨
- (مسألة ١٧٢): الملقى للنجس- في باطن الإنسان أو الحيوان- لا يحكم بنجاسته، ----- ١٣٨
- (الحادي عشر من المطهرات: استبراء الحيوان) ----- ١٣٨
- (الثاني عشر من المطهرات: خروج الدم بالمقدار المتعارف من الذبيحة): ----- ١٣٨
- (الصلاة) ----- ١٣٨
- اشارة ----- ١٣٩
- (صلاة الجمعة) ----- ١٣٩

- اشارة----- ١٣٩
- (مسألة ١٧٣): يعتبر في القدر الواجب من الخطبة العربية----- ١٣٩
- (مسألة ١٧٤): صلاة الجمعة واجبة تخييرا،----- ١٣٩
- (مسألة ١٧٥): تعتبر في صحة صلاة الجمعة الجماعة----- ١٣٩
- (مسألة ١٧٦): يشترط في وجوب الجمعة عدد خاص----- ١٣٩
- (مسألة ١٧٧): يشترط في وجوبها أيضا وجود الإمام الجامع لشرائط الإمامة من العدالة----- ١٤٠
- (مسألة ١٧٨): تعتبر في صحة الجمعة في بلد أن لا تكون المسافة بينها وبين جمعة أخرى دون فرسخ----- ١٤٠
- (مسألة ١٧٩): إقامة الجمعة إنما تكون مانعة عن جمعة أخرى في تلك المسافة إذا كانت صحيحة و واجدة للشرائط----- ١٤٠
- (مسألة ١٨٠): إذا أقيمت الجمعة في بلد واجدة للشرائط التي منها عدالة الإمام----- ١٤٠
- (مسألة ١٨١): لا يجب الحضور على المرأة، و لا على المسافر،----- ١٤٠
- (النوافل اليومية)----- ١٤٠
- اشارة----- ١٤٠
- (مسألة ١٨٢): النوافل ركعتان ركعتان إلا صلاة الوتر،----- ١٤٠
- (مسألة ١٨٣): تسقط- في السفر- نوافل الظهر و العصر و لا تسقط بقية النوافل.----- ١٤١
- (مسألة ١٨٤): صلاة الغفيلة ركعتان ما بين فرضي المغرب و العشاء،----- ١٤١
- (مقدمات الصلاة)----- ١٤١
- اشارة----- ١٤١
- ١- الوقت.----- ١٤١
- (مسألة ١٨٥): وقت صلاة الظهرين من زوال الشمس إلى الغروب،----- ١٤١
- (مسألة ١٨٦): يعتبر الترتيب بين الصلاتين،----- ١٤١
- (مسألة ١٨٧): لا يجوز تأخير صلاة الظهرين عن سقوط قرص الشمس على الأحوط----- ١٤٢
- (مسألة ١٨٨): وقت صلاة العشاءين من أول الغروب إلى نصف الليل،----- ١٤٢
- (مسألة ١٨٩): لا يجوز تقديم صلاة المغرب على زوال الحمرة المشرقية على الأحوط.----- ١٤٢
- (مسألة ١٩٠): إذا دخل في صلاة العشاء، ثم تذكر أنه لم يصل المغرب،----- ١٤٢

- (مسألة ١٩١): إذا لم يصل صلاة المغرب أو العشاء حتى انتصف الليل، ١٤٢
- (مسألة ١٩٢): وقت صلاة الفجر من الفجر إلى طلوع الشمس ١٤٢
- (مسألة ١٩٣): وقت صلاة الجمعة من أول ظهر يوم الجمعة إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، ١٤٢
- (مسألة ١٩٤): يعتبر في جواز الدخول في الصلاة أن يستيقن بدخول الوقت، ١٤٣
- (مسألة ١٩٥): إذا صلى معتقدا دخول الوقت بأحد الأمور المذكورة ثم انكشف له أن الصلاة وقعت بتمامها خارج الوقت ١٤٣
- (مسألة ١٩٦): لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها اختيارا، ١٤٣
- (مسألة ١٩٧): الأقوى جواز التنفل في وقت الفريضة، ١٤٣
- ٢- القبلة و أحكامها ١٤٣
- (مسألة ١٩٨): يجب استقبال القبلة في الفرائض، ١٤٣
- (مسألة ١٩٩): ما كان من الصلوات واجبة زمان الحضور كصلاة العيدين: يعتبر فيها استقبال القبلة ١٤٣
- (مسألة ٢٠٠): لا بد من إحراز استقبال القبلة بتحصيل العلم أو الحجّة المعتبرة، ١٤٤
- (مسألة ٢٠١): إذا اعتقد أن القبلة في جهة فصلى إليها، ثم انكشف له الخلاف، ١٤٤
- ٣- الطهارة في الصلاة ١٤٤
- (مسألة ٢٠٢): تعتبر في الصلاة طهارة ظاهر البدن حتى الظفر و الشعر و طهارة اللباس، ١٤٤
- (مسألة ٢٠٣): لا بأس بنجاسة البدن أو اللباس من دم القروح أو الجروح قبل البرء ١٤٤
- (مسألة ٢٠٤): لا بأس بالصلاة في الدم- إذا كان أقل من الدرهم ١٤٤
- (مسألة ٢٠٥): إذا صلى جاهلا بنجاسة البدن أو اللباس ثم علم بها بعد الفراغ منها صحت صلاته. ١٤٤
- (مسألة ٢٠٦): إذا علم بنجاسة البدن أو اللباس فنسيها و صلى بطلت صلاته، ١٤٥
- (مسألة ٢٠٧): تجب الطهارة من الحدث بالوضوء أو الغسل أو التيمم ١٤٥
- ٤- مكان المصلى ١٤٥
- (مسألة ٢٠٨): يعتبر في مكان المصلى إباحته، ١٤٥
- (مسألة ٢٠٩): إذا أوصى الميت بصرف الثلث- من داره مثلا في مصرف ما- لم يجز التصرف فيه قبل إخراج الثلث، ١٤٥
- (مسألة ٢١٠): إذا كان على الميت حق واجب من خمس أو زكاة ١٤٥
- (مسألة ٢١١): لا تجوز الصلاة و لا سائر التصرفات في مال الغير إلا بإذنه و رضاه، ١٤٥

- (مسألة ٢١٢): لا بأس بالصلاة في الأراضي الواسعة المزروعة منها و غير المزروعة فيما إذا لم يكن مالكةا صغيرا أو مجنونا ----- ١٤٦
- (مسألة ٢١٣): الأرض المفروشة لا تجوز الصلاة عليها إذا كان الفرش أو الأرض مغصوبا. ----- ١٤٦
- (مسألة ٢١٤): الأرض المشتركة لا تجوز فيها الصلاة. ----- ١٤٦
- (مسألة ٢١٥): العبرة في الأرض المستأجرة بإجازة المستأجر دون المؤجر. ----- ١٤٦
- (مسألة ٢١٦): إذا كانت الأرض المملوكة متعلقة لحق موجب لعدم جواز التصرف فيه ----- ١٤٦
- (مسألة ٢١٧): المحبوس في الأرض المغصوبة- إذا لم يتمكن من التخلص- تصح صلاته فيها ----- ١٤٦
- (مسألة ٢١٨): يعتبر في مكان المصلي أن لا يكون نجسا على نحو تسرى النجاسة منه إلى اللباس أو البدن، ----- ١٤٦
- (مسألة ٢١٩): لا يجوز التقدم في الصلاة على قبور المعصومين (عليهم السلام)، ----- ١٤٦
- (مسألة ٢٢٠): لا يجوز تقدم المرأة على الرجل و لا محاذاتهما في الصلاة بأقل من شبر على الأحوط، ----- ١٤٧
- (مسألة ٢٢١): يستحب للرجل أن يأتي بفرائضه في المسجد، ----- ١٤٧
- ٥- لباس المصلي ----- ١٤٧
- (مسألة ٢٢٢): يعتبر في الصلاة ستر العورة، ----- ١٤٧
- (مسألة ٢٢٣): يعتبر في الستر أن يكون باللباس، ----- ١٤٧
- (مسألة ٢٢٤): إذا انكشف له أثناء الصلاة أن عورته لم تستر فعلا، بطلت صلاته، ----- ١٤٧
- (مسألة ٢٢٥): إذا لم يتمكن المصلي من الساتر بوجهه، صلى عاريا، ----- ١٤٧
- (شروط لباس المصلي) ----- ١٤٧
- اشارة ----- ١٤٨
- (الأول): الطهارة ----- ١٤٨
- (الثاني): إباحته فيما إذا كان ساترا للعورة فعلا، ----- ١٤٨
- اشارة ----- ١٤٨
- (مسألة ٢٢٦): إذا صلى في ثوب، ثم انكشف له حرمة، ----- ١٤٨
- (مسألة ٢٢٧): إذا اشترى ثوبا بما فيه الحق- من الخمس أو الزكاة ----- ١٤٨
- (الثالث): أن لا يكون من أجزاء الميتة التي تحلها الحياة، ----- ١٤٨
- اشارة ----- ١٤٨

- ١٤٨ (مسألة ٢٢٨): لا يجوز حمل أجزاء الميتة في الصلاة،
- ١٤٩ (مسألة ٢٢٩): اللحم أو الجلد و نحوهما المأخوذ من يد المسلم يحكم عليه بالتذكية،
- ١٤٩ (مسألة ٢٣٠): اللحم أو الجلد و نحوهما المأخوذ من الكافر أو المجهول إسلامه، أو ما وجد في بلاد الكفر لا يجوز أكله،
- ١٤٩ (مسألة ٢٣١): تجوز الصلاة في ما لم يحرز أنه جلد،
- ١٤٩ (مسألة ٢٣٢): إذا صلى في ثوب جهلا. ثم علم أنه كان ميتة صحت صلاته
- ١٤٩ (الرابع): أن لا يكون مما لا يؤكل لحمه من الحيوان،
- ١٤٩ اشارة
- ١٤٩ (مسألة ٢٣٣): لا بأس بالصلاة في شعر الإنسان من نفس المصلى أو غيره.
- ١٤٩ (مسألة ٢٣٤): لا بأس بالصلاة في فضلات الحيوان الذي لا لحم له،
- ١٥٠ (مسألة ٢٣٥): لا بأس بالصلاة في ما يحتمل أنه من غير المأكول:
- ١٥٠ (مسألة ٢٣٦): إذا صلى في ما لا يؤكل لحمه جهلا أو نسيانا حتى فرغ من الصلاة.
- ١٥٠ (الخامس): أن لا يكون من الذهب الخالص أو المغشوش،
- ١٥٠ اشارة
- ١٥٠ (مسألة ٢٣٧): يحرم لبس الذهب في غير حال الصلاة أيضا.
- ١٥٠ (مسألة ٢٣٨): إذا شك في فلز و لم يعلم أنه من الذهب:
- ١٥٠ (مسألة ٢٣٩): لا فرق في حرمة لبس الذهب و إبطاله الصلاة بين أن يكون ظاهرا و بين عدمه.
- ١٥٠ (مسألة ٢٤٠): إذا صلى في فلز لم يعلم أنه من الذهب أو نسيه ثم التفت إليه بعد الصلاة.
- ١٥٠ (السادس): أن لا يكون اللباس من الحرير الخالص،
- ١٥٠ اشارة
- ١٥١ (مسألة ٢٤١): لا بأس بأن يكون سجاف الثوب و نحوه من الحرير الخالص.
- ١٥١ (مسألة ٢٤٢): لا بأس بحمل الحرير في الصلاة.
- ١٥١ (مسألة ٢٤٣): القمل «من به مرض القمل» يجوز له لبس الحرير الخالص،
- ١٥١ (مسألة ٢٤٤): إذا صلى في الحرير جهلا أو نسيانا، ثم انكشف له الحال بعد الصلاة.
- ١٥١ (مسألة ٢٤٥): إذا شك في لباس، و لم يعلم أنه من الحرير

- ١٥١ (مسألة ٢٤٦): تختص حرمة لبس الذهب و الحرير بالرجال
- ١٥١ (مسألة ٢٤٧): المشهور أنه يحرم لبس لباس الشهرة،
- ١٥١ (مسألة ٢٤٨): الأحوط أن لا يتزيا كل من الرجل و المرأة بزى الآخر فى اللباس،
- ١٥٢ (مسألة ٢٤٩): إذا انحصر لباس المصلى بالمغضوب أو الحرير، أو الذهب أو الميتة،
- ١٥٢ (مسألة ٢٥٠): الأقوى جواز الصلاة فى جورب يستر ظهر القدم و لا يستر الساق،
- ١٥٢ (الأذان و الإقامة)
- ١٥٢ اشارة
- ١٥٢ (مسألة ٢٥١): الأحوط للرجال عدم ترك الإقامة للصلاة
- ١٥٢ (مسألة ٢٥٢): يسقط الأذان و الإقامة فى موارد منها:
- ١٥٣ (مسألة ٢٥٣): يسقط الأذان عزيمة للعصر يوم عرفة إذا جمعت مع الظهر،
- ١٥٣ (مسألة ٢٥٤): يعتبر فى الإقامة الطهارة و القيام،
- ١٥٣ أجزاء الصلاة و واجباتها
- ١٥٣ اشارة
- ١٥٣ (١) النية:
- ١٥٣ اشارة
- ١٥٣ (مسألة ٢٥٥): إذا تردد المصلى فى إتمام صلاته، أو عزم على القطع
- ١٥٣ (مسألة ٢٥٦): إذا دخل فى صلاة معينة، ثم قصد بسائر الأجزاء صلاة أخرى غفلة و اشتباها
- ١٥٤ (مسألة ٢٥٧): إذا شك فى النية و هو فى الصلاة،
- ١٥٤ (٢) تكبيره الاحرام،
- ١٥٤ اشارة
- ١٥٤ (مسألة ٢٥٨): الواجب فى التكبير أن يقول: (الله أكبر)
- ١٥٤ (مسألة ٢٥٩): يجب تعلم التكبير،
- ١٥٤ (مسألة ٢٦٠): الأخرس يأتى بالتكبير كما يأتى بسائر الكلمات
- ١٥٤ (مسألة ٢٦١): يعتبر فى تكبيره الاحرام- مع القدرة- القيام و الاستقرار،

- (مسألة ٢٦٢): إذا كبر و هو غير قائم بطلت صلاته و إن كان عن سهو، ١٥٤
- (مسألة ٢٦٣): الأحوط الأولى أن يكون القيام على القدمين، ١٥٥
- (مسألة ٢٦٤): إذا لم يتمكن من القيام كبر على الترتيب الآتى: ١٥٥
- (مسألة ٢٦٥): إذا شك فى تكبيره الاحرام بعد الدخول فى القراءة لم يعتن به، ١٥٥
- (مسألة ٢٦٦): يستحب التكبير سبع مرات عند الشروع فى الصلاة، ١٥٥
- (٣) القراءة: ١٥٥
- اشارة ١٥٥
- (مسألة ٢٦٧): يجب أن يأتى بالقراءة صحيحة ١٥٥
- (مسألة ٢٦٩): البسمله جزء من كل سورة غير سورة التوبة. ١٥٦
- (مسألة ٢٧٠): لا يجوز قراءة السور الطوال فيما إذا استلزمت وقوع شىء من الصلاة خارج الوقت. ١٥٦
- (مسألة ٢٧١): يجب السجود فوراً على من قرأ آية السجدة أو أصغى إليها. ١٥٦
- (مسألة ٢٧٢): لا بأس بقراءة أكثر من سورة واحدة فى النوافل ١٥٦
- (مسألة ٢٧٣): سورة (الفيل) و سورة (قريش) هما بحكم سورة واحدة، ١٥٦
- (مسألة ٢٧٤): لا بد من تعيين البسمله حين قراءتها، ١٥٦
- (مسألة ٢٧٥): يجوز العدول فى الفريضة من سورة إلى سورة أخرى قبل أن يتجاوز نصفها، ١٥٦
- (مسألة ٢٧٦): إذا لم يتمكن المصلى من إتمام السورة لنسيانه كلمة أو جملة منها و لم يتذكرها: ١٥٧
- (مسألة ٢٧٧): يجب المد على الأحوط فيما إذا كانت واو و ما قبلها مضموم، ١٥٧
- (مسألة ٢٧٨): إذا اجتمع حرفان متجانسان أصليان فى كلمة واحدة وجب الادغام (كمد، و رد) ١٥٧
- (مسألة ٢٧٩): لا يجب شىء من المحسنات التى ذكرها علماء التجويد، ١٥٧
- (مسألة ٢٨٠): يجب على الرجل فيما إذا صلى منفرداً أو كان إماماً أن يجهر بالقراءة فى فريضة الفجر، ١٥٧
- (مسألة ٢٨١): يتخير المصلى فى الأوليين من صلاة الظهر يوم الجمعة و فى صلاة الجمعة بين الجهر و الخفوت. ١٥٨
- (مسألة ٢٨٢): إذا جهر فى القراءة موضع الخفوت، أو خفت موضع الجهر - جهلا منه بالحكم أو نسيانا - صحت صلاته. ١٥٨
- (مسألة ٢٨٣): لا بأس بقراءة الحمد و السورة فى المصحف فى الفرائض و النوافل، ١٥٨
- (مسألة ٢٨٤): يتخير المصلى فى الركعة الثالثة من المغرب و فى الأخيرتين من الظهرين و العشاء بين قراءة «الحمد» و التسييحات الأربع. ٨

- (مسألة ٢٨٥): إذا لم يتمكن من التسبيحات تعين عليه قراءة الحمد. ----- ١٥٨
- (مسألة ٢٨٦): يجوز التفريق في الركعتين الأخيرتين ----- ١٥٨
- (مسألة ٢٨٧): من نسي قراءة الحمد في الركعة الأولى و الثانية ----- ١٥٨
- (مسألة ٢٨٨): من نسي القراءة أو التسبيحة حتى ركع فلا شيء عليه، ----- ١٥٨
- (مسألة ٢٨٩): حكم القراءة و التسبيحات من جهة اعتبار القيام و الطمأنينة، و الاستقلال فيها كما مر «في تكبيره الاحرام» ----- ١٥٩
- (مسألة ٢٩٠): إذا شك في القراءة، ----- ١٥٩
- (مسألة ٢٩١): إذا شك في قراءة الحمد- بعد ما دخل في السورة- لم يعتن بالشك، ----- ١٥٩
- (٤) الركوع: ----- ١٥٩
- اشارة ----- ١٥٩
- (واجبات الركوع) ----- ١٥٩
- اشارة ----- ١٥٩
- الأول: أن يكون الانحناء بمقدار تصل أطراف الأصابع إلى الركبة في مستوى الخلقه. ----- ١٥٩
- الثاني: القيام قبل الركوع، ----- ١٦٠
- اشارة ----- ١٦٠
- (مسألة ٢٩٢): إذا لم يتمكن من الركوع عن قيام و كانت وظيفته الصلاة قائما يومى إليه برأسه إن أمكن، ----- ١٦٠
- (مسألة ٢٩٣): إذا شك في القيام قبل الركوع ----- ١٦٠
- الثالث: الذكر، ----- ١٦٠
- اشارة ----- ١٦٠
- (مسألة ٢٩٤): يعتبر في الذكر الاستقرار مع القدرة، ----- ١٦٠
- الرابع: القيام بعد الركوع ----- ١٦٠
- اشارة ----- ١٦٠
- (مسألة ٢٩٥): إذا شك في الركوع، أو في القيام بعده- و قد دخل في السجود- لم يعتن بشكه، ----- ١٦١
- (مسألة ٢٩٦): إذا نسي الركوع حتى دخل في السجدة الثانية ----- ١٦١
- (مسألة ٢٩٧): من كان على هيئة الراكع في أصل الخلقه أو لعارض ----- ١٦١

- ١٦١ (مسألة ٢٩٨): يعتبر فى الانحناء أن يكون بقصد الركوع،
- ١٦١ (مسألة ٢٩٩): إذا انحنى للركوع فهوى إلى السجود نسيانا ففيه صور أربع:
- ١٦١ الخامس: السجود،
- ١٦١ اشارة
- ١٦٢ و يعتبر فى السجود أمور:
- ١٦٢ «الأول»: أن يكون على سبعة أعضاء:
- ١٦٢ اشارة
- ١٦٢ (مسألة ٣٠٠): لا يعتبر فى الأرض اتصال أجزائها،
- ١٦٢ (مسألة ٣٠١): الواجب وضعه على الأرض من الجبهة ما يصدق على وضعه السجود عرفاء،
- ١٦٢ (مسألة ٣٠٢): الأحوط لمن قطعت يده من الزند، أو لم يتمكن من وضعها على الأرض أن يسجد على ذراعه،
- ١٦٢ «الثانى»: أن لا يكون المسجد أعلى من الموقف، و لا أسفل منه بما يزيد على أربعة أصابع مضمومة،
- ١٦٢ «الثالث»: يعتبر فى المسجد أن يكون من الأرض أو نباتها غير ما يؤكل أو يلبس،
- ١٦٢ اشارة
- ١٦٣ (مسألة ٣٠٣): لا يجوز السجود على ما يؤكل فى بعض البلدان
- ١٦٣ (مسألة ٣٠٤): إذا لم يتمكن من السجود على ما يصح السجود عليه لفقدانه، أو من جهة الحر أو البرد أو غير ذلك
- ١٦٣ (مسألة ٣٠٥): إذا سجد سهوا على ما لا يصح السجود عليه
- ١٦٣ (مسألة ٣٠٦): لا بأس بالسجود على ما لا يصح السجود عليه اختيارا حال التقيء،
- ١٦٣ «الرابع»: يعتبر الاستقرار فى المسجد،
- ١٦٣ «الخامس»: يعتبر فى المسجد الطهارة و الإباحة،
- ١٦٣ «السادس»: يعتبر الذكر فى السجود.
- ١٦٤ «السابع»: يعتبر الجلوس بين السجدين.
- ١٦٤ «الثامن»: يعتبر استقرار المواضع السبعة المتقدم ذكرها على الأرض حال الذكر،
- ١٦٤ اشارة
- ١٦٤ (مسألة ٣٠٧): من لم يتمكن من الانحناء للسجود وجب عليه أن يرفع ما يسجد عليه إلى حد يتمكن من وضع الجبهة عليه.

- ١٦٤ (مسألة ٣٠٨): إذا ارتفعت الجبهة من المسجد قهرا
- ١٦٤ (مسألة ٣٠٩): إذا كان في الجبهة جرح لا يتمكن معه من وضعها على الأرض
- ١٦٤ (مسألة ٣١٠): من نسي السجدين حتى دخل في الركوع بعدهما بطلت صلاته،
- ١٦٤ (مسألة ٣١١): من نسي السجدين من الركعة الأخيرة حتى سلم
- ١٦٤ (مسألة ٣١٢): من نسي سجدة من الركعة الأخيرة و ذكرها بعد السلام قبل الإتيان بما ينافي الصلاة عمدا و سهوا،
- ١٦٥ (مسألة ٣١٣): من نسي وضع عضو من الأعضاء السبعة- غير الجبهة- على الأرض- و ذكره بعد رفع الجبهة
- ١٦٥ (مسألة ٣١٤): إذا ذكر- بعد رفع الرأس من السجود- أن مسجده لم يكن مما يصح السجود عليه،
- ١٦٥ (مسألة ٣١٥): إذا نسي الذكر أو الطمأنينة حال الذكر،
- ١٦٥ (مسألة ٣١٦): إذا نسي الجلسة بين السجدين حتى سجد الثانية صحت صلاته.
- ١٦٥ (السادس): التشهد.
- ١٦٦ (السابع): [السلام]
- ١٦٦ اشارة
- ١٦٦ (مسألة ٣٢٠): من نسي السلام تداركه إذا ذكره قبل أن يأتي بشيء من منافيات الصلاة.
- ١٦٦ (مسألة ٣٢١): إذا شك في صحة السلام- بعد الإتيان به- لم يعتن بالشك،
- ١٦٧ الترتيب و الموالاة
- ١٦٧ القنوت
- ١٦٧ مبطلات الصلاة
- ١٦٧ اشارة
- ١٦٧ (١) أن تفقد الصلاة شيئا من الأجزاء أو مقدماتها
- ١٦٧ (٢) أن يحدث المصلي أثناء صلاته و لو في الآت المتخللة،
- ١٦٨ (٣) التكفير في الصلاة،
- ١٦٨ (٤) الالتفات عن القبلة متعمدا بتمام البدن أو بالوجه فقط،
- ١٦٨ (٥) التكلم في الصلاة بكلام الأدميين متعمدا و لو كان بحرف واحد،
- ١٦٨ اشارة

- ١٦٨ (مسألة ٣٢٤): لا بأس بالدعاء و بذكر الله سبحانه و بقراءة القرآن في الصلاة،
- ١٦٨ (مسألة ٣٢٥): لا تبطل الصلاة بالتكلم أو بالسلام فيها سهواً
- ١٦٨ (٦) القهقهة متعمداً:
- ١٦٩ (٧) البكاء متعمداً:
- ١٦٩ (٨) كل عمل يخل بهيئة الصلاة عند المتشرعة،
- ١٦٩ اشارة
- ١٦٩ (مسألة ٣٢٦): من كان مشتغلاً بالدعاء في صلاة الوتر عازماً على الصوم
- ١٦٩ (٩) التأمين - عامداً - في غير حال التقيء.
- ١٦٩ (١٠) الشك في عدد الركعات
- ١٦٩ (١١) أن يزيد في صلاته، أو ينقص منها شيئاً متعمداً،
- ١٧٠ [الشكوك]
- ١٧٠ أحكام الشك في الصلاة
- ١٧٠ (مسألة ٣٢٧): من شك في الاتيان بصلاة في وقتها: لزمه الاتيان بها،
- ١٧٠ (مسألة ٣٢٨): من شك في الاتيان بصلاة الظهر - بعد ما صلى العصر - لزمه الاتيان بها.
- ١٧٠ (مسألة ٣٢٩): من شك في الاتيان بالظهرين و لم يبق من الوقت إلا مقدار فريضة العصر
- ١٧٠ (مسألة ٣٣٠): من شك في صحة صلاته بعد الفراغ منها و لم يعلم بغفلته - حالها
- ١٧٠ الشك في عدد الركعات
- ١٧٠ (مسألة ٣٣١): من شك في صلاة الفجر أو غيرها من الصلوات الثنائية.
- ١٧٠ (مسألة ٣٣٢): من شك في عدد ركعات الصلوات الرباعية
- ١٧١ اشارة
- ١٧١ (١) من شك بين الاثنتين و الثلاث بعد اكمال السجدين
- ١٧١ (٢) من شك بين الثلاث و الأربع - أينما كان الشك
- ١٧١ (٣) من شك بين الاثنتين و الأربع بعد اكمال السجدين
- ١٧١ (٤) من شك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع بعد اكمال السجدين

- ١٧١ (٥) من شك بين الأربع و الخمس- بعد اكمال السجدين
- ١٧١ (٦) من شك بين الأربع و الخمس- حال القيام- هدم قيامه
- ١٧١ (٧) من شك بين الثلاث و الخمس- حال القيام
- ١٧١ (٨) من شك بين الثلاث و الأربع و الخمس- حال القيام- هدم قيامه،
- ١٧١ (٩) من شك بين الخمس و الست- حال القيام- هدم قيامه
- ١٧٢ (مسألة ٣٣٣): إذا شك في صلاته، ثم انقلب شكه إلى الظن- قبل أن يتم صلاته
- ١٧٢ الشكوك التي لا يعتنى بها
- ١٧٢ اشارة
- ١٧٢ (١) ما إذا كان الشك بعد الفراغ من العمل،
- ١٧٢ (٢) ما إذا كان الشك بعد خروج الوقت،
- ١٧٢ (٣) ما إذا كان الشك في الاتيان بجزء بعد ما دخل في جزء آخر مترتب عليه.
- ١٧٢ (٤) ما إذا كثر الشك- فإذا شك في الاتيان بواجب
- ١٧٣ (٥) ما إذا شك الإمام و حفظ عليه المأموم و بالعكس،
- ١٧٣ اشارة
- ١٧٣ (مسألة ٣٣٤): لا فرق في رجوع الشاك- من الإمام أو المأموم- إلى الحافظ منهما بين أن يكون حفظه على نحو اليقين،
- ١٧٣ (مسألة ٣٣٥): إذا اختلف الإمام و المأموم في جهة الشك
- ١٧٣ (٦) ما إذا كان الشك في عدد الركعة من النوافل فإن هذا الشك لا يعتنى به،
- ١٧٣ اشارة
- ١٧٤ (مسألة ٣٣٦): يعتبر الظن في عدد الركعة من النافلة، أو الفريضة
- ١٧٤ (مسألة ٣٣٧): إذا وجبت النافلة لعارض- كندر و شبهه
- ١٧٤ (مسألة ٣٣٨): إذا ترك في صلاة النافلة ركنا- سهوا- و لم يمكن تداركه بطلت.
- ١٧٤ صلاة الاحتياط
- ١٧٤ اشارة
- ١٧٤ (مسألة ٣٣٩): من أتى بشيء من المنافيات. قبل صلاة الاحتياط

- (مسألة ٣٤٠): إذا علم قبل أن تأتي بصلاة الاحتياط أن صلاته كانت تامّة سقط وجوبها، ١٧٤
- (مسألة ٣٤١): إذا علم بعد الصلاة الاحتياط نقص صلاته بالمقدار المشكوك فيه - ١٧٤
- (مسألة ٣٤٢): إذا شك في الاتيان بصلاة الاحتياط، ١٧٤
- (مسألة ٣٤٣): إذا شك في عدد الركعات في صلاة الاحتياط بنى على الأكثر، ١٧٥
- (مسألة ٣٤٤): إذا شك في شيء من أفعال صلاة الاحتياط ١٧٥
- (مسألة ٣٤٥): إذا نقص أو زاد ركنا في صلاة الاحتياط - عمداً أو سهواً ١٧٥
- قضاء الأجزاء المنسية ١٧٥
- (مسألة ٣٤٦): من ترك سجدة واحدة سهواً و لم يمكن تداركها في الصلاة قضاها بعدها. ١٧٥
- (مسألة ٣٤٧): يعتبر في قضاء السجدة أن يؤتى بها بعد الصلاة قبل صدور ما ينافيها. ١٧٥
- (مسألة ٣٤٨): يجب تقديم قضاء السجدة أو التشهد على سجدتي السهو، ١٧٥
- (مسألة ٣٤٩): من شك في الاتيان بقضاء السجدة أو التشهد ١٧٦
- (مسألة ٣٥٠): إذا نسي قضاء السجدة أو التشهد حتى دخل في صلاة فريضة أو نافلة: ١٧٦
- سجود السهو ١٧٦
- إشارة ١٧٦
- (مسألة ٣٥١): إذا تعدد ما يوجب سجدتي السهو ١٧٦
- (مسألة ٣٥٢): تجب المبادرة إلى سجدتي السهو على الأحوط ١٧٦
- (مسألة ٣٥٣): تعتبر النية في سجدتي السهو. ١٧٦
- (مسألة ٣٥٤): يعتبر في سجود السهو أن يكون على ما يصح السجود عليه في الصلاة، ١٧٧
- (مسألة ٣٥٥): من شك في تحقق ما يوجب سجدتي السهو لم يعتن به. ١٧٧
- (مسألة ٣٥٦): إذا علم بتحقق ما يوجب سجدتي السهو، و شك في الأقل و الأكثر ١٧٧
- (مسألة ٣٥٧): إذا شك في الاتيان بشيء من أجزاء سجدتي السهو وجب الاتيان به، ١٧٧
- (مسألة ٣٥٨): إذا شك و لم يدر أنه أتى بسجدتين أو بثلاث لم يعتن به، ١٧٧
- (مسألة ٣٥٩): إذا نسي سجدة واحدة من سجدتي السهو ١٧٧
- صلاة الجماعة ١٧٧

- ١٧٧ اشارة
- ١٧٨ (مسألة ٣٦٠): قد تجب الجماعة في الصلوات اليومية،
- ١٧٨ موارد مشروعية الجماعة
- ١٧٨ اشارة
- ١٧٨ (مسألة ٣٦١): لا تشرع الجماعة فيما إذا اختلفت صلاة الامام و صلاة المأموم في النوع:
- ١٧٨ (مسألة ٣٦٢): لا يجوز الائتمام في الصلوات اليومية بمن يصلى صلاة الاحتياط،
- ١٧٨ (مسألة ٣٦٣): يجوز لمن يريد إعادة صلاته من جهة الاحتياط الوجوبى أو الاستحبابى أن يأتّم فيها،
- ١٧٩ (مسألة ٣٦٤): لا تشرع الجماعة في النوافل، و إن وجبت بنذر و شبهه،
- ١٧٩ (مسألة ٣٦٥): يجوز لمن يصلى عن غيره- تبرعا أو استيجارا- أن يأتّم فيها مطلقا،
- ١٧٩ (مسألة ٣٦٦): من صلى منفردا جاز له أن يعيد صلاته جماعة- إماما أو مأموما-
- ١٧٩ شرائط الإمامة
- ١٧٩ اشارة
- ١٧٩ (١) بلوغ الإمام،
- ١٧٩ (٢) عقله،
- ١٨٠ (٣) إيمانه و عدالته
- ١٨٠ (٤) طهارة مولده،
- ١٨٠ (٥) صحة قراءته،
- ١٨٠ (٦) ذكوره،
- ١٨٠ (٧) أن لا يكون اعرابيا- أى من سكان البوادي -
- ١٨٠ (٨) أن تكون صلاته عن قيام، إذا كان المأموم يصلى عن قيام،
- ١٨٠ (٩) توجهه إلى جهة يتوجه إليها المأموم،
- ١٨١ (١٠) صحة صلاة الإمام عند المأموم،
- ١٨١ شرائط صلاة الجماعة
- ١٨١ اشارة

- ١٨١ (١) قصد المأموم الائتمام،
- ١٨١ (٢) تعيين الإمام لدى المأموم.
- ١٨١ اشارة
- ١٨١ (مسألة ٣٦٧): إذا ائتم باعتقاد أن الامام زيد، فظهر أنه عمرو
- ١٨٢ (مسألة ٣٦٨): لا يجوز للمأموم أن يعدل في صلاة الجماعة عن إمام إلى آخر،
- ١٨٢ (٣) استقلال الإمام في صلاته،
- ١٨٢ (٤) أن يكون الائتمام من أول الصلاة،
- ١٨٢ (٥) نية المأموم بأن لا ينفرد أثناء صلاته.
- ١٨٢ (٦) ادراك المأموم الإمام حال القيام قبل الركوع أو في الركوع و إن كان بعد الذكر،
- ١٨٢ اشارة
- ١٨٢ (مسألة ٣٦٩): لو ائتم بالإمام حال ركوعه.
- ١٨٢ (مسألة ٣٧٠): لو كبر بقصد الائتمام- و الإمام راع- و رفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يركع المأموم،
- ١٨٣ (مسألة ٣٧١): لو أدرك الامام- و هو في التشهد من الركعة الأخيرة
- ١٨٣ (٧) أن لا ينفصل الإمام عن المأموم- إذا كان المأموم رجلا- بحائل،
- ١٨٣ (٨) أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم بمقدار شبر أو أكثر.
- ١٨٣ (٩) أن لا يكون الفصل بين المأموم و الإمام، أو بينه و بين من هو سبب الاتصال بالإمام أكثر من مريض شاء
- ١٨٣ اشارة
- ١٨٣ (مسألة ٣٧٢): من نوى الائتمام و كانت بينه و بين الجماعة مسافةً يحتمل أن لا يدرك الامام راعا بطيها:
- ١٨٣ (١٠) أن لا يتقدم المأموم على الامام.
- ١٨٣ اشارة
- ١٨٤ (مسألة ٣٧٣): إذا اقيمت الجماعة في المسجد الحرام
- ١٨٤ أحكام صلاة الجماعة
- ١٨٤ (مسألة ٣٧٤): تسقط القراءة في الظهرين عن المأموم في الركعة الأولى و الثانية و يتحملها الإمام،
- ١٨٤ (مسألة ٣٧٥): يختص سقوط القراءة عن المأموم في الركعة الأولى و الثانية بما إذا استمر في ائتمامه،

- ١٨٤ (مسألة ٣٧٦): إذا ائتم بالإمام و هو راع، سقطت عنه القراءة،
- ١٨٤ (مسألة ٣٧٧): لزوم القراءة على المأموم في الركعة الأولى و الثانية له
- ١٨٤ (مسألة ٣٧٨): تعتبر في صلاة الجماعة متابعة الإمام في الأفعال
- ١٨٥ (مسألة ٣٧٩): إذا ركع المأموم أو سجد باعتقاد أن الامام قد ركع أو سجد فبان خلافه
- ١٨٥ (مسألة ٣٨٠): إذا رفع المأموم رأسه من الركوع- باعتقاد أن الامام قد رفع رأسه
- ١٨٥ (مسألة ٣٨١): إذا رفع المأموم رأسه من السجود، فرأى الإمام ساجدا، و اعتقد أنها السجدة الأولى فسجد للمتابعة،
- ١٨٥ (مسألة ٣٨٢): إذا رفع المأموم رأسه من السجدة فرأى الإمام في السجدة، و اعتقد أنها الثانية فسجد،
- ١٨٥ (مسألة ٣٨٣): لا تجب متابعة الإمام في الأقوال،
- ١٨٥ (مسألة ٣٨٤): لا يجب على المأموم أن يكبر بعد ما كبر من تقدمه من المأمومين،
- ١٨٦ (مسألة ٣٨٥): إذا كبر المأموم قبل الإمام سهوا كانت صلاته فرادى،
- ١٨٦ (مسألة ٣٨٦): إذا ائتم و الإمام في الركعة الثانية من الصلوات الرباعية
- ١٨٦ (مسألة ٣٨٧): إذا ائتم و الإمام قائم، و لم يدر أنه في الركعة الأولى أو الثانية لتسقط القراءة عنه،
- ١٨٦ (مسألة ٣٨٨): إذا ائتم و الامام في الركعة الثانية، تستحب متابعته في القنوت و التشهد.
- ١٨٦ (مسألة ٣٨٩): لا تجب الطمأنينة على المأموم حال قراءة الامام
- ١٨٦ (مسألة ٣٩٠): إذا انكشف بعد الصلاة فسق الامام لم تجب الاعداء
- ١٨٦ [صلاة المسافر]
- ١٨٦ أحكام صلاة المسافر
- ١٨٦ اشارة
- ١٨٧ «الشرط الأول»: قصد المسافة
- ١٨٧ اشارة
- ١٨٧ (مسألة ٣٩١): تتحقق المسافة على أنحاء:
- ١٨٧ (مسألة ٣٩٢): لا يعتبر في المسافة الملقفة أن يكون الذهاب و الإياب في يوم واحد،
- ١٨٧ (مسألة ٣٩٣): تثبت المسافة بالعلم و بالبينة و بالشيع و ما في حكمه مما يفيد الاطمئنان،
- ١٨٧ (مسألة ٣٩٤): إذا قصد المسافر محلا خاصا، و اعتقد أن مسيره لا يبلغ المسافة،

- ١٨٧ (مسألة ٣٩٥): تبدأ المسافة من سور البلد،
- ١٨٨ (مسألة ٣٩٦): لا يعتبر البلوغ في قصد المسافة،
- ١٨٨ (مسألة ٣٩٧): لا يعتبر الاستقلال في قصد المسافة،
- ١٨٨ (مسألة ٣٩٨): إذا اعتقد التابع أن مسيره لا يبلغ ثمانية فراسخ أو أنه شك في ذلك فأتم صلاته، ثم انكشف خلافه
- ١٨٨ (الشرط الثاني): استمرار القصد.
- ١٨٨ اشارة
- ١٨٨ (مسألة ٣٩٩): إذا سافر قاصدا للمسافة، فعدل عنه، ثم بدا له في السفر
- ١٨٨ (مسألة ٤٠٠): إذا قصد المسافة و صلى قصرا ثم عدل من سفره
- ١٨٨ (مسألة ٤٠١): لا يعتبر في قصد المسافة أن يقصد المسافر موضعا معيناً.
- ١٨٨ (مسألة ٤٠٢): يجوز العدول من المسير في المسافة الامتدادية إلى المسير في المسافة التلفيقية، و بالعكس،
- ١٨٩ (الشرط الثالث): أن لا يتحقق أثناء المسافة شيء من قواطع السفر:
- ١٨٩ اشارة
- ١٨٩ (مسألة ٤٠٣): إذا خرج قاصدا للمسافة و اتفق أنه مر بوطنه أو قصد اقامة عشرة أيام،
- ١٨٩ (الشرط الرابع): أن يكون سفره سائغا،
- ١٨٩ اشارة
- ١٨٩ (مسألة ٤٠٤): العاصي بسفره يجب عليه التقصير في إياه إذا كان مسافة،
- ١٨٩ (مسألة ٤٠٥): إذا سافر سفرا سائغا، ثم تبدل سفره إلى سفر المعصية أتم صلاته ما دام عاصيا.
- ١٨٩ (مسألة ٤٠٦): إذا كانت الغاية من سفره أمرين: أحدهما مباح، و الآخر حرام أتم صلاته،
- ١٩٠ (مسألة ٤٠٧): إتمام الصلاة- إذا كانت الغاية محرمة- يتوقف على تنجز حرمتها،
- ١٩٠ (الشرط الخامس): أن لا يكون سفره للصيد لهوا،
- ١٩٠ (الشرط السادس): أن لا يكون ممن لا مقر له،
- ١٩٠ (الشرط السابع): أن لا يكون السفر عملا له،
- ١٩٠ اشارة
- ١٩٠ (مسألة ٤٠٨): الحطاب أو الراعي، أو السائق أو نحوهم إذا كان عمله فيما دون المسافة،

- ١٩٠ (مسألة ٤٠٩): من كان السفر عمله في بعض السنة دون جميعها،
- ١٩٠ (مسألة ٤١٠): لا يعتبر تعدد السفر في من كان السفر عملا له،
- ١٩١ (مسألة ٤١١): من كان مقره في بلد و عمله في بلد آخر من تجارة، أو تعليم،
- ١٩١ (مسألة ٤١٢): إذا أقام المكارى في بلده و كذلك في غير بلده عشرة أيام بنية الإقامة
- ١٩١ (الشرط الثامن): أن يصل إلى حد الترخص.
- ١٩١ اشارة
- ١٩١ (مسألة ٤١٣): يعتبر حد الترخص في الإياب،
- ١٩١ (مسألة ٤١٤): إنما يعتبر حد الترخص ذهابا فيما إذا كان السفر من بلد المسافر و في الرجوع إليه.
- ١٩١ (مسألة ٤١٥): إذا شك المسافر في وصوله إلى حد الترخص بنى على عدمه و أتم صلاته،
- ١٩٢ قواطع السفر
- ١٩٢ اشارة
- ١٩٢ (الأول: المرور بالوطن)
- ١٩٢ (الثاني: قصد الإقامة في مكان معين عشرة أيام)
- ١٩٢ اشارة
- ١٩٢ (مسألة ٤١٦): من تابع غيره في السفر و الإقامة كالزوجة و الخادم و نحوهما إن اعتقد أن متبوعه لم يقصد الإقامة،
- ١٩٣ (مسألة ٤١٧): إذا قصد المسافر الإقامة في بلد مدة معلومة و لكنه أخطأ في التطبيق
- ١٩٣ (مسألة ٤١٨): لا يعتبر في قصد الإقامة وجوب الصلاة على المسافر،
- ١٩٣ (مسألة ٤١٩): إذا قصد الإقامة في بلد ثم عدل عن قصده
- ١٩٣ (مسألة ٤٢٠): لا يعتبر في قصد الإقامة أن لا ينوى الخروج من محل الإقامة،
- ١٩٣ (مسألة ٤٢١): إذا نوى الخروج- أثناء إقامته- تمام الليل أو نصفا من النهار،
- ١٩٣ (مسألة ٤٢٢): يشترط التوالى في الأيام العشرة.
- ١٩٤ (مسألة ٤٢٣): إذا قصد إقامة عشرة أيام في بلد و إقام فيها أو أنه صلى تماما،
- ١٩٤ «الثالث»: بقاء المسافر في محل خاص ثلاثين يوما،
- ١٩٤ اشارة

- (مسألة ٤٢٤): لا يضر الخروج من البلد لغرض ما أثناء البقاء ثلاثين يوما بمقدار لا ينافي صدق البقاء في ذلك البلد ----- ١٩٤
- أحكام الصلاة في السفر ----- ١٩٤
- (مسألة ٤٢٥): من أتم صلاته في موضع التقصير عالما عامدا ----- ١٩٤
- (مسألة ٤٢٦): إذا قصر في صلاته في موضع يجب فيه الإتمام بطلت، ----- ١٩٥
- (مسألة ٤٢٧): إذا كان في أول الوقت حاضرا فأخر صلاته حتى سافر يجب عليه التقصير حال سفره. ----- ١٩٥
- التخيير بين التقصير و الإتمام ----- ١٩٥
- إشارة ----- ١٩٥
- (مسألة ٤٢٨): إذا شرع المسافر في الصلاة في مواضع التخيير قاصدا بها التقصير ----- ١٩٥
- قضاء الصلاة ----- ١٩٦
- إشارة ----- ١٩٦
- (مسألة ٤٢٩): إذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر، أو أفاق المجنون أو المغمى عليه أثناء الوقت، ----- ١٩٦
- (مسألة ٤٣٠): من تمكن من الصلاة أول وقتها- و لو بتحصيل شرائطها قبل ذلك ----- ١٩٦
- (مسألة ٤٣١): إذا تمكنت المرأة بعد دخول الوقت من تحصيل الطهارة و أداء الفريضة و لم تفعل حتى حاضت ----- ١٩٦
- (مسألة ٤٣٢): إذا استبصر المخالف ----- ١٩٦
- (مسألة ٤٣٣): الفرائض الفائتة يجب قضاؤها ----- ١٩٦
- (مسألة ٤٣٤): من فاتته الصلاة و هو مكلف بالجمع بين القصر و التمام- لأجل الاحتياط الوجوبي ----- ١٩٧
- (مسألة ٤٣٥): من فاتته الصلاة- و قد كان حاضرا في أول وقتها و مسافرا في آخره أو بعكس ذلك ----- ١٩٧
- (مسألة ٤٣٦): لا ترتيب بين الفرائض على الأظهر، ----- ١٩٧
- (مسألة ٤٣٧): إذا لم يعلم بعدد الفوائت، و دار أمرها بين الأقل و الأكثر جاز أن يقتصر على المقدار المتيقن، ----- ١٩٧
- (مسألة ٤٣٨): إذا فاتته صلاة واحدة و ترددت بين صلاتين مختلفتي العدد ----- ١٩٧
- (مسألة ٤٣٩): وجوب القضاء موسع ----- ١٩٧
- (مسألة ٤٤٠): لا ترتيب بين الحاضرة و الفائتة، ----- ١٩٧
- (مسألة ٤٤١): إذا شرع في صلاة حاضرة و تذكر أن عليه فائتة ----- ١٩٨
- (مسألة ٤٤٢): يجوز التنفل لمن كانت عليه فائتة. ----- ١٩٨

- (مسألة ٤٤٣): من لم يتمكن من الصلاة التامة لعذر ١٩٨
- (مسألة ٤٤٤): لا يختص وجوب القضاء بالفرائض اليومية ١٩٨
- (مسألة ٤٤٥): من فاتته الفريضة لعذر و لم يقضها مع التمكن منه حتى مات ١٩٨
- (مسألة ٤٤٦): إذا تعدد الولي وجب القضاء عليهما ١٩٨
- (مسألة ٤٤٧): لا يجب على الولد الأكبر أن يباشر قضاء ما فات أباه من الصلوات، ١٩٩
- (مسألة ٤٤٨): إذا شك الولد الأكبر في فوت الفريضة عن أبيه لم يجب عليه القضاء، ١٩٩
- (مسألة ٤٤٩): لا تخرج أجره قضاء ما فات الميت من الصلوات من أصل التركة، ١٩٩
- (مسألة ٤٥٠): لا تفرغ ذمة الولد الأكبر و لا ذمة الميت بمجرد الاستيجار ما لم يتحقق العمل في الخارج، ١٩٩
- صلاة الاستيجار ١٩٩
- إشارة ١٩٩
- (مسألة ٤٥١): لا تعتبر العدالة في الأجير، بل يكفي الوثوق بأدائه على وجه صحيح ١٩٩
- (مسألة ٤٥٢): يجب على الأجير أن يأتي بالعمل على النحو المتعارف ١٩٩
- صلاة الآيات ١٩٩
- إشارة ٢٠٠
- (مسألة ٤٥٣): صلاة الآيات في الكسوف و الخسوف من ابتداء حدوثهما إلى تمام الانجلاء. ٢٠٠
- (مسألة ٤٥٤): صلاة الآيات ركعتان، و في كل ركعة منها خمس ركوعات. ٢٠٠
- (مسألة ٤٥٥): يستحب القنوت في صلاة الآيات قبل الركوع الثاني، و الرابع، و السادس، و الثامن، و العاشر. ٢٠٠
- (مسألة ٤٥٦): سورة التوحيد خمس آيات إحداها البسملة، ٢٠٠
- (مسألة ٤٥٧): يجوز الاتيان بصلاة الآيات جماعة، ٢٠٠
- (مسألة ٤٥٨): ما ذكرناه في الصلوات اليومية من الشرائط و المنافيات و أحكام الشك و السهو كل ذلك يجري في صلاة الآيات. ٢٠٠
- (مسألة ٤٥٩): إذا شك في عدد الركعات في صلاة الآيات و لم يرجح أحد طرفيه على الآخر: بطلت صلاته. ٢٠١
- (مسألة ٤٦٠): إذا علم بالكسوف أو الخسوف و لم يصل عصيانا أو نسيانا حتى تم الانجلاء ٢٠١
- (مسألة ٤٦١): لا تصح صلاة الآيات من الحائض و النفساء، ٢٠١
- (مسألة ٤٦٢): إذا اشتغلت ذمة المكلف بصلاة الآيات و بالفريضة اليومية، ٢٠١

- ٢٠١ الصوم و شرائط وجوبه
- ٢٠١ يجب على كل إنسان أن يصوم شهر رمضان عند تحقق هذه الشروط:
- ٢٠١ (١) البلوغ:
- ٢٠١ (٢) العقل في مجموع النهار،
- ٢٠١ (٣) عدم الاغماء،
- ٢٠٢ (٤) الطهارة من الحيض و النفاس،
- ٢٠٢ (٥) الأمن من الضرر،
- ٢٠٢ (٦) الحضر أو ما بحكمه،
- ٢٠٢ [مسائل في الصوم]
- ٢٠٢ (مسألة ٤٦٣): الأماكن التي يتخير المسافر فيها بين التقصير و الاتمام يتعين عليه فيها الإفطار
- ٢٠٢ (مسألة ٤٦٤): يعتبر في جواز الإفطار للمسافر أن يتجاوز حد الترخص
- ٢٠٢ (مسألة ٤٦٥): يجب إتمام الصوم على من سافر بعد الزوال
- ٢٠٢ (مسألة ٤٦٦): إذا رجع المسافر إلى وطنه أو محل إقامته
- ٢٠٣ (مسألة ٤٦٧): إذا صام المسافر جهلا بالحكم و علم به بعد انقضاء النهار
- ٢٠٣ (مسألة ٤٦٨): يجوز السفر في شهر رمضان من غير ضرورة
- ٢٠٣ (مسألة ٤٦٩): لا فرق في عدم صحة الصوم في السفر بين الفريضة و النافلة إلا ثلاثة أيام للحاجة في المدينة،
- ٢٠٣ (مسألة ٤٧٠): يعتبر في صحة صوم النافلة أن لا تكون ذمة المكلف مشغولة بصوم فريضة،
- ٢٠٣ (مسألة ٤٧١): الشيخ و الشيخة إذا شق عليهما الصوم جاز لهما الافطار،
- ٢٠٣ (مسألة ٤٧٢): الحامل المقرب إذا خافت على جنينها جاز لها الافطار
- ٢٠٣ (مسألة ٤٧٣): المرضع القليلة اللبن إذا خافت الضرر على نفسها أو على الطفل الرضيع جاز لها الافطار،
- ٢٠٣ (مسألة ٤٧٤): المد يساوي ثلاثة أرباع الكيلو تقريبا، و الأولى أن يكون من الحنطة أو من دقيقها،
- ٢٠٤ ثبوت الهلال في شهر رمضان
- ٢٠٤ اشارة
- ٢٠٤ (مسألة ٤٧٥): يثبت الهلال بحكم الحاكم،

- (مسألة ٤٧٦): إذا أفطر المكلف ثم انكشف ثبوت الهلال بأحد الطرق المزبورة وجب عليه القضاء، ٢٠٤
- (مسألة ٤٧٧): الظاهر كفاية ثبوت الهلال في بلد آخر و إن لم ير في بلد الصائم، ٢٠٤
- (مسألة ٤٧٨): لا بد في ثبوت هلال شوال من تحقق أحد الأمور المتقدمة ٢٠٤
- (مسألة ٤٧٩): إذا صام يوم الشك من شهر شوال، ثم ثبت الهلال أثناء النهار ٢٠٤
- (مسألة ٤٨٠): لا يجوز أن يصوم يوم الشك من شهر رمضان على أنه منه. ٢٠٤
- (مسألة ٤٨١): المحبوس أو الأسير إذا لم يتمكن من تحصيل العلم بدخول شهر رمضان عمل بالظن، ٢٠٥
- نية الصوم ٢٠٥
- اشارة ٢٠٥
- (مسألة ٤٨٢): كما تعتبر النية في صيام شهر رمضان تعتبر في غيره من الصوم الواجب، ٢٠٥
- (مسألة ٤٨٣): يكفي في نية الصوم أن ينوى الامساك عن المفطرات على نحو الاجمال. ٢٠٥
- (مسألة ٤٨٤): إذا نسي النية في شهر رمضان، ٢٠٥
- (مسألة ٤٨٥): يعتبر في النية الاستمرار، فلو قصد الافطار أثناء النهار بطل صومه ٢٠٥
- (مسألة ٤٨٦): إذا نوى ليلا صوم الغد، ثم نام و لم يستيقظ طول النهار ٢٠٦
- المفطرات ٢٠٦
- و هي عشرة ٢٠٦
- (الأول و الثاني، تعمد الأكل و الشرب) ٢٠٦
- اشارة ٢٠٦
- (مسألة ٤٨٧): لا يبطل الصوم بالأكل أو الشرب بغير عمد، ٢٠٦
- (مسألة ٤٨٨): لا يبطل الصوم بزرق الإبرة في العضلة أو العرق، ٢٠٦
- (مسألة ٤٨٩): يجوز للصائم بلع ريقه اختيارا ما لم يخرج من فضاء فمه. ٢٠٦
- (مسألة ٤٩٠): لا بأس على الصائم أن يبلع ما يخرج من صدره ٢٠٦
- (مسألة ٤٩١): يجوز للصائم الاستياك، لكن إذا أخرج المسواك لا يردده إلى فمه، ٢٠٦
- (مسألة ٤٩٢): يجوز لمن يريد الصوم ترك تخليل الأسنان بعد الأكل ٢٠٦
- (مسألة ٤٩٣): لا بأس على الصائم أن يمضغ الطعام للصبى، أو الحيوان، ٢٠٧

- (مسألة ٤٩٤): يجوز للصائم المضمضة بقصد الوضوء أو لغيره ما لم يتلع شيئاً من الماء متعمداً، ٢٠٧
- (مسألة ٤٩٥): إذا تمضمض الصائم و سبق الماء إلى جوفه بغير اختياره ففيه صور. ٢٠٧
- (الثالث من المفطرات: تعمد الكذب على الله، أو على رسوله، ٢٠٧
- اشارة ٢٠٧
- (مسألة ٤٩٦): إذا اعتقد الصائم صدق خبره عن الله، أو عن أحد المعصومين - عليهم السلام - ثم انكشف له كذبه ٢٠٧
- (مسألة ٤٩٧): لا بأس بقراءة القرآن على وجه غير صحيح ٢٠٧
- (الرابع من المفطرات: تعمد الارتماس في الماء) ٢٠٧
- اشارة ٢٠٧
- (مسألة ٤٩٨): إذا ارتمس الصائم في شهر رمضان بقصد الغسل متعمداً بطل غسله و صومه. ٢٠٨
- (الخامس من المفطرات تعمد الجماع الموجب للجنابة) ٢٠٨
- (السادس من المفطرات: الاستمناء بملاعبة، أو تقبيل، أو ملامسة أو غير ذلك) ٢٠٨
- اشارة ٢٠٨
- (مسألة ٤٩٩): إذا احتلم في شهر رمضان جاز له الاستبراء بالبول ٢٠٨
- (السابع، من المفطرات: تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر) - ٢٠٨
- اشارة ٢٠٨
- (مسألة ٥٠٠): البقاء على حدث الحيض أو النفاس في حكم البقاء على الجنابة، ٢٠٨
- (مسألة ٥٠١): من أجنب في شهر رمضان ليلاً، ثم نام غير قاصد للغسل ٢٠٨
- (مسألة ٥٠٢): إذا أجنب في شهر رمضان ليلاً، و لم يكن من عادته الاستيقاظ ٢٠٩
- (مسألة ٥٠٣): إذا علم بالجنابة و نسي غسلها حتى طلع الفجر بطل صومه و عليه قضاؤه، ٢٠٩
- (مسألة ٥٠٤): إذا لم يتمكن الجنب عن الاغتسال ليلاً، ٢٠٩
- (مسألة ٥٠٥): حكم المرأة في الاستحاضة القليلة حكم الطاهرة، ٢٠٩
- (الثامن، من المفطرات: تعمد إدخال الغبار الغليظ، ٢٠٩
- (التاسع، من المفطرات: تعمد القيء) ٢٠٩
- اشارة ٢٠٩

- (مسألة ٥٠٦): لو رجع شيء من الطعام أو الشراب بالتجشؤ أو بغيره إلى حلق الصائم قهرا ٢٠٩
- (العاشر من المفطرات: تعمد الاحتقان بالماء أو بغيره من المائعات) ٢١٠
- أحكام المفطرات ٢١٠
- (مسألة ٥٠٧): تجب الكفارة بارتكاب أحد المفطرات عمدا ٢١٠
- (مسألة ٥٠٨): إذا أكره الصائم زوجته على الجماع في نهار شهر رمضان و هي صائمة ٢١٠
- (مسألة ٥٠٩): من ارتكب شيئا من المفطرات في صيام شهر رمضان فبطل صومه ٢١٠
- (مسألة ٥١٠): من أفطر في شهر رمضان متعمدا ثم سافر ٢١٠
- (مسألة ٥١١): يختص وجوب الكفارة بالعالم بالحكم، ٢١٠
- موارد وجوب القضاء فقط ٢١١
- (مسألة ٥١٢): من أفطر في شهر رمضان لعذر من سفر أو مرض و نحوهما ٢١١
- (مسألة ٥١٣): من أكره على الإفطار في شهر رمضان أو اضطر إليه ٢١١
- (مسألة ٥١٤): تقدمت جملة من الموارد التي يجب فيها القضاء و البقية كما يلي: ٢١١
- أحكام القضاء ٢١١
- (مسألة ٥١٥): لا يعتبر الترتيب و لا الموالاة في القضاء، ٢١١
- (مسألة ٥١٦): الأولى و الأحوط أن يقضى ما فاتته في شهر رمضان أثناء سنته إلى رمضان الآتي، ٢١١
- (مسألة ٥١٧): إذا تعين وجوب القضاء في يوم لم يجز الافطار فيه قبل الزوال و بعده، ٢١٢
- (مسألة ٥١٨): يجب على الولد الأكبر للميت أن يقضى ما فات أباه من الصيام، ٢١٢
- (مسألة ٥١٩): إذا فاتته الصوم لمرض أو حيض أو نفاس و لم يتمكن من قضائه ٢١٢
- [الزكاة] ٢١٢
- زكاة الأموال ٢١٢
- إشارة ٢١٢
- (مسألة ٥٢٠): تجب الزكاة في ثلاثة أشياء: ٢١٢
- زكاة الحيوان ٢١٣
- (مسألة ٥٢١): يشترط في وجوب الزكاة في الأنعام أمور: ٢١٣

- (مسألة ٥٢٢): صدق السائمة على ما رعت من الأرض المستأجرة أو المشتراة للرعى محل إشكال، ٢١٣
- (مسألة ٥٢٣): يشترط في وجوب الزكاة في البقر والإبل زائدا على ما ذكر أن لا تكون عوامل، ٢١٣
- (مسألة ٥٢٤): في الغنم خمسة نصب: ٢١٣
- (مسألة ٥٢٥): في الإبل اثني عشر نصابا: ٢١٤
- (مسألة ٥٢٦): في البقر نصابان: ٢١٤
- (مسألة ٥٢٧): لا يجوز إخراج المريض زكاة، إذا كان جميع النصاب في الأنعام صحاحا، ٢١٤
- (مسألة ٥٢٨): إذا ملك من الأنعام بمقدار النصاب ثم ملك مقدارا آخر، ٢١٤
- (مسألة ٥٢٩): لو تلف شيء من الأنعام أثناء الحول، ٢١٥
- (مسألة ٥٣٠): لا يجب إخراج الزكاة من شخص الأنعام التي تعلقت الزكاة بها، ٢١٥
- زكاة النقدين ٢١٥
- إشارة ٢١٥
- «الأول»: بلوغ النصاب، ٢١٥
- «الثاني»: أن يكونا مسكوكين بالسكة المتداولة الراجعة، ٢١٥
- إشارة ٢١٥
- (مسألة ٥٣١): لا زكاة في سبائك الذهب والفضة، والأواني المتخذة منهما، ٢١٦
- «الثالث»: مضى الحول بأن يبقى في ملك مالكه واجدا للشروط تمام الحول، ٢١٦
- إشارة ٢١٦
- (مسألة ٥٣٢): لا فرق في وجوب الزكاة في النقدين بين الخالص والمغشوش، ٢١٦
- (مسألة ٥٣٣): تجب الزكاة في النقدين في كل سنة، ٢١٦
- زكاة الغلاة الأربع ٢١٦
- يعتبر في وجوب الزكاة في الغلات الأربع أمران: ٢١٦
- «الأول: بلوغ النصاب» ٢١٦
- «الثاني: الملكية حال تعلق الزكاة بها» ٢١٦
- (مسألة ٥٣٤): تتعلق الزكاة بالغلات حينما يصدق عليها اسم الحنطة أو الشعير، ٢١٧

- (مسألة ٥٣٥): لا تجب الزكاة في الغلات الأربع إلا مرة واحدة، ٢١٧
- (مسألة ٥٣٦): يختلف مقدار الزكاة في الغلات ٢١٧
- (مسألة ٥٣٧): لا يعتبر في بلوغ الغلات حد النصاب استثناء ما صرفه المالك في المؤمن، ٢١٧
- (مسألة ٥٣٨): إذا تعلقت الزكاة بالغلات لم يجب على المالك تحمل مئونها إلى أوان الحصاد أو الاجتناء، ٢١٧
- (مسألة ٥٣٩): لا يعتبر في وجوب الزكاة أن تكون الغلة في مكان واحد، ٢١٨
- (مسألة ٥٤٠): إذا ملك شيئاً من الغلات و تعلقت به الزكاة ثم مات وجب على الورثة إخراجها. ٢١٨
- (مسألة ٥٤١): من ملك نوعين من غلة واحدة: كالحنطة الجيدة و الرديئة: ٢١٨
- (مسألة ٥٤٢): إذا اشترك اثنان أو أكثر في غلة- كما في المزارعة و غيرها. ٢١٨
- أحكام الزكاة ٢١٨
- إشارة ٢١٨
- (مسألة ٥٤٣): لا يجب اخراج الزكاة من عين ما تعلقت به ٢١٨
- (مسألة ٥٤٤): من كان له على الفقير دين جاز له أن يحتسبه زكاة، ٢١٨
- (مسألة ٥٤٥): يجوز إعطاء الفقير الزكاة ٢١٩
- (مسألة ٥٤٦): إذا أدى الزكاة إلى من يعتقد فقره، ثم انكشف خلافه ٢١٩
- (مسألة ٥٤٧): يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر. ٢١٩
- (مسألة ٥٤٨): يجوز عزل الزكاة و إبقاؤها عنده أمانه، ٢١٩
- (مسألة ٥٤٩): ليس للفقير أن يهب الزكاة بعد تملكها إلى المالك الأول، ٢١٩
- (مسألة ٥٥٠): إذا تلف شيء من الغلات بعد تعلق الزكاة به و قبل اخراجها. ٢١٩
- (مسألة ٥٥١): إذا اشترى شيئاً مما تعلقت به الزكاة، ففيه صور: ٢١٩
- موارد صرف الزكاة ٢٢٠
- تصرف الزكاة في ثمانية موارد: ٢٢٠
- (الأول و الثاني): (الفقراء و المساكين) ٢٢٠
- إشارة ٢٢٠
- (مسألة ٥٥٢): يجوز إعطاء الزكاة لمن يدعى الفقر إذا علم فقره سابقاً، ٢٢٠

- ٢٢٠ (مسألة ٥٥٣): لا يضر بالفقر التمكن من الصنعة غير اللاتقة بالحال،
- ٢٢٠ (الثالث): العاملون عليها
- ٢٢١ (الرابع): المؤلفه قلوبهم،
- ٢٢١ (الخامس): العبيد تحت الشدة،
- ٢٢١ (السادس): الغارمون،
- ٢٢١ اشارة
- ٢٢١ (مسألة ٥٥٤): يعتبر في الدين أن لا يكون قد صرف في حرام
- ٢٢١ (مسألة ٥٥٥): لا يجوز إعطاء الزكاة لمن يدعى الدين،
- ٢٢١ (السابع): (سبيل الله):
- ٢٢١ (الثامن): (ابن السبيل)
- ٢٢٢ (مسألة ٥٥٦): يعتبر في مستحق الزكاة أمور:
- ٢٢٢ (١) الإيمان،
- ٢٢٢ (٢) أن لا يصرفها الآخذ في حرام،
- ٢٢٢ (٣) أن لا تجب نفقته على المالك،
- ٢٢٢ اشارة
- ٢٢٢ (مسألة ٥٥٧): يختص عدم جواز إعطاء الزكاة- لمن تجب نفقته على المالك
- ٢٢٢ (مسألة ٥٥٨): لا يجوز اعطاء الزكاة لمن تجب نفقته على شخص آخر و هو قائم بها،
- ٢٢٢ (٤) أن لا يكون هاشميا،
- ٢٢٣ اشارة
- ٢٢٣ (مسألة ٥٥٩): لا بأس بأن يعطى الهاشمي- غير الزكاة- من الصدقات الواجبة أو المستحبة،
- ٢٢٣ (مسألة ٥٦٠): لا تجب قسمة الزكاة على موارد صرفها،
- ٢٢٣ (مسألة ٥٦١): الأولى أن لا يعطى للفقير من الزكاة- أقل من خمسة دراهم عينا أو قيمة،
- ٢٢٣ زكاة الفطرة
- ٢٢٣ تجب الفطرة على كل مكلف بشروط:

- ٢٢٣ اشارة
- ٢٢٣ (مسألة ٥٦٢): يجب على المكلف اخراج الفطرة عن نفسه و عمن يعوله،
- ٢٢٤ (مسألة ٥٦٣): لا يجب أداء زكاة الفطر عن الضيف إذا لم يحسب عيالا على مضيفه عرفا،
- ٢٢٤ (مسألة ٥٦٤): لا تجب الفطرة على من تجب فطرته على غيره
- ٢٢٤ (مسألة ٥٦٥): إذا أدى الفقير الفطرة عن عياله الغنى لم يسقط عنه،
- ٢٢٤ (مسألة ٥٦٦): لا يجب أداء الفطرة عن الأجير، كالبثاء و النجار و الخادم،
- ٢٢٤ (مسألة ٥٦٧): لا تحل فطرة غير الهاشمي للهاشمي، و العبرة بحال المعطى نفسه لا بعياله،
- ٢٢٤ (مسألة ٥٦٨): يستحب للفقير اخراج الفطرة عنه و عمن يعوله
- ٢٢٤ مقدار الفطرة و نوعها
- ٢٢٤ اشارة
- ٢٢٥ (مسألة ٥٦٩): تجب زكاة الفطرة بدخول ليلة العيد على المشهور،
- ٢٢٥ (مسألة ٥٧٠): يجوز اعطاء زكاة الفطرة بعد دخول شهر رمضان
- ٢٢٥ (مسألة ٥٧١): تتعين زكاة الفطرة بعزلها، فلا يجوز تبديلها بمال آخر،
- ٢٢٥ (مسألة ٥٧٢): الأحوط أن لا تنقل زكاة الفطرة إلى غير بلدها إذا كان في البلد من يستحقها،
- ٢٢٥ (مسألة ٥٧٣): تصرف زكاة الفطرة فيما تصرف فيه زكاة المال،
- ٢٢٥ (مسألة ٥٧٤): لا تعطى زكاة الفطرة لشارب الخمر،
- ٢٢٦ (مسألة ٥٧٥): لا تعتبر المباشرة في أداء زكاة الفطرة فيجوز ايصالها إلى الفقير من غير مباشرة.
- ٢٢٦ (مسألة ٥٧٦): يستحب تقديم فقراء الأرحام على غيرهم،
- ٢٢٦ [الخمس]
- ٢٢٦ ما يجب فيه الخمس
- ٢٢٦ اشارة
- ٢٢٦ (مسألة ٥٧٧): يتعلق الخمس بسبعة أنواع من المال:
- ٢٢٦ اشارة
- ٢٢٦ الأول: (ما يغنمه المسلمون من الكفار في الحرب من الأموال المنقولة)

- ٢٢٦ اشارة
- ٢٢٦ (مسألة ٥٧٨): لا فرق في الحرب بين أن يبدأ الكفار بمهاجمة المسلمين، و بين أن يبدأ المسلمون بمهاجمتهم
- ٢٢٦ (مسألة ٥٧٩): من نصب العداوة لأهل البيت- عليهم السلام- يجوز للمؤمن تملك ماله،
- ٢٢٧ (مسألة ٥٨٠): ما يؤخذ من الكفار سرقة أو غيلةً و نحو ذلك لا يدخل تحت عنوان الغنيمه،
- ٢٢٧ (مسألة ٥٨١): لا يجوز تملك ما في يد الكافر أو الناصب إذا كان المال محترماً،
- ٢٢٧ «الثاني: المعادن»
- ٢٢٧ اشارة
- ٢٢٧ (مسألة ٥٨٢): يعتبر في وجوب الخمس فيما يستخرج من المعادن بلوغه النصاب الأول
- ٢٢٧ (مسألة ٥٨٣): إنما يجب الخمس في المستخرج من المعادن بعد استثناء مؤونة الإخراج و تصفيته.
- ٢٢٧ «الثالث: الكنز»
- ٢٢٧ اشارة
- ٢٢٧ (مسألة ٥٨٤): إذا وجد كنزاً. و ظهر من القرائن أنه لمسلم موجود هو أو وراثته،
- ٢٢٧ (مسألة ٥٨٥): إذا تملك أرضاً و وجد فيها كنزاً،
- ٢٢٨ «الرابع: الغوص»
- ٢٢٨ اشارة
- ٢٢٨ (مسألة ٥٨٦): الحيوان المستخرج من البحر- كالسمك- لا يدخل تحت عنوان الغوص،
- ٢٢٨ «الخامس: الحلال المخلوط بالحرام»
- ٢٢٩ «السادس: الأرض التي تملكها الكافر من مسلم» ببيع أو هبةً و نحو ذلك،
- ٢٢٩ «السابع: أرباح المكاسب»
- ٢٢٩ اشارة
- ٢٢٩ (مسألة ٥٨٧): يختص وجوب الخمس في الأرباح بعد استثناء ما صرفه في سبيل تحصيلها بما يزيد على مؤونة سنته
- ٢٢٩ (مسألة ٥٨٨): إذا كان ربحه بمقدار مؤونة سنته، أو أقل من ذلك و كان بحاجة إلى رأس مال،
- ٢٢٩ (مسألة ٥٨٩): إذا اشترى بربحه شيئاً من المؤن فزادت قيمته السوقية،
- ٢٣٠ (مسألة ٥٩٠): من اتخذ رأس ماله من قسم الحيوان، أو المسققات ليعيش بمنافعها مع المحافظة على أعيانها

- (مسألة ٥٩١): من اتخذ رأس ماله من قسم النقود فاتجر بشراء الأموال به و بيعها ٢٣٠
- (مسألة ٥٩٢): من كانت تجارته فى أموال مختلفة من حيوان و طعام و فرش ٢٣٠
- (مسألة ٥٩٣): بدء السنة: أول ظهور الربح، ٢٣٠
- (مسألة ٥٩٤): إذا أمكنه أن يعيش بغير الربح، ٢٣٠
- (مسألة ٥٩٥): إذا اشترى بربحه شيئاً من المؤمن فاستغنى عنه بعد مدة لم يجب فيه الخمس، ٢٣٠
- (مسألة ٥٩٦): إذا ربح ثم مات أثناء سنته ٢٣٠
- (مسألة ٥٩٧): إذا ربح، ثم استطاع أثناء سنته جاز له أن يصرفه فى سفر الحج، ٢٣٠
- (مسألة ٥٩٨): إذا ربح، و لكنه لم يف بتكاليف حجه، ٢٣٠
- (مسألة ٥٩٩): ما يتعلق بذمته من الأموال بنذر، أو دين أو كفارة و نحوهما ٢٣١
- (مسألة ٦٠٠): اعتبار السنة فى وجوب الخمس إنما هو من جهة الإرفاق على المالك، ٢٣١
- (مسألة ٦٠١): ما يتلف أثناء السنة من الأموال فيه صور: ٢٣١
- (١) أن لا يكون التالف من مال تجارته و لا من مؤنه. ٢٣١
- (٢) أن يكون التالف من مؤنه، كالدائر التى يسكنها، و اللباس الذى يحتاج إليه و غير ذلك، ٢٣١
- (٣) أن يكون التالف من أموال تجارته مع انحصار تجارته فى نوع واحد، ٢٣١
- (٤) أن يقع التلف أو الخسران فى مال التجارة، و لم تنحصر تجارته بنوع واحد، ٢٣١
- (٥) أن يقع التلف أو الخسران فى مال التجارة، و كان له ربح فى غير التجارة من زراعة أو غيرها، ٢٣١
- (مسألة ٦٠٢): يتخير المالك بين اخراج الخمس من العين و إخراج من النقود بقيمته. ٢٣١
- (مسألة ٦٠٣): إذا تعلق الخمس بمال و لم يؤده المالك لا من العين و لا من قيمتها، ٢٣١
- (مسألة ٦٠٤): لا يجوز للمالك أن يتصرف فيما تعلق به الخمس بعد انتهاء السنة و قبل أدائه، ٢٣٢
- (مسألة ٦٠٥): تقدم وجوب الخمس فى الغوص، و المعدن، و الكنز، و غنائم دار الحرب، ٢٣٢
- (مسألة ٦٠٦): المرأة التى يقوم زوجها بمصارفها يجب عليها الخمس فى أرباحها إذا بقيت إلى أن مضت عليها السنة. ٢٣٢
- (مسألة ٦٠٧): لا يجب الخمس فى أموال غير البالغ، ٢٣٢
- مستحق الخمس ٢٣٢
- إشارة ٢٣٢

- (مسألة ٦٠٨): يعتبر في الطوائف الثلاث من الهاشميين الإيمان، ٢٣٢
- (مسألة ٦٠٩): لا يجب تقسيم نصف الخمس على هذه الطوائف ٢٣٢
- (مسألة ٦١٠): الأحوط أن لا يعطى المالك خمسه لمن تجب نفقته عليه. ٢٣٢
- (مسألة ٦١١): يجوز نقل الخمس من بلده إلى بلد آخر بعد تعيينه بإذن الحاكم الشرعى و نحوه، ٢٣٣
- (مسألة ٦١٢): تقدم أنه يجوز للدائن أن يحسب دينه زكاة ٢٣٣
- سهم الإمام عليه السلام ٢٣٣
- إشارة ٢٣٣
- (مسألة ٦١٣): يعتبر في الخمس قصد القرية. ٢٣٣
- (مسألة ٦١٤): إذا أدى الخمس إلى الحاكم، أو وكيله، أو مستحقه ٢٣٣
- (مسألة ٦١٥): ما ذكرناه (في المسألة ٥٤٩): من عدم جواز هبة الزكاة للمالك، أو المصالحة عنها بمبلغ زهيد يجرى في الخمس حرفا بحرف. ٣٣
- (مسألة ٦١٦): إذا أدى الخمس إلى من يعتقد استحقاقه. ثم انكشف خلافه. ٢٣٣
- (مسألة ٦١٧): يثبت الانتساب إلى هاشم بالقطع الوجدانى، و بالبينة العادلة، ٢٣٣
- (مسألة ٦١٨): إذا مات و فى ذمته شيء من الخمس جرى عليه حكم سائر الديون ٢٣٤
- (مسألة ٦١٩): ما يؤخذ من الكافر أو من المسلم الذى لا يعتقد بالخمس كالمخالف، بارث، أو معاملة، أو هبة. أو غير ذلك لا بأس بالتصرف فيه. ٤
- القسم الثانى فى أحكام المعاملات] ٢٣٤
- أحكام التجارة ٢٣٤
- (مسألة ٦٢٠): ينبغى للمكلف أن يتعلم أحكام التجارة التى يتعاطاها. ٢٣٤
- (مسألة ٦٢١): لا يجوز التصرف فى المال المأخوذ بالمعاملة التى لم تحرز صحتها. ٢٣٤
- (مسألة ٦٢٢): يجب على المكلف التكسب لتحصيل نفقة من تجب نفقته عليه كالزوجة و الأولاد إذا لم يكن واجدا لها، ٢٣٤
- المعاملات المكروهة ٢٣٤
- (مسألة ٦٢٣): يكره فى المعاملات أمور: ٢٣٤
- المعاملات المحرمة ٢٣٥
- (مسألة ٦٢٤): المعاملات المحرمة ستة: ٢٣٥
- (مسألة ٦٢٥): لا بأس ببيع المتنفس إذا أمكن تطهيره، ٢٣٥

- (مسألة ٦٢٦): المتنجس الذى لا يمكن تطهيره. كالسمن و النفط يجب على البائع الاعلام بنجاسته ٢٣٥
- (مسألة ٦٢٧): لا بأس ببيع الزيوت المستوردة من بلاد غير المسلمين إذا لم تعلم نجاستها، ٢٣٥
- (مسألة ٦٢٨): لا يجوز بيع جلد الميتة، ٢٣٦
- (مسألة ٦٢٩): لا يجوز بيع الجلود المستوردة من البلاد غير الإسلامية ٢٣٦
- (مسألة ٦٣٠): بيع المال المغصوب باطل، ٢٣٦
- (مسألة ٦٣١): إذا لم يكن من قصد المشتري إعطاء الثمن للبائع، ٢٣٦
- (مسألة ٦٣٢): يحرم بيع آلات اللهو مثل البرابط، و المزامير، ٢٣٦
- (مسألة ٦٣٣): يحرم بيع العنب و التمر إذا قصد بيعيهما التخمير ٢٣٦
- (مسألة ٦٣٤): لا يحرم على الأظهر تصوير ذوات الأرواح من إنسان و غيره و إن كان مجسما، ٢٣٦
- (مسألة ٦٣٥): يحرم شراء المأخوذ بالقمار، أو السرقة، أو المعاملات الباطلة. ٢٣٦
- (مسألة ٦٣٦): لا يجوز بيع أوراق اليانصيب و شراؤها إذا كان بقصد تحصيل الربح، ٢٣٦
- (مسألة ٦٣٧): الدهن المخلوط بالشحم إذا بيع شخصيا، ٢٣٧
- (مسألة ٦٣٨): يحرم بيع المكيل و الموزون بأكثر منه، ٢٣٧
- (مسألة ٦٣٩): لا يعتبر فى الزيادة أن يكون الزائد من جنس العوضين، ٢٣٧
- (مسألة ٦٤٠): لا بأس بالزيادة فى أحد الطرفين إذا أضيف إلى الآخر شيء، ٢٣٧
- (مسألة ٦٤١): يجوز بيع ما يباع بالأمتار، أو العد، ٢٣٧
- (مسألة ٦٤٢): الأوراق النقدية بما أنها ليست من المكيل و الموزون لا يجرى فيها الربا المعاوضى، ٢٣٧
- (مسألة ٦٤٣): ما يباع فى غالب البلدان بالكيل أو الوزن لا يجوز بيعه بأكثر منه ٢٣٨
- (مسألة ٦٤٤): لو لم يكن العوضان من جنس واحد، ٢٣٨
- (مسألة ٦٤٥): لا يجوز التفاضل بين العوضين المأخوذ من أصل واحد. ٢٣٨
- (مسألة ٦٤٦): تعتبر الحنطة و الشعير من جنس واحد فى باب الربا، ٢٣٨
- (مسألة ٦٤٧): تحرم المعاملة الربوية حتى مع غير المسلم. ٢٣٨
- شرائط المتبايعين ٢٣٨
- (مسألة ٦٤٨): يشترط فى المتبايعين ستة أمور: ٢٣٨

- (مسألة ٦٤٩): لا يجوز استقلال غير البالغ في المعاملة على أمواله و إن أذن له الولي. ----- ٢٣٨
- (مسألة ٦٥٠): إذا اشترى من غير البالغ شيئاً من أمواله: ----- ٢٣٩
- (مسألة ٦٥١): لو أكره أحد المتعاملين على المعاملة، ثم رضى بها صحت، ----- ٢٣٩
- (مسألة ٦٥٢): لا يصح بيع مال الغير فضولاً، و من دون اجازته، ----- ٢٣٩
- (مسألة ٦٥٣): يجوز للأب و الجد عن جهة الأب، أو وصيهما أن يبيع مال الطفل، ----- ٢٣٩
- (مسألة ٦٥٤): إذا بيع المال المغصوب، ثم أجازاه المالك صح، ----- ٢٣٩
- شرائط العوضين ----- ٢٣٩
- (مسألة ٦٥٥): يشترط في العوضين خمسة أمور: ----- ٢٣٩
- (مسألة ٦٥٦): ما يباع في بلد بالوزن، أو الكيل لا يصح بيعه في ذلك البلد إلا بالوزن، أو الكيل. ----- ٢٤٠
- (مسألة ٦٥٧): ما يباع بالوزن يجوز بيعه بالكيل، إذا كان الكيل طريقاً إلى الوزن، ----- ٢٤٠
- (مسألة ٦٥٨): إذا بطلت المعاملة لفقدانها شيئاً من هذه الشروط، ----- ٢٤٠
- (مسألة ٦٥٩): لا يجوز بيع الوقف إلا إذا خرب بحيث سقط عن الانتفاع به في جهة الوقف. ----- ٢٤٠
- (مسألة ٦٦٠): لو وقع الخلاف بين أرباب الوقف على وجه يظن بتلف المال أو النفس، إذا بقى الوقف على حاله ----- ٢٤٠
- (مسألة ٦٦١): لو شرط الواقف بيع الوقف إذا اقتضت المصلحة ----- ٢٤٠
- (مسألة ٦٦٢): يجوز بيع العين المستأجرة من المستأجر و غيره، ----- ٢٤٠
- عقد البيع ----- ٢٤٠
- (مسألة ٦٦٣): لا تشترط العربية في صيغة البيع، ----- ٢٤٠
- بيع الثمار ----- ٢٤١
- (مسألة ٦٦٤): يصح بيع الفواكه و الثمار قبل الاقطفان من الأشجار اذا تناثر الورد و انعقد الحب، ----- ٢٤١
- (مسألة ٦٦٥): يجوز بيع التمر على النخل ----- ٢٤١
- (مسألة ٦٦٦): يجوز بيع الخيار و الباذنجان و نحوهما من الخضروات التي تلتقط، ----- ٢٤١
- (مسألة ٦٦٧): لا يجوز بيع سنبل الحنطة و الشعير و غيرهما بما يحصل منه، ----- ٢٤١
- النقد و النسبنة ----- ٢٤١
- (مسألة ٦٦٨): يجوز مطالبه كل من المتبايعين عوض ماله من الآخر في المعاملة النقدية بعد المعاملة في الحال. ----- ٢٤١

- (مسألة ٦٦٩): يعتبر فى النسئئة ضبط الأجل ----- ٢٤١
- (مسألة ٦٧٠): لا يجوز مطالبة الثمن من المشتري فى النسئئة قبل الأجل. ----- ٢٤١
- (مسألة ٦٧١): يجوز مطالبة العوض من المشتري فى النسئئة بعد انقضاء الأجل. ----- ٢٤١
- (مسألة ٦٧٢): إذا باع مالا نسئئة بزيادة شئ كنصف العشر مثلا على قيمته النقدية ممن لا يعلم قيمته، ----- ٢٤٢
- (مسألة ٦٧٣): إذا باع شيئاً نسئئة و بعد مضى مدة من الأجل تراضيا على تنقيص مقدار من الثمن و أخذه نقدا ----- ٢٤٢
- بيع السلف ----- ٢٤٢
- (مسألة ٦٧٤): بيع السلف هو «تعجيل الثمن» و تأجيل الثمن، ----- ٢٤٢
- (مسألة ٦٧٥): لا يجوز بيع الذهب أو الفضة سلفا بالنقود الذهبية أو الفضية، ----- ٢٤٢
- شرايط بيع السلف ----- ٢٤٢
- (مسألة ٦٧٦): يعتبر فى بيع السلف سبعة أمور: ----- ٢٤٢
- أحكام بيع السلف ----- ٢٤٣
- (مسألة ٦٧٧): لا يجوز بيع ما اشتراه سلفا من غير البائع قبل انقضاء الأجل، ----- ٢٤٣
- (مسألة ٦٧٨): لو سلم البائع المبيع على طبق ما قرر بينه و بين المشتري فى بيع السلف و جب على المشتري قبوله، ----- ٢٤٣
- (مسألة ٦٧٩): لو سلم البائع أردأ مما قرر بينهما فللمشتري رفضه. ----- ٢٤٣
- (مسألة ٦٨٠): يجوز للبائع أن يسلم غير الجنس المعين، ----- ٢٤٣
- (مسألة ٦٨١): إذا لم يوجد المبيع سلفا فى الزمان الذى يجب تسليمه فيه ----- ٢٤٣
- (مسألة ٦٨٢): إذا باع متاعا فى الذمة مؤجلا إلى مدة بئمن كذلك ----- ٢٤٣
- بيع النقدين ----- ٢٤٣
- (مسألة ٦٨٣): لا يجوز بيع الذهب بالذهب، و الفضة بالفضة مع الزيادة، ----- ٢٤٣
- (مسألة ٦٨٤): لا بأس ببيع الذهب بالفضة و بالعكس، ----- ٢٤٤
- (مسألة ٦٨٥): يجب فى بيع الذهب أو الفضة بالذهب أو الفضة تسليم العوضين قبل الافتراق ----- ٢٤٤
- (مسألة ٦٨٦): لو سلم بائع الذهب أو الفضة تمام المبيع و سلم المشتري بعض الثمن أو بالعكس و افترقا ----- ٢٤٤
- (مسألة ٦٨٧): لا يباع تراب معدن الفضة بالفضة حذرا من الوقوع فى الربا، ----- ٢٤٤
- الخيارات ----- ٢٤٤

- (مسألة ٦٨٨): الخيار هو: «ملك فسخ العقد» ٢٤٤
- (مسألة ٦٨٩): إذا لم يعلم المشتري بقيمة المبيع أو غفل عنها حين البيع، و اشتراه بأزيد من المعتاد، ٢٤٥
- (مسألة ٦٩٠): لا بأس ببيع الشرط، ٢٤٥
- (مسألة ٦٩١): يصح بيع الشرط و إن علم البائع برجوع المبيع إليه، ٢٤٥
- (مسألة ٦٩٢): لو اطلع المشتري على عيب فى المبيع كأن اشترى حيوانا فتبين أنه كان أعمى، ٢٤٥
- (مسألة ٦٩٣): لو اطلع البائع بعد البيع على عيب فى العوض سابق على البيع فله الفسخ، ٢٤٥
- (مسألة ٦٩٤): لو طرأ عيب على المبيع بعد العقد و قبل التسليم ثبت الخيار للمشتري، ٢٤٥
- (مسألة ٦٩٥): الظاهر أنه لا يلزم فى خيار العيب أن يكون الفسخ فوريا، ٢٤٦
- (مسألة ٦٩٦): لا يجوز للمشتري فسخ البيع بالعيب و لا المطالبة بالتفاوت فى أربع صور: ٢٤٦
- (مسألة ٦٩٧): إذا ظهر فى المبيع عيب، ثم طرأ عليه عيب آخر بعد القبض، ٢٤٦
- (مسألة ٦٩٨): إذا لم يعلم البائع بخصوصيات ماله بل أخبره بها غيره، ٢٤٦
- (مسألة ٦٩٩): لو أخبر البائع برأس المال فلا بد أن يخبر المشتري بكل ما يوجب زيادة القيمة أو نقصانها، ٢٤٦
- (مسألة ٧٠٠): إذا أعطى شخص ماله لآخر و عين قيمته و قال له «بعه بتلك القيمة»، ٢٤٦
- (مسألة ٧٠١): لا يجوز للقصاب أن يبيع لحم الخروف و يسلم لحم النعجة، ٢٤٦
- خاتمة فى الاقالة ٢٤٧
- اشارة ٢٤٧
- (مسألة ٧٠٢): لا تجوز الإقالة بزيادة عن الثمن أو المثمن، أو نقصان، ٢٤٧
- (مسألة ٧٠٣): إذا جعل له مالا فى الذمة، أو فى الخارج ليقيله، ٢٤٧
- (مسألة ٧٠٤): لو أقال بشرط مال عين، أو عمل، ٢٤٧
- (مسألة ٧٠٥): فى قيام وارث المتعاقدين مقام المورث فى صحة الإقالة إشكال، ٢٤٧
- أحكام الشفعة ٢٤٧
- اشارة ٢٤٧
- (مسألة ٧٠٦): تثبت الشفعة فى بيع ما لا ينقل إذا كان يقبل القسمة، ٢٤٧
- (مسألة ٧٠٧): تختص الشفعة فى غير المساكن و الأراضى بالبيع ٢٤٧

- (مسألة ٧٠٨): إذا بيع الوقف في مورد يجوز بيعه ففي ثبوت الشفعة للشريك قولان، ٢٤٨
- (مسألة ٧٠٩): يشترط في ثبوت الشفعة أن تكون العين المبيعة مشتركة بين اثنين ٢٤٨
- (مسألة ٧١٠): يعتبر في الشفع الإسلام، إذا كان المشتري مسلما، ٢٤٨
- (مسألة ٧١١): يشترط في الشفع أن يكون قادرا على أداء الثمن ٢٤٨
- (مسألة ٧١٢): الشفع يأخذ بقدر الثمن لا بأكثر منه و لا بأقل، ٢٤٨
- (مسألة ٧١٣): في ثبوت الشفعة في الثمن القيمي بأن يأخذ المبيع بقيمته قولان، ٢٤٨
- (مسألة ٧١٤): الأقوى لزوم المبادرة إلى الأخذ بالشفعة فيسقط مع المماطلة و التأخير بلا عذر، ٢٤٨
- أحكام الشركة ٢٤٩
- (مسألة ٧١٥): لا بد في عقد الشركة من إنشائها بلفظ أو فعل يدل عليها، ٢٤٩
- (مسألة ٧١٦): لو اشترك شخصان - مثلا - فيما يربحان من أجره عملهما، ٢٤٩
- (مسألة ٧١٧): لا يجوز اشتراك شخصين - مثلا - على أن يشتري كل منهما متاعا نسيئة لنفسه، ٢٤٩
- (مسألة ٧١٨): يشترط في عقد الشركة: البلوغ، و العقل و الاختيار، و عدم الحجر. ٢٤٩
- (مسألة ٧١٩): لا بأس باشتراط زيادة الربح لمن يقوم بالعمل من الشريكين، ٢٤٩
- (مسألة ٧٢٠): إذا لم يشترط لأحدهما زيادة في الربح، ٢٤٩
- (مسألة ٧٢١): لو اشترطا في عقد الشركة أن يشتركا في العمل كل منهما مستقلا، أو يعمل أحدهما فقط ٢٤٩
- (مسألة ٧٢٢): إذا لم يعين العامل منهما، ٢٤٩
- (مسألة ٧٢٣): يجب على من له العمل أن يكون عمله على طبق ما هو المقرر بينهما، ٢٥٠
- (مسألة ٧٢٤): لو تخلف العامل عما شرطاه، أو عمل على خلاف ما هو المتعارف في صورة عدم الشرط ٢٥٠
- (مسألة ٧٢٥): الشريك العامل في رأس المال أمين، ٢٥٠
- (مسألة ٧٢٦): لو ادعى العامل التلف في مال الشركة و حلف عند الحاكم، ٢٥٠
- (مسألة ٧٢٧): لو رجع كل من الشريكين عن إجازة الآخر في التصرف في مال الشركة لم يجز لهما التصرف، ٢٥٠
- (مسألة ٧٢٨): متى طلب أحد الشريكين قسمة مال الشركة و جب على الآخر القبول ٢٥٠
- (مسألة ٧٢٩): إذا مات أحد الشركاء لم يجز للآخر التصرف في مال الشركة، ٢٥٠
- (مسألة ٧٣٠): لو اتجر أحد الشريكين بمال الشركة ثم ظهر بطلان عقد الشركة، ٢٥٠

- أحكام الصلح ٢٥٠
- (مسألة ٧٣١): الصلح هو: «التسالم بين شخصين على تملك عين، أو منفعة، أو ...» ٢٥٠
- (مسألة ٧٣٢): يعتبر فى المتصلحين، البلوغ، و العقل، و ٢٥٠
- (مسألة ٧٣٣): لا يعتبر فى الصلح صيغة خاصة، ٢٥١
- (مسألة ٧٣٤): لو تصالح مع الراعى بأن يسلم نعاجه إليه ليرعاها سنة مثلا، ٢٥١
- (مسألة ٧٣٥): اسقاط الحق أو الدين لا يحتاج إلى قبول، ٢٥١
- (مسألة ٧٣٦): لو علم المديون بمقدار الدين، و لم يعلم به الدائن و صالحه بأقل منه لم يحل الزائد للمديون، ٢٥١
- (مسألة ٧٣٧): لا تجوز المصالحة على مبادلة مالين من جنس واحد إذا كانا مما يكال أو يوزن ٢٥١
- (مسألة ٧٣٨): لا بأس بالمصالحة على مبادلة دينين على شخص واحد، ٢٥١
- (مسألة ٧٣٩): يصح الصلح فى الدين المؤجل بأقل منه ٢٥١
- (مسألة ٧٤٠): يفسخ الصلح بتراضى المتصلحين بالفسخ، ٢٥١
- (مسألة ٧٤١): لا يجرى خيار المجلس، و لا خيار الحيوان و لا خيار التأخير (المتقدمة) فى الصلح. ٢٥٢
- (مسألة ٧٤٢): لو ظهر العيب فى المصالح به جاز الفسخ، ٢٥٢
- (مسألة ٧٤٣): لو اشترط فى عقد الصلح وقف المال المصالح به إذا لم يكن للمصالح وارث بعد الموت صح ٢٥٢
- أحكام الاجارة ٢٥٢
- [مسائل فى أحكام الإجارة] ٢٥٢
- (مسألة ٧٤٤): يعتبر فى المؤجر و المستأجر البلوغ «و العقل و الاختيار، و عدم الحجر». ٢٥٢
- (مسألة ٧٤٥): لا تصح اجارة غير المالك إلا إذا كان وليا أو وكىلا عن المالك، ٢٥٢
- (مسألة ٧٤٦): إذا أجر الولى مال الطفل مدة، و بلغ الطفل أثناءها كان له فسخ الإجارة بالنسبة إلى ما بعد بلوغه. ٢٥٢
- (مسألة ٧٤٧): لا يجوز استيجار الطفل الذى لا ولى له بدون إجازة المجتهد العادل أو وكيله. ٢٥٢
- (مسألة ٧٤٨): لا تعتبر العربية فى صيغة الاجارة، ٢٥٢
- (مسألة ٧٤٩): تكفى فى صحة إجارة الأخرس، الإشارة المفهممة للايجار أو الاستيجار. ٢٥٢
- (مسألة ٧٥٠): لو استأجر دكانا، أو دارا، أو بيتا، ٢٥٣
- (مسألة ٧٥١): إذا استأجر دارا، أو دكانا، أو بيتا، بدون أن يشترط اختصاص الانتفاع به فله أن يؤجره للغير. ٢٥٣

- (مسألة ٧٥٢): لو اشترط في الاجارة أن يكون عمل الأجير لشخص المستأجر لم يجز له ايجاره ليعمل لشخص آخر ٢٥٣
- (مسألة ٧٥٣): إذا أجر نفسه لعمل من دون تقييد بالمباشرة ٢٥٣
- (مسألة ٧٥٤): لا بأس بأن يستأجر داراً- مثلاً- سنة بعشرة دنانير فيسكن في نصفها و يؤجر نصفها الآخر بعشرة دنانير، ٢٥٣
- (مسألة ٧٥٥): يعتبر في العين المستأجرة أمور: ٢٥٣
- (مسألة ٧٥٦): يصح ايجار الشجر للانتفاع بثمرها غير الموجود فعلاً. ٢٥٤
- (مسألة ٧٥٧): يجوز للمرأة ايجار نفسها للإرضاع من غير حاجة إلى اجازة زوجها. ٢٥٤
- شرائط المنفعة المقصودة من الإجارة ٢٥٤
- (مسألة ٧٥٨): تعتبر في المنفعة التي يستأجر المال لأجلها أمور أربعة. ٢٥٤
- (مسألة ٧٥٩): يحرم حلق اللحية اختياراً و بغير عذر شرعى على الأحوط- وجوباً- ٢٥٤
- (مسألة ٧٦٠): لو لم يعين مبدأ مدة الإجارة ٢٥٤
- (مسألة ٧٦١): لو أجر داره سنة، و جعل ابتداءها بعد مضي شهر- مثلاً- من إجراء الصيغة صحت الاجارة ٢٥٤
- (مسألة ٧٦٢): لا تصح الإجارة إذا لم تتعين مدة الايجار ٢٥٤
- (مسألة ٧٦٣): الدور المعدة لإقامة الغرباء و الزوار إذا لم يعلم مقدار مكثهم فيها، ٢٥٥
- مسائل في الاجارة ٢٥٥
- (مسألة ٧٦٤): لا بأس بأخذ الأجرة على ذكر مصيبة سيد الشهداء و سائر الأئمة- عليهم السلام ٢٥٥
- (مسألة ٧٦٥): لا تجوز الاجارة عن الحي في العبادات الواجبة إلا في الحج عن المستطيع العاجز عن المباشرة، ٢٥٥
- (مسألة ٧٦٦): لا تجوز الاجارة على تعليم مسائل الحلال و الحرام، ٢٥٥
- (مسألة ٧٦٧): يعتبر في الأجرة أن تكون معلومة، ٢٥٥
- (مسألة ٧٦٨): لو أجر أرضاً للزراعة، و جعل الأجرة من حاصل تلك الأرض، ٢٥٥
- (مسألة ٧٦٩): لا يستحق المؤجر مطالبة الأجرة قبل تسليم العين المستأجرة، ٢٥٥
- (مسألة ٧٧٠): إذا سلم المؤجر العين المستأجرة و جب على المستأجر تسليم الأجرة، ٢٥٦
- (مسألة ٧٧١): إذا أجر نفسه لعمل و سلم نفسه إلى المستأجر ليعمل له استحق الأجرة، ٢٥٦
- (مسألة ٧٧٢): لو ظهر بطلان الاجارة بعد انقضاء مدتها و جب على المستأجر أداء أجرة المثل، ٢٥٦
- (مسألة ٧٧٣): إذا تلفت العين المستأجرة لم يضمنها المستأجر إذا لم يتعد و لم يقصر في حفظها، ٢٥٦

- (مسألة ٧٧٤): إذا ذبح القصاب حيوانا بطريق غير مشروع فهو ضامن له، ٢٥٦
- (مسألة ٧٧٥): إذا استأجر دابة لحمل كمية معلومة من المتاع فحملها أكثر من تلك الكمية، فتلفت الدابة، أو عابت ٢٥٦
- (مسألة ٧٧٦): لو أجز دابة لحمل الزجاج- مثلا- فعثرت فانكسر الزجاج لم يضمنه المؤجر، ٢٥٦
- (مسألة ٧٧٧): الختان ضامن لو مات الطفل بالختان، ٢٥٦
- (مسألة ٧٧٨): لو عالج الطبيب المريض مباشرة، و أخطأ و تضرر المريض أو مات فهو ضامن، ٢٥٧
- (مسألة ٧٧٩): لو تبرأ الطبيب من الضمان لم يضمن، ٢٥٧
- (مسألة ٧٨٠): تنفسخ الاجارة بفسخ المؤجر و المستأجر إذا تراضيا على ذلك، ٢٥٧
- (مسألة ٧٨١): إذا ظهر غبن المؤجر، أو المستأجر كان له حق الفسخ، ٢٥٧
- (مسألة ٧٨٢): إذا غضبت العين المستأجرة قبل التسليم إلى المستأجر ٢٥٧
- (مسألة ٧٨٣): إذا غضبت العين المستأجرة بعد تسليمها إلى المستأجر ٢٥٧
- (مسألة ٧٨٤): لا تبطل الإجارة ببيع المؤجر العين المستأجرة قبل انقضاء المدء من المستأجر أو من غيره. ٢٥٧
- (مسألة ٧٨٥): تبطل الإجارة بسقوط العين المستأجرة عن قابلية الانتفاع بها رأسا، ٢٥٧
- (مسألة ٧٨٦): لو استأجر دارا تشتمل على بيتين- مثلا- فانهدم أحدهما و عمرها المؤجر فورا على وجه لم يتلف من منفعتها شيء ٢٥٧
- (مسألة ٧٨٧): لا تبطل الاجارة بموت المؤجر، أو المستأجر ٢٥٨
- (مسألة ٧٨٨): لو وكل شخصا في أن يستأجر له عملا فاستأجرهم بأقل مما عين الموكل ٢٥٨
- (مسألة ٧٨٩): لو أجز الصباغ نفسه لصبغ الثوب بالنيل مثلا فصبغه بغيره، ٢٥٨
- أحكام الجعالة ٢٥٨
- (مسألة ٧٩٠): الجعالة هو (الالتزام بعوض معلوم على عمل) ٢٥٨
- (مسألة ٧٩١): يعتبر في الجاعل: البلوغ، و العقل، و الاختيار ٢٥٨
- (مسألة ٧٩٢): يعتبر في الجعالة أن لا يكون العمل محرما، أو خاليا من الفائدة، ٢٥٨
- (مسألة ٧٩٣): يعتبر في الجعالة تعيين العوض بخصوصياته إذا كان كليا، ٢٥٨
- (مسألة ٧٩٤): إذا كان العوض في الجعالة مبهما، و غير معين ٢٥٨
- (مسألة ٧٩٥): لا يستحق العامل شيئا إذا أتى بالعمل قبل الجعالة أو بعدها تبرعا. ٢٥٩
- (مسألة ٧٩٦): يجوز للجاعل فسخ الجعالة قبل الشروع في العمل، ٢٥٩

- (مسألة ٧٩٧): لا يجب على العامل إتمام العمل إلا إذا أوجب تركه ضرر الجاعل، ٢٥٩
- (مسألة ٧٩٨): لا يستحق العامل العوض إذا لم يتم العمل الذي لا ينتفع به الجاعل لو لا الإتمام، ٢٥٩
- أحكام المزارعة ٢٥٩
- (مسألة ٧٩٩): عقد المزارعة هو: (الاتفاق بين مالك الأرض و الزارع على زرع الأرض بحصة من حاصلها). ٢٥٩
- (مسألة ٨٠٠): يعتبر في المزارعة أمور: ٢٥٩
- (مسألة ٨٠١): لو اتفق المالك مع الزارع على أن يكون مقدار من الحاصل للمالك، ٢٥٩
- (مسألة ٨٠٢): إذا انقضت مدة المزارعة. و لم يدرك الحاصل ٢٦٠
- (مسألة ٨٠٣): تنفسخ المزارعة بطرو المانع من الزراعة في الأرض، ٢٦٠
- (مسألة ٨٠٤): عقد المزارعة يلزم بإجراء الصيغة، ٢٦٠
- (مسألة ٨٠٥): لا تنفسخ المزارعة بموت المالك، أو الزارع ٢٦٠
- (مسألة ٨٠٦): إذا ظهر بطلان المزارعة بعد الزرع، ٢٦٠
- (مسألة ٨٠٧): إذا كان البذر للزارع فظهر بطلان المزارعة بعد الزرع و رضى المالك و الزارع ببقاء الزرع في الأرض بأجرة أو مجاناً جاز، ٢٦٠
- (مسألة ٨٠٨): الباقي من أصول الزرع في الأرض بعد الحصاد و انقضاء المدة إذا اخضر في السنة الجديدة و أدرك، ٢٦٠
- أحكام المضاربة ٢٦٠
- اشارة ٢٦١
- (مسألة ٨٠٩): الأقوى صحة المضاربة بغير الذهب و الفضة المسكوكين من الأوراق النقدية و نحوها، ٢٦١
- (مسألة ٨١٠): لا خسران على العامل من دون تفريط، ٢٦١
- (مسألة ٨١١): عقد المضاربة جائز من الطرفين ٢٦١
- (مسألة ٨١٢): يجوز للعامل مع اطلاق عقد المضاربة التصرف ٢٦١
- (مسألة ٨١٣): تبطل المضاربة بموت كل من المالك و العامل، ٢٦١
- أحكام المساقاة ٢٦٢
- (مسألة ٨١٤): المساقاة هي «اتفاق شخص مع آخر على سقى أشجار يرجع ثمرها إليه بالملك، ٢٦٢
- (مسألة ٨١٥): لا يصح عقد المساقاة في الأشجار غير المثمرة، ٢٦٢
- (مسألة ٨١٦): لا تعتبر الصيغة في المساقاة، ٢٦٢

- (مسألة ٨١٧): يعتبر فى المالك و الفلاح، البلوغ، و العقل، و الاختيار، ٢٦٢
- (مسألة ٨١٨): يعتبر تعيين مدة المساقاة، ٢٦٢
- (مسألة ٨١٩): يعتبر تعيين حصه كل منهما بالاشاعة كالنصف و الثلث، ٢٦٢
- (مسألة ٨٢٠): يعتبر فى المساقاة أن يكون العقد قبل ظهور الثمرة، ٢٦٢
- (مسألة ٨٢١): الظاهر أنه لا تصح المساقاة فى الأصول غير الثابتة، كالبطيخ و الخيار على الأحوط ٢٦٢
- (مسألة ٨٢٢): تصح المساقاة فى الأشجار المستغنية عن السقى بالمطر. ٢٦٢
- (مسألة ٨٢٣): تنفسخ المساقاة بفسخها مع التراضى، ٢٦٣
- (مسألة ٨٢٤): لا تنفسخ المساقاة بموت المالك، ٢٦٣
- (مسألة ٨٢٥): إذا مات الفلاح قام وارثه مقامه، ٢٦٣
- (مسألة ٨٢٦): تبطل المساقاة بجعل تمام الحاصل للمالك ٢٦٣
- (مسألة ٨٢٧): المغارسة باطله، ٢٦٣
- المحجور عليهم من التصرف فى أموالهم ٢٦٣
- (مسألة ٨٢٨): لا ينفذ تصرف غير البالغ فى ماله مستقلا و لو مع إذن وليه. ٢٦٣
- (مسألة ٨٢٩): نبات الشعر الخشن فى الخد و فى الشارب، ٢٦٤
- (مسألة ٨٣٠): لا ينفذ تصرف المجنون و لو كان ادواريا حال جنونه فى ماله، ٢٦٤
- (مسألة ٨٣١): الولاية فى مال الطفل، ٢٦٤
- (مسألة ٨٣٢): يجوز للمالك صرف ماله فى مرض موته فى مصالح نفسه، ٢٦٤
- أحكام الوكالة ٢٦٤
- إشارة ٢٦٤
- (مسألة ٨٣٣): لا تعتبر الصيغه فى الوكالة، ٢٦٤
- (مسألة ٨٣٤): يصح التوكيل بالكتابة. ٢٦٤
- (مسألة ٨٣٥): يعتبر فى الموكل و الوكيل: العقل، و القصد، و الاختيار، ٢٦٤
- (مسألة ٨٣٦): من لا يتمكن من مباشرة عمل شرعا، لا يصح أن يتوكل فيه عن الغير، ٢٦٤
- (مسألة ٨٣٧): يصح التوكيل العام فى جميع الأعمال التى ترجع إلى الموكل ٢٦٥

- (مسألة ٨٣٨): تبطل الوكالة ببلوغ العزل إلى الوكيل. ----- ٢٦٥
- (مسألة ٨٣٩): للوكيل أن يرفض وكالته و إن كان الموكل غائبا. ----- ٢٦٥
- (مسألة ٨٤٠): ليس للوكيل أن يوكل غيره إلا أن يجيزه الموكل في ذلك، فيوكل في حدود اجازته، ----- ٢٦٥
- (مسألة ٨٤١): ليس للوكيل عزل من وكله من قبل الموكل باجازته، ----- ٢٦٥
- (مسألة ٨٤٢): إذا وكل الوكيل غيره عن نفسه باجازة الموكل ----- ٢٦٥
- (مسألة ٨٤٣): إذا وكل شخص جماعة في عمل، و أجاز لكل منهم القيام بذلك العمل وحده ----- ٢٦٥
- (مسألة ٨٤٤): تبطل الوكالة بموت الوكيل أو الموكل، ----- ٢٦٥
- (مسألة ٨٤٥): لو جعل الموكل عوضا للعمل الذي يقوم به الوكيل وجب دفعه إليه، ----- ٢٦٥
- (مسألة ٨٤٦): إذا لم يقصر الوكيل في حفظ المال الذي دفعه الموكل إليه ----- ٢٦٥
- (مسألة ٨٤٧): لو تصرف الوكيل في المال الذي دفعه الموكل إليه بغير ما أجازة ----- ٢٦٦
- أحكام القرض ----- ٢٦٦
- اشارة ----- ٢٦٦
- (مسألة ٨٤٨): لا تعتبر الصيغة في القرض، ----- ٢٦٦
- (مسألة ٨٤٩): ليس للدائن الامتناع عن قبض الدين من المدين في أى وقت كان. ----- ٢٦٦
- (مسألة ٨٥٠): إذا جعل في القرض وقت للاداء فالظاهر أنه لا يحق للدائن أن يطالب المدين قبل حلول الوقت، ----- ٢٦٦
- (مسألة ٨٥١): يجب على المديون أداء الدين فورا عند مطالبه الدائن إن قدر عليه، ----- ٢٦٦
- (مسألة ٨٥٢): ان لم يملك المدين غير دار السكنى و أثاث المنزل و ما يحتاج إليه فليس للدائن مطالبته، ----- ٢٦٦
- (مسألة ٨٥٣): من لا يتمكن من أداء الدين فعلا، و يقدر على الكسب ----- ٢٦٦
- (مسألة ٨٥٤): من لم يتمكن من الوصول إلى دائنه، و يئس منه يلزمه أن يؤديه إلى الفقير صدقة عنه. ----- ٢٦٧
- (مسألة ٨٥٥): إذا لم تف تركه الميت إلا بمصارف كفنه و دفنه الواجبة صرفت فيها. ----- ٢٦٧
- (مسألة ٨٥٦): إذا استقرض شيئا من النقود من الذهب أو الفضة أو غيرها، فنقصت قيمته ----- ٢٦٧
- (مسألة ٨٥٧): إذا كان ما استدانه موجودا و طالبه الدائن به فالأولى أن يرده إليه ----- ٢٦٧
- (مسألة ٨٥٨): لا يجوز اشتراط الزيادة في الدين، ----- ٢٦٧
- (مسألة ٨٥٩): يحرم الربا على المعطى و الأخذ، ----- ٢٦٧

- (مسألة ٨٦٠): إذا زرع المستقرض الحنطة، أو مثلها مما أخذه بالقرض الربوى ٢٦٧
- (مسألة ٨٦١): لو اشترى ثوبا بما فى الذمة، ثم أدى ثمنه مما أخذه الدائن ٢٦٧
- (مسألة ٨٦٢): يجوز دفع النقد إلى تاجر فى بلد ليحوله إلى صاحبه فى بلد آخر بأقل مما دفعه. ٢٦٨
- (مسألة ٨٦٣): لا يجوز دفع مال إلى أحد فى بلد قرضا ليأخذ الأزيد منه فى بلد آخر ٢٦٨
- أحكام الحوالة ٢٦٨
- (مسألة ٨٦٤): لو أحال المديون الدائن على شخص لينتقل الدين إلى ذمته، و قبل الدائن ذلك و كانت الحوالة صحيحة ٢٦٨
- (مسألة ٨٦٥): يعتبر فى المحيل و المحال، البلوغ، و العقل، و الرشد. ٢٦٨
- (مسألة ٨٦٦): لا يعتبر فى الحوالة قبول المحال عليه إلا إذا كان بريئا ٢٦٨
- (مسألة ٨٦٧): يعتبر فى الحوالة أن يكون المحيل مديونا حين الحوالة ٢٦٨
- (مسألة ٨٦٨): يعتبر فى الحوالة تعيين المحال به، ٢٦٨
- (مسألة ٨٦٩): يكفى تعيين الدين واقعا، ٢٦٨
- (مسألة ٨٧٠): للدائن أن لا يقبل الحوالة و إن لم يكن المحال عليه فقيرا. ٢٦٨
- (مسألة ٨٧١): ليس للمحال عليه البرىء مطالبه المحال به من المحيل قبل أدائه إلى المحال، ٢٦٨
- (مسألة ٨٧٢): ليس للمحيل و المحال عليه فسخ الحوالة، ٢٦٩
- (مسألة ٨٧٣): يجوز اشتراط حق الفسخ للمحيل و المحال و المحال عليه أو لأحدهم. ٢٦٩
- (مسألة ٨٧٤): إذا أدى المحيل الدين، ٢٦٩
- أحكام الرهن ٢٦٩
- (مسألة ٨٧٥): الرهن هو: (دفع المديون عينا إلى الدائن ٢٦٩
- (مسألة ٨٧٦): لا تعتبر الصيغة فى الرهن، ٢٦٩
- (مسألة ٨٧٧): يعتبر فى الراهن و المرتهن: البلوغ، و العقل، و الاختيار، ٢٦٩
- (مسألة ٨٧٨): يعتبر فى العين المرهونة جواز تصرف الراهن فيها، ٢٦٩
- (مسألة ٨٧٩): يعتبر فى العين المرهونة جواز بيعها و شرائها، ٢٦٩
- (مسألة ٨٨٠): منافع العين المرهونة للراهن دون المرتهن. ٢٦٩
- (مسألة ٨٨١): لا يجوز للمرتهن بيع العين المرهونة أو هبتها بغير إذن الراهن، ٢٧٠

- (مسألة ٨٨٢): لو باع المرتهن العين المرهونة بإذن الراهن كان ثمنها كالأصل رهنا، ٢٧٠
- (مسألة ٨٨٣): إذا حان زمان قضاء الدين و طالبه الدائن فلم يؤده جاز له بيع العين المرهونة و استيفاء دينه إذا كان وكيلا عنه في البيع، ٢٧٠
- (مسألة ٨٨٤): إذا لم يملك المديون غير الدار و أثاث البيت و نحو ذلك مما يحتاج إليه فليس للدائن مطالبته بالأداء، ٢٧٠
- أحكام الضمان ٢٧٠
- (مسألة ٨٨٥): يعتبر في ضمان شخص للدائن ما في ذمة ثالث الايجاب منه بلفظ، ٢٧٠
- (مسألة ٨٨٦): يشترط في الضامن و الدائن: البلوغ، و العقل و الاختيار، و عدم السفه، ٢٧٠
- (مسألة ٨٨٧): لا يبعد صحة الضمان إذا علق الضامن أداءه على عدم أداء المضمون عنه، ٢٧٠
- (مسألة ٨٨٨): لا يبعد صحة ضمان الدين غير الثابت بالفعل، ٢٧٠
- (مسألة ٨٨٩): يعتبر في الضمان تعيين الدائن و المدين و الدين ٢٧٠
- (مسألة ٨٩٠): إذا أبرأ الدائن الضامن فليس للضامن مطالبة المديون بشيء، ٢٧١
- (مسألة ٨٩١): ليس للضامن حق الرجوع عن ضمانه. ٢٧١
- (مسألة ٨٩٢): إذا كان الضامن حين الضمان قادرا على أداء المضمون ٢٧١
- (مسألة ٨٩٣): ليس للضامن مطالبة المديون بعد وفائه بالدين إذا لم يكن الضمان بإذن منه و طلبه، ٢٧١
- أحكام الكفالة ٢٧١
- (مسألة ٨٩٤): الكفالة هي «التعهد بإحضار المديون و تسليمه إلى الدائن عند طلبه ذلك» ٢٧١
- (مسألة ٨٩٥): تصح الكفالة بالإيجاب من الكفيل بلفظ، ٢٧١
- (مسألة ٨٩٦): يعتبر في الكفيل، البلوغ، و العقل، و الاختيار ٢٧١
- (مسألة ٨٩٧): تنفسخ الكفالة بأحد أمور خمسة: ٢٧١
- (مسألة ٨٩٨): من خلص غريما من يد الدائن قهرا، ٢٧٢
- أحكام الوديعة ٢٧٢
- (مسألة ٨٩٩): الوديعة هي: (دفع شخص ماله إلى آخر ليبقى أمانة عنده) ٢٧٢
- (مسألة ٩٠٠): يعتبر في المودع و الودعي: العقل، ٢٧٢
- (مسألة ٩٠١): لا يجوز تسليم ما يودعه الصبي من أمواله بدون إذن وليه، ٢٧٢
- (مسألة ٩٠٢): من لم يتمكن من حفظ الوديعة فالأحوط أن لا يقبلها، ٢٧٢

- (مسألة ٩٠٣): إذا طلب شخص إيداع ماله عند أحد فأظهر عدم استعداده لذلك ٢٧٢
- (مسألة ٩٠٤): الوديعة جائزة من الطرفين، ٢٧٢
- (مسألة ٩٠٥): لو فسخ الودعي الوديعة وجب عليه أن يوصل المال فوراً إلى صاحبه، أو وكيله، أو وليه، ٢٧٢
- (مسألة ٩٠٦): إذا لم يكن للودعي محل مناسب لحفظ الوديعة وجب عليه تهيئته على وجه لا يقال في حقه أنه قصر في حفظها، ٢٧٢
- (مسألة ٩٠٧): لا يضمن الودعي المال إلا أن يتعدى فيه، أو يقصر في حفظه، ٢٧٣
- (مسألة ٩٠٨): إذا عين المودع لحفظ ماله محلاً و قال للودعي (لا بد أن تحفظه فيه، ٢٧٣
- (مسألة ٩٠٩): إذا عين المودع للوديعة محلاً معيناً، و علم الودعي أن لا خصوصية لذلك المحل عند المودع ٢٧٣
- (مسألة ٩١٠): لو جن المودع وجب على الودعي أن يوصل الوديعة فوراً إلى وليه، ٢٧٣
- (مسألة ٩١١): إذا مات المودع وجب على الودعي أن يوصل الوديعة إلى وارثه، أو يخبره بها. ٢٧٣
- (مسألة ٩١٢): لو مات المودع و تعدد وارثه وجب على الودعي أن يدفع المال إلى جميع الورثة، أو إلى وكيلهم في قبضه، ٢٧٣
- (مسألة ٩١٣): لو مات الودعي أو جن وجب على وارثه، أو وليه إعلام المودع به فوراً، ٢٧٣
- (مسألة ٩١٤): إذا أحس الودعي بأمارات الموت في نفسه ٢٧٣
- (مسألة ٩١٥): لو أحس الودعي بأمارات الموت في نفسه و لم يعمل بما تقدم و تلفت الوديعة ضمن ٢٧٤
- أحكام العارية ٢٧٤
- (مسألة ٩١٦): العارية: (أن يدفع الإنسان ماله إلى الغير ليستفيد بمنافعه مجاناً). ٢٧٤
- (مسألة ٩١٧): لا يعتبر في العارية التلفظ، ٢٧٤
- (مسألة ٩١٨): تصح إعاره المغصوب بإجازة المغصوب منه، ٢٧٤
- (مسألة ٩١٩): تصح إعاره المستأجر ما استأجره من الأعيان ٢٧٤
- (مسألة ٩٢٠): لا تصح إعاره الطفل ماله، و كذا المجنون و السفیه و المفلس: ٢٧٤
- (مسألة ٩٢١): لا يضمن المستعير العارية إلا أن يقصر في حفظها، أو يتعدى في الانتفاع بها. ٢٧٤
- (مسألة ٩٢٢): إذا مات المعير وجب على المستعير رد العارية إلى ورثته، ٢٧٤
- (مسألة ٩٢٣): العارية غير لازمة، ٢٧٤
- (مسألة ٩٢٤): لا تصح إعاره ما ليس له منفعة محللة كآلات اللهو و القمار، ٢٧٤
- (مسألة ٩٢٥): تصح إعاره الشاة للانتفاع بلبنها و صوفها، ٢٧٥

- (مسألة ٩٢٦): لا يتحقق رد العارية بنقلها إلى مكان كان صاحبها ينقلها إليه إذا لم يكن النقل بإجازة المالك، ٢٧٥
- (مسألة ٩٢٧): يجب الاعلام بالنجاسة في إعاره المتنجس للانتفاع به فيما يعتبر فيه الطهارة، ٢٧٥
- (مسألة ٩٢٨): لا يجوز للمستعير إعاره العارية من غير إجازة مالکها و تصح مع إجازته، ٢٧٥
- (مسألة ٩٢٩): إذا علم المستعير بأن العارية مغصوبة و جب عليه ارجاعها إلى مالکها، ٢٧٥
- (مسألة ٩٣٠): إذا استعار ما يعلم بغصبيته، و انتفع به و تلف في يده فللمالك أن يطالبه، ٢٧٥
- (مسألة ٩٣١): إذا لم يعلم المستعير بغصبيه العارية و تلفت في يده، ٢٧٥
- أحكام الهبة ٢٧٥
- اشارة ٢٧٥
- (مسألة ٩٣٢): يعتبر في الواهب: البلوغ، و العقل، و القصد، و الاختيار، و ٢٧٦
- (مسألة ٩٣٤): تصح الهبة في الأعيان المملوكة و إن كانت مشاعة، ٢٧٦
- (مسألة ٩٣٥): يشترط في صحة الهبة القبض، ٢٧٦
- (مسألة ٩٣٦): للأب و الجد ولاية القبول و القبض عن الصغير و المجنون إذا بلغ مجنوناً، ٢٧٦
- (مسألة ٩٣٧): يتحقق القبض في غير المنقول بالتخليه و رفع الواهب يده عن الموهوب ٢٧٦
- (مسألة ٩٣٨): ليس للواهب الرجوع بعد الإقباض إن كانت لذى رحم، أو بعد التلف، أو مع التعويض، ٢٧٦
- (مسألة ٩٣٩): في الحاق الزوج أو الزوجه بذى الرحم في لزوم الهبة إشكال، ٢٧٦
- (مسألة ٩٤٠): لو مات الواهب أو الموهوب له قبل القبض بطلت الهبة ٢٧٧
- (مسألة ٩٤١): لو مات الواهب أو الموهوب له بعد القبض لزمت الهبة ٢٧٧
- (مسألة ٩٤٢): لا يعتبر في صحة الرجوع علم الموهوب له ٢٧٧
- (مسألة ٩٤٣): في الهبة المشروطة يجب على الموهوب له العمل بالشرط ٢٧٧
- (مسألة ٩٤٤): في الهبة المطلقة لا يجب التعويض على الأقوى ٢٧٧
- (مسألة ٩٤٥): لو بذل المتهب العوض و لم يقبل الواهب لم يكن تعويضاً. ٢٧٧
- (مسألة ٩٤٦): العوض المشروط إن كان معيناً تعين، ٢٧٧
- (مسألة ٩٤٧): لا يشترط في العوض أن يكون عيناً، ٢٧٧
- أحكام الاقرار ٢٧٧

- ٢٧٧ اشارة
- ٢٧٨ (مسألة ٩٤٨): لا يعتبر فى نفوذ الاقرار صدوره من المقر ابتداء و استفادته من الكلام بالدلالة المطابقيه أو التضمنيه،
- ٢٧٨ (مسألة ٩٤٩): يعتبر فى المقر به أن يكون مما لو كان المقر صادقا فى إخباره كان للمقر له الزامه و مطالبته به
- ٢٧٨ (مسألة ٩٥٠): إذا أقر بشئ ثم عقبه بما يصاده و ينافيه
- ٢٧٨ (مسألة ٩٥١): يشترط فى المقر التكليف و الحرية
- ٢٧٨ (مسألة ٩٥٢): إذا أقر بولد أو أخ أو أخت أو غير ذلك
- ٢٧٩ أحكام النكاح
- ٢٧٩ اشارة
- ٢٧٩ أحكام العقد
- ٢٧٩ (مسألة ٩٥٣): يشترط فى النكاح- دواما أو متعة- الإيجاب و القبول،
- ٢٧٩ (مسألة ٩٥٤): لا يعتبر فى الوكيل أن يكون رجلا:
- ٢٧٩ (مسألة ٩٥٥): لا يجوز لهما المقاربة،
- ٢٧٩ (مسألة ٩٥٦): لو وكلت المرأة شخصا فى أن يعقدها لرجل متعة مدة عشرة أيام مثلا، و لم تعين العشرة
- ٢٧٩ (مسألة ٩٥٧): يجوز أن يكون شخص واحد وكيلا عن الطرفين،
- ٢٧٩ صيغة العقد الدائم
- ٢٧٩ (مسألة ٩٥٨): إذا باشر الزوجان العقد الدائم فقالت المرأة «زوجتك نفسى على الصداق المعلوم»
- ٢٨٠ صيغة العقد غير الدائم
- ٢٨٠ (مسألة ٩٥٩): إذا باشر الزوجان العقد غير الدائم بعد تعيين المدة و المهر.
- ٢٨٠ شرائط العقد
- ٢٨٠ (مسألة ٩٦٠): يشترط فى عقد الزواج أمور:
- ٢٨٠ (مسألة ٩٦١): إذا لحن فى الصيغة، و كان مغيرا للمعنى
- ٢٨١ (مسألة ٩٦٢): إذا كان مجرى الصيغة جاهلا بالعربية،
- ٢٨١ (مسألة ٩٦٣): العقد الواقع فضوليا إذا تعقب بالإجازة صح،
- ٢٨١ (مسألة ٩٦٤): لو أكره الزوجان على العقد ثم رضيا بعد ذلك و أجازا العقد صح،

- (مسألة ٩٦٥): الأب و الجد من طرف الأب لهما الولاية على الطفل الصغير و الصغيرة و المتصل جنونه بالبلوغ، ٢٨١
- (مسألة ٩٦٦): يجب على البالغة الرشيدة البكر أن تستأذن أبها، ٢٨١
- (مسألة ٩٦٧): يصح تزويج البالغة الرشيدة البكر من غير استئذان من أبيها أو جدها، ٢٨١
- (مسألة ٩٦٨): لا يعتبر إذن الأب و الجد إذا كانت البنت ثيبا، ٢٨١
- (مسألة ٩٦٩): لو زوج الأب أو الجد صغيرا، ٢٨١
- العيوب الموجبة لخيار الفسخ ٢٨١
- (مسألة ٩٧٠): إذا علم الزوج بعد العقد بوجود أحد العيوب السبعة الآتية في الزوجة ٢٨١
- (مسألة ٩٧١): يجوز للزوجة فسخ العقد إذا كان الزوج مجنوناً أو مجبوا «أى مقطوع الذكر» ٢٨٢
- (مسألة ٩٧٢): يجوز للمرأة أن تفسخ العقد إذا كان الرجل خصيا، ٢٨٢
- (مسألة ٩٧٣): لا يجوز للمرأة أن تفسخ العقد لعن الرجل إلا بعد رفع أمرها إلى الحاكم الشرعى ٢٨٢
- (مسألة ٩٧٤): إذا خطب امرأة و طلب زواجها على أنه من بنى فلان فتزوجته المرأة على ذلك فيان أنه من غيرهم ٢٨٢
- (مسألة ٩٧٥): إذا تزوج امرأة على أنها بكر فبانت ثيبا ٢٨٢
- أسباب التحريم ٢٨٢
- (مسألة ٩٧٦): يحرم التزويج من جهة النسب بالأم و إن علت، ٢٨٢
- (مسألة ٩٧٧): تحرم من جهة المصاهرة أم الزوجة و جداتها من طرف الأب أو الأم، ٢٨٣
- (مسألة ٩٧٨): يحرم التزويج بمن تزوج بها الأب أو أحد الأجداد، ٢٨٣
- (مسألة ٩٧٩): يحرم الجمع بين الأختين، ٢٨٣
- (مسألة ٩٨٠): إذا طلق زوجته - رجعيًا - لم يجز له نكاح أختها في عدتها. ٢٨٣
- (مسألة ٩٨١): إذا عقد على امرأة لم يجز له أن يتزوج بنت أخيها، أو بنت أختها إلا بإذنها. ٢٨٣
- (مسألة ٩٨٢): لو زنى بخالته قبل أن يعقد بنتها حرمت عليه البنت، ٢٨٣
- (مسألة ٩٨٣): لو زنى بامرأة أجنبية فالأولى أن لا تتزوج بنتها ٢٨٣
- (مسألة ٩٨٤): لا يجوز للمسلمة أن تتزوج الكافر، ٢٨٤
- (مسألة ٩٨٥): لو زنى بذات بعل، أو بذات العدة الرجعية ٢٨٤
- (مسألة ٩٨٦): لو زنى بامرأة ليس لها زوج، و ليست بذات عدة ٢٨٤

- (مسألة ٩٨٧): يحرم تزويج المرأة في عدتها رجعية كانت أو غير رجعية، ٢٨٤
- (مسألة ٩٨٨): لو تزوج بامرأة عالما بأنها ذات بعل، و بحرمة تزويجها حرمت عليه مؤبداً ٢٨٤
- (مسألة ٩٨٩): لا تحرم الزوجة على زوجها بزناها، و إن كانت مصره على ذلك. ٢٨٤
- (مسألة ٩٩٠): إذا تزوجت المرأة، ثم شكت في أن زواجها وقع في العدة أو بعد انقضائها ٢٨٤
- (مسألة ٩٩١): إذا لاط البالغ بغلام فأوقب حرمت على الواطئ أم الموطوء وأخته و بنته على الأحوط، ٢٨٤
- (مسألة ٩٩٢): إذا تزوج امرأة ثم لاط بأبيها، أو أخيها، أو ابنها، لم تحرم عليه، ٢٨٥
- (مسألة ٩٩٣): يحرم التزويج حال الإحرام و إن لم تكن المرأة محرمة، ٢٨٥
- (مسألة ٩٩٤): لا يجوز للمحرمة أن تتزوج برجل و لو كان محلاً ٢٨٥
- (مسألة ٩٩٥): إذا لم يأت الرجل بطواف النساء في الحج أو العمرة المفردة ٢٨٥
- (مسألة ٩٩٦): لا يجوز الدخول بالبنت قبل إكمالها تسع سنين، ٢٨٥
- (مسألة ٩٩٧): تحرم المطلقة ثلاثاً على زوجها المطلق لها، ٢٨٥
- أحكام العقد الدائم ٢٨٥
- (مسألة ٩٩٨): يحرم على الزوجة الدائمة أن تخرج من دارها بدون إذن زوجها، ٢٨٥
- (مسألة ٩٩٩): إذا نشرت الزوجة فخرجت من عند زوجها لم تستحق النفقة، ٢٨٥
- (مسألة ١٠٠٠): لا يستحق الزوج على زوجته خدمة البيت و ما شاكلها ٢٨٦
- (مسألة ١٠٠١): إذا استصحب الزوج زوجته في سفره كانت نفقتها عليه ٢٨٦
- (مسألة ١٠٠٢): لو امتنع الزوج عن بذل نفقة زوجته المستحقة لها جاز له أن تأخذها من ماله بدون أذنه، ٢٨٦
- (مسألة ١٠٠٣): يجب على الولد الإنفاق على الأبوين الفقيرين، ٢٨٦
- (مسألة ١٠٠٤): نفقة النفس مقدمة على نفقة الزوجة، ٢٨٦
- (مسألة ١٠٠٥): إذا عجز الإنسان عن الإنفاق على من تجب نفقته عليه ٢٨٦
- (مسألة ١٠٠٦): نفقة الزوجة تقبل الإسقاط ٢٨٦
- (مسألة ١٠٠٧): إذا كانت للرجل زوجتان دائمتان فبات عند إحداهما ليلة ٢٨٦
- (مسألة ١٠٠٨): لا يجوز ترك وطء الزوجة الدائمة أكثر من أربعة أشهر، إذا كانت شابة، ٢٨٧
- (مسألة ١٠٠٩): إذا لم يعين المهر في العقد الدائم صح العقد، ٢٨٧

- (مسألة ١٠١٠): إذا لم تعين المدة لأداء المهر - حين العقد ٢٨٧
- النكاح المنقطع ٢٨٧
- (مسألة ١٠١١): يصح النكاح المنقطع، ٢٨٧
- (مسألة ١٠١٢): يجوز للمرأة في النكاح المنقطع أن تشتترط على زوجها عدم الدخول بها، ٢٨٧
- (مسألة ١٠١٣): لا تجب نفقة الزوجة في النكاح المنقطع و إن حملت من زوجها، ٢٨٧
- (مسألة ١٠١٤): يصح العقد المنقطع و لو جهل الزوجة بعدم استحقاقها النفقة و المضاجعة، ٢٨٧
- (مسألة ١٠١٥): لو وكلت المرأة رجلا في تزويجها لمدة معينة بمبلغ معلوم، ٢٨٨
- (مسألة ١٠١٦): لا بأس بتزويج الأب أو الجد من طرفه بنته الصغيرة لمدة قليلة. ٢٨٨
- (مسألة ١٠١٧): لو وهب الزوج مدة زوجته المنقطعة بعد الدخول بها لزمه تمام المهر، ٢٨٨
- (مسألة ١٠١٨): لا بأس على الزوج في تزويج المتمتع بها في عدتها منه دواما أو منقطعا. ٢٨٨
- مسائل متفرقة ٢٨٨
- (مسألة ١٠١٩): لا يجوز للرجل أن ينظر إلى ما عدا الوجه و الكفين من جسد المرأة الأجنبية و شعرها، ٢٨٨
- (مسألة ١٠٢٠): يجوز النظر إلى نساء الكفار إذا لم يكن نظر تلدذ و ريبه، ٢٨٨
- (مسألة ١٠٢١): يجب على المرأة أن تستر شعرها و بدنها من الأجانب، ٢٨٨
- (مسألة ١٠٢٢): يحرم النظر إلى عورة الغير، حتى الصبي المميز مباشرة أو من الزجاج، أو في المرأة، أو في الماء الصافي و نحو ذلك. ٢٨٨
- (مسألة ١٠٢٣): يجوز لكل من الرجل و المرأة أن ينظر إلى بدن محارمه - ما عدا العورة منه - من دون تلدذ، ٢٨٩
- (مسألة ١٠٢٤): لا يجوز لكل من الرجل و المرأة النظر إلى مماثله بقصد التلدذ. ٢٨٩
- (مسألة ١٠٢٥): الأحوط ترك النظر إلى صورة المرأة الأجنبية إذا كان الناظر يعرفها. ٢٨٩
- (مسألة ١٠٢٦): إذا دعت الحاجة إلى أن يحقن الرجل رجلا أو امرأة غير زوجته و من بحكمها، أو أن يغسل عورتها ٢٨٩
- (مسألة ١٠٢٧): لا بأس بنظر الطبيب إلى بدن الأجنبية و مسه بيده إذا توقف عليهما معالجتها، ٢٨٩
- (مسألة ١٠٢٨): لو اضطر الطبيب في معالجة المرأة غير زوجته و من بحكمها إلى النظر إلى عورتها ٢٨٩
- (مسألة ١٠٢٩): يجب الزواج على من لا يستطيع التملك على نفسه عن الوقوع في الحرام بسبب عدم زواجه. ٢٨٩
- (مسألة ١٠٣٠): لا يجوز الخلوة بالمرأة الأجنبية في موضع لا يتيسر الدخول فيه لغيرهما إذا احتمل إنها تؤدي إلى فساد، ٢٨٩
- (مسألة ١٠٣١): لو تزوج امرأة على مهر معين و كان من نيته أن لا يدفعه إليها صح العقد، ٢٨٩

- (مسألة ١٠٣٢): يتحقق ارتداد المسلم بانكاره الألوهية، ٢٨٩
- (مسألة ١٠٣٣): إذا ارتد الزوج عن ملء، أو ارتدت الزوجة عن ملء، أو فطرة بطل النكاح، ٢٩٠
- (مسألة ١٠٣٤): إذا ارتد الزوج عن فطرة حرمت عليه زوجته ٢٩٠
- (مسألة ١٠٣٥): إذا اشترطت المرأة في عقدها أن لا يخرجها الزوج من بلدها مثلاً و قبل ذلك زوجها ٢٩٠
- (مسألة ١٠٣٦): إذا كانت لزوجة الرجل بنت من غيره جاز له أن يزوجه من ابنه من زوجة غيرها، ٢٩٠
- (مسألة ١٠٣٧): إذا كانت المرأة الحامل من السفاح مسلمة، أو كان الزاني بها مسلماً، ٢٩٠
- (مسألة ١٠٣٨): لو فجر بامرأة ليست بذات بعل و لا في عدة الغير ٢٩٠
- (مسألة ١٠٣٩): لو تزوج بامرأة جاهلاً بكونها في العدة بطل العقد، ٢٩٠
- (مسألة ١٠٤٠): لو ادعت المرأة انها يائسة لم تسمع دعوها ٢٩٠
- (مسألة ١٠٤١): لو تزوج بامرأة ادعت انها خلية، و ادعى - بعد ذلك - مدع أنها كانت ذات بعل، ٢٩١
- (مسألة ١٠٤٢): لا يجوز للأب أن يفصل ولده. ذكرًا كان أم أنثى - من أمه مدة الرضاع ٢٩١
- (مسألة ١٠٤٣): يستحب التعجيل في تزويج البنت البالغة و تحصينها بالزواج، ٢٩١
- (مسألة ١٠٤٤): إذا صالحت المرأة زوجها على أن لا يتزوج عليها، و يكون له مهرها صحت المصالحة ٢٩١
- (مسألة ١٠٤٥): المتولد من ولد الزنا إذا كان عن وطء مشروع فهو ولد حلال. ٢٩١
- (مسألة ١٠٤٦): إذا جامع زوجته في نهار شهر رمضان أو في حيضها ارتكب معصية، ٢٩١
- (مسألة ١٠٤٧): إذا تيقنت زوجة الغائب بموت زوجها فتزوجت بعد ما اعتدت عدة الوفاة، ثم رجع زوجها الأول من سفره ٢٩١
- أحكام الرضاع ٢٩١
- إشارة ٢٩١
- [مسائل في الرضاع] ٢٩١
- (مسألة ١٠٤٨): تحرم على المرتضع عدة من النساء ٢٩٢
- (مسألة ١٠٤٩): تحرم المرتضعة على عدة من الرجال: ٢٩٢
- (مسألة ١٠٥٠): تحرم بنات المرتضع - أو المرتضعة - نسيية و رضاعية ٢٩٢
- (مسألة ١٠٥١): تحرم على أبناء المرتضع، أو المرتضعة، أمهاته و أخواته و خالاته و عماته من الرضاعة. ٢٩٢
- (مسألة ١٠٥٢): لا يجوز أن يتزوج أبو المرتضع أو المرتضعة بنات المرضعة النسبية و ان نزلت، ٢٩٣

- (مسألة ١٠٥٣): لا يجوز أن يتزوج أبو المرتضع، أو المرتضعة بنات صاحب اللبن النسبية و الرضاعية.----- ٢٩٣
- (مسألة ١٠٥٤): لا تحرم أخوات المرتضع و المرتضعة على صاحب اللبن و لا على آباءه و أبناؤه و أعمامه و أخواله.----- ٢٩٣
- (مسألة ١٠٥٥): لا تحرم المرتضعة و بناتها و سائر أقاربها من النساء على إخوة المرتضع و المرتضعة،----- ٢٩٣
- (مسألة ١٠٥٦): إذا تزوج امرأة و دخل بها حرمت عليه بنتها الرضاعية،----- ٢٩٣
- (مسألة ١٠٥٧): لا فرق في نشر الحرمة، بالرضاع بين ما إذا كان الرضاع سابقا على العقد و ما إذا كان لاحقا له.----- ٢٩٣
- (مسألة ١٠٥٨): لا بأس بأن ترضع المرأة طفل ابنها،----- ٢٩٣
- (مسألة ١٠٥٩): إذا أرضعت زوجة الرجل بلبنه طفلا لزوج بنته،----- ٢٩٣
- (مسألة ١٠٦٠): ليس للرضاع أثر في التحريم ما لم تتوفر فيه شروط ثمانية----- ٢٩٤
- (مسألة ١٠٦١): إذا أرضعت امرأة صبيا رضاعا كاملا، ثم طلقها زوجها، و تزوجت من آخر،----- ٢٩٤
- (مسألة ١٠٦٢): إذا حرم أحد الطفلين على الآخر بسبب ارتضاعهما من لبن منتسب إلى رجل واحد----- ٢٩٥
- (مسألة ١٠٦٣): لا يجوز التزويج ببنت أخت الزوج و بنت أختها من الرضاعة إلا برضاها،----- ٢٩٥
- (مسألة ١٠٦٤): لا تحرم المرأة على زوجها فيما إذا أرضعت من أقربائها أخاها أو أولاد أخيها،----- ٢٩٥
- (مسألة ١٠٦٥): لا تحرم على الرجل امرأة أرضعت طفل عمته أو طفل خالته----- ٢٩٥
- (مسألة ١٠٦٦): لا توارث في الرضاع فيما يتوارث به من النسب----- ٢٩٥
- الرضاع و آدابه----- ٢٩٥
- (مسألة ١٠٦٧): الأم أحق بارضاع ولدها من غيرها----- ٢٩٥
- (مسألة ١٠٦٨): يحسن اختيار المرتضعة المؤمنة الاثني عشرية العفيفة الوضيئة الحميدة في خلقها و خلقها،----- ٢٩٦
- (مسألة ١٠٦٩): يستحب ارضاع الولد حولين كاملين إذا أمكن ذلك.----- ٢٩٦
- مسائل متفرقة في الرضاع----- ٢٩٦
- (مسألة ١٠٧٠): يستحب منع النساء من الاسترسال في ارضاع الأطفال دون تحفظ،----- ٢٩٦
- (مسألة ١٠٧١): يستحب للمنتسبين بالرضاع احترام بعضهم بعضا،----- ٢٩٦
- (مسألة ١٠٧٢): لا يجوز للزوجة ارضاع ولد الغير إذا زاحم ذلك حق زوجها ما لم يأذن زوجها لها في ارضاعه،----- ٢٩٦
- (مسألة ١٠٧٣): يمكن لأحد الأخوين أن يجعل نفسه محرما على زوجة الآخر عن طريق الرضاع،----- ٢٩٦
- (مسألة ١٠٧٤): إذا اعترف الرجل بحرمة امرأة أجنبية عليه بسبب الرضاع،----- ٢٩٧

- ٢٩٧ (مسألة ١٠٧٥): يثبت الرضاع المحرم بأمرين:-----
- ٢٩٧ (مسألة ١٠٧٦): إذا لم يعلم بوقوع الرضاع أو كماله حكم بعدمه-----
- ٢٩٧ الطلاق و أحكامه-----
- ٢٩٧ [مسائل فى الطلاق]-----
- ٢٩٧ (مسألة ١٠٧٧): يشترط فى المطلق أمور:-----
- ٢٩٧ (مسألة ١٠٧٨): لا يجوز الطلاق ما لم تكن المطلقة طاهرة من الحيض و النفاس-----
- ٢٩٨ (مسألة ١٠٧٩): كما لا يجوز طلاق المرأة فى الحيض و النفاس كذلك لا يجوز لها طلاقها فى طهر قاربها فيه،-----
- ٢٩٨ (مسألة ١٠٨٠): لا يقع الطلاق إلا بلفظ الطلاق بصيغة خاصة عربية،-----
- ٢٩٨ (مسألة ١٠٨١): لا يصح طلاق المتمتع بها، بل فراقها يتحقق بانقضاء المدة أو بذله لها،-----
- ٢٩٨ عدة الطلاق-----
- ٢٩٨ (مسألة ١٠٨٢): لا عدة على الصغير التى لم تكمل التسع-----
- ٢٩٨ (مسألة ١٠٨٣): إذا طلق الرجل زوجته المدخول بها- بعد إكمال التسع و قبل بلوغها سن اليأس-----
- ٢٩٨ (مسألة ١٠٨٤): المطلقة الحامل، عدتها مدة حملها،-----
- ٢٩٩ (مسألة ١٠٨٥): إذا حملت بائنين فانقضاء عدتها بوضع الأخير منهما.-----
- ٢٩٩ (مسألة ١٠٨٦): المطلقة- غير الحامل- إذا كانت لا تحيض-----
- ٢٩٩ (مسألة ١٠٨٧): عدة المتمتع بها إذا كانت بالغة مدخولا بها غير يائسة حيضتان كاملتان،-----
- ٢٩٩ (مسألة ١٠٨٨): ابتداء عدة الطلاق من حين وقوعه،-----
- ٢٩٩ (مسألة ١٠٨٩): إذا توفي الزوج وجبت على زوجته العدة مهما كان عمر الزوجة.-----
- ٢٩٩ (مسألة ١٠٩٠): كما يجب على الزوجة أن تعتد عند وفاة زوجها، كذلك يجب عليها إذا كانت بالغة الحداد بترك ما فيه زينته،-----
- ٣٠٠ (مسألة ١٠٩١): إذا غاب الزوج عن زوجته، و بعد ذلك تأكدت الزوجة لقرائن خاصة من موت زوجها فى غيبته،-----
- ٣٠٠ (مسألة ١٠٩٢): إذا ادعت المرأة انقضاء عدتها قبلت دعواها بشرطين:-----
- ٣٠٠ الطلاق البائن و الرجعى-----
- ٣٠٠ [الطلاق البائن]-----
- ٣٠٠ (مسألة ١٠٩٣): الطلاق البائن ما ليس للزوج بعده الرجوع إلى الزوجة إلا بعقد جديد-----

- (مسألة ١٠٩٤): تثبت النفقة و السكنى لذات العدة الرجعية في العدة، ٣٠٠
- الرجعة و حكمها----- ٣٠٠
- (مسألة ١٠٩٥): الرجعة عبارة عن (رد المطلقة الرجعية في زمان عدتها إلى نكاحها السابق)..... ٣٠٠
- (مسألة ١٠٩٦): لا يعتبر الإشهاد في الرجعة،..... ٣٠١
- (مسألة ١٠٩٧): إذا طلق الرجل زوجته طلاقا رجعيا ثم صالحها على أن لا يرجع إليها بإزاء مال أخذه منها صحت المصالحة و لزمت، .. ٣٠١
- (مسألة ١٠٩٨): لو طلق الرجل زوجته ثلاثا مع تخلل رجعتين أو عقدين جديدين في البين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره،..... ٣٠١
- الطلاق الخلعى ٣٠١
- (مسألة ١٠٩٩): الخلع هو: (الطلاق بفدية من الزوجة الكارهة لزوجها)..... ٣٠١
- (مسألة ١١٠٠): صيغة الخلع..... ٣٠١
- (مسألة ١١٠١): إذا وكلت المرأة أحدا في بذل مهرها لزوجها و وكله زوجها أيضا في طلاقها..... ٣٠٢
- المباراة و حكمها----- ٣٠٢
- (مسألة ١١٠٢): المبارة هي «طلاق الزوج الكاره لزوجته بفدية من الزوجة الكارهة لزوجها»..... ٣٠٢
- (مسألة ١١٠٣): صيغة المبارة أن يقول الزوج: «بارأت زوجتي فلانة على مهرها فهي طالق»..... ٣٠٢
- (مسألة ١١٠٤): تعتبر العربية الصحيحة في صيغة الخلع، و المبارة. ٣٠٢
- (مسألة ١١٠٥): لو رجعت الزوجة عن بذلها في عدة الخلع و المبارة..... ٣٠٢
- (مسألة ١١٠٦): يعتبر في المبارة أن لا يكون المبدول أكثر من المهر..... ٣٠٢
- مسائل متفرقة في الطلاق..... ٣٠٢
- (مسألة ١١٠٧): إذا وطأ الرجل امرأة شبيهة باعتقاد أنها زوجته اعتدت عدة الطلاق..... ٣٠٢
- (مسألة ١١٠٨): إذا زنى بامرأة مع العلم بكونها أجنبية لم تجب عليها العدة،..... ٣٠٣
- (مسألة ١١٠٩): إذا خدع الرجل ذات بعل ففارقت زوجها بطلاقها و تزوج بها صح الطلاق و الزواج،..... ٣٠٣
- (مسألة ١١١٠): لو اشترطت الزوجة على زوجها في عقد الزواج أن يكون اختيار الطلاق بيدها مطلقا،..... ٣٠٣
- (مسألة ١١١١): إذا غاب الزوج و لم يظهر له أثر، و لم يعلم موته و لا حياته:..... ٣٠٣
- (مسألة ١١١٢): طلاق زوجة المجنون بيد أبيه، و جده لأبيه..... ٣٠٣
- (مسألة ١١١٣): إذا زوج الطفل أبوه أو جده من أبيه بعقد انقطاع..... ٣٠٣

- (مسألة ١١١٤): لو اعتقد الرجل بعدالة رجلين و طلق زوجته عندهما: ٣٠٣
- (مسألة ١١١٥): إذا طلق الرجل زوجته دون أن تعلم به ٣٠٣
- أحكام الغصب ٣٠٣
- (مسألة ١١١٦): الغصب هو: (استيلاء الإنسان - عدوانا - على مال الغير، أو حقه) ٣٠٤
- (مسألة ١١١٧): من الغصب منع الناس عن الانتفاع بالأوقاف العامة، ٣٠٤
- (مسألة ١١١٨): لا يجوز للراهن أن يأخذ من المرتهن رهنه قبل أن يوفى له دينه، ٣٠٤
- (مسألة ١١١٩): إذا غصبت العين المرهونة فلكل من الراهن و المرتهن مطالبتها من الغاصب، ٣٠٤
- (مسألة ١١٢٠): يجب على الغاصب رد المغصوب إلى مالكة ٣٠٤
- (مسألة ١١٢١): منافع المغصوب - كالولد و اللبن و نحوهما - ملك لمالكه، ٣٠٤
- (مسألة ١١٢٢): المال المغصوب من الصبي أو المجنون يرد إلى وليهما و مع التلف يرد إليه عوضه. ٣٠٤
- (مسألة ١١٢٣): إذا كان الغاصب شخصين معا ضمن كل منهما نصف المغصوب، ٣٠٤
- (مسألة ١١٢٤): لو اختلط المغصوب بغيره ٣٠٤
- (مسألة ١١٢٥): إذا غصب قلادة - مثلا - فكسرها و جب ردها إلى مالكةا، ٣٠٤
- (مسألة ١١٢٦): لو تصرف في العين المغصوبة بما تزيد به قيمتها ٣٠٥
- (مسألة ١١٢٧): لو تصرف الغاصب في العين المغصوبة بما تزيد به قيمته عما قبل ٣٠٥
- (مسألة ١١٢٨): لو غصب أرضا فغرسها، أو زرعها فالغرس و الزرع و نماؤهما للغاصب، ٣٠٥
- (مسألة ١١٢٩): إذا رضى المالك ببقاء غرس الغاصب، أو زرعه في أرضه بعوض لم يجب على الغاصب قلعهما، ٣٠٥
- (مسألة ١١٣٠): إذا تلف المغصوب و كان قيميا ٣٠٥
- (مسألة ١١٣١): المغصوب التالف إذا كان متليا ٣٠٥
- (مسألة ١١٣٢): لو غصب قيميا فتلف و لم تتفاوت قيمته السوقية في زمانى الغصب و التلف، ٣٠٥
- (مسألة ١١٣٣): إذا غصبت العين من مالكةا، ثم غصبها الآخر من الغاصب، ثم تلفت ٣٠٥
- (مسألة ١١٣٤): إذا بطلت المعاملة لفقدتها شرطا من شروطها، ٣٠٦
- (مسألة ١١٣٥): المقبوض بالسوم و ما يبقيه المشتري عنده ليتروى في شرائه إذا تلف ٣٠٦
- أحكام اللقطة ٣٠٦

- اشارة ٣٠٦
- (مسألة ١١٣٦): إذا لم تكن للمال الملتقط علامة يعرف بها ٣٠٦
- (مسألة ١١٣٧): إذا كانت قيمة اللقطة دون الدرهم، ٣٠٦
- (مسألة ١١٣٨): اللقطة إذا كانت لها علامة يمكن الوصول بها إلى مالكةا و بلغت قيمتها درهما، ٣٠٦
- (مسألة ١١٣٩): لا تعتبر المباشرة في التعريف ٣٠٧
- (مسألة ١١٤٠): إذا عرف اللقطة سنة و لم يظهر مالكةا ٣٠٧
- (مسألة ١١٤١): لو عرف اللقطة سنة و لم يظهر بمالكةا، فتلفت ثم ظفر به ٣٠٧
- (مسألة ١١٤٢): لو لم يعرف اللقطة - عمدا - عصى، ٣٠٧
- (مسألة ١١٤٣): إذا كان الملتقط صبيا: فللولى أن يتصدى لتعريف اللقطة و تملكها له بعد ذلك، ٣٠٧
- (مسألة ١١٤٤): إذا يئس اللاقط من الظفر بمالك اللقطة - قبل تمام السنة ٣٠٧
- (مسألة ١١٤٥): لو تلفت اللقطة قبل تمام السنة، ٣٠٧
- (مسألة ١١٤٦): اللقطة (ذات العلامة) البالغة قيمتها درهما إذا علم أن مالكةا لا يوجد بتعريفها جاز ٣٠٧
- (مسألة ١١٤٧): لو وجد مالا، و حسب أنه له فأخذه، ثم ظهر أنه للغير فهو لقطه ٣٠٧
- (مسألة ١١٤٨): لا يعتبر في التعريف ذكر صفات الملتقط و جنسه ٣٠٧
- (مسألة ١١٤٩): لو ادعى اللقطة أحد: سئل عن أوصافها و علاماتها، ٣٠٨
- (مسألة ١١٥٠): اللقطة البالغة قيمتها درهما إذا ترك اللاقط تعريفها ٣٠٨
- (مسألة ١١٥١): لو كانت اللقطة ما يفسده بالبقاء، ٣٠٨
- (مسألة ١١٥٢): لا تبطل الصلاة باستصحاب اللقطة - حالها ٣٠٨
- (مسألة ١١٥٣): لو تبدل حداؤه بحذاء غيره جاز له أن يملكه إذا علم أن الموجود لمن أخذ ماله، ٣٠٨
- (مسألة ١١٥٤): يجب الفحص عن المالك فيما جهل مالكة ٣٠٨
- (مسألة ١١٥٥): إذا وجد حيوان في غير العمران كالبرارى و الجبال، و الآجام و الفلوات و نحوها ٣٠٨
- (مسألة ١١٥٦): إن كان الحيوان المذكور لا يقوى على الامتناع من السباع ٣٠٩
- (مسألة ١١٥٧): إذا ترك الحيوان صاحبه في الطريق ٣٠٩
- (مسألة ١١٥٨): إذا وجد الحيوان في العمران ٣٠٩

- (مسألة ١١٥٩): إذا دخلت الدجاجة أو السخلة في دار إنسان لا يجوز له أخذها، ٣٠٩
- (مسألة ١١٦٠): إذا احتاجت الضالة إلى النفقة ٣٠٩
- (مسألة ١١٦١): إذا كان للضالة نماء أو منفعة و استوفاهها الآخذ ٣٠٩
- أحكام الذباجة ٣١٠
- [مسائل في الذبح] ٣١٠
- (مسألة ١١٦٢): الحيوان المحلل لحمه - وحشيا كان أم أهليا- إذا ذبح على الترتيب الآتي في هذا الباب، و خرجت روحه يحل أكله ٣١٠
- (مسألة ١١٦٣): الحيوان الوحشى المحلل لحمه كالغزال، و الحيوان الأهلى المحلل إذا استوحش كالبقر، ٣١٠
- (مسألة ١١٦٤): الحيوان الوحشى الحلال أكله إنما يحكم بحليته و طهارته بالاصطياد، ٣١٠
- (مسألة ١١٦٥): ميتة الحيوان الحلال الذى ليست له نفس سائلة، كالسمك ٣١٠
- (مسألة ١١٦٦): الحيوان المحرم أكله- إذا لم تكن له نفس سائلة كالحية ٣١٠
- (مسألة ١١٦٧): الكلب و الخنزير لا يقبلان التذكية ٣١٠
- (مسألة ١١٦٨): الفيل، و الدب، و القرد، و كذلك الحشرات التى تسكن باطن الأرض كالضب، و الفار- إذا كانت لها نفس سائلة ٣١٠
- (مسألة ١١٦٩): لو خرج الجنين ميتا من بطن أمه- و هى حية- أو أخرج كذلك ٣١٠
- كيفية الذبح ٣١١
- (مسألة ١١٧٠): الكيفية المعتبرة في الذبح هي: أن تقطع الأوداج الأربعة تماما، ٣١١
- (مسألة ١١٧١): يعتبر في قطع الأوداج الأربعة: أن يكون حال الحياة، ٣١١
- (مسألة ١١٧٢): لو قطع الذئب- مثلا- مذبج الحيوان المحلل أكله ٣١١
- شرائط الذبح ٣١١
- (مسألة ١١٧٣): يشترط في تذكية الذبيحة أمور: ٣١١
- (الأول) أن يكون الذابح مسلما ٣١١
- (الثاني): أن يكون الذبح بالحديد مع الامكان. ٣١١
- (الثالث): الاستقبال بالذبيحة- حال الذبح ٣١١
- (الرابع): التسمية، ٣١٢
- (الخامس): خروج الدم المتعارف، ٣١٢

- ٣١٢ (السادس): أن يكون الذبح من المذبح على الأحوط،
- ٣١٢ (السابع): أن تتحرك الذبيحة بعد تمامية الذبح
- ٣١٢ (مسألة ١١٧٤): يحرم - على الأحوط - إبانة الرأس عمدا قبل خروج الروح من الذبيحة.
- ٣١٢ نحر الإبل
- ٣١٢ (مسألة ١١٧٥): يعتبر في حلية لحم الإبل و طهارته - مضافا إلى الشرائط الخمسة الأولى المتقدمة - أن يدخل سكيننا، أو رمحا، أو غيرهما من الآلا
- ٣١٣ (مسألة ١١٧٦): يجوز نحر الإبل باركة أو ساقطة على جنبها متوجهة بمقاديم بدننها إلى القبلة.
- ٣١٣ (مسألة ١١٧٧): لو ذبح الإبل بدلا عن نحرها،
- ٣١٣ (مسألة ١١٧٨): لو تعذر ذبح الحيوان أو نحره لاستعصائه، أو لوقوعه في بئر.
- ٣١٣ آداب الذبحة و النحر
- ٣١٣ (مسألة ١١٧٩): يستحب عند ذبح الغنم أن تربط يده و إحدى رجليه، و تطلق الأخرى و يمسك صوفه أو شعره حتى يبرد،
- ٣١٣ مكروهات الذبحة و النحر
- ٣١٣ (مسألة ١١٨٠): يكره في ذبح الحيوانات و نحرها أمور:
- ٣١٣ [أحكام الصيد]
- ٣١٤ أحكام الصيد بالسلاح
- ٣١٤ (مسألة ١١٨١): يشترط في تذكية الوحش المحلل أكله إذا اصطيد بالسلاح أمور:
- ٣١٤ (مسألة ١١٨٢): لو اصطاد اثنان صيدا واحدا، أحدهما مسلم دون الآخر،
- ٣١٤ (مسألة ١١٨٣): يعتبر في حلية الصيد أن تكون الآلة مستقلة في قتله،
- ٣١٤ (مسألة ١١٨٤): لا يعتبر في حلية الصيد إباحة الآلة
- ٣١٤ (مسألة ١١٨٥): لو قسم حيوانا بالسيف أو بغيره مما يحل به الصيد قطعتين و لم يدركه حيا،
- ٣١٤ (مسألة ١١٨٦): لو قسم الحيوان قطعتين بالحبال أو الحجارة و نحوهما مما لا يحل به الصيد
- ٣١٥ (مسألة ١١٨٧): الجنين الخارج من بطن الصيد أو الذبيحة حيا إذا وقعت عليه التذكية الشرعية حل أكله
- ٣١٥ (مسألة ١١٨٨): الجنين الخارج من بطن الصيد أو الذبيحة ميتا طاهر و حلال
- ٣١٥ حكم الصيد بالكلب
- ٣١٥ (مسألة ١١٨٩): إذا اصطاد كلب الصيد حيوانا وحشيا محلل اللحم

- (مسألة ١١٩٠): إذا أدرك مرسل الكلب الصيد حيا و الوقت متسع لذبحه، ٣١٥
- (مسألة ١١٩١): لو أرسل كلابا متعددة للاصطياد فقتلت صيدا واحدا ٣١٥
- (مسألة ١١٩٢): إذا أرسل الكلب إلى صيد حيوان كالغزال و صاد الكلب حيوانا آخر فهو طاهر و حلال، ٣١٦
- (مسألة ١١٩٣): لو كان المرسل متعددا بأن أرسل جماعة كلبا واحدا، و كان أحدهم كافرا، ٣١٦
- (مسألة ١١٩٤): لا يحل الصيد إذا اصطاده غير الكلب من أنواع الحيوانات كالعقاب، و الصقر، و الباشق، و النمر، و غيرها. ٣١٦
- صيد السمك و الجراد ٣١٦
- (مسألة ١١٩٥): لو أخذ من الماء ماله فلس من الأسماك الحية و مات خارج الماء حل أكله و هو طاهر، ٣١٦
- (مسألة ١١٩٦): لو وثبت السمكة خارج الماء، أو نبذتها الأمواج إلى الساحل، ٣١٦
- (مسألة ١١٩٧): لا يعتبر في صائد السمك الإسلام، ٣١٦
- (مسألة ١١٩٨): السمكة الميتة إذا كانت في يد المسلم يحكم بحليتها ٣١٦
- (مسألة ١١٩٩): يجوز بلع السمكة حية، ٣١٧
- (مسألة ١٢٠٠): لو شوى السمكة حية، أو قطعها خارج الماء قبل أن تموت حل أكلها، ٣١٧
- (مسألة ١٢٠١): إذا قطعت من السمكة الحية بعد أخذها قطعة و أعيد الباقي إلى الماء حيا ٣١٧
- (مسألة ١٢٠٢): الجراد إذا أخذ حيا باليد، أو غيرها من الآلات حل أكله، ٣١٧
- (مسألة ١٢٠٣): لا يحل من الجراد (الدبا) ٣١٧
- أحكام الأتعمة و الأشربة ٣١٧
- [مسائل في الأتعمة و الأشربة] ٣١٧
- (مسألة ١٢٠٤): يحل أكل لحم الدجاج و الحمام و العصفور بأنواعها، ٣١٧
- (مسألة ١٢٠٥): يحل من حيوان البحر من السموك ما كان له فلس، ٣١٧
- (مسألة ١٢٠٦): الغنم و البقر، و الإبل و الخيل، و البغال و الحمير بجميع أقسامها محللة الأكل ٣١٧
- (مسألة ١٢٠٧): يحرم أكل ما وطأه الإنسان من الحيوان المحلل أكله و يحرم نسله، ٣١٨
- (مسألة ١٢٠٨): يحرم الجدى «ولد الغنم» إذا رضع من لبن خنزيرة و اشتد لحمه و عظمه ٣١٨
- (مسألة ١٢٠٩): يحرم أكل لحم الجلال ما لم يستبرأ، ٣١٨
- (مسألة ١٢١٠): تحرم من الذبيحة عدة أشياء ٣١٨

- (مسألة ١٢١١): يحل شرب بول الإبل. ----- ٣١٩
- (مسألة ١٢١٢): يحرم أكل التراب. ----- ٣١٩
- (مسألة ١٢١٣): لا يحرم بلع النخامة و الأخلاط الصدرية الصاعدة إلى فضاء الفم، ----- ٣١٩
- (مسألة ١٢١٤): يحرم تناول كل ما يضر الإنسان ضررا كليا ----- ٣١٩
- (مسألة ١٢١٥): يحرم شرب الخمر و غيره من المسكرات، ----- ٣١٩
- (مسألة ١٢١٦): يحرم لبن الحيوان المحرم أكله و كذلك بيضه، ----- ٣١٩
- (مسألة ١٢١٧): يحرم الجلوس على مائدة يشرب عليها شيء من الخمر إذا عد الجالس منهم. ----- ٣١٩
- (مسألة ١٢١٨): إذا أدى الجوع أو العطش إلى هلاك نفس محترمة ----- ٣١٩
- آداب الأكل و الشرب ----- ٣١٩
- (مسألة ١٢١٩): الآداب في أكل الطعام أمور: ----- ٣٢٠
- (مسألة ١٢٢٠): الآداب في شرب الماء أمور: ----- ٣٢١
- النذر و أحكامه ----- ٣٢١
- (مسألة ١٢٢١): النذر هو: «الالتزام بفعل شيء أو تركه لله». ----- ٣٢١
- (مسألة ١٢٢٢): يعتبر في النذر إنشاؤه بصيغته ----- ٣٢١
- (مسألة ١٢٢٣): يعتبر في النادر، العقل، و الاختيار، و القصد، و عدم الحجر، ----- ٣٢١
- (مسألة ١٢٢٤): يعتبر في متعلق النذر من الفعل أو الترك أن يكون مقدورا للناذر، ----- ٣٢١
- (مسألة ١٢٢٥): نذر الزوجة لا يصح بدون إذن الزوج إذا كان مانعا عن الاستمتاع بها، ----- ٣٢٢
- (مسألة ١٢٢٦): إذا نذر المكلف الإتيان بالصلاة في مكان بنحو كان منذوره تعيين هذا المكان لها لا نفس الصلاة، ----- ٣٢٢
- (مسألة ١٢٢٧): إذا نذر الصلاة أو الصوم أو الصدقة في زمان معين وجب عليه التقيد بذلك الزمان في الوفاء، ----- ٣٢٢
- (مسألة ١٢٢٨): إذا نذر صوما و لم يحدده من ناحية الكمية كفاه صوم يوم واحد، ----- ٣٢٢
- (مسألة ١٢٢٩): إذا نذر صوم يوم معين جاز له أن يسافر إذا شاء في ذلك اليوم فيفطر و يقضيه، ----- ٣٢٢
- (مسألة ١٢٣٠): إذا نذر المكلف ترك عمل في زمان محدود لزمه تركه في ذلك الزمان فقط، ----- ٣٢٢
- (مسألة ١٢٣١): إذا نذر المكلف التصدق بمقدار معين من ماله و مات قبل الوفاء به ----- ٣٢٢
- (مسألة ١٢٣٢): إذا نذر الصدقة على فقير لم يجزه التصدق بها على غيره، ----- ٣٢٣

- (مسألة ١٢٣٣): من نذر زيارة أحد الأئمة (ع) لا يجب عليه عند الوفاء غسل الزيارة و لا صلاتها، ٣٢٣
- (مسألة ١٢٣٤): المال المنذور لمشهد من المشاهد المشرفة يصرف في مصالحه، ٣٢٣
- (مسألة ١٢٣٥): المال المنذور لشخص الإمام (ع) أو بعض أولاده دون أن يقصد الناذر مصرفا معيناً يصرف على جهة راجعة إلى المنذور له، ٣٢٣
- (مسألة ١٢٣٦): الشاة المنذورة صدقة أو لأحد الأئمة (ع) أو لمشهد من المشاهد إذا نمت نموا متصلاً كالسمن. كان النماء تابعاً لها ٣٢٣
- (مسألة ١٢٣٧): إذا نذر المكلف صوم يوم إذا برئ مريضه أو قدم مسافره، فعلم ببرء المريض و قدوم المسافر قبل نذره ٣٢٣
- (مسألة ١٢٣٨): لا يصح نذر الأم تزويج بنتها من هاشمي و نحو ذلك ٣٢٣
- العهد و حكمه ٣٢٣
- (مسألة ١٢٣٩): إذا عاهد المكلف ربه تعالى أن يفعل فعلاً راجحاً بصورة منجزة، ٣٢٣
- (اليمين و حكمها) ٣٢٤
- (مسألة ١٢٤٠): يجب الوفاء باليمين، ٣٢٤
- (مسألة ١٢٤١): يعتبر في انعقاد اليمين أن يكون الحالف بالغاً عاقلاً مختاراً قاصداً، ٣٢٤
- (مسألة ١٢٤٢): يعتبر في اليمين اللفظ، أو ما هو بمثابة كالأشارة بالنسبة إلى الأخرس، ٣٢٤
- (مسألة ١٢٤٣): يعتبر في متعلق اليمين أن يكون مقدوراً في ظرف الوفاء بها ٣٢٤
- (مسألة ١٢٤٤): إذا التزم بالاتيان بعمل، أو بتركه بنذر، أو عهد، أو يمين، و كان مقدوراً في ظرف الوفاء به إلا أنه تعسر عليه ٣٢٤
- (مسألة ١٢٤٥): لا تنعقد يمين الولد إذا منعه أبوه، ٣٢٤
- (مسألة ١٢٤٦): إذا ترك الإنسان الوفاء بيمينه نسياناً، أو اضطراراً، أو إكراهاً ٣٢٥
- (مسألة ١٢٤٧): الأيمان إما صادقة، و إما كاذبة، ٣٢٥
- الوقف و أحكامه ٣٢٥
- (مسألة ١٢٤٨): إذا تم الوقف بشرائطه الشرعية خرج المال الموقوف عن ملك الواقف و أصبح مالا لا يوهب، و لا يورث، و لا يباع ٣٢٥
- (مسألة ١٢٤٩): يعتبر في الواقف، البلوغ، و العقل، و الاختيار. و القصد، و عدم الحجر لسفه أو تفليس، ٣٢٥
- (مسألة ١٢٥٠): يعتبر في الوقف الدوام، ٣٢٥
- (مسألة ١٢٥١): لا تعتبر الصيغة في الوقف فضلاً عن اللغة العربية ٣٢٥
- (مسألة ١٢٥٢): صحة الوقف على الحمل قبل أن يولد لا تخلو من إشكال ٣٢٦
- (مسألة ١٢٥٣): إذا وقف الإنسان مالا فإما أن ينصب متولياً على الوقف، ٣٢٦

- (مسألة ١٢٥٤): المال الموقوف على أشخاص كالأولاد طبقه بعد طبقه، ٣٢٦
- (مسألة ١٢٥٥): إذا ظهرت خيانة المتولى للوقف، ٣٢٦
- (مسألة ١٢٥٦): العين الموقوفة لا تخرج عن وصفها وقفا بمجرد الخراب. ٣٢٦
- (مسألة ١٢٥٧): إذا كان بعض المال وقفا و بعضه ملكا طلقا ٣٢٦
- (مسألة ١٢٥٨): إذا كان الفراش وقفا على حسينية- مثلا- لم يجز نقله إلى المسجد للصلاة عليه ٣٢٧
- (مسألة ١٢٥٩): إذا وقف عقارا لتصرف منافعه فى عمارة مسجد معين، ٣٢٧
- (الوصية و أحكامها) ٣٢٧
- (مسألة ١٢٦٠): الوصية هى: «أن يوصى الإنسان بشيء من تركته» ٣٢٧
- (مسألة ١٢٦١): يعتبر فى الموصى: البلوغ، و العقل، و الاختيار ٣٢٧
- (مسألة ١٢٦٢): لا يعتبر فى صحة الوصية اللفظ، ٣٢٧
- (مسألة ١٢٦٣): إذا أوصى الانسان لشخص بمال فقبل الموصى له الوصية ملك بعد موت الموصى ٣٢٧
- (مسألة ١٢٦٤): إذا ظهرت للانسان علامات الموت وجب عليه أمور: ٣٢٧
- (مسألة ١٢٦٥): يجب أن يكون الوصى للمسلم مسلما على الأحوط، ٣٢٨
- (مسألة ١٢٦٦): يجوز للموصى أن يوصى إلى اثنين أو أكثر ٣٢٨
- (مسألة ١٢٦٧): إذا أوصى أحد بثلث ماله لزيد ثم رجع عن وصيته بطلت الوصية من أصلها، ٣٢٨
- (مسألة ١٢٦٨): إذا أتى الموصى بما يعلم به رجوعه عن وصيته ٣٢٨
- (مسألة ١٢٦٩): لو أوصى بشيء معين لشخص ثم أوصى بنفسه لشخص آخر ٣٢٨
- (مسألة ١٢٧٠): إذا وهب المالك بعض أمواله و أوصى ببعضها ثم مات نفذت الهبة من دون حاجة إلى اجازة الوارث ٣٢٨
- (مسألة ١٢٧١): إذا أوصى بابقاء ثلثه و صرف منافعه فى مصارف معينة كالخيرات ٣٢٨
- (مسألة ١٢٧٢): إذا اعترف فى مرض الموت بدين عليه، و لم يتهم فى اعترافه بقصد الإضرار بالورثة ٣٢٩
- (مسألة ١٢٧٣): إذا أوصى المالك باعطاء شيء من ماله إلى أحد بعد موته ٣٢٩
- (مسألة ١٢٧٤): لا يجب على الموصى إليه قبول الوصاية ٣٢٩
- (مسألة ١٢٧٥): ليس للموصى أن يفوض أمر الوصية إلى غيره ٣٢٩
- (مسألة ١٢٧٦): إذا أوصى إلى اثنين مجتمعين و مات أحدهما، أو طرأ عليه جنون، أو غيره مما يوجب ارتفاع وصايته ٣٢٩

- (مسألة ١٢٧٧): إذا عجز الوصى عن انجاز الوصية ----- ٣٢٩
- (مسألة ١٢٧٨): الوصى أمين، ----- ٣٢٩
- (مسألة ١٢٧٩): لا بأس بالايضاء على الترتيب، ----- ٣٢٩
- (مسألة ١٢٨٠): الحج الواجب على الميت بالاصالة، ----- ٣٢٩
- (مسألة ١٢٨١): إذا زاد شيء من مال الميت- بعد أداء الحج و الحقوق المالية ----- ٣٣٠
- (مسألة ١٢٨٢): لا تنفذ الوصية فيما يزيد على ثلث الميت، ----- ٣٣٠
- (مسألة ١٢٨٣): إذا أوصى بنصف ماله مثلا، و أجازت الورثة ذلك قبل موت الموصى: ----- ٣٣٠
- (مسألة ١٢٨٤): إذا أوصى بأداء الخمس و الزكاة و غيرهما من الديون، ----- ٣٣٠
- (مسألة ١٢٨٥): لو أوصى بأداء ديونه و بالاستيجار للصوم و الصلاة، ----- ٣٣٠
- (مسألة ١٢٨٦): إذا أوصى من لا وارث له إلا الامام بجميع ماله للفقراء و المساكين و ابن السبيل ----- ٣٣٠
- (مسألة ١٢٨٧): تثبت دعوى مدعى الوصية له بمال بشهادة رجلين عدلين، ----- ٣٣٠
- (مسألة ١٢٨٨): إذا لم يرد الموصى له الوصية، و مات في حياة الموصى، ----- ٣٣١
- (أحكام الكفارات) ----- ٣٣١
- (مسألة ١٢٨٩): الكفارة قد تكون مرتبة، و قد تكون مخيرة، ----- ٣٣١
- (مسألة ١٢٩٠): كفارة الظهر، و قتل الخطأ، مرتبة ----- ٣٣١
- (مسألة ١٢٩١): كفارة من أفطر يوما من شهر رمضان، أو خالف عهدا مخيرة، ----- ٣٣١
- (مسألة ١٢٩٢): كفارة الالباء و كفارة اليمين و كفارة النذر حتى نذر صوم يوم معين اجتمع فيها التخيير و الترتيب، ----- ٣٣١
- (مسألة ١٢٩٣): كفارة قتل المؤمن عمدا ظلما كفارة جمع، ----- ٣٣١
- (مسألة ١٢٩٤): إذا اشترك جماعة في القتل العمدى وجبت الكفارة على كل واحد منهم، ----- ٣٣١
- (مسألة ١٢٩٥): إذا كان المقتول مهذور الدم شرعا كالزاني المحصن، و اللائط، و المرتد فقتله غير الامام ----- ٣٣١
- (مسألة ١٢٩٦): قيل من حلف بالبراءة فحنث فعليه كفارة ظهار، ----- ٣٣٢
- (مسألة ١٢٩٧): المشهور إن في جز المرأة شعرها في المصاب كفارة الافطار في شهر رمضان، ----- ٣٣٢
- (مسألة ١٢٩٨): لو تزوج بامرأة ذات بعل، أو في العدة الرجعية ----- ٣٣٢
- (مسألة ١٢٩٩): لو نام عن صلاة العشاء الآخرة حتى خرج الوقت ----- ٣٣٢

- ٣٣٢ (مسألة ١٣٠٠): لو نذر صوم يوم أو أيام فعجز عنه
- ٣٣٢ (مسألة ١٣٠١): من وجد ثمن الرقبة و امكنه الشراء فقد وجد الرقبة،
- ٣٣٢ (مسألة ١٣٠٢): من لم يجد الرقبة أو وجدها و لم يجد الثمن انتقل إلى الصوم في المرتبة،
- ٣٣٢ (مسألة ١٣٠٣): كفارة العبد في الظهر في الصوم صوم شهر و هو نصف كفارة الحر،
- ٣٣٢ (مسألة ١٣٠٤): إذا عجز عن الصيام في المرتبة و لو لأجل كونه حرجا عليه
- ٣٣٣ (مسألة ١٣٠٥): يجوز إطعام الصغار بتمليكهم و تسليم الطعام إلى وليهم ليصرفه عليهم،
- ٣٣٣ (مسألة ١٣٠٦): يجوز التبويض في التسليم و الاشباع،
- ٣٣٣ (مسألة ١٣٠٧): الكسوة لكل فقير ثوب وجوبا، و ثوبان استحبابا.
- ٣٣٣ (مسألة ١٣٠٨): لا بد من التعيين مع اختلاف نوع الكفارة،
- ٣٣٣ (مسألة ١٣٠٩): المدار في الكفارة المرتبة على حال الأداء
- ٣٣٣ (مسألة ١٣١٠): في كفارة الجمع إذا عجز عن العتق وجب الباقي.
- ٣٣٣ (مسألة ١٣١١): يجب في الكفارة المخيرة التكفير بجنس واحد،
- ٣٣٣ (مسألة ١٣١٢): الأشبه في الكفارة المالية و غيرها جواز التأخير بمقدار لا يعد من المسامحة في أداء الواجب،
- ٣٣٣ (مسألة ١٣١٣): من الكفارات المندوبة ما روى عن الصادق (عليه السلام) من أن كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الأخوان،
- ٣٣٤ (مسألة ١٣١٤): إذا عجز عن الكفارة المخيرة لافطار شهر رمضان عمدا استغفر و تصدق بما يطيق على الأحوط،
- ٣٣٤ أحكام الإرث
- ٣٣٤ (مسألة ١٣١٥): الأرحام في الإرث ثلاث طبقات،
- ٣٣٤ اشارة
- ٣٣٤ إرث الطبقة الأولى
- ٣٣٤ (مسألة ١٣١٦): إذا لم يكن للميت قريب من الطبقة الأولى إلا ابناؤه ورثوا المال كله،
- ٣٣٥ (مسألة ١٣١٧): إذا لم يكن للميت قريب من الطبقة الأولى غير أبويه
- ٣٣٥ (مسألة ١٣١٩): إذا اجتمع أحد الأبوين مع الأولاد
- ٣٣٥ (مسألة ١٣٢٠): إذا لم يكن للميت ابن أو بنت بلا واسطة
- ٣٣٦ إرث الطبقة الثانية

- ٣٣٦ (مسألة ١٣٢١): سبق أن الأخوة من الطبقة الثانية ووراثه الأخ لأخيه تتصور على أنحاء:
- ٣٣٧ (مسألة ١٣٢٢): إذا مات الزوج عن زوجة و أخوة،
- ٣٣٧ (مسألة ١٣٢٣): إذا لم يكن للميت أخوة:
- ٣٣٧ (مسألة ١٣٢٤): الأجداد و الجدات من الطبقة الثانية كالأخوة (كما سبق)
- ٣٣٧ (مسألة ١٣٢٥): إذا مات الرجل و له زوجة وجدان- الجد و الجدة- لأبيه و جدان لأمه،
- ٣٣٨ (مسألة ١٣٢٦): إذا ماتت المرأة عن زوج و جد و جدة
- ٣٣٨ (مسألة ١٣٢٧): إذا اجتمع الأخ أو الأخت، أو الأخوة أو الأخوات مع الجد أو الجدة أو الأجداد و الجدات،
- ٣٣٨ إشارة
- ٣٣٨ الأولى: أن يكون كل من الجد أو الجدة و الأخ أو الأخت جميعا من قبل الأم
- ٣٣٨ الثانية: أن يكون جميعا من قبل الأب،
- ٣٣٨ الثالثة: أن يكون الجد أو الجدة للأب و الأخ أو الأخت للأبوين،
- ٣٣٨ الرابعة: أن يكون الأجداد أو الجدات متفرقين فكان بعضهم للأب، و بعضهم للأم،
- ٣٣٨ الخامسة: أن يكون مع الجد أو الجدة من قبل الأب أخ أو أخت من قبل الأم
- ٣٣٩ السادسة: أن يكون مع الجد أو الجدة للأم، أخ للأب
- ٣٣٩ السابعة: أن يكون الأجداد أو الجدات متفرقين
- ٣٣٩ الثامنة: أن يكون مع الأخوة أو الأخوات المتفرقين جد أو جدة للأب
- ٣٣٩ (مسألة ١٣٢٨): أولاد الأخوة لا يرثون مع الأخوة شيئا،
- ٣٣٩ (إرث الطبقة الثالثة)
- ٣٣٩ (مسألة ١٣٢٩): العم و العمه من الطبقة الثالثة،
- ٣٤٠ (مسألة ١٣٣٠): الأخوال و الخالات من الطبقة الثالثة
- ٣٤٠ (مسألة ١٣٣١): إذا اجتمع من الأعمام و العمات واحد أو أكثر مع واحد، أو أكثر من الأخوال:
- ٣٤٠ (مسألة ١٣٣٢): إذا كان ورثه الميت من أعمام أبيه و عمامته و أخواله و خالاته،
- ٣٤٠ (إرث الزوج و الزوجة)
- ٣٤٠ (مسألة ١٣٣٣): للزوج نصف التركة إذا لم يكن للزوجة ولد، و له ربع التركة إذا كان لها ولد،

- ٣٤١ (مسألة ١٣٣٤): لا يجوز لسائر الورثة التصرف فيما ترث منه الزوجة،
- ٣٤١ (مسألة ١٣٣٥): إذا تعددت الزوجات: قسم الربع أو الثمن عليهن،
- ٣٤١ (مسألة ١٣٣٦): الزوجان يتوارثان- فيما إذا انفصلا بالطلاق الرجعي- ما دامت العدة باقية،
- ٣٤١ (مسألة ١٣٣٧): إذا طلق الرجل زوجته في حال المرض و مات قبل انقضاء السنة.
- ٣٤١ (مسألة ١٣٣٨): ما تستعمله الزوجة من ثياب و نحوها بسماع من زوجها لها بذلك من دون تمليكها اياها يعتبر جزءا من التركة
- ٣٤١ (مسائل متفرقة في الارث)
- ٣٤١ (مسألة ١٣٣٩): يعطى من تركة الميت للولد الأكبر، أو للولدين المتساويين في العمر- مع عدم وجود أخ أكبر منهما
- ٣٤٢ (مسألة ١٣٤٠): إذا كان على الميت دين
- ٣٤٢ (مسألة ١٣٤١): يعتبر في الوارث أن يكون مسلما إذا كان المورث كذلك،
- ٣٤٢ (مسألة ١٣٤٢): الحمل يرث إذا انفصل حيا و عليه فما دام حملا إن علم بوحدته يفرض له نصيب الذكر،
- ٣٤٢ مستحدثات المسائل
- ٣٤٢ اشارة
- ٣٤٢ المصارف و البنوك
- ٣٤٢ اشارة
- ٣٤٣ ١- البنك الأهلى الاسلامى:
- ٣٤٣ (مسألة ١): لا يجوز الاقتراض منه بشرط الفائض و الزيادة،
- ٣٤٣ (مسألة ٢): لا يجوز إقراض البنك بشرط الحصول على الفائض المسمى فى عرف اليوم بالإيداع،
- ٣٤٣ ٢- البنك الحكومى:
- ٣٤٣ (مسألة ٣): لا يجوز التصرف فى المال المقبوض منه بدون إذن من الحاكم الشرعى أو وكيله.
- ٣٤٣ (مسألة ٤): لا يجوز الاقتراض منه بشرط الزيادة
- ٣٤٣ (مسألة ٥): لا يجوز إيداع المال فيه بعنوان التوفير بشرط الحصول على الربح و الفائدة
- ٣٤٣ و من هنا يظهر حال البنك المشترك،
- ٣٤٤ الاعتمادات
- ٣٤٤ ١- اعتماد الاستيراد:

- ٢- اعتماد التصدير: ٣٤٤
- اشارة ٣٤٤
- (مسألة ٦): لا بأس بفتح الاعتماد لدى البنك ٣٤٤
- (مسألة ٧): هل يجوز للبنك أخذ الفائدة من صاحب الاعتماد إزاء قيامه بالعمل المذكور؟ ٣٤٤
- (مسألة ٨): يأخذ البنك فائدة نسبية من فاتح الاعتماد ٣٤٥
- خزن البضائع ٣٤٥
- اشارة ٣٤٥
- (مسألة ٩): في كلتا الحالتين يجوز للبنك أخذ الأجرة لقاء العمل المذكور إذا اشترط ذلك في ضمن عقد، ٣٤٥
- الكفالة عند البنوك ٣٤٥
- اشارة ٣٤٥
- مسائل ٣٤٦
- الأولى: تصح هذه الكفالة بإيجاب من الكفيل بكل ما يدل على تعهده و التزامه من قول أو كتابة أو فعل، ٣٤٦
- الثانية: يجب على المتعهد الوفاء بالشرط المذكور إذا كان في ضمن عقد عند تخلفه عن القيام بإنجاز المشروع ٣٤٦
- الثالثة: هل يجوز للبنك أن يأخذ عمولة معينة من المقاول و المتعهد لإنجاز العمل لقاء كفالته و تعهده؟ ٣٤٦
- بيع السهام ٣٤٦
- اشارة ٣٤٦
- (مسألة ١٠): تجوز هذه المعاملة مع البنك، ٣٤٦
- (مسألة ١١): يصح بيع هذه الأسهم و السندات ٣٤٦
- التحويل الداخلي و الخارجي ٣٤٧
- اشارة ٣٤٧
- (الأولى): أن يصدر البنك صكا لعميله بتسليم المبلغ من وكيله في الداخل أو الخارج على حسابه إذا كان له رصيد مالي في البنك. ٣٤٧
- (الثانية): أن يصدر البنك صكا لعميله بتسليم المبلغ من وكيله في الداخل أو الخارج بعنوان اقراضه، ٣٤٧
- (الثالثة): أن يدفع الشخص مبلغا معيناً من المال إلى البنك في النجف الأشرف- مثلا- و يأخذ تحويلا بالمبلغ أو بما يعادله على البنك في الداخل- ٣٤٧
- (الرابعة): أن يقبض الشخص مبلغا معيناً من البنك في النجف الأشرف مثلا، و يحوله على بنك آخر في الداخل أو الخارج، ٣٤٧

- ٣٤٨ اشارة
- ٣٤٨ (مسألة ١٢): لا فرق فيما ذكرناه بين أن تكون الحوالة على المدين أو على البرىء،
- ٣٤٨ جوائز البنك
- ٣٤٨ اشارة
- ٣٤٨ (مسألة ١٣): هل يجوز للبنك القيام بهذه العملية؟
- ٣٤٨ اشارة
- ٣٤٨ (مسألة ١٤): تجوز هذه الخدمة و أخذ العمولة لقاءها شرعا
- ٣٤٩ تحصيل الكمبيالات
- ٣٤٩ اشارة
- ٣٤٩ (مسألة ١٥): إذا كان لموقع الكمبيالة رصيد مالى لدى البنك
- ٣٤٩ بيع العملات الأجنبية و شراؤها
- ٣٤٩ اشارة
- ٣٤٩ (مسألة ١٦): يصح بيع العملات الأجنبية و شراؤها مع الزيادة،
- ٣٤٩ الحساب الجارى
- ٣٥٠ اشارة
- ٣٥٠ (مسألة ١٧): هل يجوز للبنك أخذ تلك الفائدة الظاهر بل المقطوع به عدم الجواز،
- ٣٥٠ الكمبيالات
- ٣٥٠ تتحقق مالبية الشىء بأحد أمرين:
- ٣٥٠ (الأول): أن تكون للشىء منافع و خواص توجب رغبة العقلاء فيه
- ٣٥٠ (الثانى): اعتبارها من قبل من بيده الاعتبار.
- ٣٥٠ (مسألة ١٨): يمتاز البيع عن القرض من جهات:
- ٣٥١ (مسألة ١٩): الأوراق النقدية بما أنها ليست من المكيل أو الموزون. فانه يجوز للدائن أن يبيع دينه منها بأقل منه نقدا،
- ٣٥١ (مسألة ٢٠): الكمبيالات المتداولة بين التجار فى الأسواق لم تعتبر لها مالبية كالأوراق النقدية،
- ٣٥١ (مسألة ٢١): الكمبيالات على نوعين:

- أعمال البنوك ٣٥١
- تصنف أعمال البنوك صنفين: ٣٥١
- (أحدهما): محرّم ٣٥٢
- (ثانيهما): سائغ، ٣٥٢
- (مسألة ٢٢): لا فرق في حرمة المعاملات الربوية بين بنوك الدول الإسلامية و غيرها. ٣٥٢
- الحوالات المصرفية ٣٥٢
- إشارة ٣٥٢
- (مسألة ٢٣): هل يجوز للبنك أن يتقاضى لقاء قيامه بعملية التحويل عمولة معينة من المحيل؟ ٣٥٢
- (مسألة ٢٤): لا فرق فيما ذكرناه من المسائل و الفروع التي هي ذات طابع خاص بين البنوك و المصارف الأهلية و الحكومية و المشتركة، --- ٣٥٢
- عقد التأمين ٣٥٣
- إشارة ٣٥٣
- (مسألة ٢٥): التأمين على أنواع: ٣٥٣
- (مسألة ٢٦): يشتمل عقد التأمين على أركان: ٣٥٣
- (مسألة ٢٧): يعتبر في التأمين تعيين المؤمن عليه و ما يحدث له من خطر، ٣٥٣
- (مسألة ٢٨): يجوز تنزيل عقد التأمين - بشتى أنواعه - منزلة الهبة المعوّضة ٣٥٣
- (مسألة ٢٩): إذا تخلف المؤمن عن القيام بالشرط ثبت الخيار للمؤمن له ٣٥٣
- (مسألة ٣٠): إذا لم يقم المؤمن له بتسديد (قسط التأمين) كما و كيفاً ٣٥٣
- (مسألة ٣١): لا تعتبر في صحة عقد التأمين مدة خاصة، ٣٥٣
- (مسألة ٣٢): إذا اتفق جماعة على تأسيس شركة يتكون رأس مالها من أموالهم على نحو الاشتراك ٣٥٤
- السرقلية- الخلو ٣٥٤
- إشارة ٣٥٤
- (مسألة ٣٣): قيل صدور قانون منع المالك عن اجبار المستأجر على التخليه أو عن الزيادة في بدل الايجار، كان للمالك الحق في ذلك، ---- ٣٥٤
- (مسألة ٣٤): المحلات المستأجرة بعد صدور القانون المذكور، قد يكون بدل ايجارها السنوى مائة دينار مثلاً، ٣٥٤
- (مسألة ٣٥): المحلات التي توجب بلا سرقلية، إلا أنه يشترط في عقد الايجار ما يأتي: ٣٥٤

- ٣٥٥ فروع قاعدة الإلزام
- ٣٥٥ (الأول): يعتبر الاشهاد فى صحة النكاح عند العامة،
- ٣٥٥ (الثانى): الجمع بين العمه أو الخاله و بين بنت أخيها أو اختها فى النكاح باطل عند العامة،
- ٣٥٥ (الثالث): تجب العده على المطلقة اليائسه أو الصغيره بعد الدخول بهما على مذهب العامة،
- ٣٥٥ (الرابع): لو طلق السنى زوجته من دون حضور شاهدين صح الطلاق على مذهبه
- ٣٥٥ (الخامس): لو طلق السنى زوجته حال الحيض أو فى طهر المواقعه صح الطلاق على مذهبه،
- ٣٥٥ (السادس): يصح طلاق المكره عند أبى حنيفه دون غيره،
- ٣٥٥ (السابع): لو حلف السنى على عدم فعل شىء و ان فعله فامرأته طالق، و اتفق انه فعل ذلك الشىء،
- ٣٥٦ (الثامن): يثبت خيار الرؤيه على مذهب الشافعى لمن اشترى شيئاً بالوصف ثم رآه،
- ٣٥٦ (التاسع): لا يثبت خيار الغبن للمغبون عند الشافعى،
- ٣٥٦ (العاشر): يشترط عند الحنفية فى صحة عقد السلم أن يكون المسلم فيه موجوداً و لا يشترط ذلك عند الشيعة،
- ٣٥٦ (الحادى عشر): لو ترك الميت بنتاً سنيه و أخاً شيعياً أو تشيع بعد موته،
- ٣٥٦ (الثانى عشر): تراث الزوجه على مذهب العامة من جميع تركه الميت من المنقول و غيره و الأراضى و غيرها
- ٣٥٦ أحكام التشريع
- ٣٥٦ (مسألة ٣٦): لا يجوز تشريح بدن الميت المسلم
- ٣٥٧ (مسألة ٣٧): يجوز تشريح بدن الميت الكافر بأقسامه.
- ٣٥٧ (مسألة ٣٨): لو توقف حفظ حياة مسلم على تشريح بدن ميت مسلم، و لم يمكن تشريح بدن غير المسلم و لا مشكوك الإسلام، و لم يكن هناك ط
- ٣٥٧ أحكام الترقيع
- ٣٥٧ (مسألة ٣٩): لا يجوز قطع عضو من أعضاء الميت المسلم كعينه أو نحو ذلك للاحاقه ببدن الحى
- ٣٥٧ (مسألة ٤٠): هل يجوز قطع عضو من أعضاء انسان حى للترقيع إذا رضى به؟
- ٣٥٧ (مسألة ٤١): يجوز التبرع بالدم للمرضى المحتاجين إليه،
- ٣٥٧ (مسألة ٤٢): يجوز قطع عضو من بدن ميت كافر للترقيع بباطن بدن المسلم،
- ٣٥٧ التلقيح الصناعى
- ٣٥٧ (مسألة ٤٣): لا يجوز تلقيح المرأة بماء الرجل الأجنبى،

- (مسألة ٤٤): يجوز أخذ نطفة رجل و وضعها في رحم صناعية و تربيتها لغرض التوليد حتى تصبح ولدا و بعد ذلك هل يلحق بصاحب النطفة؟ ٣٥٨
- (مسألة ٤٥): يجوز تلقيح الزوجة بنطفة زوجها ----- ٣٥٨
- أحكام الشوارع المفتوحة من قبل الدولة ----- ٣٥٨
- (مسألة ٤٦): ما حكم العبور من الشوارع المستحدثة الواقعة على الدور و الأملاك الشخصية للناس التي تستملكها الدولة جبرا و تجعلها طرقا و شوارع: ٣٥٨
- (مسألة ٤٧): المساجد الواقعة في الشوارع المستحدثة الظاهر أنها تخرج عن عنوان المسجدية. ----- ٣٥٨
- (مسألة ٤٨): يجوز العبور و المرور من أراضي المساجد الواقعة في الشوارع، ----- ٣٥٨
- (مسألة ٤٩): ما بقى من المساجد إن كان قابلا للانتفاع منه للصلاة و نحوه من العبادات ترتب عليه جميع أحكام المسجد، ----- ٣٥٨
- (مسألة ٥٠): مقابر المسلمين الواقعة في الشوارع إن كانت ملكا لأحد فحكمها حكم الأملاك المتقدمة، ----- ٣٥٩
- مسائل الصلاة و الصيام ----- ٣٥٩
- (مسألة ٥١): لو سافر الصائم جوا بعد الغروب و الافطار في بلده في شهر رمضان إلى جهة الغرب فوصل إلى مكان لم تغرب الشمس فيه بعد، ٣٥٩
- (مسألة ٥٢): لو صلى المكلف صلاة الصبح في بلده، ثم سافر إلى جهة الغرب فوصل إلى بلد لم يطلع فيه الفجر بعد ثم طلع، ----- ٣٥٩
- (مسألة ٥٣): لو خرج وقت الصلاة في بلده: ----- ٣٥٩
- (مسألة ٥٤): إذا سافر جوا و أراد الصلاة فيها، ----- ٣٥٩
- (مسألة ٥٥): لو ركب طائرة كانت سرعتها سرعة حركة الأرض و كانت متجهة من الشرق إلى الغرب و دارت حول الأرض مدة من الزمن، ----- ٣٦٠
- (مسألة ٥٦): من كانت وظيفته الصيام في السفر و طلع عليه الفجر في بلده، ثم سافر جوا ناويا للصوم ----- ٣٦٠
- (مسألة ٥٧): من سافر في شهر رمضان من بلده بعد الزوال، و وصل إلى بلد لم تزل فيه الشمس بعد، ----- ٣٦٠
- (مسألة ٥٨): إذا فرض كون المكلف في مكان نهاره ستة أشهر، و ليله ستة أشهر مثلا ----- ٣٦٠
- أوراق اليانصيب ----- ٣٦٠
- إشارة ----- ٣٦٠
- (الأول): أن يكون شراء البطاقة بغرض احتمال إصابة القرعة باسمه و الحصول على الجائزة، ----- ٣٦١
- (الثاني): أن يكون إعطاء المال مجانا و بقصد الاشتراك في مشروع خيري ----- ٣٦١
- (الثالث): أن يكون دفع المال بعنوان إقراض الشركة بحيث تكون ماليتها له محفوظة لديها، ----- ٣٦١
- تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية ----- ٣٦١

المسائل المنتخبة

إشارة

سرشناسه : تبریزی، جواد، ۱۳۰۵ - ۱۳۸۵.
 عنوان و نام پدید آور : المسائل المنتخبة/تالیف جواد التبریزی.
 مشخصات نشر : قم: دارالصدیقه الشهیده، ۱۳۸۵ = ۱۴۲۷ق.
 مشخصات ظاهری : ۴۴۳ ص.
 شابک : ۹۶۴۹۴۸۵۰۵۸
 وضعیت فهرست نویسی : فهرست نویسی توصیفی
 یادداشت : عربی.

یادداشت : این کتاب با عنوان "المسائل المنتخبة: العبادات و المعاملات" در سالهای مختلف توسط ناشران متفاوت منتشر شده است.

عنوان دیگر : المسائل المنتخبة: العبادات و المعاملات
 شماره کتابشناسی ملی : ۱۱۴۰۸۷۰

[القسم الأول في أحكام العبادات]

إشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 العمل بهذه الرسالة العملية مجز و مبرئ للذمة ان شاء الله تعالى جواد التبریزی

التقليد

إشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على رسوله محمد و عترته الطاهرين، و اللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، و بعد
 يجب على كل مكلف أن يحرز امتثال التكاليف الإلزامية الموجهة إليه في الشريعة المقدسة، و يتحقق ذلك بأحد أمور: اليقين.
 الاجتهاد.
 التقليد. الاحتياط، و بما أن موارد اليقين في الغالب تنحصر في الضروريات، فلا مناص للمكلف في إحراز الامتثال من الأخذ بأحد
 الثلاثة الأخيرة:
 الاجتهاد: «هو استنباط الحكم الشرعي من مداركه المقررة».
 التقليد: «هو الاستناد في مقام العمل إلى فتوى المجتهد».
 المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۴
 المقلد قسمان ۱- العامی المحض و هو الذی لیست له أية معرفة بمدارك الأحكام الشرعیة» ۲- من له حظ من العلم و مع ذلك لا

يقدر على الاستنباط»،

الاحتياط: «هو العمل الذى يتقين معه براءة الذمة من الواقع المجهول».

الاجتهاد واجب كفاي، فإذا تصدى له من يكتفى به سقط التكليف عن الباقي، وإذا تركه الجميع استحقوا العقاب جميعا. قد يتعذر العمل بالاحتياط على بعض المكلفين، وقد لا يسعه تمييز موارد «كما ستعرف ذلك» وعلى هذا فوظيفته من لا يتمكن من الاستنباط هو التقليد، إلا إذا كان واجدا لشروط العمل بالاحتياط فيتخير - حينئذ - بين التقليد والعمل بالاحتياط.

(مسألة ١): المجتهد مطلق و متجزئ،

المجتهد المطلق هو:

«الذى يتمكن من الاستنباط فى جميع أبواب الفقه» المتجزئ هو:

«القادر على استنباط الحكم الشرعى فى بعض الفروع دون بعضها».

فالمجتهد المطلق يلزمه العمل باجتهاده، أو أن يعمل بالاحتياط، وكذلك المتجزئ بالنسبة إلى الموارد التى يتمكن فيها من الاستنباط. و أما فيما لا يتمكن فيه من الاستنباط: فحكمه حكم غير المجتهد، فيتخير فيه بين التقليد والعمل بالاحتياط.

(مسألة ٢): المسائل التى يمكن أن يتلى بها المكلف - عادة كمسائل الشك و السهو يجب عليه أن يتعلم أحكامها،

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ٥

إلا إذا أحرز من نفسه عدم الابتلاء بها.

(مسألة ٣): عمل العامى من غير تقليد و لا احتياط باطل،

إلا إذا تحقق معه أمران:

(١) موافقة عمله لفتوى المجتهد الذى يلزمه الرجوع إليه.

(٢) تحقق قصد القربة منه إذا كان العمل عبادة. و الأحوط - مع ذلك كله - أن يكون عمله موافقا لفتوى المجتهد الذى كانت وظيفته الرجوع إليه حين عمله.

(مسألة ٤): المقلد يمكنه تحصيل فتوى المجتهد الذى قلده بأحد طرق ثلاثة:

(١) أن يسمع حكم المسألة من المجتهد نفسه.

(٢) أن يخبره بفتوى المجتهد عادلان، أو شخص يوثق بقوله، و تطمئن النفس به.

(٣) أن يرجع إلى الرسالة العلمية التى فيها فتوى المجتهد مع الاطمئنان بصحتها.

(مسألة ٥): إذا مات المجتهد و لم يعلم المقلد بذلك إلا بعد مضى مدة

فإن أعماله الموافقة لفتوى المجتهد الذى يتعين عليه تقليده صحيحة.

بل يحكم بالصحة فى بعض موارد المخالفة أيضا و ذلك فيما إذا كانت المخالفة مغتفرة حينما تصدر لعذر شرعى، كما إذا اكتفى

المقلد بتسيحته واحدة فى صلاته حسب ما كان يفتى به المجتهد الأول و لكن المجتهد

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ٦

الثانى يفتى بلزوم الثلاثة. ففى هذه الصورة يحكم أيضا بصحة صلواته. بل لا يبعد الإجزاء فى مطلق ما عمله بفتوى المجتهد السابق فى العبادات و العقود و الايقاعات.

(مسألة ٦): الأقوى جواز العمل بالاحتياط،

سواء استلزم التكرار أم لا.

أقسام الاحتياط

إشارة

الاحتياط قد يقتضى العمل، و قد يقتضى الترك، و قد يقتضى التكرار. أما «الأول» ففى كل مورد تردد الحكم فيه بين الوجوب و غير الحرمة، فالاحتياط - حينئذ - يقتضى الاتيان به. و أما «الثانى» ففى كل مورد تردد الحكم فيه بين الحرمة و غير الوجوب، فالاحتياط فيه يقتضى الترك. و أما «الثالث» ففى كل مورد تردد الواجب فيه بين فعلين، كما إذا لم يعلم المكلف فى مكان خاص أن وظيفته الاتمام فى الصلاة أو القصر فيها. فإن الاحتياط يقتضى - حينئذ - أن يأتى بها مرة قصرًا، و مرة تمامًا.

(مسألة ٧): كل مورد لا يتمكن المكلف فيه من الاحتياط يتعين عليه الاجتهاد أو التقليد،

كما إذا تردد مال بين صغيرين أو مجنونين، أو صغير و مجنون: فإن الاحتياط فى مثل ذلك متعذر، فلا بد من الاجتهاد أو التقليد.

(مسألة ٨): قد لا يسع العامى أن يميز ما يقتضيه الاحتياط

مثال ذلك: أن الفقهاء قد اختلفوا فى جواز الوضوء و الغسل بالماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر، فالاحتياط يقتضى ترك ذلك. إلا أنه إذا لم يكن عند

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ٧

المكلف غير هذا الماء: فالاحتياط يقتضى أن يتوضأ أو يغتسل به، و يتيمم أيضا، إذا أمكنه التيمم. و قد يعارض الاحتياط من جهة الاحتياط من جهة أخرى، و يعسر على العامى تشخيص ذلك - مثلا: إذا تردد عدد التسيحة الواجبة فى الصلاة بين الواحد و الثلاث فالاحتياط يقتضى الاتيان بالثلاث، لكنه إذا ضاق الوقت و استلزم هذا الاحتياط - أن يقع مقدار من الصلاة خارج الوقت و هو خلاف الاحتياط - ففى مثل ذلك ينحصر الأمر فى التقليد أو الاجتهاد.

(مسألة ٩): إذا قلد مجتهدا يفتى بحرمة العدول - حتى إلى المجتهد الأعلم - جاز له العدول إلى الأعلم.

بل قد يجب ذلك «كما سيأتى».

(مسألة ١٠): يصح تقليد الصبي المميز،

فإذا مات المجتهد الذى قلده الصبى قبل بلوغه: جاز له البقاء على تقليده، كما أنه لا يجوز له أن يعدل عنه إلى غيره، إلا إذا كان الثانى أعلم.

(مسألة ١١): يعتبر فى من يجوز تقليده أمور:

- (١) البلوغ.
- (٢) العقل.
- (٣) الرجولة.
- (٤) الإيمان - بمعنى أن يكون اثني عشريا -
- (٥) العدالة.
- (٦) طهارة المولد.
- المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٨
- (٧) الضبط، بمعنى أن لا يقل ضبطه عن المتعارف.
- (٨) الاجتهاد.
- (٩) الحياة «على تفصيل سيأتي».
- (١٠) و أن لا يعرف بفسق سابق و ان صار عادلا حال تقليده.

(مسألة ١٢): تقليد المجتهد الميت قسما: ابتدائي، و بقائي

التقليد الابتدائي هو: «أن يقلد المكلف مجتهدا ميتا من دون أن يسبق منه تقليده حال حياته: التقليد البقائي هو: «أن يقلد مجتهدا معينا شطرا من حياته و يبقى على تقليد ذلك المجتهد بعد موته.

(مسألة ١٣): لا يجوز تقليد الميت ابتداءً،

و لو كان أعلم من المجتهدين الأحياء.

(مسألة ١٤): الأقوى جواز البقاء على تقليد الميت في المسائل التي تعلمها العامي من فتاواه حال حياته.

و لم ينسها، أو نسيها و لكن يعلم أنه قد تعلمها حال حياته، و إن لم يكن قد عمل بها، بل الأظهر وجوبه إذا كان المجتهد الميت أعلم من المجتهد الحي.

(مسألة ١٥): لا يجوز العدول إلى الميت - ثانيا - بعد العدول عنه إلى الحي و تعلم فتواه،

و إن لم يكن قد عمل بها إلا إذا أحرز أعلميته من الحي.

(مسألة ١٦): الأعلم هو: «الأقدر على استنباط الأحكام»

و ذلك بأن يكون أكثر احاطة بالمدارك، و بتطبيقاتها من غيره.

(مسألة ١٧): يجب الرجوع في تعيين الأعلم إلى أهل الخبرة و الاستنباط، و لا يجوز الرجوع - في ذلك - إلى من لا خبرة له بذلك.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٩

(مسألة ١٨): إذا كان أحد المجتهدين أعلم من الآخر ففيه صورتان:

- (١) أن لا يعلم الاختلاف بينهما في الفتوى أصلاً. ففي مثل ذلك يجوز تقليد غير الأعم. (٢) أن يعلم الاختلاف بينهما تفصيلاً أو أجماً في المسائل التي تكون في معرض ابتلائه. فيجب فيها تقليد الأعم. و إذا تردد الأعم بين شخصين أو أكثر- و لو كان ذلك من جهة تعارض البيتين- فالأحوط العمل بأحوط الأقوال و إن لا يبعد التخيير في تقليد أيّ منهما ابتداءً إلّا إذا كان أحدهما مختصاً باحتمال الأعمية فيتعين تقليده.

(مسألة ١٩): إذا لم يكن للأعم فتوى في مسألة خاصة، أو لم يعلم بها المقلد

جاز له الرجوع فيها إلى غيره، مع رعاية الأعم فالأعم «على التفصيل المتقدم» بمعنى أنه إذا لم يعلم الاختلاف في تلك الفتوى بين مجتهدين آخرين- و كان أحدهما أعم من الآخر- جاز له الرجوع إلى أيهما شاء. و إذا علم الاختلاف بينهما لم يجز الرجوع إلى غير الأعم.

(مسألة ٢٠): يثبت الاجتهاد، أو الأعمية بأحد أمور:

- (١) الاختبار، و هذا إنما يتحقق فيما إذا كان المقلد قادراً على تشخيص ذلك. (٢) شهادة العدلين (و العدالة) هي الاستقامة في العمل، و تتحقق بترك المحرمات و فعل الواجبات» و يعتبر في شهادة العدلين أن يكونا من أهل الخبرة، و أن لا تعارضها شهادة مثلها بالخلاف، و لا يبعد ثبوتهما المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ١٠ بشهادة رجل واحد من أهل الخبرة إذا كان ثقة، و مع التعارض يؤخذ بقول من كان منهما أكثر خبرة. (٣) الشياح «بأن يكون اجتهاد مجتهد أو أعميته متسالماً عليه عند كثير من الناس، بحيث يحصل اليقين أو الاطمئنان بذلك».

(مسألة ٢١): الاحتياط المذكور في هذه الرسالة قسماً: واجب و مستحب،

الاحتياط الواجب هو: «الذي لا يكون مسبوقاً أو ملحوقاً بذكر الفتوى» و في حكم الاحتياط ما إذا قلنا: فيه إشكال أو فيه تأمل، أو ما يشبه ذلك. الاحتياط المستحب: «ما يكون مسبوقاً أو ملحوقاً بذكر الفتوى» و قد يعبر عنه بكلمة «الأحوط الأولى».

(مسألة ٢٢): لا يجب العمل بالاحتياط المستحب.

و أما الاحتياط الواجب فلا بد في موارد من العمل بالاحتياط، أو الرجوع إلى الغير، مع رعاية الأعم فالأعم، على التفصيل المتقدم.

(الطهارة)

إشارة

تجب الطهارة بأمرين: الحدث و الخبث: الحدث ما يكون الانسان عليه عند حصول ناقض الوضوء أو موجب الغسل حتى يتوضأ أو يغتسل أو يتيمم و هو قسمان: أصغر و أكبر، فالأصغر يوجب الوضوء، و الأكبر يوجب الغسل، الخبث هي «النجاسة الطارئة على الجسم من بدن الإنسان و غيره و يرتفع بالغسل أو بغيره من المطهرات الآتية:

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ١١

(الوضوء)**يتركب الوضوء من أربعة أمور:****(١) غسل الوجه،**

وحدّه ما بين قصاص الشعر و الذقن طولاً، و ما دارت عليه الإبهام و الوسطى عرضاً: فيجب غسل كل ما دخل في هذا الحد، و يجب أن يكون الغسل من الأعلى إلى الأسفل.

(٢) غسل اليدين من المرفق إلى أطراف الأصابع:

و المرفق هو:

«مجمع عظمى الذراع و العضد» و يجب هنا أيضاً أن يكون الغسل من الأعلى إلى الأسفل.

(٣) مسح مقدم الرأس و لو بمقدار اصبع،

و الأحوط أن يمسح مقدار ثلاثة أصابع مضمومة.

(٤) مسح الرجلين،**إشارة**

و الواجب مسح ما بين أطراف الأصابع إلى المفصل على الأحوط. و يكفي المسمى عرضاً، و الأولى المسح بكل الكف. و يجب غسل مقدار من الأطراف زائداً على الحد الواجب و كذلك المسح تحصيلاً لليقين بتحقيق الأمور به، و لا بد في المسح من أن يكون بالبله الباقية في اليد، فلو جفت لحرارة البدن أو الهواء أو غير ذلك أخذ البله من لحيته الداخلة في حد الوجه و مسح بها.

(مسألة ٢٣): يجوز النكس في مسح الرجلين

بأن يمسح من المفصل إلى أطراف الأصابع، و الأحوط - لزوماً - في مسح الرأس أن يكون من الأعلى إلى الأسفل.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ١٢

شرائط الوضوء**إشارة**

يشترط في الوضوء أمور:

(١) النية

بأن يكون الداعي إليه قصد القربة و يجب استدامتها إلى آخر العمل، و لو قصد أثناء الوضوء قطعه أو تردد في اتمامه ثم عاد إلى قصده الأول قبل جفاف تمام الأعضاء السابقة و لم يطرأ عليه مفسد آخر جاز له اتمام وضوئه من محل القطع أو التردد.

(٢) طهارة ماء الوضوء.

(٣) إباحته،

إشارة

فلا يصح الوضوء بالماء النجس أو المغصوب، و في حكمهما المشتبه بالنجس و المشتبه بالحرام إذا كانت الشبهة محصورة بأن أمكن المكلف أن يجتنب جميع أطرافها من دون أن يلزمه محذور كحرج أو ضرر.

(مسألة ٢٤): إذا انحصر الماء المباح أو الماء الطاهر بما كان مشتبهاً بغيره و لم يمكن التمييز و كانت الشبهة محصورة

و جب التيمم.

(مسألة ٢٥): إذا توضأ بماء فأنكشف بعد الفراغ أنه لم يكن مباحاً

فالمشهور بين الفقهاء صحته ادراجاً له في باب الصلاة في اللباس المغصوب جهلاً، و لكن الأظهر فيه البطلان، و يحتاج معرفة وجهه إلى دقة و تأمل. نعم يصح الوضوء بالماء المغصوب نسياناً لغير الغاصب أو غفلةً عن حرمة.

(مسألة ٢٦): الوضوء بالماء النجس باطل

و لو كان ذلك من جهة الجهل أو الغفلة أو النسيان.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ١٣

(٤) إطلاق ماء الوضوء،

إشارة

فلا يصح الوضوء بالماء المضاف و في حكم المضاف المشتبه به و إن كانت الشبهة غير محصورة، و لا فرق في بطلان الوضوء بالماء المضاف بين صورتى العمد و غيره.

(مسألة ٢٧): إذا اشتبه الماء المطلق بالمضاف

جاز له أن يتوضأ بهما متعاقبا، وإذا لم يكن هناك ماء مطلق آخر وجب ذلك ولا يسوغ له التيمم. نعم إذا تردد أمر مائع بين المطلق والمضاف ولم يتمكن من الماء جمع بين الوضوء به والتيمم.

(٥) أن لا يكون ماء الوضوء - إذا كان قليلا - من المستعمل في إزالة الخبث،

و لو كان طاهرا - كماء الاستنجاء - على الأحوط.

(٦) طهارة أعضاء الوضوء،

بمعنى أن يكون كل عضو طاهرا حين غسله أو مسحه ولا يعتبر طهارة جميع الأعضاء عند الشروع فيه. بل تكفى طهارة كل عضو حين غسله و لو بغسله الوضوء نفسها.

(٧) إباحة مكان الوضوء والإناء الذي يتوضأ منه،

إشارة

بمعنى أنه إذا انحصر المكان أو الإناء بالمغصوب سقط وجوب الوضوء و وجب التيمم.

(مسألة ٢٨): يحرم استعمال أواني الذهب والفضة على الأحوط

لكنه إذا انحصر الماء بما كان في شيء من تلك الأواني و توضأ به بأخذ الماء منه و لو تدريجا صح وضوءه على الأظهر، و أما إذا لم ينحصر الماء به فالصحة أوضح. و لو توضأ بالارتماس في تلك الأواني فصحة الوضوء لا تخلو من إشكال.

(٨) أن لا يكون مانع من استعمال الماء شرعا

والا وجب التيمم

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ١٤

على تفصيل يأتي.

(٩) الترتيب،

بأن يغسل الوجه أولا، ثم اليد اليمنى، ثم اليسرى، ثم يمسح الرأس، ثم الرجلين و الأحوط - وجوبا - رعايته الترتيب في مسح الرجلين فيقدم مسح الرجل اليمنى على مسح الرجل اليسرى و لا يمسحهما معا، كما أن الأحوط مسح اليمنى باليد اليمنى و اليسرى باليسرى.

(١٠) الموالاة،

و يتحقق ذلك بالشروع في غسل كل عضو أو مسحه قبل أن تجف الأعضاء السابقة عليه فإذا أخره حتى جفت جميع الأعضاء السابقة بطل الوضوء. نعم لا بأس بالجفاف من جهة الحر أو الريح أو التجفيف إذا كانت الموالاة العرفية متحققة.

(١١) المباشرة،**إشارة**

بأن يباشر المكلف بنفسه أفعال الوضوء إذا أمكنه ذلك و مع عدمه يجوز أن يوضئه غيره لكنه يتولى النيء بنفسه و يلزم أن يكون المسح بيد نفس المتوضئ.

(مسألة ٢٩): من يقن الوضوء و شك في الحدث بنى على الطهارة،

و من يقن الحدث و شك في الوضوء بنى على الحدث. و من يقنهما و شك في المتقدم و المتأخر منهما و جب عليه الوضوء.

(مسألة ٣٠): من شك في الوضوء بعد الفراغ من الصلاة و احتمل الالتفات إلى ذلك قبلها بنى على صحتها

و توضعاً للصلوات الآتية، و من شك أثناءها قطعها و أعادها بعد الوضوء.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ١٥

(مسألة ٣١): إذا علم اجمالاً بعد الصلاة بطلان صلاته لتقصان ركن فيها مثلاً، أو بطلان وضوئه

وجب عليه إعادة الصلاة فقط.

نواقض الوضوء**إشارة**

نواقض الوضوء سبعة:

(١) البول،

و في حكمه البلل المشتبه به قبل الاستبراء.

(٢) الغائط.

ولا ينتقض الوضوء بالدم أو الصديد الخارج من أحد المخرجين ما لم يكن معه بول أو غائط كما لا ينتقض بخروج المذى - الرطوبة الخارجة عند ملاعبة الرجل المرأة - و الودي - الرطوبة الخارجة بعد البول - و الودي - الرطوبة الخارجة بعد المنى.

(٣) خروج الريح من المخرج المعتاد

إذا صدق عليه أحد الاسمين المعروفين.

(٤) النوم.

(٥) كل ما يزيل العقل.

(٦) الاستحاضة القليلة و المتوسطة.

(٧) الجنابة بل كل ما يوجب الغسل على الأحوط وجوبا.

موارد وجوب الوضوء

يجب الوضوء لثلاثة أمور:

(١) الصلوات الواجبة ما عدا صلاة الميت.

و أما الصلوات

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ١٦

المستحبة فيعتبر الوضوء في صحتها كما يعتبر في الصلوات الواجبة.

(٢) الأجزاء المنسية من الصلاة الواجبة

و كذا صلاة الاحتياط، و لا يجب الوضوء لسجدتي السهو و إن كان أحوط.

(٣) الطواف الواجب

و إن كان جزء لحجة أو عمرة مندوبة.

(مسألة ٣٢): يحرم على غير المتوضئ أن يمسه ببدنه كتابة القرآن،

و الأحوط أن لا يمسه اسم الجلالة و الصفات المختصة به تعالى.

و الأولى الحاق أسماء الأنبياء و الأئمة و الصديقة الطاهرة- عليهم السلام- بها.

(مسألة ٣٣): يجب على المكلف حال التخلي و في سائر الأحوال أن يستر عورته عن الناظر المحترم

- الشخص المميز- و يستثنى من هذا الحكم الزوج و الزوجة، و الأمة و مولاها، أو الذي حلت له الأمة من قبل مولاها على تفصيل لا حاجة إلى بيانه.

(مسألة ٣٤): يحرم استقبال القبلة و استدبارها حال البول أو التغوط،

و الأطهر حرمة الاستقبال و الاستدبار بنفس البول أو الغائط أيضا و إن لم يكن الشخص مستقبلا أو مستدبرا.

(مسألة ٣٥): يستحب الاستبراء بعد البول

و هو المسح بالإصبع من مخرج الغائط إلى أصل القضيب ثلاث مرات، و مسح القضيب بأصبعين احدهما من فوقه و الآخر من تحته إلى الحشفة ثلاث مرات، و عصر الحشفة ثلاث مرات. و للاستبراء كيفية أخرى غير ذلك.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ١٧

(مسألة ٣٦): لا يجب الاستنجاء في نفسه

و لكنه يجب لما يعتبر فيه طهارة البدن.

(الغسل)

موجبات الغسل ستة

إشارة

(١) الجنابة.

(٢) الحيض.

(٣) النفاس.

(٤) الاستحاضة.

(٥) مس الميت.

(٦) الموت.

(غسل الجنابة)**تتحقق الجنابة بأمرين:****(١) خروج المنى**

و في حكمه الرطوبة المشتبهة به الخارجة بعد خروجه و قبل الاستبراء بالبول.

(٢) الجماع في قبل المرأة و دبرها

و هو يوجب الجنابة للرجل و المرأة.
و لا يترك الاحتياط في وطء غير المرأة في الواطئ و الموطوء.

(مسألة ٣٧): يجب غسل الجنابة لأربعة أمور:**(١) الصلاة الواجبة ما عدا صلاة الميت.**

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ١٨

(٢) الأجزاء المنسية من الصلاة

و كذا صلاة الاحتياط و لا تعتبر الطهارة في سجود السهو و إن كان ذلك أحوط.

(٣) الطواف الواجب

و إن كان جزء لحجة أو عمرة مندوبة.

(٤) الصوم

على تفصيل يأتي.

(مسألة ٣٨): يحرم على الجنب أمور:**(١) مس لفظ الجلالة و الصفات الخاصة بالذات المقدسة.**

بل يحرم مس اسماء المعصومين (عليهم السلام) على الأحوط الأولى.

(٢) مس كتابة القرآن.**(٣) دخول المسجد**

و إن كان لأخذ شيء منه.

(٤) المكث في المساجد

و لا يحرم اجتيازها.

(٥) وضع شيء في المساجد

و إن كان في حال الاجتياز أو من الخارج.

(٦) الدخول في المسجد الحرام و مسجد النبي (ص)

و إن كان على نحو الاجتياز.

(٧) قراءة إحدى العزائم الأربع

و هي الآيات التي يجب السجود لقراءتها و الأحوط الأولى أن لا يقرأ شيئاً من السور التي فيها العزائم و هي: «الم تنزيل. حم السجدة، النجم - اقرأ».

(مسألة ٣٩): المشاهد المشرفة للمعصومين (ع) تلحق بالمساجد على الأحوط،

بل الأحوط إلحاق الرواق بها أيضاً. نعم الصحن المطهر لا يلحق بها.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ١٩

(كيفية الغسل)**إشارة**

الغسل قسمان: ارتماسى و ترتيبى: (الارتماسى) هو غمس البدن فى الماء دفعة واحدة عرقيه، و لا يعتبر فيه أن يكون جميع البدن خارج الماء قبله بل يكفى أن يكون بعضه خارج الماء، (الترتيبى) و الأحوط فى كفيته أن يغسل البدن بثلاث غسلات.

(١) غسل الرأس و الرقبه و شيء مما يتصل بها من البدن.

(٢) غسل الطرف الأيمن و شيء مما يتصل به من الرقبه و من الطرف الأيسر.

(٣) غسل الطرف الأيسر و شيء مما يتصل به من الرقبه و من الطرف الأيمن، و الأظهر أنه لا ترتيب بين الطرفين الأيمن و الأيسر فيجوز غسلهما معا أو بأية كيفية أخرى.

(مسألة ٤٠): ذكر جماعة أن الغسل الترتيبى يتحقق بتحريك كل من الأعضاء الثلاثة

بقصد غسل ذلك العضو فيما إذا كان جميع البدن تحت الماء و كذلك تحريك بعض العضو و هو فى الماء بقصد غسله، لكنه مشكل. و الأحوط عدم الاكتفاء به و لزوم اخراج تمام العضو من الماء ثم ادخاله فيه أو فصل الماء عنه و إيصاله إليه ثانياً.

(شرائط الغسل)**إشارة**

يعتبر في الغسل جميع ما تقدم اعتباره في الوضوء من الشرائط و لكنه يمتاز عن الوضوء من وجهين:

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٢٠

(١) أنه لا يعتبر في غسل كل عضو هنا أن يكون الغسل من الأعلى إلى الأسفل - وقد تقدم اعتبار هذا في الوضوء.

(٢) الموالاة فإنها غير معتبرة في الغسل و قد كانت معتبرة في الوضوء.

(مسألة ٤١): غسل الجنابة يجزئ عن الوضوء،

و الأظهر ذلك في بقیة الأغسال الواجبة أو الثابت استحبابها أيضا إلا غسل الاستحاضة المتوسطة فإنه لا بد معه من الوضوء كما سيأتي. والأحوط ضم الوضوء إلى سائر الأغسال غير غسل الجنابة.

(مسألة ٤٢): إذا كان على المكلف أغسال متعددة

كغسل الجنابة و الجمعة و الحيض و غير ذلك جاز له أن يغتسل غسلا واحدا بقصد الجميع و يجزيه ذلك، كما جاز له أن ينوي خصوص غسل الجنابة و هو أيضا يجزئ من غيره. و أما إذا نوى غير غسل الجنابة فلا إشكال في إجزائه عما قصده، و في إجزائه عن غيره كلام و الأظهر هو الإجزاء و إن كان الأحوط عدم الاجتزاء به.

(مسألة ٤٣): إذا أحدث بالأصغر أثناء غسل الجنابة

فالأحوط اعادته و التوضؤ بعده فيما أعاده ترتيبا كالأصل، و أمّا مع اعادته ارتماسا فلا حاجة إلى الوضوء.

(مسألة ٤٤): إذا شك في غسل الجنابة بنى على عدمه،

و إذا شك فيه بعد الفراغ من الصلاة و احتمال الالتفات إلى ذلك قبلها فالصلاة محكومة بالصحة لكنه يجب عليه أن يغتسل للصلوات الآتية هذا إذا لم يصدر منه الحدث الأصغر بعد الصلاة و إلا وجب عليه الجمع بين

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٢١

الوضوء و الغسل بل وجبت إعادة الصلاة أيضا إذا كان الشك في الوقت. و أما إذا كان الشك بعد مضيئه فلا تجب اعادتها، و إذا علم اجمالا بعد الصلاة ببطان صلاته لنقصان ركن مثلا أو بطلان غسله وجبت عليه إعادة الصلاة فقط.

(الحيض و شرائطه)

الحيض: دم تعاده النساء في كل شهر مرة في الغالب

إشارة

و قد يكون أكثر من ذلك أو أقل.

(مسألة ٤٥): الغالب في دم الحيض أن يكون أسود أو أحمر حارا عبيطا يخرج بدفق و حرقة،

و أقله ثلاثة أيام و أكثره عشرة أيام، و يعتبر فيه الاستمرار في الثلاثة الأولى و الليلتين المتوسطتين بينهما، فلو لم يستمر الدم لم تجر

عليه أحكام الحيض. نعم الفترات اليسيرة المتعارفة و لو في بعض النساء لا تخل بالاستمرار المعترف فيه.

(مسألة ٤٦): يعتبر التوالى فى الأيام الثلاثة التى هى أقل الحيض،

فلو رأت الدم يومين ثم انقطع ثم رأت يوماً أو يومين قبل انقضاء عشرة أيام من ابتداء رؤية الدم فهو ليس بحيض وإن كان الأحوط- استحباباً- فى مثل ذلك الجمع بين تروك الحائض و أفعال المستحاضة فى أيام الدم و الجمع بين أحكام الحيض و الطاهرة أيام النقاء.

(مسألة ٤٧): يعتبر فى دم الحيض أن يكون بعد البلوغ و قبل اليأس،

و يتحقق بلوغ المرأة باكمال تسع سنين، و يتحقق يأسها ببلوغ

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ٢٢

خمس سن سنة فى غير القرشية على المشهور، و لكن الأحوط فى القرشية و غيرها الجمع بين تروك الحائض و أفعال المستحاضة فيما بين الخمسين و الستين، فيما إذا رأت بصفه الحيض أو كان فى أيام عاداتها.

(مسألة ٤٨): يجتمع الحيض مع الحمل قبل ظهوره و بعد ظهوره

نعم يلزم على الحامل على الأحوط الجمع بين تروك الحائض و أفعال المستحاضة فى صورة واحدة و هى ما إذا رأت الدم بعد مضى عشرين يوماً من أول عاداتها و كان الدم بصفات الحيض، و فى غير هذه الصورة حكم الحامل و غير الحامل على حد سواء.

(مسألة ٤٩): لآحد لأكثر الطهر بين الحيضتين و لكنه لا يكون أقل من عشرة أيام و تسع ليال متوسطة بينها

فإذا كان النقاء بين الدمين أقل من عشرة أيام فأحد الدمين ليس بحيض يقينا.

(مسألة ٥٠): إذا تردد الدم الخارج من المرأة بين الحيض و دم البكارة استدخلت قطنه فى الفرج و صبرت ملياً ثم استخرجتها

فإن خرجت مطوقة بالدم فهو دم البكارة، و إن كانت منغمسة به فهو دم الحيض.

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ٢٣

(أقسام الحائض)

إشارة

الحائض قسمان: ذات عادة و غير ذات عادة. و ذات العادة ثلاثة أقسام:

(١) و قتيه و عددية.

(٢) عددية فقط.

(٣) و قتيه فقط. و غير ذات العادة: مبتدئة، و مضطربة، و ناسية العادة.

ذات العادة الوقتية و العددية:

هى المرأة التى ترى الدم مرتين متماثلتين من حيث الوقت و العدد كأن ترى الدم فى شهر من أوله إلى اليوم السابع و ترى فى الشهر الثانى مثل الأول.

ذات العادة الوقتية فقط:

هى التى ترى الدم مرتين متماثلتين من حيث الوقت دون العدد، كأن ترى الدم فى الشهر الأول من أوله إلى اليوم السابع و فى الشهر الثانى من أوله إلى اليوم السادس أو من ثانيه إلى اليوم السابع، أو ترى الدم فى الشهر الأول من اليوم الثانى إلى اليوم السادس، و فى الشهر الثانى من أوله إلى اليوم السابع.

ذات العادة العددية فقط:

هى التى ترى الدم مرتين متماثلتين من حيث العدد دون الوقت كأن ترى الدم فى شهر من أوله إلى اليوم السابع و فى الشهر الثانى من الحادى عشر إلى السابع عشر مثلا.
المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ٢٤

المبتدئة:

هى التى ترى الدم لأول مرة.

المضطربة:

(و يطلق عليها المتحيرة أيضا) هى التى تكررت رؤيتها للدم و لكنها لم تستقر لها عادة من حيث الوقت أو العدد.

الناسية:

هى التى كانت لها عادة و نسيته.

(أحكام ذات العادة)

(مسألة ٥١): ما تراه المرأة أيام عاداتها أو قبلها بيوم أو يومين من حمرة أو صفرة فهو حيض،

و ما تراه من صفرة فى غير ذلك مع رؤية الدم أيام عاداتها فليس من الحيض. و على هذا الأساس تتحيز ذات العادة الوقتية برؤية الدم أيام عاداتها أو قبلها بيوم أو يومين أو أكثر مع احتمالها تعجيل وقتها أو مع تأخير وقتها و إن لم يكن الدم بصفات الحيض، فإن لم يكن أقل من ثلاثة أيام كان حيضا، و إن انقطع قبل أن تمضى عليه ثلاثة أيام كان عليها قضاء ما فات منها فى أيام الدم من الصلاة.

(مسألة ٥٢): ذات العادة العددية فقط تتحيز برؤية الدم إذا كان بصفات الحيض

فإن استمر ثلاثة أيام كان حيضا، و إن لم يستمر أو لم يكن الدم بصفات الحيض فهو استحاضة، و إن تجاوز الدم بصفة الحيض عدد العادة و لم يتجاوز العشرة كان الجميع حيضا. و إن تجاوزها كان مقدار العادة حيضا و الباقي استحاضة.

(مسألة ٥٣): ذات العادة العددية فقط إذا رأت ثلاثة أيام أو أكثر بصفات الحيض ثم رأت بصفة الاستحاضة و لم يتجاوز المجموع العشرة

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٢٥

كان ما بصفة الحيض حيضاً، والأحوط وجوباً الجمع في الباقي بين وظائف المستحاضة و تروك الحائض، وإن تجاوز العشرة فبمقدار عاداتها حيض و الباقي استحاضة.

(مسألة ٥٤): إذا تجاوز الدم أيام العادة

فإن علمت المرأة بأنه يتجاوز العشرة وجب عليها أن تغتسل و تعمل عمل المستحاضة «على ما يأتي بيانه» و إن احتملت الانقطاع في اليوم العاشر أو قبله و كان الدم بصفة الحيض وجب عليها الاستظهار بيوم ثم تغتسل من الحيض و تعمل عمل المستحاضة و لها أن تستظهر إلى تمام العشرة من أول رؤية الدم (و الاستظهار هو الاحتياط بترك العادة). و يختص الاستظهار بما إذا لم يكن الدم مستمراً قبل أيام العادة و إلا فلا يجوز لها الاستظهار و يلزمها عمل المستحاضة بعد انقضاء أيام العادة.

(مسألة ٥٥): إذا انقطع الدم قبل انقضاء أيام العادة وجب عليها الغسل و الصلاة

و لو ظنت عودة الدم بعد ذلك. فإذا عاد قبل انقضائها أو عاد بعده و كان بصفة الحيض ثم انقطع في اليوم العاشر أو دونه من أول زمان رؤية الدم فهو حيض، و إذا تجاوز العشرة فما رآته في أيام العادة حيض و الباقي استحاضة. و النقاء المتخلل بين الدمين من حيض واحد يجرى عليه حكم الحيض و إن كان الأحوط فيه الجمع بين أحكام الطاهرة و الحائض.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٢٦

(مسألة ٥٦): إذا رأت الدم قبل زمان عاداتها بيوم أو يومين

و استمر إلى ما بعد العادة و كان الدم فيما بعد العادة بصفة الحيض فإن لم يتجاوز مجموع العشرة كان جميعه حيضاً، و إن تجاوزها فما كان منه في أيام العادة فهو حيض و ما كان في طرفيها استحاضة مثلاً، إذا كان زمان العادة من أول الشهر إلى اليوم الخامس فرأت الدم قبله بيومين و استمر بعد العادة بصفة الحيض إلى اليوم السابع من الشهر كان المجموع حيضاً. و إذا استمر إلى اليوم التاسع من الشهر فما رآته من أوله إلى اليوم الخامس فهو حيض و ما تقدمه أو تأخر عنه فهو استحاضة. و كذلك الحكم إذا رأت الدم قبل زمان عاداتها بثلاثة أيام أو أكثر و كان الدم بصفات الحيض و استمر إلى ما بعد العادة فإن حكمه كما إذا رأت الدم قبل العادة بيوم أو يومين.

(مسألة ٥٧): إذا رأت الدم قبل أيام العادة بصفات الحيض ثم عاد عليها الدم كذلك بعد زمان عاداتها

فكل من الدمين حيض إذا كان النقاء بينهما لا يقل عن عشرة أيام.

(مسألة ٥٨): إذا رأت الدم قبل أيام العادة و استمر إليها و زاد على العشرة

فما كان في أيام العادة فهو حيض- و إن كان بصفات الاستحاضة- و ما كان قبلها استحاضة و إن كان بصفات الحيض، و إذا رآته أيام العادة و ما بعدها و تجاوز العشرة كان ما بعد العادة استحاضة إلا ما كان في العشرة بصفة الحيض و لم يتجاوزها بخصوصه.

(مسألة ٥٩): إذا شكت المرأة في انقطاع دم الحيض وجب عليها الفحص

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٢٧

و لم يجز لها ترك العبادة بدونه. و كيفية الفحص أن تدخل قطنه و تتركها في موضع الدم ثم تخرجها فإن كانت نقيه فقد انقطع حيضها فيجب عليها الاغتسال و الاتيان بالعبادة و إلا فلا.

(مسألة ٦٠): المرأة التي يجب عليها الفحص إذا اغتسلت من دون فحص

حكم ببطلان غسلها إلا إذا انكشف أن الغسل كان بعد النقاء و قد اغتسلت برجاء أن تكون نقيه.

(أحكام المبتدئة و المضطربة)

(مسألة ٦١): إذا كان الدم الذي تراه المرأة المبتدئة - و المضطربة بصفات الحيض و الاستحاضة و تجاوز العشرة

- فما كان بصفات الحيض مع كونه ثلاثة أيام أو أكثر فهو حيض و الباقي استحاضة، و إذا لم يتجاوز المجموع العشرة فالمجموع حيض.

(مسألة ٦٢): ما تراه المبتدئة أو المضطربة من الدم إذا تجاوز العشرة و اختلف في اللون

فكان بعضها أحمر و بعضها أسود، أو كان بعضها أصفر و بعضها أحمر كان الأضعف من الدمين لونا استحاضة، و الأشد منهما لونا حيضا، إذا لم يكن بأقل من ثلاثة و لا أكثر من عشرة أيام. فلو رأت الدم اثني عشر يوما و كان الدم في ثمانية منها أحمر و في أربعة منها أصفر أو كان في الثمانية منها أسود و في الأربعة أحمر كانت الثمانية حيضا و الأربعة استحاضة. و أما إذا كان الدم في تمام الاثني عشر

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٢٨

يوما في المثال بصفة الحيض فالمبتدئة تفرق عن المضطربة في الحكم.

أما المبتدئة: فهي ترجع إلى عادة أقاربها فتتحيض بقدرها و الباقي استحاضة. فإن لم تكن لها أقارب أو اختلفت أقرؤها تحيضت في المرة الأولى ستة أو سبعة أيام و تحتاط إلى تمام العشرة بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة، و في الأشهر الآخر تتحيض من رؤية الدم إلى ثلاثة أيام و تحتاط بعدها إلى ستة أو سبعة أيام. و أما المضطربة: فهي تتحيض بستة أو سبعة أيام مطلقا.

(أحكام الناسية للعادة)

(مسألة ٦٣): إذا كانت ذات عادة عددية فقط و نسبت عاداتها ثم رأت الدم بصفات الحيض أو بدونها ثلاثة أيام أو أكثر و لم يتجاوز العشرة

كان جميعه حيضا، و إذا تجاوز العشرة جعلت المقدار الذي تحتمل العادة فيه من أول الدم أو من ذات الوصف فيما كان الدم على لونين حيضا و الباقي استحاضة، و إن احتملت العادة فيما زاد على السبعة فالأحوط أن تجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة في المقدار المحتمل إلى تمام العشرة.

(مسألة ٦٤): إذا كانت ذات عادة وقتية فقط و نسبتها ثم رأت الدم بصفات الحيض ثلاثة أيام أو أكثر و لم يتجاوز العشرة

كانت جميعه حيضا و تحتاط مع كونه بوصف الاستحاضة، و إذا تجاوز الدم العشرة فإن علمت المرأة -اجمالا- بمصادفة الدم أيام عاداتها لزمها الاحتياط في جميع أيام الدم حتى فيما إذا لم يكن الدم في

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٢٩

بعض الأيام، أو في جميعها بصفات الحيض. وإن لم تعلم بذلك، فإن كان الدم مختلفا من جهة الصفات جعلت ما بصفة الحيض إذا لم يقل عن ثلاثة و لم يزد عن عشرة أيام- حيضا، و ما بصفة الاستحاضة استحاضة، و إن لم يختلف الدم في الصفة و كان جميعه بصفة الحيض، أو كان ما بصفة الحيض أكثر من عشرة أيام جعلت ستة أو سبعة أيام حيضا و الباقي استحاضة. و الأحوط أن تحتاط إلى العشرة و الأولى أن تحتاط في جميع أيام الدم.

(مسألة ٦٥): إذا كانت ذات عادة عددية و وقتية فنسيتها فيها صور:

الأولى: أن تكون ناسية للوقت مع حفظ العدد، و الحكم فيها هو الحكم في المسألة السابقة، غير أن الدم إذا كان بصفة الحيض و تجاوز العشرة و لم تعلم المرأة بمصادفة الدم أيام عاداتها رجعت إلى عاداتها من جهة العدد فتحيض بمقدارها و الزائد عليه استحاضة، و كذا إذا كان الدم بوصف الاستحاضة على الأحوط.

الثانية: أن تكون حافظة للوقت و ناسية للعدد ففي هذه الصورة كان ما تراه من الدم في وقتها المعتاد- بصفة الحيض أو بدونها- حيضا، فإن كان الزائد عليه بصفة الحيض و لم يتجاوز العشرة فجميعه حيض و إن تجاوزها تحيضت فيما تحتمل العادة فيه من الوقت و الباقي استحاضة لكنها إذا احتملت العادة فيما زاد على السبعة إلى العشرة فالأحوط أن تعمل فيه بالاحتياط.

الثالثة: أن تكون ناسية للوقت و العدد معا، و الحكم في هذه

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٣٠

الصورة و إن كان يظهر مما سبق إلا أنا نذكر فروعاً للتوضيح:

الأول: إذا رأت الدم بصفة الحيض أياما لا- تقل عن ثلاثة و لا تزيد على عشرة كان جميعه حيضا. و إذا لم يكن بصفات الحيض تحتاط بالجمع بين تروك الحائض و وظائف المستحاضة لاحتمال كون الصفرة من تقدم العادة أو تأخرها، و كذا إذا كان أزيد من عشرة أيام و لو لم تعلم بمصادفته أيام عاداتها.

الثاني: إذا رأت الدم بصفة الحيض أياما لا تقل عن ثلاثة و لا تزيد على عشرة، و أياما بصفة الاستحاضة، و لو لم تعلم بمصادفة ما رآته أيام عاداتها فإن عليها الاحتياط في جميع أيام الدم.

الثالث: إذا رأت الدم و تجاوز عشرة أيام أو لم يتجاوز و علمت بمصادفته أيام عاداتها لزمها الاحتياط في جميع أيام الدم، سواء أ كان الدم جميعه أو بعضه بصفة الحيض أم لم يكن.

(أحكام الحائض)

إشارة

لا تصح من الحائض الصلاة الواجبة و المستحبة- و لا قضاء لما يفوتها من الصلوات حال الحيض، و لا يصح منها الصوم أيضا لكن يجب عليها أن تقضى ما يفوتها من الصوم الواجب، و لا يصح الطواف أيضا من الحائض بلا فرق بين الواجب منه و المندوب.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٣١

(مسألة ٦٦): يحرم على الحائض كل ما كان يحرم على الجنب

و قد تقدم ذلك في المسألة (٣٨).

(مسألة ٦٧): يحرم وطء الحائض في أيام الدم

و يجوز وطؤها بعد انقطاعه و قبل الغسل، و الأحوط الأولى أن يكون ذلك بعد غسل الفرج و الأحوط - وجوبا - أن لا يطلأ الحائض بل غير الحائض أيضا في دبرها.

(مسألة ٦٨): الأولى التكفير في وطء الرجل زوجته حال الحيض مع علمه بذلك.

و الكفارة تختلف باختلاف زمان الوطء فإن أيام الدم تنقسم إلى ثلاثة أقسام فإذا كان الوطء في القسم الأول فكفارته ثماني عشرة حبة من الذهب المسكوك، و إذا كان في القسم الثاني فهي تسع حبات منه، و إذا كان في القسم الثالث فأربع حبات و نصف. و تجزئ قيمة الذهب عنه.

(مسألة ٦٩): لا يصح طلاق الحائض

و تفصيل ذلك يأتي في محله.

(مسألة ٧٠): غسل الحيض كغسل الجنابة

من حيث الترتيب و الارتماس، و الظاهر إغناؤه عن الوضوء كما تقدم.

(النفاس)**إشارة**

النفاس: هو الدم الذي تراه المرأة عند الولادة أو تراه بعدها خلال عشرة أيام مع العلم باستناده إلى الولادة و تسمى المرأة في هذه المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٣٢
الحال بالنفاس، و لا نفاس لمن لا ترى الدم من الولادة إلى عشرة أيام.

(مسألة ٧١): لا حد لأقل النفاس

و يمكن أن يكون بمقدار لحظة فقط و أكثره عشرة أيام، و الأولى فيما زاد عليها إلى ثمانية عشرة يوما الجمع بين تروك النفاس و اعمال المستحاضة.

(مسألة ٧٢): النفاس ثلاثة أقسام:

- (١) التي لا يتجاوز دمها العشرة فجميع الدم في هذه الصورة نفاس.
- (٢) التي يتجاوز دمها العشرة و تكون ذات عادة عديدة في الحيض ففي هذه الصورة كان نفاسها بمقدار عاداتها و الباقي استحاضة.
- (٣) التي يتجاوز دمها العشرة و لا تكون ذات عادة في الحيض ففي هذه الصورة جعلت مقدار عادة حيض أقاربها نفاسا، و إذا كانت عاداتهن أقل من العشرة احتاطت فيما زاد عنها إلى العشرة.

(مسألة ٧٣): إذا كانت النفاس ذات عادة في الحيض و تجاوز دمها عن عددها

وجب عليها الاستظهار بيوم و جاز لها الاستظهار إلى تمام العشرة من حين رؤية الدم «و قد تقدم معنى الاستظهار في المسألة (٥٤).

(مسألة ٧٤): إذا رأت الدم في اليوم الأول من الولادة ثم انقطع ثم عاد في اليوم العاشر من الولادة أو قبله

ففيه صورتان:

«الصورة الأولى»: أن لا يتجاوز الدم الثاني، اليوم العاشر من أول رؤية الدم ففي هذه الصورة كان الدم الأول و الثاني كلاهما نفاسا المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٣٣

و يجرى على النقاء المتخلل حكم النفاس على الأظهر و إن كان الأحوط فيه الجمع بين أعمال الطاهرة و تروك النفاس.

«الصورة الثانية»: أن يتجاوز الدم الثاني اليوم العاشر من أول رؤية الدم و هذا على أقسام:

(١) أن تكون المرأة ذات عادة عديئة في حيضها و قد رأت الدم الثاني في زمان عادتها، ففي هذه الصورة كان الدم الأول و ما رآته في أيام العادة و النقاء المتخلل نفاسا و ما زاد على العادة استحاضة. مثلا إذا كانت عادتها في الحيض سبعة أيام فرأت الدم حين ولادتها يومين فانقطع ثم رآته في اليوم السادس و استمر إلى أن تجاوز اليوم العاشر- من حين الولادة- كان زمان نفاسها اليومين الأولين و اليوم السادس و السابع و النقاء المتخلل بينهما و ما زاد على اليوم السابع فهو استحاضة.

(٢) أن تكون المرأة ذات عادة و لكنها لم تر الدم الثاني حتى انقضت مدة عادتها فرأت الدم و تجاوز اليوم العاشر ففي هذه الصورة كان نفاسها هو الدم الأول و كان الدم الثاني استحاضة و يجرى عليها أحكام الطاهرة في النقاء المتخلل.

(٣) أن لا تكون المرأة ذات عادة في حيضها و قد رأت الدم الثاني قبل مضي عادة أقاربها و تجاوز اليوم العاشر ففي هذه الصورة كان نفاسها مقدار عادة أقاربها، و إذا كانت عادتتهن أقل من العشرة احتاطت إلى اليوم العاشر، و ما بعده استحاضة.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٣٤

(٤) أن لا تكون المرأة ذات عادة و قد رأت الدم الثاني الذي تجاوز اليوم العاشر بعد مضي عادة أقاربها ففي هذه الصورة كان نفاسها هو الدم الأول و تحتاط أيام النقاء و أيام الدم الثاني إلى اليوم العاشر.

ثم إن ما ذكرناه في الدم الثاني يجرى في الدم الثالث و الرابع و هكذا .. مثلا إذا رأت الدم في اليوم الأول و الرابع و السادس و لم يتجاوز اليوم العاشر كان جميع هذه الدماء و النقاء المتخلل بينها نفاسا، و إذا تجاوز الدم اليوم العاشر في هذه الصورة و كانت عادتها في الحيض تسعة أيام كان نفاسها إلى اليوم التاسع و ما زاد استحاضة، و إذا كانت عادتها خمسة أيام كان نفاسها الأيام الأربعة الأولى و فيما بعدها كانت طاهرة أو مستحاضة.

(مسألة ٧٥): المشهور أن أحكام الحائض من الواجبات و المحرمات و المستحبات و المكروهات تثبت للنساء أيضا

و لكن جملة من الأفعال التي كانت محرمة على الحائض يشكك حرمتها على النساء و إن كان الأحوط أن تجتنب عنها و هذه الأفعال هي:

(١) قراءة الآيات التي تجب فيها السجدة.

(٢) الدخول في المساجد بغير قصد العبور.

(٣) المكث في المساجد.

(٤) وضع شيء فيها.

(٥) دخول المسجد الحرام و مسجد النبي (ص) و لو كان بقصد العبور.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٣٥

(الاستحاضة)

إشارة

الاستحاضة هو الدم الذي تراه المرأة حسب ما يقتضيه طبعها غير الحيض و النفاس فكل دم لا يكون حيضا و لا نفاسا و لا يكون من دم العذرة أو القروح أو الجروح فهو استحاضة، و الغالب في الاستحاضة أن يكون على خلاف ما ذكرناه للحيض من الصفة و لا حد لأقله و لا لأكثره.

أقسام الاستحاضة و أحكامها

الاستحاضة على ثلاثة أقسام: كثيرة. و متوسطة. و قليلة.
الكثيرة: هي أن يغمس الدم القطنة التي تحملها المرأة و يتجاوزها.
المتوسطة: هي أن يغمسها الدم و لا يتجاوزها.
و القليلة: هي أن تتلوث القطنة بالدم و لا يغمسها.

(مسألة ٧٦): يجب على المرأة في الاستحاضة الكثيرة ثلاثة اغسال:

غسل لصلاة الصبح، و غسل للظهرين إذا جمعتهما، و غسل للعشاءين كذلك. و إذا أرادت التفريق بين الظهرين أو العشاءين و جب عليها الغسل لكل صلاة، و الأحوط الأولى أن تتوضأ قبل كل غسل.

(مسألة ٧٧): يجب على المرأة في الاستحاضة المتوسطة أن تتوضأ لكل صلاة

و أن تغتسل لكل يوم مرة فإذا كانت الاستحاضة متوسطة قبل أن تصلى صلاة الفجر توضأت ثم اغتسلت وصلت، و يكفي لغيرها من الصلوات الوضوء فقط. و إذا كانت قبل صلاة الظهر توضأت و اغتسلت لها وصلت غيرها من الصلوات بالوضوء و هكذا. و الضابط: أنها تضم

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٣٦

إلى الوضوء غسلا واحدا للصلاة التي تحدث الاستحاضة المتوسطة قبلها.

(مسألة ٧٨): لا يجب الغسل للاستحاضة القليلة

و لكنه يجب معها الوضوء لكل صلاة واجبة أو مستحبة.

(مسألة ٧٩): يجب على المستحاضة أن تختبر حالها قبل الصلاة

لتعرف أنها من أى قسم من الأقسام الثلاثة، و إذا صلت من دون اختبار بطلت إلا إذا طابق عملها الواقع و حصل منها قصد القربة هذا فيما تمكنت من الاختبار و إلا أخذت بالمقدار المتيقن إن لم تكن لها حالة سابقة معلومة، و إلا أخذت بها.

(مسألة ٨٠): إذا انتقلت المرأة من الاستحاضة القليلة إلى المتوسطة

جرى عليها حكم المتوسطة بعد الانتقال فيجب عليها الغسل مرة في كل يوم، و إذا انتقلت من القليلة أو المتوسطة إلى الكثيرة جرى عليها حكم الكثيرة، فلو كانت الاستحاضة قليلة أو متوسطة وصلت صلاة الفجر بالوضوء وحده، أو مع الغسل ثم انقلبت كثيرة قبل صلاة الظهر وجب عليها الغسل للظهيرين إذا جمعت بينهما و لكل منهما إذا فرقت بينهما.

(مسألة ٨١): الأحوط في الاستحاضة تبديل القطنه التي تحملها أو تطهيرها لكل صلاة إذا تمكنت من ذلك.

و كذلك الخرقه التي تشدها المرأة فوق القطنه في الاستحاضة المتوسطة أو الكثيرة.
المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٣٧

(مسألة ٨٢): الأحوط للمستحاضة أن تصلى بعد الاغتسال من دون فصل

و أن تتحفظ من خروج الدم مع الأمن من الضرر من حين الفراغ من الغسل إلى أن تتم الصلاة.

(مسألة ٨٣): إذا انقطعت الاستحاضة الكثيرة أو المتوسطة بعد الغسل قبل الصلاة أو بعدها

وجب على المرأة أن تغتسل للصلوات الآتية لرفع حدث الاستحاضة.

(مسألة ٨٤): يحرم على المستحاضة مس كتابه القرآن قبل طهارتها بالوضوء أو الغسل.

و الأحوط تركه بعد ذلك أيضا ما دام حدث الاستحاضة باقيا.

(مسألة ٨٥): يجوز طلاق المستحاضة و لا يجري عليها حكم الحائض و النفساء.

(مسألة ٨٦): ما يترتب على الحيض من حرمة و طء الحائض و حرمة دخولها المساجد و وضع شيء أو المكث فيها و قراءة آيات السجده لا يترتب شيء من ذلك على الاستحاضة القليلة،

كما أن تلك الأحكام لا تترتب على الكثيرة أو المتوسطة إذا قامت المرأة بوظيفتها من الأغسال، و الأحوط الأولى رعاية الاحتياط فيما إذا لم تقم بوظيفتها.

(أحكام الميت و غسله)**[مسائل]****(مسألة ٨٧): الأحوط توجيه الميت المسلم و من بحكمه حال نزعه إلى القبلة**

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٣٨

بأن يوضع على قفاه و تمد رجلاه نحوها، و الأحوط أن يكون ذلك بإذن الولي و لا فرق في الميت بين الرجل و المرأة و الكبير و الصغير و يستحب الإسراع في تجهيزه إلا أن يشته أمر موته فإنه يجب التأخير حينئذ حتى يتبين موته.

(مسألة ٨٨): يجب غسل الميت على المكلفين كفاية

فيسقط عن الباقيين بقيام واحد به و كذلك سائر واجبات الميت التي سنذكرها، و يختص وجوب التفصيل بالميت المسلم و من بحكمه كأطفال المسلمين و مجانينهم، و يستثنى من ذلك صنفان:

(١) من قتل رجما أو قصاصا بأمر الامام (ع) أو نائبه على تفصيل في محله.

(٢) من قتل في جهاد أو دفاع عن الاسلام بشرط أن لا يدركه المسلمون حيا و لو بلحظة.

(مسألة ٨٩): إذا أوصى الميت بتغسيله أو بسائر ما يتعلق به من التكفين و الصلاة عليه و الدفن إلى شخص خاص

فهو أولى به من غيره، و مع عدم الوصية فالزوج أولى بزوجه، و في غير الزوجة كان الأولى بميراث الميت من الرجال أولى بأحكامه من النساء، و إذا لم يكن للميت وارث غير الإمام (ع) فالأحوط ثبوت الولاية للحاكم الشرعي و لعدول المؤمنين إذا لم يتيسر الحاكم.

(مسألة ٩٠): يجب تغسيل السقط و تحنيطه و تكفينه إذا تمت له أربعة أشهر

و لا تجب الصلاة عليه كما أنها لا تستحب. و إذا لم تتم له المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٣٩ أربعة أشهر فالأحوط أن يلف في خرقة و يدفن.

(مسألة ٩١): يحرم النظر إلى عورة الميت

كما يحرم النظر إلى عورة الحي و لكن الغسل لا يبطل بذلك.

(مسألة ٩٢): يعتبر في غسل الميت إزالة النجاسة عن بدنه

على نحو قد مر في غسل الجنابة، و الأولى تطهير تمام البدن قبل أن يشرع في الغسل، و أن يوضع مستقبل القبلة كالمحتضر.

(شرائط المغسل)**إشارة**

يعتبر في من يباشر غسل الميت، البلوغ- على الأحوط وجوبا-، و العقل، و الإيمان، و أن يكون مماثلا للميت في الذكورة و الأنوثة، و يستثنى من ذلك موارد:

(١) الزوج و الزوجة، فيجوز لكل منهما تغسيل الآخر اختيارا.

و الأحوط الأولى: أن يكون التغسيل من وراء الثياب.

(٢) الطفل الذي لم يزد سنه على ثلاث سنين، فيجوز تغسيله من غير المماثل، فللرجل أن يغسل ابنة ثلاث سنين و من دونها، كما يجوز للمرأة تغسيل ابن ثلاث سنين و من دونه.

(٣) المحرم، فيجوز له أن يغسل محرمه غير المماثل و الأحوط وجوبا اعتبار فقد المماثل و كونه من وراء الثياب.

(مسألة ٩٣): إذا غسل المسلم غير الانثى عشري من يوافقه في المذهب على مذهبه

سقط الوجوب عن المؤمنين، و إذا غسله اثني عشرى

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ٤٠

وجب عليه أن يغسله على الطريقة الاثني عشرية فى غير موارد التقيية.

(مسألة ٩٤): إذا لم يوجد مسلم اثني عشرى مماثل للميت، أو احد محارمه

جاز أن يغسله المسلم المماثل غير الاثني عشرى، و إن لم يوجد هذا أيضا جاز أن يغسله الكافر الكتابى المماثل بأن يأمره المسلم بالاغتسال أولا، و بتغسيل الميت ثانيا. و إن لم يوجد الكتابى أيضا سقط وجوب الغسل و دفن بلا غسل.

(كيفية تغسيل الميت)

إشارة

يجب تغسيل الميت على الترتيب الآتى:

(١) بالماء المخلوط بالسدر.

(٢) بالماء المخلوط بالكافور.

(٣) بالماء القراح، و لا بد من أن يكون الغسل ترتيبيا، بأن يغسل الرأس و الرقبه، ثم الطرف الأيمن، ثم الطرف الأيسر، و إذا كان الميت محرما لا يجعل الكافور فى ماء غسله، إلا إذا كان موته فى إحرام الحج بعد السعى.

(مسألة ٩٥): السدر و الكافور لا بد من أن يكونا بمقدار يصدق معه عرفا أن الماء مخلوط بهما،

و يعتبر أن لا يكونا فى الكثرة بحد يخرج معه الماء من الاطلاق إلى الاضافة.

(مسألة ٩٦): إذا لم يوجد السدر أو الكافور

فالأحوط أن يغسل

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ٤١

حينئذ بالماء القراح بدلا من الغسل بما هو المفقود منهما، و يضاف إليه التيمم، و إذا لم يوجد الماء القراح، فإن تيسر ماء السدر أو الكافور:

فالأحوط أن يغسل به بدلا من الغسل بالماء القراح، و يضم إليه التيمم، و إلا اكتفى بالتيمم.

(مسألة ٩٧): إذا كان عنده من الماء ما يكفى لغسل واحد فقط،

فإن لم يوجد السدر و الكافور ييمم الميت مرتين، مرة بدلا عن الغسل بماء السدر، و مرة أخرى بدلا عن الغسل بماء الكافور ثم يغسل بالماء القراح، و إن وجد السدر مع الكافور أو بدونه، يغسل الميت بماء السدر ثم ييمم مرتين بدلا عن الغسل بماء الكافور و عن الغسل بالماء القراح، و إن وجد الكافور فقط ييمم أولا بدلا عن الغسل بماء السدر، ثم يغسل بماء الكافور، ثم ييمم بدلا عن الغسل بالماء القراح.

(مسألة ٩٨): إذا لم يوجد الماء أصلاً ييمم الميت ثلاث مرات

و يقصد فيها البدلية عن الأغسال الثلاثة على الترتيب المعتبر فيها. والأحوط أن يؤتى باحدى التيممات بقصد ما فى الذمة.

(مسألة ٩٩): إذا كان الميت جريحاً أو محروفاً أو مجدوراً، و خيف من نثار لحمه إذا غسل

وجب أن ييمم، والأحوط مع التمكن الجمع بين التيمم بيد الحى و التيمم بيد الميت.

(مسألة ١٠٠): يجوز تغسيل الميت من وراء الثوب

و إن كان المغسل مماثلاً له، بل لا يبعد أن يكون ذلك أفضل من تغسيه مجرداً. المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ٤٢

(مسألة ١٠١): ما تقدم فى غسل الجنابة من شرائط الماء و الإناء و المكان و نحو ذلك يجرى فى غسل الميت أيضاً.

و الصخرة أو الساجه التى يغسل عليها الميت يجرى عليها حكم المكان، كما أن السدر و الكافور يجرى عليهما حكم الماء.

(مسألة ١٠٢): الأحوط قصد القربة فى التغسيل،

فلا يجوز أخذ الأجره عليه. و لا بأس بأخذ الأجره على المقدمات، أو أن يكون التغسيل بقصد القربة، و يكون أخذ الأجره داعياً إلى ذلك.

(مسألة ١٠٣): إذا تنجس بدن الميت - أثناء الغسل - بنجاسة خارجية،

أو من الميت و جب تطهير الموضع، و لا تجب إعادة الغسل.

(تكفين الميت)**إشارة**

يجب تكفين الميت المسلم بقطعات ثلاث: مئزر، و قميص، و إزار. و الواجب فى المئزر أن يكون بمقدار يستر ما بين السرة و الركبة و الأفضل أن يكون من الصدر إلى القدم. و الواجب فى القميص أن يستر البدن من المنكبين إلى النصف من الساقين و الأفضل أن يستره إلى القدمين، و الواجب فى الإزار - طولاً - أن يستر جميع البدن، و يشد طرفاه، و - عرضاً - أن يقع أحد جانبيه على الآخر و الأحوط فى كل قطعة أن يكون وحده ساتراً لما تحته، و إذا لم تتيسر القطعات الثلاث فالأحوط تكفين الميت بما يتمكن منها.

(مسألة ١٠٤): لا يجب على المكلفين بذل الكفن إذا لم يكن للميت مال يكفى لكفنه،

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ٤٣

و يجوز دفنه حيثن عارياً، إلا أن يكون من تجب نفقة الميت عليه، فالأحوط حيثن وجوب البذل عليه.

(مسألة ١٠٥): يخرج المقدار الواجب من الكفن من أصل التركة،

و كذا السدر و الكافور و الماء، و قيمة الأرض التي يدفن فيها و أجره حمل الميت، و أجره حفر القبر، إلى غير ذلك مما يصرف في أى عمل من واجبات الميت، فإن كل ذلك يخرج من أصل التركة و إن كان الميت مديونا، أو كانت له وصية. هذا فيما إذا لم يوجد من يتبرع بشيء من ذلك، و إلا- لم يخرج من التركة، و أما ما يصرف فيما زاد على الواجب فإن كان الميت قد أوصى بذلك خصوصا أو عموما أخرج من الثلث، و إلا توقف جواز صرفه على إجازة الكبار من الورثة من حصصهم.

(مسألة ١٠٦): كفن الزوجة على زوجها مع تمكنه حتى مع يسارها،

و الأحوط ذلك فى المنقطعة و الناشئة أيضا. هذا إذا لم يتبرع غير الزوج بالكفن و إلا سقط عنه. و كذلك إذا أوصت به من مالها.

(مسألة ١٠٧): تجوز كتابة القرآن كلا أو بعضا على الكفن

بشرط أن لا تتجسس بالدم أو غيره من النجاسات. و الأولى أن يكتب على خرقة، و توضع على رأسه أو صدره، ليؤمن به من النجاسة.

(شروط الكفن)**إشارة**

يعتبر فى الكفن أمور:

(١) الإباحة.

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ٤٤

(٢) الطهارة.

(٣) أن لا يكون من الحرير الخالص، و لا- بأس بما يكون ممزوجا به. و الأحوط أن يكون حريره أقل من خليطه. و الأحوط أن لا يكون الكفن مذهبا، و لا- من أجزاء ما لا- يؤكل لحمه. و لا من الجلد، و إن كان مما يحل أكله. و كل هذه الشروط «غير الإباحة» يختص بحال الاختيار.

و يسقط فى حال الضرورة. فلو انحصر الكفن فى الحرام دفن عاريا و لو انحصر فى غيره من الأنواع التي لا يجوز التكفين بها اختيارا كفن به. فإذا انحصر فى واحد منها تعين، و إذا تعدد و دار الأمر بين تكفينه بالمتنجس و تكفينه بغيره من تلك الأنواع فالأحوط الجمع بينهما. و إذا دار الأمر بين الحرير و غير المتنجس منها قدم غير الحرير و لا يبعد التخيير فى غير ذلك من الصور.

(مسألة ١٠٨): الشهيد لا يكفن «بل يدفن بثيابه»

إلا إذا كان بدنه عاريا فيجب تكفينه.

(مسألة ١٠٩): يستحب وضع جريدتين خضراوين مع الميت

و ينبغى أن تكونا من النخل، و إلا فمن السدر، و إلا فمن الخلف «الصفصاف» أو الرمان، و تكتب عليها بالتربة الحسينية الشهادتان و أسماء الأئمة (عليهم السلام).

(الحنوط)**إشارة**

يجب تحنيط الميت المسلم «و هو مسح مواضعه السبعة للسجود

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٤٥

بالكافور المسحوق غير الزائلة رائحته» و يكفي فيه المسمى، و الأفضل أن يكون سبعة مثاقيل، و يستحب خلطه بقليل من التربة الحسينية.

و يشترط في الكافور إباحته، فيسقط وجوب التحنيط عند عدم التمكن من الكافور المباح.

(مسألة ١١٠): الأحوط أن يكون المسح بالكف

و أن يبدأ من الجبهة، و لا ترتيب في سائر الأعضاء. و يعتبر أن يكون المحنط بالغاً عاقلاً.

(مسألة ١١١): يسقط التحنيط فيما إذا مات الميت في إحرام الحج أو العمرة أو الحج،

فيجنب من الكافور، بل من مطلق الطيب إلا إذا كان موته في إحرام الحج بعد السعى، فيجب تحنيطه كغيره من الأموات.

(مسألة ١١٢): التحنيط واجب كفائي،

إلا أن ولي الميت أولى به من غيره. و قد مضى تفصيله في المسألة (٨٩).

(الصلاة على الميت)**إشارة**

تجب الصلاة على كل مسلم ميت و إن كان فاسقاً، و وجوبها كفائي، و الأولوية في الصلاة كما تقدمت في المسألة (٨٩).

(مسألة ١١٣): إنما تجب الصلاة على الميت إذا كملت له ست سنين

و في استحبابها على غيره اشكال، و الأولى الاتيان بها رجاء.

(مسألة ١١٤): نصح الصلاة على الميت من الصبي المميز،

إلا

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٤٦

أنه لا يسقط بها الوجوب عن البالغين على الأظهر.

(مسألة ١١٥): يجب تقديم الصلاة على الدفن،

إلا أنه إذا دفن قبل أن يصل على عسيانا، أو لعذر وجب أن يصل على عليه و هو في القبر و لا يجوز نبش قبره للصلاة عليه.

(كيفية صلاة الميت)

إشارة

الصلاة على الميت خمس تكبيرات، والأحوط أن يأتي بعد كل منها بذكر خاص ما عدا الأخيرة، و هو الشهادتان بعد الأولى، و الصلاة على محمد و آل بعد الثانية، و الدعاء للمؤمنين بعد الثالثة، و الدعاء للميت بعد الرابعة، و بالخامسة تتم الصلاة. و الأفضل أن يقول بعد التكبير الأولى: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله أرسله بالحق بشيرا و نذيرا بين يدي الساعة» و بعد التكبير الثانية: «اللهم صل على محمد و آل محمد و ارحم محمدا و آل محمد كأفضل ما صليت و باركت و ترحمت على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد و صل على جميع الأنبياء و المرسلين و الشهداء و الصديقين و جميع عباد الله الصالحين» و بعد التكبير الثالثة: «اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات الأحياء منهم و الأموات تابع اللهم بيننا و بينهم بالخيرات إنك مجيب الدعوات إنك على كل شىء قدير» و بعد الرابعة:

«اللهم إن هذا المسجى قدامنا عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك نزل بك و أنت خير منزل به اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا و أنت أعلم به منا

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ٤٧

اللهم إن كان محسنا فرد في إحسانه و إن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته و اغفر له، اللهم اجعله عندك في أعلى عليين و اخلف على أهله في الغابرين و ارحمه برحمتك يا أرحم الراحمين» ثم يكبر، و بها تتم الصلاة.

و لا بد من رعايته تذكير الضمائر و تأنيثها بالنسبة إلى الميت. و تختص هذه الكيفية بما إذا كان الميت مؤمنا بالغيا. و في الصلاة على أطفال المؤمنين يقول بعد التكبير الرابعة: اللهم اجعله لأبويه و لنا سلفا و فرطا و أجرا».

(مسألة ١١٦): يعتبر في صلاة الميت أمور:

- (١) أن تكون بعد الغسل و التحنيط و التكفين، و إلا بطلت، و لا بد من إعادتها و إذا تعذر غسل الميت، أو التيمم بدلا عنه، و كذلك التكفين و التحنيط لم تسقط الصلاة عليه.
- (٢) النية.
- (٣) القيام مع القدرة عليه.
- (٤) أن يكون رأس الميت على يمين المصلى.
- (٥) أن يوضع على قفاه عند الصلاة عليه.
- (٦) استقبال المصلى للقبلة حال الاختيار.
- (٧) أن يكون الميت أمام المصلى.
- (٨) أن لا يكون حائل بينهما.
- (٩) إباحة مكان الصلاة على الأحوط الأولى.
- (١٠) الموالاة بين التكبيرات و الأذكار بأن لا يفصل بينهما بمقدار

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٤٨

تنمحي به صورة الصلاة.

(١١) أن لا يكون بين الميت و المصلي بعد مفراط و لا يكون أحدهما أعلى من الآخر علوا مفراطا.

(دفن الميت)

إشارة

يجب دفن الميت المسلم وجوبا كفاثيا. و الولي أولى به من غيره كما تقدم فى المسألة (٨٩) و يجب أن يراعى فى دفنه حفظ بدنه من السباع، و أن لا تظهر رائحته فى الخارج. و يجب أن يوضع فى القبر على طرفه الأيمن مستقبل القبلة.

(مسألة ١١٧): يجب دفن الجزء المبان من الميت،

حتى إذا كان شعرا، أو سنا، أو ظفرا، على الأحوط.

(مسألة ١١٨): من مات فى السفينة، و لم يمكن دفنه،

و لو بتأخيره لخوف فساده، أو غير ذلك: يوضع فى خايئة و نحوها و يشد رأسها باستحكام، فإن لم يتيسر ذلك يشد برجله ما يثقله من حجر أو حديد، ثم يلقى فى البحر، و كذلك الحال فى ميت خيف عليه من أن يخرج العدو من قبره، و يحرقه، أو يمثل به.

(مسألة ١١٩): لا يجوز دفن الميت فى مكان يستلزم هتك حرمة

كالبوعة، و المواضع القدرة، كما لا يجوز دفنه فى مقابر الكفار، و لا يجوز دفن الكافر فى مقبرة المسلمين.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٤٩

(مسألة ١٢٠): يعتبر فى موضع الدفن الإباحة،

فلا يجوز الدفن فى مكان مغصوب، أو فيما وقف لجهة خاصة، كالمدارس و الحسينيات و نحوهما.

(مسألة ١٢١): إذا دفن الميت فى مكان لا يجوز دفنه فيه:

وجب نبش قبره، و إخراجه، و دفنه فى موضع يجوز دفنه فيه.

(مسألة ١٢٢): إذا دفن الميت بلا غسل أو كفن أو حنوط و جب إخراجه مع القدرة.

لإجراء الواجب عليه و دفنه ثانيا.

(مسألة ١٢٣): لا يجوز نبش القبر من غير ضرورة تقتضيه:

تبريزي، جواد بن علي، المسائل المنتخبة (للتبريزي)، در يك جلد، دار الصديقه الشهيدة سلام الله عليها، قم - ايران، پينجم، ١٤٢٧ هـ ق

المسائل المنتخبة (للتبريزي)؛ ص: ٤٩

نعم يجوز ذلك للنقل إلى المشاهد المشرفة، فيما لم يكن النيش حال فساد جسده أو مستلزما لذلك حين نقله.

(مسألة ١٢٤): إذا كان الميت ناقصا،

كما إذا لم تكن له يد أو رجل أو رأس، أو تناثر لحمه و لم يبق منه إلا هيكله العظمى تجرى عليه جميع الأحكام المتقدمة، و إذا كان الموجود منه ما لا يصدق عليه عنوان الميت، كما إذا كان يدا أو صدرا فقط فالأحوط رعايته ما يأتي:

(١) إذا كان الموجود تمام الصدر أو بعضه، و كان فيه القلب تجرى عليه جميع الأحكام المتقدمة.

(٢) إذا كان الموجود منه العظم المجرد، أو هو مع اللحم يغسل و يلف في خرقة و يدفن على الأحوط وجوبا.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٥٠

(٣) إذا كان الموجود منه لحما مجردا يلف في خرقة و يدفن على الأحوط وجوبا، و لا يجب تغسيله، و كذلك الحال في السن و الشعر و الظفر.

(صلاة ليلة الدفن)

روى الشيخ الكفعمي عن ابن فهد عن النبي (ص) «أنه قال: لا يأتي على الميت أشد من أول ليلة» فارحموا موتاكم بالصدقة، فإن لم تجدوا فليصل أحدكم ركعتين له: يقرأ في الأولى بعد الحمد آية الكرسي و في الثانية بعد الحمد سورة القدر عشر مرات، فيقول بعد السلام: اللهم صل على محمد و آل محمد و ابعث ثوابها إلى قبر فلان» و يسمى الميت و رويت لهذه الصلاة كيفية أخرى أيضا.

(غسل مس الميت)

إشارة

يجب الغسل على من مس الميت بعد برده، و قبل تغسيله، و لا فرق بين أن يكون المس مع الرطوبة أو بدونها، كما لا فرق في الممسوس و الماس بين أن يكون مما تحله الحياة، و ما لا تحله، كالسن و الظفر و لا يختص الوجوب بما إذا كان الميت مسلما، فيجب في مس الميت الكافر أيضا، بل و لا فرق في المسلم بين من يجب تغسيله و من لا يجب كالمقتول في المعركة في جهاد أو دفاع عن الإسلام، أو المقتول بقصاص أو رجم بعد الاغتسال بأمر الحاكم.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٥١

(مسألة ١٢٥): يجوز لمن عليه غسل المس دخول المساجد و المشاهد و المكث فيها و قراءة العزائم،

نعم لا يجوز له مس كتابة القرآن و نحوها مما لا يجوز للمحدث مسه، و لا يصح له كل عمل مشروط بالطهارة كالصلاة إلا بالغسل و الأحوط ضم الوضوء إليه و إن كان الأظهر عدم وجوبه.

(مسألة ١٢٦): يجب الغسل بمس القطعة المبانة من الميت، أو الحي إذا كانت مشتملة على العظم واللحم معا،

و إلا لم يجب الغسل بمسها.

(مسألة ١٢٧): إذا يمم الميت بدلا عن تغسيله لعذر:

فالظاهر وجوب الغسل بمسه.

(الأغسال المستحبة)

قد ذكر الفقهاء «قدس الله أسرارهم» كثيرا من الأغسال المستحبة و لكنه لم يثبت استحباب جملة منها، و الثابت منها ما يلي:

(١) غسل الجمعة، و هو من المستحبات المؤكدة. و وقته من طلوع الفجر إلى الزوال، و أما فيما بعد الزوال إلى الغروب، فيؤتى به من دون قصد للأداء و القضاء، و يجوز قضاؤه إلى غروب يوم السبت و يجوز تقديمه - يوم الخميس رجاء، إذا خيف اعواز الماء يوم الجمعة و تستحب اعادته إذا وجد الماء فيه.

(٢، ٧) غسل الليلة الأولى، و ليلة السابع عشر، و التاسع عشر

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٥٢

و الحادى و العشرين، و الثالث و العشرين، و الرابع و العشرين من شهر رمضان المبارك.

(٨، ٩) غسل يومى العيدين (الفطر و الأضحى) و وقته من طلوع الفجر إلى الظهر، و لا بأس بالأتيان به بعد الظهر رجاء و الأفضل: أن يؤتى به قبل صلاة العيد.

(١٠) غسل ليلة عيد الفطر، و الأفضل أن يؤتى به أول الليل.

(١١، ١٢): غسل اليوم الثامن و التاسع من ذى الحجة الحرام، و الأفضل فى اليوم التاسع أن يؤتى به قريبا من الزوال.

(١٣): الغسل لمن ترك صلاة الآيات عمدا عند كسوف الشمس كليا.

(١٤) غسل من مس الميت بعد تغسيله.

(١٥) غسل الإحرام.

(١٦) غسل دخول الحرم.

(١٧) غسل دخول مكة.

(١٨) غسل زيارة الكعبة المشرفة.

(١٩) غسل دخول الكعبة المشرفة.

(٢٠) غسل النحر و الذبح.

(٢١) غسل الحلق.

(٢٢) غسل دخول المدينة المنورة.

(٢٣) غسل دخول حرم النبى (ص).

(٢٤) غسل المباهلة مع الخصم.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٥٣

(٢٥) غسل الوليد عند الولادة.

(٢٦) غسل الاستخارة.

(٢٧) غسل الاستسقاء.

(٢٨) غسل الكسوف الكلى (احتراق الشمس).

(٢٩) غسل التوبة.

و الأظهر: إن هذه الأغسال تجزئ عن الوضوء. و أما غيرها فيؤتى بها رجاء، و لا بد معها من الوضوء فنذكر جملة منها.

(١) الغسل فى ليالى الافراد من شهر رمضان المبارك، و تمام ليالى العشر الأخيرة.

(٢) غسل آخر فى الليلة الثالثة و العشرين من شهر رمضان المبارك قريبا من الفجر.

(٣) غسل الرابع و العشرين من ذى الحجة الحرام.

(٤) غسل يوم عيد النيروز.

(٥) غسل يوم النصف من شعبان.

(٦) غسل اليوم التاسع و السابع عشر من ربيع الأول، و اليوم الخامس و العشرين من ذى القعدة.

(٧) الغسل لزيارة المعصومين (عليهم السلام) من قريب أو بعيد.

(٨) غسل دخول مسجد النبى (ص).

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ٥٤

(أحكام الجائر)

إشارة

الجبيرة: «هى ما يوضع على العضو من الألواح أو الخرق و نحوها إذا حدث فيه كسر أو جرح أو قرح» و فى ذلك صورتان:

(١) أن يكون شىء من ذلك فى مواضع الغسل كالوجه و اليدين.

(٢) أن يكون فى مواضع المسح كالرأس و الرجلين. و على التقديرين فإن لم يكن فى غسل الموضع أو مسحه ضرر أو جرح و جب

غسل ما يجب غسله و مسح ما يجب مسحه. و أما إذا استلزم شيئا من ذلك ففيه صور:

الأولى: أن يكون الجرح أو القرح فى أحد مواضع الغسل، و لم تكن فى الموضع جبيرة، ففي هذه الصورة يجب غسل ما حول الجرح

و القرح، و الأولى مع ذلك أن يضع خرقة على الموضع و يمسح عليها و أن يمسح على نفس الموضع أيضا إذا تمكن من ذلك، و

أما الكسر فالمتعين فيه التيمم.

الثانية: أن يكون الكسر أو الجرح أو القرح فى أحد مواضع الغسل، و كان عليه جبيرة ففي هذه الصورة يغسل ما حوله و يمسح على

الجبيرة.

الثالثة: أن يكون شىء من ذلك فى أحد مواضع المسح، و كانت عليه جبيرة ففي هذه الصورة يجزئ المسح على الجبيرة.

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ٥٥

الرابعة: أن يكون شىء من ذلك فى أحد مواضع المسح و لم تكن عليه جبيرة، فالأحوط فى هذه الصورة أن يضع خرقة عليه و يمسح

عليها، ثم يتيمم.

(مسألة ١٢٨): يعتبر في الجبيرة أمران:

- (١) طهارة ظاهرها، فإذا كانت الجبيرة نجسة و زائده على مقدار الجرح و إن لم تزد على المتعارف و لم يمكن تبديلها سقط وجوب الوضوء، و وجب التيمم هذا فيما إذا كان وجوب المسح على الجبيرة- على تقدير طهارتها- معلوما و أما فيما إذا كان المسح عليها من باب الاحتياط و لم يتمكن المكلف من المسح على الجبيرة الطاهرة: فالأحوط الجمع بين الوضوء من دون أن يمسه على الجبيرة و بين التيمم.
- (٢) إباحتها، فلا يجوز المسح عليها إذا لم تكن مباحة، فيجب تبديلها، أو استرضاء مالكها. و إن لم يتمكن منهما سقط وجوب الوضوء، أو وجوب المسح على الجبيرة على التفصيل المتقدم.

(مسألة ١٢٩): يعتبر في جواز المسح على الجبيرة أمور:**(الأول): أن يكون في العضو كسر أو جرح أو قرح،**

فإذا لم يتمكن من غسله أو مسحه لأمر آخر، كنجاسته مع تعذر ازلتها، أو لزوم الضرر من استعمال الماء، أو لصوق شيء بالعضو و لم يتمكن من إزالته بغير جرح، ففي جميع ذلك لا- يجرى حكم الجبيرة، بل يجب التيمم، نعم إذا كان اللاصق بالعضو دواء يجرى عليه حكم الجبيرة:

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٥٦

و إذا كان اللاصق غيره، و كان في مواضع التيمم فالأحوط الجمع بينه و بين الوضوء و إن لا يبعد جواز الاكتفاء بالوضوء.

(الثاني): أن لا تزيد الجبيرة على المقدار المتعارف،

و إلا وجب رفع المقدار الزائد، و غسل ما تحته، إذا كان مما يغسل، و مسحه إذا كان مما يمسه. و إن لم يتمكن من رفعه، أو كان فيه جرح سقط الوضوء و وجب التيمم على الأظهر، هذا إذا لم تكن الجبيرة في مواضع التيمم و إلا جمع بين الوضوء و التيمم و إن لا يبعد الاكتفاء بالوضوء.

(الثالث): أن يكون الجرح أو نحوه في نفس مواضع الوضوء

فلو كان في غيرها، و كان مما يضر به الوضوء تعين عليه التيمم. و كذلك الحال فيما إذا كان الجرح أو نحوه في جزء من أعضاء الوضوء و كان مما يضر به غسل جزء آخر اتفاقا دون أن يكون مما يستلزمه عادة، كما إذا كان الجرح في أصبعه، و اتفق أنه يتضرر بغسل الذراع، فإنه يتعين التيمم في مثل ذلك أيضا.

(مسألة ١٣٠): إذا كان تمام الوجه أو إحدى اليدين مجبرا

فالأحوط أن يجمع بين الوضوء، مع المسح على الجبيرة و بين التيمم، و كذا إذا كان تمام الرأس أو إحدى الرجلين مجبرا و إن كان الأظهر في صورتين كفاية الوضوء.

(مسألة ١٣١): إذا كانت الجبيرة في باطن الكف مستوعبة لها و مسح المتوضئ عليها بدلا عن غسل العضو

فاللازم أن يمسح رأسه

المسائل المتقبة (للتبريزي)، ص: ٥٧

و رجليه بهذه الرطوبة، لا برطوبة خارجية.

(مسألة ١٣٢): إذا توضع مع المسح على الجبيرة، و صلى ثم ارتفع العذر - بعد خروج الوقت

- لم يجب عليه قضاء تلك الصلاة بلا إشكال، بل يجوز له أن يصلى صلوات أخرى واجبة أو مستحبة بذلك الوضوء بعينه و أما إذا زال العذر قبل خروج الوقت، و تمكن المكلف من إعادة الصلاة مع الوضوء الاختياري و جبت اعادةها على الأحوط.

(مسألة ١٣٣): إذا خاف الضرر من غسل العضو الذي فيه جرح أو نحوه،

فمسح على الجبيرة و صلى، ثم انكشف خارج الوقت أنه لم يكن فيه ضرر، فالظاهر أنه لا يجب القضاء. و أما إذا اعتقد أن العضو فيه قرح أو جرح أو كسر فصلى مع الوضوء عن جبيرة ثم انكشف بعد خروج الوقت سلامة العضو فالظاهر وجوب قضائها.

(مسألة ١٣٤): يجرى حكم الجبيرة في الأغسال - غير غسل الميت

- كما كان يجرى في الوضوء، و لا- يختلف عنه فإنّ المانع عن الغسل إذا كان قرحا أو جرحا مكشوبا اغتسل بغسل أطرافه إذا أمكن بلا- ضرر و إلّا تيمم كما يتيمم فيما كان الكسر مكشوبا و لو أمكن غسل أطرافه، و إذا كان القرح أو الجرح أو الكسر مجبورا فإن أمكن غسل الأطراف و المسح على الجبيرة بلا- ضرر تعين الغسل جبيرة و إلّا يتيمم، و الأحوط الأولى فيما إذا كان القرح أو الجرح مكشوبا و كانت الوظيفة غسل الأطراف أن يضع خرقة عليهما و يمسح عليهما.

المسائل المتقبة (للتبريزي)، ص: ٥٨

(التيمم و أحكامه)

يصح التيمم بدلا عن الغسل، أو الوضوء في تسعة مواضع:

(الأول): ما إذا لم يجد من الماء مقدار ما يفي بوظيفته الأولى من غسل أو وضوء.

إشارة

و يجب الفحص عن الماء إذا احتتمل وجوده في رحله على الأحوط، و أما إذا كان في البر فيجب الفحص في الجوانب الأربعة غلوة سهم في الحزنة (الأرض الوعرة) و غلوة سهمين في الأرض السهلة. و لا يجب الفحص أكثر من ذلك، و يسقط وجوب الفحص عند

عدم التمكن منه لضيق الوقت أو لغيره.

(مسألة ١٣٥): إذا تيمم من غير فحص - فيما يلزم فيه الفحص - بطل،

إلا إذا تمشى منه قصد القرية، و انكشف أن الماء لم يكن، أو أنه لم يكن يصل إليه لو طلبه.

(مسألة ١٣٦): إذا انحصر الماء الموجود عنده بما يحرم التصرف فيه

كما إذا كان مغصوبا، أو كان في إناء يحرم استعماله و لم يمكن تخليصه منه بإراقتة في إناء آخر، لم يجب الوضوء و وجب عليه التيمم. و الماء الموجود - حينئذ - بحكم المعدوم.

(الثاني): ما إذا خاف على نفسه، أو عرضه، أو ماله المعتد به في وصوله إلى الماء الموجود.

و أما إذا كان المال قليلا - لا يعتنى به - لزمه تحصيل الماء، و إن خاف ضياعه أو تلفه.

(الثالث): ما إذا خاف ضررا على نفسه من استعمال الماء

كما إذا خاف حدوث مرض أو امتداده أو شدته. و إنما يشرع التيمم في هذه

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٥٩

الصورة إذا لم تكن وظيفته الطهارة المائية مع المسح على الجبيرة، و إلا وجبت، و قد مر تفصيل ذلك.

(الرابع): ما إذا خاف من استعمال الماء تلف النفس أو ضررها بالعطش.

و في ذلك صور:

(١) أن يخاف من استعمال الماء في الطهارة المائية تلف نفسه فعلا، أو بعد ذلك، أو أن يبتلى بمرض، أو يقع في حرج، كل ذلك لاحتماله حدوث العطش و أن لا يكون عنده من الماء ما يكفى لرفع عطشه.

(٢) أن يخاف من استعمال الماء في الطهارة تلف شخص آخر أو مرضه، ممن يجب عليه حفظه من التلف أو المرض.

(٣) أن يخاف العطش على غيره ممن يهمله أمره على نحو يتوجه إليه من عطشه ضرر أو حرج، و يندرج في هذه الصورة ما إذا خاف تلف حيوان، أو مرضه الموجب لتضرره به، أو وقوعه في حرج، ففي جميع هذه الصور يسقط وجوب الوضوء، و ينتقل الأمر إلى الطهارة الترابية.

(الخامس): ما إذا استلزم تحصيل الماء مشقة، لا تتحمل عادة

و من هذا القبيل ما إذا كان - في شراء الماء أو تملكه مجانا منه من المالك لا تتحمل عادة.

(السادس): ما إذا توقف تحصيل الماء على بذل مال يضر بحاله و مع عدمه يجب الشراء،

و إن كان بأضعاف قيمته.

(السابع): ما إذا استلزم تحصيل الماء فوات الصلاة في وقتها.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٦٠

(الثامن): ما إذا استلزم الطهارة المائية فوات الصلاة في وقتها.**(التاسع): ما إذا كان بدن المكلف أو لباسه متنجسا و لم يكف الماء الموجود عنده للطهارة الحديثة و الخشبية معا.**

فإن الأحوط في هذه الصورة أن يصرف الماء في إزالة النجاسة ثم يتيمم.

(ما يصح به التيمم)

إشارة

يجوز عند تعذر الطهارة المائية التيمم بمطلق وجه الأرض، من تراب أو رمل أو حجر أو مدر، و من ذلك أرض الجص و النورة و الأولى تقديم التراب على غيره مع المكان. و إذا تعذر جميع ذلك تيمم بالغبار، و إذا تعذر الغبار تيمم بالطين، و عند التيمم باحدهما يضم إليه - مع التمكن - التيمم بالجص أو الآجر أو النورة على الأحوط، و إذا تعذر التيمم بالطين أيضا فالأحوط أن يتيمم بالآجر أو الجص أو النورة، فإن تمكن - بعد ذلك - أعاد الصلاة في الوقت مع الطهارة المائية، أو مع التيمم بشيء من المراتب السابقة و إلا قضاها خارج الوقت. و إذا تعذر جميع ذلك فالأحوط أن يصلى في الوقت من دون طهارة، ثم يقضيها خارج الوقت و إن كان الأظهر عدم وجوب الأداء.

(مسألة ١٣٧): إذا كان طين و تمكن من تجفيفه وجب ذلك

و لا تصل معه النوبة إلى التيمم بالغبار أو الطين.

(مسألة ١٣٨): لا بأس بالتيمم بالأرض الندبة. و الأولى

بل الأحوط أن يتيمم باليابسة مع التمكن.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٦١

(مسألة ١٣٩): لا يجوز التيمم بالرماد و لا بغيره، مما لا يكون من الأرض،

و إذا اشبه ما يصح به التيمم بشيء من ذلك لزم تكرار التيمم ليتيقن معه بالامتثال.

(كيفية التيمم و شرائطه)**(مسألة ١٤٠): يجب في التيمم أمور:****(١) ضرب باطن اليدين على الأرض،**

و الأحوط أن يكون ضربهما دفعة واحدة معا.

(٢) مسح الجبهة و الجبينين باليدين من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى، و إلى الحاجبين،

و الأحوط مسحهما أيضا.

(٣) المسح بباطن اليد اليسرى تمام ظاهر اليد اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع،

ثم المسح بباطن اليمنى تمام ظاهر اليسرى.

و الأظهر الاجتزاء بضربة واحدة فيما إذا كان بدلا عن الوضوء أو الغسل.

و الأحوط أن يضرب يديه مرة أخرى على الأرض بعد الفراغ، فيمسح ظاهر يده اليمنى بباطن اليسرى، ثم يمسح ظاهر اليسرى بباطن اليمنى قاصدا بذلك ادراك الواقع.

(مسألة ١٤١): يشترط في التيمم أمور:**(١) أن يكون المكلف معذورا من الطهارة المائية،**

فلا يصح التيمم في موارد الأمر بالوضوء أو الغسل.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٦٢

(٢) إباحة ما يتيمم به.**(٣) طهارته.****(٤) أن لا يمتزج بغيره مما لا يصح التيمم به كالتبن أو الرماد.**

نعم لا بأس بذلك إذا كان المزيج مستهلكا.

(٥) طهارة أعضاء التيمم على الأحوط الأولى.

(٦) أن لا يكون حائل بين الماسح و الممسوح.

(٧) أن يكون المسح من الأعلى إلى الأسفل على الأحوط.

(٨) النية على تفصيل مر في الوضوء.

(٩) الترتيب بين الاعضاء «على ما مر».

(١٠) الموالة.

و المناط فيها أن لا يفصل بين الأفعال ما يخل بهيئته عرفا.

(١١) المباشرة مع التمكن منها.

(١٢) أن يكون التيمم بعد دخول وقت الصلاة.

نعم إذا تيمم لأمر واجب أو مستحب قبل الوقت و لم ينتقض تيممه حتى دخل وقت الصلاة لم تجب عليه إعادة التيمم و جاز أن يصلى مع ذلك التيمم إذا كان عذره باقيا.

(مسألة ١٤٢): لا يجوز التيمم مع العلم بارتفاع العذر و التمكن من الطهارة المائية قبل خروج الوقت.

و الأحوط تأخير التيمم و الصلاة مع احتمال التمكن في الوقت، و أما مع اليأس من تحصيل الطهارة المائية فلا إشكال في جواز البدار لكنه إذا ارتفع العذر أثناء الوقت وجبت الإعادة على الأحوط.
المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٦٣

(مسألة ١٤٣): إذا تيمم بعد دخول الوقت فصلى، ثم دخل وقت صلاة أخرى،

و لم يرتفع العذر جاز له أن يصلحها بذلك التيمم و لم يحتج إلى تيمم آخر، لكنه إذا ارتفع العذر قبل خروج الوقت اعادها. نعم إذا كان التيمم لفقدان الماء فوجده بعد الصلاة بل أثناءها بعد الدخول في الركوع لم يحتج إلى الإعادة.

(مسألة ١٤٤): إذا صلى مع التيمم لعذر، ثم ارتفع عذره خارج الوقت

صحت صلاته، و لا تجب إعادتها.

(مسألة ١٤٥): إذا تيمم المجنب لعذر، ثم احدث بالحدث الأصغر

لزمه التيمم ثانيا بدلا عن الغسل. و الأحوط الأولى أن يجمع بين التيمم و الوضوء مع التمكن، و أن يأتي بتيممه بقصد ما في الذمة إذا

لم يتمكن من الوضوء، و أما في غير الجنابة من الحدث الأكبر فلا بد من ضم الوضوء إلى التيمم إذا أحدث بالأصغر و لم يتمكن من الغسل فإن لم يتمكن من الوضوء أيضا تيمم بدلا عنه أيضا.

(دائم الحدث)

إشارة

من استمر به البول أو الغائط أو النوم و نحو ذلك يختلف حكمه باختلاف الصور الآتية:
 (الأولى): أن يجد فترة في جزء من الوقت يمكنه أن يأتي فيه بالصلاة متطهرا- و لو مع الاقتصار على واجباتها- ففي هذه الصورة يجب ذلك و يلزمه التأخير إذا كانت الفترة في أثناء الوقت أو في آخره. نعم إذا
 المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٦٤
 كانت الفترة في أول الوقت أو في اثنا- و لم يصل حتى مضى زمان الفترة- صحت صلاته، إذا عمل بوظيفته الفعلية، و إن أتم بالتأخير.

(الثانية): أن لا يجد الفترة المزبورة، و كان الحدث متصلا أو بحكم المتصل بحيث يشق عليه تجديد الطهارة كلما خرج منه البول أو غيره، ففي هذه الصورة يتوضأ أو يغتسل، أو يتيمم حسبما يقتضيه تكليفه الفعلي، ثم يصلي، و لا يعتنى بما يخرج منه بعد ذلك قبل الصلاة أو في أثنائها، و هو باق على طهارته ما لم يصدر منه حدث غير ما يخرج منه لأجل مرضه، فتصح منه حينئذ الصلوات الأخرى أيضا الواجبة أو المستحبة. و الأحوط الأولى أن يتطهر لكل صلاة و أن يبادر إليها بعد الطهارة.
 (الثالثة): أن يكون حدثه بحكم المتصل، و لكن لا يشق عليه تجديد الطهارة كلما خرج منه البول أو نحوه. و الأظهر في هذه الصورة أيضا جواز الاكتفاء بالطهارة مرة واحدة، كما في الصورة الثانية، إلا أن الأحوط له تجديد الطهارة حينما يخرج منه البول أو نحوه، بشرط أن لا يأتي بشيء من منافيات الصلاة إذا كان التجديد في أثنائها، فيجدد الطهارة، ثم يبني على صلاته من حيث قطعها.

(مسألة ١٤٦): يجب على المسلوس و نحوه أن يتحفظ من تعدى النجاسة إلى بدنه و لباسه مع القدرة عليه،

كأن يتخذ كيسا فيه قطن، و يجعل قضيبه فيه. و الأحوط أن يغسل قضيبه قبل كل صلاة.

(مسألة ١٤٧): إذا احتمل حصول فترة يمكنه الاتيان فيها بالصلاة متطهرا

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٦٥

فالأحوط تأخيرها إلى أن ينكشف له الحال، فلو بادر إليها و انكشف بعد ذلك وجود الفترة لزمته اعادتها. و كذلك الحال فيما إذا اعتقد عدم الفترة، ثم انكشف خلافه. نعم لا يضر بصحة الصلاة وجود الفترة في خارج الوقت، أو برؤه من مرضه فيه.

(النجاسات و أحكامها)

النجاسات عشرة:

(١، ٢) البول و الغائط من الإنسان و من كل حيوان لا يحل أكل لحمه بالأصل، أو بالعارض

كالجلال و موطؤ الإنسان، إذا كانت له نفس سائلة. و لا بأس بيول الطائر و خرثه، و إن كان مما لا يؤكل لحمه على الأظهر. و الأحوط الاجتناب و لا سيما من بول الخفاش.

(٣) المنى من الإنسان و من كل حيوان له نفس سائلة،

و إن كان مأكول اللحم.

(٤) ميتة الإنسان و كل حيوان له نفس سائلة،

إشارة

و لا- بأس بما لا تحله الحياة من أجزائها، كالوبر و الصوف، و الشعر و الظفر، و القرن و العظم و نحو ذلك. و فى حكم الميتة القطعة المبانة من الحى إذا كانت مما تحله الحياة، و لا- بأس بما ينفصل من الأجزاء الصغار، كالثآلول و البثور، و الجلدة التى تنفصل من الشفة، أو من بدن الأ-جرب و نحو ذلك. كما لا بأس باللبن فى الضرع، و الأنفحة من الحيوان الميت المأكول لحمه، و ما فيها من المادة طاهر، إلا أنه يجب غسل ظاهر الأنفحة لملاقاته أجزاء المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ٦٦ الميت مع الرطوبة.

(مسألة ١٤٨): يطهر الميت المسلم بتغسيه،

فلا- يتنجس ما يلاقيه مع الرطوبة. و قد تقدم فى (ص ٥٠) و جوب غسل مس الميت بملاقاته بعد برده و قبل تغسيه، و إن كانت الملاقاة بغير رطوبة.

(٥) الدم الخارج من الإنسان و من كل حيوان له نفس سائلة

إشارة

و يستثنى من ذلك الدم المتخلف فى ذبيحة مأكول اللحم، فإنه محكوم بالطهارة إذا خرج الدم بالمقدار المتعارف بذبح شرعى. و الأحوط الأولى الاجتناب عما تخلف فى عضو يحرم أكله كالطحال و النخاع و نحو ذلك.

(مسألة ١٤٩): الدم المتكون فى صفار البيض نجس،

و لكنه لا ينجس سائر الأجزاء إذا لم تعلم ملاقاته لها، و لو من جهة احتمال انفصاله عنها بحائل.

(٦، ٧) الكلب و الخنزير البريان بجميع أجزائهما.

(٨) الكافر،**إشارة**

و المشهور بين الفقهاء نجاسته مطلقا، و إن كان من أهل الكتاب، و هو الأحوط الأولى و الأظهر أن الناصب في حكم الكافر و إن كان مظهرا للشهادتين و الاعتقاد بالمعاد، و من أنكر شيئا من ضروريات الدين و لم تحتمل فيه الشبهة يحكم بكفره، و كذلك من علم إنكاره من فعله كمن استهزأ بالقرآن. أو أحرقه- و العياذ بالله- متعمدا.

(مسألة ١٥٠): لا فرق في نجاسة الكافر غير الكتابي و الكلب و الخنزير بين الحي و الميت،

و لا بين ما تحله الحياة من أجزائه و غيره.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٦٧

(٩) الخمر و كل مسكر مائع بالأصالة،**إشارة**

و الأظهر طهارة- الاسبرتو- بجميع أنواعه سواء في ذلك المتخذ من الأخشاب و غيره.

(مسألة ١٥١): العصير العنبي لا ينجس بغليانه بنفسه أو بالنار أو بغير ذلك،

و لكنه يحرم شربه ما لم يذهب ثلثاه بالنار أو ينقلب خلا.

بل الأظهر كفاية ذهاب الثلثين بغير النار في الحلية، و أما عصير التمر أو الزبيب فالأظهر أنه لا ينجس و لا يحرم بالغليان، و لا بأس بوضعهما في المطبوعات مثل المرق و المحشى و الطيخ و غيرها.

(مسألة ١٥٢): الدن الدسم لا بأس بأن يجعل فيه العنب للتخليل إذا لم يعلم إسكاره بعد الغليان،

أو علم و كانت الدسومة خفيفة لا تعد عرفا من الأجسام. و أما إذا علم إسكاره و كانت الدسومة معتدا بها، فالظاهر أنه يبقى على نجاسته، و لا يطهر بالتخليل.

(١٠) الفقاع،**إشارة**

و هو قسم من الشراب يتخذ من الشعير- غالبا- و لا يظهر إسكراره.

(مسألة ١٥٣): عرق الإبل الجلالة،

و كذلك غيرها من الحيوان الجلال لا يحكم بنجاسته على الأظهر. نعم لا تجوز الصلاة فيه إذا كان على البدن أو اللباس.

(مسألة ١٥٤): الأظهر طهارة عرق الجنب من الحرام،

و لا تجوز الصلاة فيه على الأحوط الأولى، و منه عرق الرجل الذى يقارب زوجته فى زمان يحرم مقاربتها فيه كزمان الحيض. نعم إذا كان الوطاء مع الجهل
المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ٦٨
بالحال أو الغفلة فلا اشكال فى طهارة عرقه. و فى جواز الصلاة فيه.

(مسألة ١٥٥): ينجس الملاقى للنجس مع الرطوبة المسرية فى احدهما،

و كذلك الملاقى للمتنجس بملاقاة النجس، و أما فى غير ذلك فالمشهور هو الحكم بالنجاسة أيضا، و لكنه مشكل، و الاحتياط لا يترك مثلا إذا لاقى اليد اليمنى البول فهى تنتجس فإذا لاقىها اليد اليسرى مع الرطوبة يحكم بنجاستها أيضا، و لكن اليد اليسرى إذا لاقى شيئا آخر مع الرطوبة فالحكم بنجاسته لا- يخلو عن إشكال. و الاحتياط فى الاجتناب عنه لا يترك، بل الحكم بنجاسة الماء الملاقى للمتنجس هو الأظهر.

(ما تثبت به الطهارة أو النجاسة)

كل ما شك فى نجاسته مع العلم بطهارته سابقا فهو طاهر.
و كذلك فيما إذا لم تعلم حالته السابقة، و لا يجب الفحص عما شك فى طهارته و نجاسته و إن كان الفحص لم يحتج إلى مؤونة، و أما إذا شك فى طهارته- بعد العلم بنجاسته سابقا- فهو محكوم بالنجاسة و تثبت النجاسة بالعلم الوجدانى، و بالبيئة العادلة، و باخبار ذى اليد، و لا يبعد ثبوتها باخبار العادل الواحد، بل باخبار مطلق الثقة و إن لم يكن عادلا، و لا تثبت النجاسة بالظن و تثبت الطهارة بما تثبت به النجاسة، غير أن الأحوط هنا أن لا يعتمد على اخبار الواحد و إن كان عادلا.

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ٦٩

(المطهرات)

إشارة

المطهرات اثنا عشر:

(الأول): الماء المطلق،**إشارة**

و هو الذى يصح إطلاق الماء عليه من دون إضافته إلى شىء و هو على أقسام: الجارى، ماء الغيث، ماء البئر الراكد الكثير (الكر و ما زاد) الراكد القليل (ما دون الكر).

(مسألة ١٥٦): الماء المضاف - و هو الذى لا يصح إطلاق الماء عليه من دون اضافة،

كماء العنب، و ماء الرمان، و ماء الورد و نحو ذلك- لا يرفع حدثا و لا خبثا. و يتنجس بملاقاة النجاسة حتى الكثير منه. و يستثنى من ذلك ما إذا جرى من العالى إلى السافل، أو من السافل إلى العالى بدفع، ففى مثل ذلك ينجس المقدار الملاقى للنجس فقط مثلا: إذا صب ما فى الابريق من ماء الورد على يد كافر لم يتنجس ما فى الابريق و إن كان متصلا بما فى يده.

(مسألة ١٥٧): الماء الجارى.

و هو ما ينبع من الأرض، و يجرى فى النهر و نحوه- لا ينجس بملاقاة النجس و إن كان قليلا- إلا- إذا تغير أحد أوصافه (اللون، و الطعم، و الريح) و العبرة بالتغير بأوصاف النجس. و لا بأس بالتغير بأوصاف المتنجس.

(مسألة ١٥٨): يطهر الماء المتنجس - غير المتغير بالنجاسة فعلا- باتصاله بالماء الجارى،

أو بغيره من المياه المعتصمة، كالماء البالغ كرا، و ماء البئر و المطر. و الأولى مزجه بشىء من ذلك. المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ٧٠

(مسألة ١٥٩): المطر حال نزوله فى حكم الجارى،

فلا ينجس بملاقاة النجس ما لم يتغير أحد أوصافه (على ما تقدم آنفا فى الماء الجارى).

(مسألة ١٦٠): لا يتنجس ماء البئر بملاقاة النجاسة

و إن كان قليلا، لاعتصامه بالمادة، نعم إذا تغير أحد أوصافه المتقدمة يحكم بنجاسته و يطهر بزوال تغيره بنفسه، أو ينزح مقدار يزول به التغير.

(مسألة ١٦١): الماء الراكد ينجس بملاقاة النجس، إذا كان دون الكر،

إلا- أن يكون جاريا على النجس من العالى إلى السافل، أو من السافل إلى العالى مع الدفع، فلا ينجس حينئذ إلا المقدار الملاقي للنجس؛ كما تقدم آنفا في الماء المضاف. و أما إذا كان كرا فما زاد فهو لا ينجس بملاقاة النجس، إلا إذا تغير أحد أوصافه (على ما تقدم) و الكر- بحسب الوزن بحقه الاسلامبول و هي مائتان و ثمانون مثقالا. مائتان و اثنتان و تسعون حقه و نصف حقه، و بالكيلو ثلاثمائة و سبعة و سبعون كيلوا تقريبا هذا على المشهور و لكن الأحوط عدم الاكتفاء به، و بحسب المساحة ما يبلغ مكعبه سبعة و عشرين شبرا على الأقوى. و الأحوط أن يبلغ ستة و ثلاثين شبرا و أحوط منه أن يبلغ ثلاثة و أربعين شبرا إلّا ثمن شبر.

(مسألة ١٦٢): الغسالة «و هي الماء القليل الذي أزيل به الخبث» محكومة بالنجاسة،

و يستثنى من ذلك الغسالة من الغسالة التي تتعقبها طهارة المحل، مثلا إذا لم تكن عين النجاسة موجودة في المحل و كان مما يطهر بالغسل - مرة واحدة- كانت الغسالة محكومة بالطهارة على المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٧١ الأظهر، و الأحوط الاجتناب عنها.

(مسألة ١٦٣): غسالة الاستنجاء و إن كان من البول ظاهرة بشروط:

- (١) أن لا تتميز فيها عين النجاسة.
- (٢) أن لا تتغير بملاقاة النجاسة.
- (٣) أن لا تتعدى النجاسة من المخرج على نحو لا يصدق معه الاستنجاء.
- (٤) أن لا تصيبها نجاسة أخرى من الداخل، أو الخارج.

(مسألة ١٦٤): تختلف كيفية التطهير باختلاف المتنجسات و المياه

و هذا تفصيله.

- (١) اللباس المتنجس بالبول يطهر بغسله في الماء الجارى - مرة- مع عصره أو دلكه، و لا بد من غسله - مرتين- إذا غسل في الكر أو الماء القليل، بشرط العصر أو الدلك.
 - (٢) البدن المتنجس بالبول أو غير البدن من الأجسام، يطهر بغسله في الماء الجارى، أو الكر مرة واحدة، و بالماء القليل - مرتين- على الأحوط.
 - (٣) الأواني المتنجسة بالخمير لا بد في طهارتها من الغسل ثلاث مرات، سواء في ذلك الماء القليل و غيره.
- المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٧٢
- (٤) يكفى في طهارة المتنجس ببول الصبي الرضيع: صب الماء عليه بمقدار يحيط به، و لا- حاجة- معه- إلى العصر، فيما إذا كان المتنجس لباسا أو نحوه.

(٥) الإناء المتنجس ببولغ الكلب: الأحوط في كيفية تطهيره أن يجعل فيه مقدار من التراب، ثم يوضع فيه مقدار من الماء، فيمسح الإناء به، ثم يزال أثر التراب بالماء، ثم يغسل الإناء بالماء القليل مرتين، وفي الكر أو الجارى مرة واحدة، والأحوط ذلك فيما إذا تنجس الإناء بلطع الكلب.

(٦) الإناء المتنجس ببولغ الخنزير، أو بموت الجرذ فيه لا بد في طهارته من غسله - سبع مرات - من غير فرق بين الماء القليل وغيره. (٧) إذا تنجس داخل الإناء - بغير الخمر و بولغ الكلب أو الخنزير و موت الجرذ فيه - يطهر بغسله في الجارى، أو الكر مرة واحدة. و بالماء القليل ثلاث مرات، و يجرى هذا الحكم فيما إذا تنجس الإناء بملاقاة المتنجس أيضا. و يدخل في ذلك ما إذا تنجس بالمتنجس بالخمر، أو ببولغ الكلب، أو الخنزير، أو موت الجرذ، فإنه يكفي في جميع ذلك غسله - مرة واحدة - في الجارى و الكر، و بالماء القليل ثلاث مرات.

(٨) يكفي في طهارة المتنجس - غير ما ذكرناه - أن يغسل بالماء مرة واحدة، و إن كان الماء قليلا، و الأحوط الغسل مرتين و لا بد في طهارة اللباس و نحوه من العصر أو الدلك. المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٧٣

(مسألة ١٦٥): الماء القليل المتصل بالكر، أو بغيره من المياه المعتصمة - و إن كان الاتصال بوساطة أنبوب و نحوه - يجرى عليه حكم الكر،

فلا ينفعل بملاقاة النجاسة، و يقوم مقام الكر في تطهير المتنجس به.

(مسألة ١٦٦): إذا تنجس اللباس المصبوغ، يغسل كما يغسل غيره

و لا يضره خروج الغسالة عنه ملوثة ما لم تبلغ حد الإضافة.

(مسألة ١٦٧): إذا نفذت النجاسة في الحب أو الكوز، أو الحنطة أو الشعير و نحو ذلك:

كفى في طهارة ظاهره و باطنه أن يجف، ثم يوضع في الكر أو الجارى حتى يصل الماء إلى جميع ما نفذت فيه النجاسة و إذا غسل بالماء القليل: فلا بد من صب الماء بمقدار يعلم - معه - بنفوذ الماء إلى جميع الأجزاء المتنجسة. و قد مر أننا حكم التعدد في الغسل بالماء القليل أو الكر.

(مسألة ١٦٨): إذا تنجس العجين أو الدقيق أمكن تطهيره

بأن يخبز، ثم يوضع في الكر أو الجارى، لينفذ الماء في جميع أجزائه. و كذلك الحال في الحليب المتنجس، فإنه يمكن تطهيره بجعله جبنا، ثم تطهيره على النحو المزبور.

(مسألة ١٦٩): يعتبر في التطهير بالماء القليل انفصال الغسالة عن المغسول بالمقدار المتعارف

و لو كان المغسول غير الإناء و اللباس .

(الثانى من المطهرات): الأرض

و هى تطهر باطن القدم و النعل
المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ٧٤
بالمشى عليها أو المسح بها، بشرط أن تزول عين النجاسة إن كانت.
و يعتبر فى الأرض أن تكون يابسة و طاهرة. و الأحوط الاقتصار على النجاسة الحادثة من المشى على الأرض النجسة. و لا فرق فى الأرض بين التراب و الرمل و الحجر، بل الظاهر كفاية المفروشة بالآجر أو الجص أو النورة أو السمنت و لا تكفى المفروشة بالقيرو نحوه.

(الثالث من المطهرات: الشمس)

و هى تطهر الأرض و كل ما لا ينقل من الأبنية و الحيطان و الأبواب و الأخشاب و الأوتاد و الأشجار و ما عليها من الأوراق و الثمار و الخضروات و النباتات قبل أن تقطع و نحو ذلك، فإن جميع تلك الأمور تطهر بإشراق الشمس عليها حتى تيبس.

(الرابع من المطهرات: الاستحالة):

و هى تبدل شىء إلى شىء آخر مختلفين فى الصورة النوعية عرفا. فإذا استحالت عين النجس أو المتنجس إلى جسم طاهر- كما إذا احترقت العذرة أو الخشبة المتنجسة فصارت رمادا. حكم بطهارته و من هذا القبيل البخار أو الدخان المتصاعد من الأجسام النجسة أو المتنجسة، و الماء المتكوّن من البخار المتصاعد من الماء المتنجس و نحوه و كذلك ما يتكوّن من الأجسام النجسة بشرط أن لا يصدق عليه أحد العناوين النجسة كالمتكوّن من بخار الخمر.

(الخامس من المطهرات: الانقلاب)

و يختص تطهيره بمورد واحد و هو ما إذا انقلب الخمر خلًا، سواء أ كان الانقلاب بعلاج أم كان بغيره.
المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ٧٥

(السادس من المطهرات: الانتقال)

و ذلك كانتقال دم الإنسان إلى جوف ما لا نفس له، كاللبق و القمل و البرغوث. و يعتبر فيه أن يكون على وجه يعد النجس المنتقل من أجزاء المنتقل إليه. و أما إذا لم يعد من ذلك أو شك فيه لم يحكم بطهارته و ذلك كالدّم الذى يمصه العلق من الإنسان فإنه لا يطهر بالانتقال. و الأحوط الاجتناب عما يمصه البق أو الذباب حين مصه.

(السابع من المطهرات: الإسلام)

فإنه مطهر لبدن الكافر من النجاسة الناشئة من كفره. و أما النجاسة العرضية- كما إذا لاقى بدنه البول مثلا- فهى لا تزول بالإسلام، بل

لا بد من إزالتها بغسل البدن.
و الأقوى أنه لا فرق بين الكافر الأصلي و غيره، فإذا تاب المرتد و لو كان فطريا يحكم بطهارته.

(الثامن من المطهرات: التبعية)

إشارة

و هي فى عدة موارد

- (١) إذا أسلم الكافر يتبعه ولده غير البالغ فى الطهارة، بشرط أن لا يظهر الكفر إن كان مميزا. و كذلك الحال فيما إذا أسلم الجد أو الجدة أو الأم.
 - (٢) إذا أسر المسلم ولد الكافر فهو يتبعه فى الطهارة إذا لم يكن معه أبوه أو جده. و الحكم بالطهارة- هنا أيضا- مشروط بعدم إظهاره الكفر إن كان مميزا.
 - (٣) إذا انقلب الخمر خلا يتبعه فى الطهارة الإناء الذى حدث فيه الانقلاب، بشرط أن لا يكون الإناء منتجسا بنجاسة أخرى.
- المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ٧٦
- (٤) إذا غسل الميت تتبعه فى الطهارة يد الغاسل و الآلات المستعملة فى التغليف. و أما لباس الغاسل و سائر بدنه: فالظاهر أنها لا تطهر بالتبعية.

(مسألة ١٧٠): إذا تغير ماء البئر بملاقاء النجاسة

فقد مر أنه يظهر بزوال تغيره بنفسه، أو بنزح مقدار منه، و قد ذكر بعضهم أنه إذا نزح حتى زال تغيره تتبعه فى الطهارة أطراف البئر و الدلو و الحبل و ثياب النازح، إذا أصابها شئ من الماء المتغير. و لكنه لا دليل على ذلك، فالظاهر أنها لا تتبع ماء البئر فى الطهارة.

(التاسع من المطهرات: غياب المسلم البالغ أو المميز)

فإذا تنجس بدنه أو لباسه و نحو ذلك مما فى حيازته، ثم غاب يحكم بطهارة ذلك المتنجس بشروط

- (١) أن يحتمل تطهيره، فمع العلم بعدمه لا يحكم بطهارته.

- (٢) أن يكون من فى حيازته المتنجس عالما بنجاسته فلو لم يعلم بها لم يحكم بطهارته مع الغياب على الأحوط.

- (٣) أن يستعمله فيما هو مشروط بالطهارة- مع احتمال أن يكون المستعمل عالما بالاشتراط- كأن يصلى فى لباسه الذى كان متنجسا، أو يشرب فى الإناء الذى قد تنجس، أو يسقى فيه غيره و نحو ذلك، و فى حكم الغياب العمى و الظلمة، فإذا تنجس بدن المسلم أو ثوبه و لم ير تطهيره لعمى أو لظلمة: يحكم بطهارته عند تحقق الشروط المزبورة.

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ٧٧

(العاشر من المطهرات: زوال عين النجاسة)

إشارة

و تتحقق الطهارة بذلك في ثلاثة مواضع:

(الأول): بواطن الإنسان، كباطن الأنف و الأذن و العين و نحو ذلك، فإذا خرج الدم من داخل الفم أو أصابته نجاسة خارجية: فإنه يطهر بزوال عينها.

(الثاني): بدن الحيوان، فإذا أصابته نجاسة خارجية أو داخلية فإنه يطهر بزوال عينها بل أصل التنجس في الموضعين محل تأمل بل منع.

(الثالث): مخرج الغائط، فإنه يطهر بزوال عين النجاسة، و لا حاجة معه إلى الغسل و يعتبر في طهارته بذلك أمور:

(١) أن لا تتعدى النجاسة من المخرج إلى أطرافه زائدا على المقدار المتعارف، و أن لا يصيب المخرج نجاسة أخرى من الخارج أو الداخل كالدم.

(٢) أن تزول العين بحجر أو خرقة أو قرطاس و نحو ذلك.

(٣) طهارة ما تزول به العين، فلا تجزى إزالتها بالأجسام المنتجسة.

(٤) مسح المخرج بقطع ثلاث، فإذا زالت العين بمسحه بقطعة واحدة- مثلا- لزم إكماله بثلاث في الإزالة بالحجر و أمّا بغيره فلا اعتبار بالثلاث، و إذا لم تزل العين بها لزم المسح إلى أن تزول.

(مسألة ١٧١): يحرم الاستنجاء بما هو محترم في الشريعة الإسلامية،

و في حصول الطهارة بإزالة العين بالعظم، أو الروث، إشكال.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٧٨

(مسألة ١٧٢): الملقى للنجس - في باطن الإنسان أو الحيوان - لا يحكم بنجاسته،

إذا خرج و هو غير ملوث به، فالنواة أو الدود أو ماء الاحتقان الخارج من الإنسان: كل ذلك لا يحكم بنجاسته إذا لم يكن ملوثا بالنجس، و من هذا القبيل إبرة المستعملة في التزيق إذا خرجت من بدن الإنسان و هي غير ملوثة بالدم.

(الحادي عشر من المطهرات: استبراء الحيوان)

كل حيوان مأكول اللحم إذا كان جلالا: (تعوّد أكل عذرة الإنسان) يحرم أكل لحمه، فينجس بوله و مدفوعه، و يحكم بطهارتهما بعد الاستبراء. و الاستبراء أن يمنع ذلك الحيوان عن أكل النجاسة، لمدة يخرج- بعدها- عن صدق الجلال عليه. و الأحوط مع ذلك- أن يراعى في الاستبراء المدة المنصوص عليها، فللدجاجة ثلاثة أيام، و للبطة خمسة و للغنم عشرة، و للبقرة عشرون، و للبعير أربعون يوما.

(الثاني عشر من المطهرات: خروج الدم بالمقدار المتعارف من الذبيحة):

فإنه بذلك يحكم بطهارة ما يتخلف منه في جوفها و قد مر تفصيل ذلك في الصفحة

(الصلاة)

إشارة

الصلوات الواجبة في زمان الغيبة ستة أنواع:

- (١) الصلوات اليومية.
- (٢) صلاة الآيات.
- المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٧٩
- (٣) صلاة الطواف الواجب.
- (٤) الصلاة الواجبة بالإجارة والنذر، والعهد، واليمين ونحو ذلك.
- (٥) الصلاة الفائتة عن الوالد، فتجب على الولد الأكبر قضاؤها بعد موت أبيه، والأحوط الأولى القضاء عن الأم أيضا.
- (٦) الصلاة على الميت.

(صلاة الجمعة)

إشارة

وهي ركعتان كصلاة الصبح، نعم تمتاز عنها بخطبتين قبلها، ففي الأولى منهما يقوم الإمام ويحمد الله ويثنى عليه ويوصي بتقوى الله وقرأ سورة من الكتاب العزيز ثم يجلس قليلا- وفي الثانية يقوم ويحمد الله ويثنى ويصلي على محمد (ص) وعلى أئمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات.

(مسألة ١٧٣): يعتبر في القدر الواجب من الخطبة العربية

ولا تعتبر في الزائد عليه، وإذا كان الحاضرون غير عارفين باللغة العربية فالأحوط هو الجمع بين اللغة العربية ولغة الحاضرين بالنسبة إلى الوصية بتقوى الله.

(مسألة ١٧٤): صلاة الجمعة واجبة تخييرا،

يعنى أن المكلف يوم الجمعة مخير بين إقامة صلاة الجمعة إذا توفرت شرائطها الآتية وبين الإتيان بصلاة الظهر، فإذا أقام الجمعة مع الشرائط أجزأت عن الظهر.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٨٠

(مسألة ١٧٥): تعتبر في صحة صلاة الجمعة الجماعة

فلا تصح فرادى.

(مسألة ١٧٦): يشترط في وجوب الجمعة عدد خاص

وهو سبعة نفر أحدهم الإمام، فلا تجب الجمعة ما لم يجتمع سبعة نفر من المسلمين كان أحدهم الإمام.

(مسألة ١٧٧): يشترط في وجوبها أيضا وجود الإمام الجامع لشرائط الإمامة من العدالة

و غيرها مما يعتبر في إمام الجماعة، فلا تجب الجمعة إذا لم يوجد الإمام الجامع للشرائط.

(مسألة ١٧٨): تعتبر في صحة الجمعة في بلد أن لا تكون المسافة بينها وبين جمعة أخرى دون فرسخ

فلو أقيمت جمعة أخرى فيما دون فرسخ بطلتا جميعا إن كانتا مقترنتين زمانا، و أما إذا كانت إحداها سابقة على الأخرى و لو بتكبيره الإحرام صحت السابقة دون اللاحقة.

(مسألة ١٧٩): إقامة الجمعة إنما تكون مانعة عن جمعة أخرى في تلك المسافة إذا كانت صحيحة و واجدة للشرائط

و أما إذا لم تكن واجدة لها فالأقرب أنها لا تمنع عنها.

(مسألة ١٨٠): إذا أقيمت الجمعة في بلد واجدة للشرائط التي منها عدالة الإمام

وجب الحضور على الأحوط.

(مسألة ١٨١): لا يجب الحضور على المرأة، و لا على المسافر،

و لا على المريض، و لا على الأعمى، و لا على الشيخ الكبير، و لا على من كان

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٨١

بينه و بين الجمعة أكثر من فرسخين، و لا على من كان الحضور عليه حرجيا. بل لا يبعد عدم وجوبه مع المطر و إن لم يكن حرجيا.

(النوافل اليومية)**إشارة**

يستحب التنفل في اليوم و الليلة بأربع و ثلاثين ركعة: ثمان ركعات لصلاة الظهر قبلها، و ثمان ركعات لصلاة العصر كذلك، و أربع ركعات بعد صلاة المغرب، و ركعتان بعد صلاة العشاء من جلوس، و تحسبان بركعة، و ثمان ركعات نافلة الليل بعد تجاوز نصفه، و كلما قرب من الفجر كان أفضل، و ركعتا الشفع بعد صلاة الليل، و ركعة الوتر بعد الشفع، و ركعتان نافلة الفجر قبل فريضته و يجوز الإتيان بها بعد صلاة الليل و قبل طلوع الفجر.

(مسألة ١٨٢): النوافل ركعتان ركعتان إلا صلاة الوتر،

فإنها ركعة واحدة، و يجوز الاكتفاء فيها بقراءة الحمد من دون سورة كما يجوز الاكتفاء ببعضها دون بعض، و يستحب القنوت فيها.

و الأولى أن يقنت في صلاة الوتر بالدعاء الآتي:

«لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحانه الله رب السموات السبع و رب الأرضين السبع و ما فيهن و ما بينهن و

رب العرش العظيم و الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطاهرين» و أن يدعو لأربعين مؤمنا.
و أن يقول: استغفر الله ربي و أتوب إليه «سبعين مرة».
المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٨٢
و أن يقول: هذا مقام العائذ بك من النار «سبع مرات».
و أن يقول: العفو «ثلاثمائة مرة».

(مسألة ١٨٣): تسقط - في السفر - نوافل الظهر و العصر و لا تسقط بقية النوافل.

و الأولى أن يأتي بناقلة العشاء رجاء.

(مسألة ١٨٤): صلاة الغفيلة ركعتان ما بين فرضي المغرب و العشاء،

يقرأ في الركعة الأولى بعد سورة الحمد و ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ، فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَ نَجَّيْنَاهُ مِنَ الغَمِّ وَ كَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ و يقرأ في الركعة الثانية بعد سورة الحمد و عِنْدَهُ مَفَاتِحُ الغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَ يَعْلَمُ مَا فِي البُرِّ وَ البَحْرِ وَ مَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَ لَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الأَرْضِ وَ لَا رَطْبٌ وَ لَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ثم يقنت فيقول: «اللهم إني أسألك بمفاتيح الغيب التي لا يعلمها إلا أنت أن تصلي على محمد و آل محمد» و يطلب حاجته و يقول: «اللهم أنت ولي نعمتي و القادر على طلبتي تعلم حاجتي فأسألك بحق محمد و آله عليه و عليهم السلام لما قضيتها لي» و الأحوط الأولى أن يحتسب هاتين من نافلة المغرب.
المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٨٣

(مقدمات الصلاة)

إشارة

مقدمات الصلاة خمس:

١- الوقت.

(مسألة ١٨٥): وقت صلاة الظهرين من زوال الشمس إلى الغروب،

و تختص صلاة الظهر من أوله بمقدار أدائها، كما تختص صلاة العصر من آخره بمقدار أدائها، و لا تراحم كل منهما الأخرى وقت اختصاصها. و لو صلى الظهر قبل الزوال معتقدا دخول الوقت و دخل الوقت و هو في الصلاة أتمها، و جاز الإتيان بصلاة العصر بعدها على المشهور، إلا أن الأحوط إتمامها و إعادتها.

(مسألة ١٨٦): يعتبر الترتيب بين الصلاتين،

فلا يجوز تقديم العصر على الظهر اختياراً، نعم إذا صلى العصر قبل أن يأتي بالظهر لسيان و نحوه صحت صلاته، فإن التفت في أثناء الصلاة عدل بها إلى الظهر و أتم صلاته، و إن التفت بعد الفراغ فالأحوط أن يعدل بها إلى الظهر ثم يأتي بأربع ركعات بقصد ما في الذمة من دون تعيين للظهر أو العصر.

(مسألة ١٨٧): لا يجوز تأخير صلاة الظهرين عن سقوط قرص الشمس على الأحوط.

بل الأظهر.

(مسألة ١٨٨): وقت صلاة العشاءين من أول الغروب إلى نصف الليل،

و تختص صلاة المغرب من أوله بمقدار أدائها، كما تختص العشاء
المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٨٤

من آخره بمقدار أداءها كما تقدم في الظهرين، و يعتبر الترتيب بينهما، و لكنه لو صلى العشاء قبل أن يصلى المغرب لسيان و نحوه، و لم يتذكر حتى فرغ منها صحت صلاته، و أتى بصلاة المغرب بعدها، و لو كان في الوقت المختص بالعشاء.

(مسألة ١٨٩): لا يجوز تقديم صلاة المغرب على زوال الحمرة المشرقية على الأحوط.

و الأولى عدم تأخيرها عن غروب الشفق.

(مسألة ١٩٠): إذا دخل في صلاة العشاء، ثم تذكر أنه لم يصل المغرب،

عدل بها إلى صلاة المغرب إذا كان تذكره قبل أن يدخل في ركوع الركعة الرابعة، و إذا كان تذكره بعده بطلت صلاته و قد مر آنفاً حكم التذكر بعد الصلاة.

(مسألة ١٩١): إذا لم يصل صلاة المغرب أو العشاء حتى انتصف الليل،

وجب عليه أن يصلها قبل أن يطلع الفجر، بقصد ما في الذمة من دون نية الأداء أو القضاء.

(مسألة ١٩٢): وقت صلاة الفجر من الفجر إلى طلوع الشمس

و يعرف الفجر باعتراض البياض في الأفق. و يسمى بالفجر الصادق.

(مسألة ١٩٣): وقت صلاة الجمعة من أول ظهر يوم الجمعة إلى أن يصير ظل كل شيء مثله،

و لو لم يصلها فى هذا الوقت لزمه الإتيان بصلاة الظهر.

(مسألة ١٩٤): يعتبر فى جواز الدخول فى الصلاة أن يستيقن بدخول الوقت،

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ٨٥

أو تقوم به البينة، و لا- يبعد الاعتماد على أذان الثقة العارف بالوقت، بل لا يبعد جواز الاعتماد على إخباره، هذا كله إذا كان الجو صافيا، و إذا كان فيه غبار أو غيم، فالظاهر جواز الاكتفاء بالظن، و إن كان الأولى التأخير إلى أن يتيقن بدخول الوقت.

(مسألة ١٩٥): إذا صلى معتقدا دخول الوقت بأحد الأمور المذكورة ثم انكشف له أن الصلاة وقعت بتمامها خارج الوقت

بطلت صلاته. بل إذا انكشف وقوع بعضها فيه أعادها أيضا على الأحوط.

(مسألة ١٩٦): لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها اختيارا،

و لا بد من الإتيان بجميعها فى الوقت، و لكنه لو أخرها عصيانا أو نسيانا حتى ضاق الوقت، و تمكن من الإتيان بها و لو بركعة وجبت المبادرة إليها، و كانت الصلاة أداء على الأقوى.

(مسألة ١٩٧): الأقوى جواز التنفل فى وقت الفريضة،

و الأولى الإتيان بالفريضة أولا، فى غير النوافل اليومية السابقة على الفريضة.

٢- القبلة و أحكامها

(مسألة ١٩٨): يجب استقبال القبلة فى الفرائض،

و هى الكعبة المشرفة، و حجر اسماعيل خارج. نعم لا بد من إدخاله فى الطواف و أما النوافل فلا يعتبر فيها استقبال القبلة حال المشى أو الركوب و الأحوط اعتباره فيها حال الاستقرار.

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ٨٦

(مسألة ١٩٩): ما كان من الصلوات واجبة زمان الحضور كصلاة العيدين: يعتبر فيها استقبال القبلة

و إن كانت مستحبة فعلا و أما ما عرض عليه الوجوب بنذر و شبهه، فالأقوى عدم اعتبار الاستقبال فيه و إن كان الاستقبال أحوط.

(مسألة ٢٠٠): لا بد من إحراز استقبال القبلة بتحصيل العلم أو الحجّة المعتبرة،

و مع عدم التمكن يكتفى بالظن الأقوى فالأقوى، و مع عدم التمكن منه أيضا يجزئ التوجه إلى ما يحتمل وجود القبلة فيه، و الأحوط أن يصلّى إلى أربع جهات.

(مسألة ٢٠١): إذا اعتقد أن القبلة في جهة فصلى إليها، ثم انكشف له الخلف،

فإن كان انحرافه لم يبلغ حد اليمين أو اليسار توجه إلى القبلة، و أتم صلاته فيما إذا كان الانكشاف أثناء الصلاة و إذا كان بعد الفراغ منها لم تجب الإعادة. و أما إذا بلغ الانحراف حد اليمين أو اليسار، أو كانت صلاته إلى دبر القبلة، فإن كان الانكشاف قبل مضى الوقت أعادها. و الأحوط الأولى القضاء إذا انكشف الحال بعد مضى الوقت.

٣- الطهارة في الصلاة**(مسألة ٢٠٢): تعتبر في الصلاة طهارة ظاهر البدن حتى الظفر و الشعر و طهارة اللباس،**

نعم لا بأس بنجاسة ما لا تتم فيه الصلاة من اللباس: كالقلنسوة و التكة و الجورب، و لا بأس بحمل المتنجس في المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٨٧
الصلاة إذا كان مما لا تتم الصلاة فيه، بل لا يبعد جواز الحمل مطلقا.

(مسألة ٢٠٣): لا بأس بنجاسة البدن أو اللباس من دم القروح أو الجروح قبل البرء

إذا كان التطهير أو التبديل حرجيا نوعا، و إن لم يكن فيه حرج شخصا. و الأحوط بل الأظهر في غير موارد الحرج النوعى التطهير أو التبديل.

(مسألة ٢٠٤): لا بأس بالصلاة في الدم - إذا كان أقل من الدرهم

- بلا فرق بين اللباس و البدن. و لا بين أقسام الدم: و يستثنى من ذلك دم نجس العين، و دم الميتة، و دم الحيوان المحرم أكله، فلا يعفى عن شيء منها و إن قلّ. و الأحوط إلحاق الدماء الثلاثة - الحيض و النفاس و الاستحاضة - بهذه الدماء، فلا يعفى عن قليلها أيضا. و إذا شك في دم أنه أقل من الدرهم أم لا، فلا تجوز الصلاة فيه. نعم إذا علم أنه أقل من الدرهم و شك في كونه من الدماء المذكورة المستثناة فلا بأس بالصلاة فيه.

(مسألة ٢٠٥): إذا صلى جاهلا بنجاسة البدن أو اللباس ثم علم بها بعد الفراغ منها صحت صلاته.

و إذا علم بها فى الأثناء، فإن احتمال حدوثها فعلا و تمكن من التجنب عنها- و لو بغسلها على نحو لا ينافى الصلاة- فعل ذلك- و أتم صلاته، و لا شىء عليه و إن علم أنها كانت قبل الصلاة، بطلت صلاته على الأظهر.

(مسألة ٢٠٦): إذا علم بنجاسة البدن أو اللباس فنيها و صلى بطلت صلاته،

و لا فرق بين أن يتذكرها أثناء الصلاة، و بين أن يتذكرها
المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ٨٨
بعد الفراغ منها، بل لو تذكرها بعد مضى الوقت قضاها.

(مسألة ٢٠٧): تجب الطهارة من الحدث بالوضوء أو الغسل أو التيمم

«و قد مر تفصيل ذلك فى مسائل الوضوء و الغسل و التيمم».

٤- مكان المصلى

(مسألة ٢٠٨): يعتبر فى مكان المصلى إباحته،

فلا تصح الصلاة فى المكان المغضوب، و الأحوط اعتبار الإباحة فيه، حتى إذا كان الركوع أو السجود بالإيماء. و قد ذكر الفقهاء أن من صلى فى المكان المغضوب جهلا به صحت صلاته، و لكنه يشكل فيما إذا كان محل السجود مغضوبا بل الأظهر فيه البطان. نعم إذا كان غافلا أو نسى الغضب و صلى فيه ثم تذكر صحت صلاته إذا لم يكن هو الغاصب.

(مسألة ٢٠٩): إذا أوصى الميت بصرف الثلث - من داره مثلا فى مصرف ما - لم يجز التصرف فيه قبل إخراج الثلث،

فلا يجوز الوضوء أو الغسل و لا الصلاة فى ذلك المكان.

(مسألة ٢١٠): إذا كان على الميت حق واجب من خمس أو زكاة

لم يجز التصرف فى تركته قبل أدائه، و لا يجوز الوضوء أو الصلاة فيها قبل أداء ذلك الحق.

(مسألة ٢١١): لا تجوز الصلاة و لا سائر التصرفات فى مال الغير إلا بإذنه و رضاه،

و هو يتحقق بوجوه:

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ٨٩

- (١) الإذن الصريح من المالك.
- (٢) الإذن بالفحوى. فلو أذن له بالتصرف فى داره- مثلا- بالجلوس و الأكل و الشرب و النوم فيها، و علم منه إذنه فى الصلاة أيضا جاز له أن يصلى فيها، و إن لم يأذن للصلاة صريحا.
- (٣) شاهد الحال، و ذلك بأن تدل القرائن على رضى المالك بالتصرف فى ماله.

(مسألة ٢١٢): لا بأس بالصلاة فى الأراضى المزروعة منها و غير المزروعة فيما إذا لم يكن مالكةا صغيرا أو مجنونا

أو لم يعلم بذلك و لم يكن لها حائط. و لم يحرز منع المالك و عدم رضاه، كما لا بأس بالتصرف فى البيوت المذكورة فى القرآن و الأكل منها، ما لم تعلم كراهة المالك و تلك البيوت بيوت الأب و الأم و الأخ و الأخت، و العم و العمة و الخال و الخالة و الصديق، و البيت الذى كان مفتاحه بيد الإنسان.

(مسألة ٢١٣): الأرض المفروشة لا تجوز الصلاة عليها إذا كان الفرش أو الأرض مغصوبا.

(مسألة ٢١٤): الأرض المشتركة لا تجوز فيها الصلاة

و لا سائر التصرفات، إذا لم يأذن فيها جميع الشركاء.

(مسألة ٢١٥): العبرة فى الأرض المستأجرة بإجازة المستأجر دون المؤجر.

(مسألة ٢١٦): إذا كانت الأرض المملوكة متعلقة لحق موجب لعدم جواز التصرف فيه

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ٩٠

لا بد فى جواز التصرف فيها من إجازة المالك و ذى الحق معا.

(مسألة ٢١٧): المحبوس فى الأرض المغصوبة- إذا لم يتمكن من التخلص- تصح صلاته فيها

ما لم يتصرف فيها بما يزيد على قدر الضرورة.

(مسألة ٢١٨): يعتبر فى مكان المصلى أن لا يكون نجسا على نحو تسرى النجاسة منه إلى اللباس أو البدن،

و مع عدم السراية لا بأس بالصلاة عليها. نعم تعتبر الطهارة فى مسجد الجبهة «كما سيأتى».

(مسألة ٢١٩): لا يجوز التقدم فى الصلاة على قبور المعصومين (عليهم السلام)،

إذا كان فيه هتك وإساءة أدب.

(مسألة ٢٢٠): لا يجوز تقدم المرأة على الرجل ولا محاذاتهما في الصلاة بأقل من شبر على الأحوط،

و يكره فيما زاد على ذلك و ترتفع الكراهة فيما إذا كان بينهما حائل، أو بعد عشرة أذرع بذراع اليد.

(مسألة ٢٢١): يستحب للرجل أن يأتي بفرائضه في المسجد،

و الأفضل للمرأة أن تصلي في بيتها.

٥- لباس المصلي

(مسألة ٢٢٢): يعتبر في الصلاة ستر العورة،

و هي في الرجل القبل و الدبر و البيضتان، و في المرأة جميع بدنها غير الوجه الواجب غسله

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٩١

في الوضوء و اليدين إلى الزند، و الرجلين إلى أول جزء من الساق، و لا يعتبر ستر الرأس و الرقبة في صلاة غير البالغة و الأمة.

(مسألة ٢٢٣): يعتبر في الستر أن يكون باللباس،

و مع عدم التمكن جاز الستر بغير المنسوج من القطن أو الصوف و نحوهما، و يجزئ الستر بالطين و الحناء و نحوهما مع الاضطرار.

(مسألة ٢٢٤): إذا انكشف له أثناء الصلاة أن عورته لم تستر فعلا، بطلت صلاته،

و إذا كان الانكشاف بعد الفراغ من الصلاة صحت، و لم تجب الإعادة. و كذلك إذا كان الانكشاف أثناء الصلاة و كانت العورة مستورة حينه.

(مسألة ٢٢٥): إذا لم يتمكن المصلي من الساتر بوجهه، صلى عاريا،

فإن لم يأمن من الناظر المحترم صلى جالسا، و أوماً للركوع و السجود، و جعل إيماءه للسجود أكثر من إيماءه للركوع على الأحوط الأولى و أما إذا أمن من الناظر المحترم صلى قائما موميا للركوع و السجود «كما مر» و الأحوط وضع يديه على سواته.

(شرائط لباس المصلي)

إشارة

يشترط في لباس المصلى أمور:

(الأول): الطهارة

«و قد مر تفصيله في المسألة ٢٠٢ و ما بعدها».

(الثاني): إباحته فيما إذا كان ساترا للعودة فعلا،**إشارة**

و الأحوط الأولى

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٩٢

ذلك في غير الساتر، بل في المحمول أيضا.

(مسألة ٢٢٦): إذا صلى في ثوب، ثم انكشف له حرمة،

صحت صلاته، و كذلك إذا نسي حرمة و تذكرها بعد الصلاة إذا لم يكن هو الغاصب.

(مسألة ٢٢٧): إذا اشترى ثوبا بما فيه الحق - من الخمس أو الزكاة

- لم تجز الصلاة فيه قبل أداء ذلك الحق.

(الثالث): أن لا يكون من أجزاء الميتة التي تحلها الحياة،**إشارة**

من دون فرق بين ما تتم الصلاة فيه و ما لا تتم فيه الصلاة، و لا فرق بين الميتة النجسة و الطاهرة على الأحوط. و أما ما لا تحله الحياة من ميتة حيوان يحل أكل لحمه - كالشعر و الصوف - فلا بأس بالصلاة فيه.

(مسألة ٢٢٨): لا يجوز حمل أجزاء الميتة في الصلاة،

و إن لم يكن ملبوسا، و كذلك كل ما لم تثبت تذكية شرعا.

(مسألة ٢٢٩): اللحم أو الجلد ونحوهما المأخوذ من يد المسلم يحكم عليه بالتذكية،

و يجوز أكله و الصلاة فيه، إلا إذا علم أن المسلم قد أخذه من كافر و أنه لا يبالي بذلك، و في حكم المأخوذ من يد المسلم ما صنع في بلاد الإسلام، و كذا ما وجد فيها و كان عليه أثر الاستعمال.

(مسألة ٢٣٠): اللحم أو الجلد ونحوهما المأخوذ من الكافر أو المجهول إسلامه، أو ما وجد في بلاد الكفر لا يجوز أكله،

و لا تصح الصلاة فيه.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٩٣

(مسألة ٢٣١): تجوز الصلاة في ما لم يحرز أنه جلد،

و إن أخذ من يد الكافر.

(مسألة ٢٣٢): إذا صلى في ثوب جهلا. ثم علم أنه كان ميتة صحت صلاته

و أما إذا نسى ذلك، و تذكره بعد الصلاة فإن كان الثوب مما تتم فيه الصلاة، و كانت الميتة نجسة أعادها، و إلا لم تجب الإعادة.

(الرابع): أن لا يكون مما لا يؤكل لحمه من الحيوان،**إشارة**

و لا- فرق هنا بين ما تتم الصلاة فيه. و ما لا تتم الصلاة فيه، بل و لا فرق بين الملبوس و المحمول. و يستثنى من ذلك جلد الخنزير و السنجاب و كذلك وبرهما ما لم يمتزج بوبر غيرهما مما لا يؤكل لحمه، كالأرنب و الثعلب و غيرهما.

(مسألة ٢٣٣): لا بأس بالصلاة في شعر الإنسان من نفس المصلى أو غيره.

و الأحوط أن لا يصلى فيما نسج منه، و إن كان الأظهر جوازه أيضا.

(مسألة ٢٣٤): لا بأس بالصلاة في فضلات الحيوان الذي لا لحم له،

و إن كان محرم الأكل، كدم البق و البرغوث و القمل و نحو ذلك.

(مسألة ٢٣٥): لا بأس بالصلاة في ما يحتمل أنه من غير المأكول:

«كالماهوت و الفاستونه، و غيرهما، و كذلك فيما إذا لم يعلم أنه من أجزاء الحيوان: كالصدف العادي الموجود في الأسواق.

(مسألة ٢٣٦): إذا صلى في ما لا يؤكل لحمه جهلا أو نسيانا حتى فرغ من الصلاة

صحت صلاته.

المسائل المتتبعه (للتبريزي)، ص: ٩٤

(الخامس): أن لا يكون من الذهب الخالص أو المغشوش،**إشارة**

و المراد من اللباس هنا مطلق ما يلبسه الإنسان، و إن لم يكن من الثياب- كالخاتم و الزناجير المعلقة- و الأحوط الأولى أن لا يكون زر اللباس من الذهب. نعم لا بأس بشد الأسنان بالذهب، بل و تلييسها به كما لا بأس بحمل الذهب في الصلاة، و من هذا القبيل حمل الساعة الذهبية.

(مسألة ٢٣٧): يحرم لبس الذهب في غير حال الصلاة أيضا.**(مسألة ٢٣٨): إذا شك في فلز و لم يعلم أنه من الذهب:**

جاز لبسه في نفسه، و لا يضر بالصلاة.

(مسألة ٢٣٩): لا فرق في حرمة لبس الذهب و إبطاله الصلاة بين أن يكون ظاهرا و بين عدمه.**(مسألة ٢٤٠): إذا صلى في فلز لم يعلم أنه من الذهب أو نسيه ثم التفت إليه بعد الصلاة**

صحت صلاته.

(السادس): أن لا يكون اللباس من الحرير الخالص،**إشارة**

من دون فرق بين ما تتم الصلاة فيه و ما لا تتم فيه الصلاة على الأحوط. و أما إذا امتزج بغيره و لم يصدق عليه الحرير الخالص جاز

لبسه و الصلاة فيه.

(مسألة ٢٤١): لا بأس بأن يكون سجاى الثوب و نحوه من الحرير الخالص.

و الأحوط أن لا يزيد عرضه على أربعة أصابع مضمومة.

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ٩٥

(مسألة ٢٤٢): لا بأس بحمل الحرير فى الصلاة.

و إن كان مما تتم الصلاة فيه.

(مسألة ٢٤٣): القمل «من به مرض القمل» يجوز له لبس الحرير الخالص،

كما يجوز لبسه فى الحرب و فى حال الاضطراب، و لكن الظاهر أنه لا يجوز الصلاة فيه فى هذه الموارد أيضا. نعم إذا كان الاضطراب حال الصلاة جازت الصلاة فيه.

(مسألة ٢٤٤): إذا صلى فى الحرير جهلا أو نسيانا، ثم انكشف له الحال بعد الصلاة

صحت صلاته.

(مسألة ٢٤٥): إذا شك فى لباس، و لم يعلم أنه من الحرير

جاز لبسه و الصلاة فيه.

(مسألة ٢٤٦): تختص حرمة لبس الذهب و الحرير بالرجال

و لا بأس به للنساء فى الصلاة و غيرها. و كذلك الحال فى الأطفال الذكور فى غير حال الصلاة.

(مسألة ٢٤٧): المشهور أنه يحرم لبس لباس الشهرة،

و لكنها غير ثابتة فيما إذا لم يستلزم الهتك.

(مسألة ٢٤٨): الأحوط أن لا يتزيا كل من الرجل و المرأة بزى الآخر فى اللباس،

كأن يجعل لباسه لباسا لنفسه. و أما إذا لبسه بداع آخر فلا بأس به. و فيما إذا حرم اللبس لم يضر لبسه بالصلاة إذا لم يكن ساترا له بالفعل حالها.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٩٦

(مسألة ٢٤٩): إذا انحصر لباس المصلي بالمغضوب أو الحرير، أو الذهب أو الميتة،

أو غير مأكول اللحم من الحيوان صلى عاريا، و إذا انحصر بالمتنجس فالأظهر جواز الصلاة فيه. و الأحوط الجمع بينها و بين الصلاة عاريا.

(مسألة ٢٥٠): الأقوى جواز الصلاة في جورب يستر ظهر القدم و لا يستر الساق،

إلا أن الأحوط تركه.

(الأذان و الإقامة)

إشارة

يستحب الأذان و الإقامة في الصلوات اليومية. و كيفية الأذان أن يقول: (الله أكبر) أربع مرات (أشهد أن لا إله إلا الله) مرتين (أشهد أن محمدا رسول الله) مرتين (حي على الصلاة) مرتين (حي على الفلاح) مرتين (حي على خير العمل) مرتين (الله أكبر) مرتين (لا إله إلا الله) مرتين و كيفية الإقامة أن يقول (الله أكبر) مرتين ثم يمضى على ترتيب الأذان إلى (حي على خير العمل) و بعد ذلك يقول (قد قامت الصلاة) مرتين (الله أكبر) مرتين (لا إله إلا الله) مرة واحدة. و الشهادة بولاية أمير المؤمنين (عليه السلام) مكملة للشهادة بالرسالة و مستحبة في نفسها و إن لم تكن جزءا من الأذان و لا الإقامة.

(مسألة ٢٥١): الأحوط للرجال عدم ترك الإقامة للصلاة

و إن كان الأقوى جواز الترك مطلقا.

(مسألة ٢٥٢): يسقط الأذان و الإقامة في موارد منها:

(١) ما إذا دخل في صلاة الجماعة و قد أذن لها و أقيم.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٩٧

(٢) ما إذا دخل المسجد للصلاة جماعة أو فرادى، و الجماعة قائمة أو لم تتفرق صفوفها بعد التمام.

(٣) ما إذا سمع إقامة و أذان غيره للصلاة فإنه يجزئ عن أذانه و إقامته فيما إذا لم يقع بين صلاته و بين ما سمعه من الأذان و الإقامة

فصل كثير.

(مسألة ٢٥٣): يسقط الأذان عزيمة للعصر يوم عرفة إذا جمعت مع الظهر،

و للعشاء ليلة المزدلفة إذا جمعت مع المغرب.

(مسألة ٢٥٤): يعتبر في الإقامة الطهارة والقيام،

ولا بأس بالتكلم في أثنائها.

تبريزي، جواد بن علي، المسائل المنتخبة (للتبريزي)، در يك جلد، دار الصديقة الشهيدة سلام الله عليها، قم - ايران، پنجم، ١٤٢٧ هـ ق

المسائل المنتخبة (للتبريزي)؛ ص: ٩٧

أجزاء الصلاة و واجباتها**إشارة**

أجزاء الصلاة أحد عشر أمرا:

(١) النية:**إشارة**

وهي من الأركان، فتبطل الصلاة بنقصانها ولو كان عن السهو. ومعنى النية: أن يقصد المكلف عنوان عمله قاصداً به التقرب إلى الله تعالى، فلو أتى به لا بقصد التقرب، أو بضميمة غيره بطل العمل. ويعتبر في النية استمرارها. بمعنى أنه لا بد من وقوع جميع أجزاء الصلاة بقصد التقرب إلى الله تعالى.

(مسألة ٢٥٥): إذا تردد المصلي في إتمام صلاته، أو عزم على القطع

فإن لم يأت بشيء من أجزائها في الحال، ولم يأت بمبطل آخر جاز له الرجوع إلى نيته الأولى وإتمام صلاته.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٩٨

(مسألة ٢٥٦): إذا دخل في صلاة معينة، ثم قصد بسائر الأجزاء صلاة أخرى غفلة و اشتباها

صحت صلاته على ما نواه أولاً، ولا فرق في ذلك بين أن يلتفت إلى ذلك بعد الفراغ من الصلاة أو في أثنائها. مثلاً: إذا شرع في فريضة الفجر، ثم تخيل أنه في نافلة الفجر فأتىها كذلك، أو أنه التفت إلى ذلك قبل الفراغ و عدل إلى الفريضة: صحت صلاته.

(مسألة ٢٥٧): إذا شك في النية و هو في الصلاة،

فإن علم نيته فعلا، و كان شكه في الأجزاء السابقة مضى في صلاته، كمن شك في نية صلاة الفجر حال الركوع، مع العلم بأن الركوع قد أتى به بعنوان صلاة الفجر. و أما إذا لم يعلم نيته حتى فعلا، فلا بد له من إعادة الصلاة. (تكبيره الاحرام)

(٢) تكبيره الاحرام،**إشارة**

و هي أيضا من الأركان، فتبطل الصلاة بنقصانها عمدا و سهوا. و المشهور أن زيادتها السهوية مبطله أيضا و لكن الأظهر خلافه.

(مسألة ٢٥٨): الواجب في التكبيره أن يقول: (الله أكبر)

و الأحوط أداؤها على هيئتها، فلا يوصلها بجملة أخرى قبلها لثلاث تدرج همزتها، بل الأحوط أن يقتصر على هيئتها، و لا يقول الله أكبر من أن يوصف، أو من كل شيء كما أن الأحوط عدم وصلها بما بعدها من الاستعاذه أو البسمله. المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٩٩

(مسألة ٢٥٩): يجب تعلم التكبيره،

فإن ضاق الوقت عن ذلك كبر بما أمكنه و إن كان غلطا، و مع عدم التمكن بوجه، يأتي بترجمتها.

(مسألة ٢٦٠): الأخرس يأتي بالتكبيره كما يأتي بسائر الكلمات

و يشير إليها أيضا، و كذلك حاله في القراءة و في سائر أذكار الصلاة.

(مسألة ٢٦١): يعتبر في تكبيره الاحرام - مع القدرة - القيام و الاستقرار،

و مع عدم التمكن من أى منهما يسقط وجوبه و الأحوط الأولى رعاية الاستقلال أيضا، بأن لا يتكئ على شيء مع الامكان.

(مسألة ٢٦٢): إذا كبر و هو غير قائم بطلت صلاته و إن كان عن سهو،

و لا تبطل بعدم الاستقرار إذا لم يكن عن عمد.

(مسألة ٢٦٣): الأحوط الأولى أن يكون القيام على القدمين،

و لا بأس بأن يجعل ثقله على إحدهما أكثر منه على الأخرى. و يجب أن لا يفصل بينهما بمقدار لا يصدق معه القيام.

(مسألة ٢٦٤): إذا لم يتمكن من القيام كبر على الترتيب الآتي:

- (١) جالسا.
- (٢) مضطجعا على الجانب الأيمن مستقبل القبلة.
- (٣) مضطجعا على الجانب الأيسر كذلك.
- (٤) مستلقيا على قفاه كالمحتضر و هذه المراتب مرتبة، بمعنى أنه مع التمكن من السابق لا تصل النوبة إلى اللاحق.

(مسألة ٢٦٥): إذا شك في تكبيره الاحرام بعد الدخول في القراءة لم يعتن به،

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ١٠٠
و يجب الاعتناء به قبله. و إذا شك في صحتها بعد الفراغ منها لم يعتن به، و لو كان الشك قبل الدخول في القراءة.

(مسألة ٢٦٦): يستحب التكبير سبع مرات عند الشروع في الصلاة،

و الأحوط أن يجعل السابعة تكبيرة الاحرام.
(القراءة)

(٣) القراءة:

إشارة

و هي واجبة في الصلاة، و لكنها ليست بركن و هي عبارة عن قراءة سورة الفاتحة و سورة كاملة بعدها على الأحوط إلا في المرض و الاستعجال، فيجوز الاقتصار فيهما على قراءة الحمد و إلا في ضيق الوقت أو الخوف و نحوهما من موارد الضرورة فيجب فيها ترك السورة و الاكتفاء بالحمد، و محل تلك القراءة، الركعة الأولى و الثانية من الفرائض اليومية، و إذا قدم السورة على الحمد، فإن كان معتمدا بطلت صلاته، و إن كان ناسيا و ذكر قبل الركوع أعادها بعد الحمد، و إن كان قد ذكر بعد الركوع صحت صلاته.

(مسألة ٢٦٧): يجب أن يأتي بالقراءة صحيحة

فيجب التعلم مع الامكان، فإن أخره عمدا حتى ضاق الوقت وجب عليه الائتمام بمن يحسنها، وإذا لم يتمكن من التعلم لم يجب الائتمام، و جاز أن يأتي بما تيسر منها. والأولى أن تكون القراءة على طبق المتعارف منها، و هي قراءة عاصم عن طريق حفص، و الأحوط فيها ترك الوقف بحركة و الوصل بسكون. و كذا في سائر أذكار الصلاة و إن كان الجواز غير بعيد.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ١٠١

(مسألة ٢٤٨): إذا نسي القراءة في الصلاة حتى ركع مضى في صلاته و لا شيء عليه، و الأولى أن يسجد سجدين للسهو بعد الصلاة.

(مسألة ٢٤٩): البسمة جزء من كل سورة غير سورة التوبة.

(مسألة ٢٧٠): لا يجوز قراءة السور الطوال فيما إذا استلزمت وقوع شيء من الصلاة خارج الوقت.

و الأحوط أن لا يقرأ شيئا من سور العزائم، و لا بأس بقراءتها في النوافل، فإن قرأها فيها وجب عليه السجود أثناء النافلة عند قراءة آية السجدة، و لا يجوز له تأخيرها حتى الفراغ منها.

(مسألة ٢٧١): يجب السجود فوراً على من قرأ آية السجدة أو أصغى إليها.

و أما من سمعها بغير اختيار لم يجب عليه السجود على الأظهر. و لو قرأ آية السجدة في صلاة الفريضة سهواً، أو أنه أصغى إليها وجب عليه أن يومي إلى السجدة و هو في الصلاة، ثم يأتي بها بعد الفراغ منها على الأحوط.

(مسألة ٢٧٢): لا بأس بقراءة أكثر من سورة واحدة في النوافل

و الأحوط الأولى أن لا يزيد على الواحدة في الفرائض.

(مسألة ٢٧٣): سورة (الفيل) و سورة (قريش) هما بحكم سورة واحدة،

بمعنى أنه لا يجوز الاكتفاء بقراءة إحداهما في الصلاة الفريضة، و كذلك الحال في سورتى (الضحى و الانشراح).

(مسألة ٢٧٤): لا بد من تعيين البسمة حين قراءتها،

و أنها لأية

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ١٠٢

سورة، و لا تجزئ قراءتها من دون تعيين.

(مسألة ٢٧٥): يجوز العدول في الفريضة من سورة إلى سورة أخرى قبل أن يتجاوز نصفها،

و الأحوط عدم العدول ما بين النصف و الثلثين و لا يجوز العدول بعد ذلك هذا فى غير سورتي (التوحيد و الكافرون) فإنه لا يجوز العدول عن كل منهما إلى أية سورة و إن لم يتجاوز النصف. و يستثنى من هذا الحكم مورد واحد و هو ما إذا قصد المصلى فى صلاة الجمعة أو فى صلاة الظهر يوم الجمعة قراءة سورة (الجمعة) فى الركعة الأولى، و قراءة سورة (المنافقون) فى الركعة الثانية، إلا أنه ذهل عما نواه، فقرأ سورة أخرى و تجاوز النصف أو قرأ سورة الاخلاص أو الكافرون بدل إحداهما، فيجوز له أن يعدل حينئذ إلى ما نواه. و الأحوط عدم العدول عن سورة (الكافرون) و كذلك عن سورة الاخلاص فيما إذا تجاوز النصف. كما أن الأحوط عدم العدول عن سورتي الجمعة و المنافقون يوم الجمعة إلى غيرهما حتى إلى سورتي التوحيد و الكافرون نعم لا بأس بالعدول إلى إحداهما مع الضرورة.

(مسألة ٢٧٦): إذا لم يتمكن المصلى من إتمام السورة لنسيانه كلمة أو جملة منها و لم يتذكرها:

جاز له أن يعدل إلى أية سورة شاء و إن كان قد تجاوز النصف، أو كان ما شرع فيه صورة (الاخلاص أو الكافرون).

(مسألة ٢٧٧): يجب المد على الأحوط فيما إذا كانت واو و ما قبلها مضموم،

أو ياء و ما قبلها مكسور، أو ألف و ما قبلها مفتوح إذا كان بعدها سكون لازم و لا سيما إذا كان مدغما مثل الضالين، و يكفى فى المد الصدق

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ١٠٣

العرفى و لا يعتبر الزائد عليه، و الأحوط المد فى مثل جاء، و جىء، و سوء و إن لا يبعد الاجزاء بدونه.

(مسألة ٢٧٨): إذا اجتمع حرفان متجانسان أصليان فى كلمة واحدة و جب الادغام (كمد، و رد)

و الأحوط الأولى الادغام فيما إذا وقعت النون الساكنة أو التنوين قبل حروف يرملون (ى ر م ل و ن).

(مسألة ٢٧٩): لا يجب شىء من المحسنات التى ذكرها علماء التجويد،

بل أن بعضا منها لا يخلو عن إشكال. و هذا كالادغام فى كلمتى (سللكم، و خلقكم) بادغام الكاف أو القاف فى الكاف.

(مسألة ٢٨٠): يجب على الرجل فيما إذا صلى منفردا أو كان إماما أن يجهر بالقراءة فى فريضة الفجر،

و فى الركعتين الأولتين من المغرب و العشاء، و أن يخافت بها فى الظهرين، و يستحب له الجهر بالبسملة فيهما، و يأتى حكم قراءة المأموم فى أحكام صلاة الجماعة. و يجب على المرأة أن تخفت فى الظهرين، و تتخير فى غيرهما، و الأحوط لها الخفوت عند سماع الأجنبى صوتها، و العبرة فى الجهر و الخفوت بالصدق العرفى.

(مسألة ٢٨١): يتخير المصلى فى الأوليين من صلاة الظهر يوم الجمعة و فى صلاة الجمعة بين الجهر و الخفوت.

(مسألة ٢٨٢): إذا جهر فى القراءة موضع الخفوت، أو خفت موضع الجهر – جهلا منه بالحكم أو نسيانا – صحت صلاته.

و إذا علم بالحكم أو تذكر أثناء القراءة صح ما مضى، و يأتى بوظيفته فى الباقى.

(مسألة ٢٨٣): لا بأس بقراءة الحمد و السورة فى المصحف فى الفرائض و النوافل،

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ١٠٤

سواء أتمكن من الحفظ أو الائتمام أو المتابعة من القارئ أم لم يتمكن من ذلك، و إن كان الأحوط ترك ذلك. فى الفرائض إذا تمكن من أحد هذه الأمور، و لا بأس بقراءة الأدعية و الأذكار فى القنوت و غيره فى المصحف و غيره.

(مسألة ٢٨٤): يتخير المصلى فى الركعة الثالثة من المغرب و فى الأخيرتين من الظهرين و العشاء بين قراءة «الحمد» و التسيحات الأربع.

و الأحوط للمأموم فى الصلاة الجهرية اختيار التسيح. و يتعين الخفوت فى هذه الركعات. و الأحوط أن لا يجهر بالبسملة فيما إذا اختار قراءة «الحمد». و يجرى فى التسيحات أن يقول: «سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر» مرة واحدة و الأحوط ثلاث مرات. و الأولى الاستغفار بعد التسيحات، و لو بأن يقول «اللهم اغفر لى».

(مسألة ٢٨٥): إذا لم يتمكن من التسيحات تعين عليه قراءة الحمد.

(مسألة ٢٨٦): يجوز التفريق فى الركعتين الأخيرتين

بأن يقرأ فى إحداهما سورة فاتحة الكتاب، و يسبح فى الأخرى.

(مسألة ٢٨٧): من نسى قراءة الحمد فى الركعة الأولى و الثانية

فالأحوط أن يختارها على التسيحات فى الركعة الثالثة أو الرابعة.

(مسألة ٢٨٨): من نسى القراءة أو التسيحة حتى ركع فلا شىء عليه،

و الأولى أن يسجد سجدتين للسهو بعد الصلاة.

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ١٠٥

(مسألة ٢٨٩): حكم القراءة والتسبيحات من جهة اعتبار القيام والطمأنينة، والاستقلال فيها كما مر «في تكبيره الاحرام»

و ما ذكرناه من الفروع هناك يجرى بتمامه هنا، غير أنهما يفترقان من جهتين:

- (١) إذا نسي القيام حال القراءة، فإن تذكره قبل الركوع تداركه و إلا صحت صلاته.
- (٢) إذا لم يتمكن من القيام في تمام القراءة وجب القيام فيها بالمقدار الممكن، و كذلك ما إذا لم يتمكن من الجلوس في تمام القراءة أو الاضطجاع على الجانب الأيمن أو الأيسر «على الترتيب الذي ذكرناه في المسألة «٣٦٤».

(مسألة ٢٩٠): إذا شك في القراءة،

فإن كان شكه في صحتها- بعد الفراغ منها- لم يعتن بالشك، و كذلك إذا شك في نفس القراءة بعد ما دخل في الركوع. و أما إذا شك فيها قبل الدخول في الركوع لزم عليه القراءة، بل و كذا إذا شك فيها و قد دخل في القنوت.

(مسألة ٢٩١): إذا شك في قراءة الحمد- بعد ما دخل في السورة- لم يعتن بالشك،

و كذلك إذا دخل في جملة و شك في جملة سابقة عليها.
(الركوع)

(٤) الركوع:**إشارة**

و هو من الأركان أيضا، و تبطل الصلاة بنقيصته عمدا أو سهوا، و كذلك تبطل بزيادته عمدا أو سهوا إلا في صلاة الجماعة
المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ١٠٦
«على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى» و يجب الركوع في كل ركعة مرة واحدة إلا في صلاة الآيات، ففي كل ركعة منها خمس ركوعات «و سيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى».

(واجبات الركوع)**إشارة**

يجب في الركوع أمور:

الأول: أن يكون الانحناء بمقدار تصل أطراف الأصابع إلى الركبة في مستوى الخلقة.

و الأحوط أن يكون بمقدار تصل الراحة إليها:

و من كانت يده طويلة يرجع في مقدار الانحناء إلى مستوى الخلقه.

الثاني: القيام قبل الركوع،

إشارة

و تبطل الصلاة بتركه عمدا، و في تركه سهوا صورتان:

- (١) أن يتذكر القيام المنسى بعد دخوله في السجدة الثانية أو بعد الفراغ منها، ففي هذه الصورة تبطل الصلاة أيضا.
- (٢) أن يتذكره قبل دخوله في السجدة الثانية، فيجب عليه حينئذ القيام ثم الركوع و تصح صلاته. و الأحوط - استحبابا - أن يسجد سجدة السهو إذا كان تذكره بعد دخوله في السجدة الأولى.

(مسألة ٢٩٢): إذا لم يتمكن من الركوع عن قيام و كانت وظيفته الصلاة قائما يومى إليه برأسه إن أمكن،

و إلا فيومى بعينه.

(مسألة ٢٩٣): إذا شك في القيام قبل الركوع

فإن كان شكه بعد

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ١٠٧

الدخول في السجود لم يعتن به و مضى في صلاته، و إن كان قبل ذلك لزمه القيام ثم الركوع و الأحوط حينئذ إعادة الصلاة بعد إتمامها.

الثالث: الذكر،

إشارة

و هو التسبيح أو غيره من الأذكار: كالتحميد و التكبير و التهليل بقدره. و الأحوط اختيار التسبيح بأن يقول: «سبحان الله» ثلاثا، أو «سبحان ربي العظيم و بحمده» مرة واحدة.

(مسألة ٢٩٤): يعتبر في الذكر الاستقرار مع القدرة،

و يسقط مع العجز. و إذا نسي الذكر أو الاستقرار فيه حتى رفع رأسه من الركوع صحت صلاته و لا شيء عليه. و إذا تذكر عدم الاستقرار و هو في الركوع أعاد الذكر على الأحوط.

الرابع: القيام بعد الركوع

إشارة

و يعتبر فيه الانتصاب و الطمأنينة، و إذا نسيه حتى خرج عن حد الركوع لم يلزمه الرجوع و إن كان أحوط، كما أن الأحوط إتمام الصلاة و إعادتها إذا تذكره بعد الدخول في السجود، و إن تذكره بعد الدخول في السجدة الثانية صحت صلاته بلا اشكال، و الأحوط أن يسجد للسهو بعدها.

(مسألة ٢٩٥): إذا شك في الركوع، أو في القيام بعده- و قد دخل في السجود- لم يعتن بشكه،

و أما إذا شك في القيام و لم يدخل في السجود، فالأحوط فيه الرجوع و تدارك القيام المشكوك فيه. و أما إذا شك في الركوع و لم يدخل في السجود و جب عليه الرجوع لتداركه.

(مسألة ٢٩٦): إذا نسي الركوع حتى دخل في السجدة الثانية

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ١٠٨

بطلت صلاته. و إن تذكره قبل ذلك لزمه التدارك، و الأحوط أن يسجد سجدة السهو لزيادة السجدة الواحدة.

(مسألة ٢٩٧): من كان على هيئة الراكع في أصل الخلقة أو لعارض

فإن تمكن من القيام منتصباً و لو بأن يتكئ على شيء. لزمه ذلك حال التكبير و القراءة، و قبل الركوع و بعده، و إذا لم يتمكن من ذلك أتى بما تيسر و إن لم يصل إلى حد الانتصاب، و إن لم يتمكن منه أيضاً فالأحوط أن يومي للركوع و مع ذلك ينحن بمقدار لا يخرج عن حده.

(مسألة ٢٩٨): يعتبر في الانحناء أن يكون بقصد الركوع،

فلو انحنى بمقداره. لا بقصد الركوع، بل لغاية أخرى- كقتل العقرب و نحوه- و جب عليه أن يرجع و ينحن بقصد الركوع.

(مسألة ٢٩٩): إذا انحنى للركوع فهوى إلى السجود نسياناً ففيه صور أربع:

- (١) أن يكون نسيانه قبل أن يصل حد الركوع و يلزمه حينئذ- الرجوع و الانحناء للركوع.
 - (٢) أن يكون نسيانه بعد الدخول في الركوع، و لكنه لم يخرج عن حد الركوع حين هويه إلى السجود و يلزمه حينئذ أن يبقى على حاله، و لا يهوى أكثر من ذلك و يأتي بالذكر الواجب.
 - (٣) أن يكون نسيانه بعد توقفه شيئاً ما في حد الركوع، ثم نسي فهوى إلى السجود حتى خرج عن حد الركوع، ففي هذه الصورة صح المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ١٠٩
 - ركوعه و يجرى عليه حكم ناسي ذكر الركوع و القيام بعده.
 - (٤) أن يكون نسيانه قبل توقفه في حد الركوع حتى هوى إلى السجود و خرج عن حد الركوع، فيلزمه أن يرجع إلى القيام ثم ينحنى إلى الركوع ثانياً. و الأحوط في هذه الصورة إعادة الصلاة أيضاً.
- السجود

الخامس: السجود،**إشارة**

و يجب في كل ركعة سجدة، و هما من الأركان، فتبطل الصلاة بزيادتهما أو بنقصتهما عمداً أو سهواً، و سيأتي حكم زيادة السجدة

الواحدة و نقصانها.

و يعتبر في السجود أمور:

«الأول»: أن يكون على سبعة أعضاء:

إشارة

و هي الجبهة، و الكفان و الركبتان، و الابهامان من الرجل. و تتقوم السجدة بوضع الجبهة على الأرض. و أما وضع غيرها- من الأعضاء المذكورة- على الأرض فهو و إن كان واجبا حال السجود إلا أنه ليس بركن، فلا يضر بالصلاة تركه من غير عمد، و إن كان الترك في كلتا السجدين.

(مسألة ٣٠٠): لا يعتبر في الأرض اتصال أجزائها،

فيجوز السجود على السبحة غير المطبوخة «و سيأتي حكم السجدة على المطبوخة».

(مسألة ٣٠١): الواجب وضعه على الأرض من الجبهة ما يصدق على وضعه السجود عرفا،

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ١١٠

و من اليدين تمام باطن الكف على الأحوط، و من الركبتين بمقدار المسمى، و من الابهامين طرفاهما على الأحوط، و الأظهر جواز وضع الظاهر و الباطن منهما، و لا يعتبر في وضع هذه المواضع أن يجعل ثقله على جميعها، و إن كان هو الأحوط. و يعتبر أن يكون السجود على النحو المتعارف فلو وضعها على الأرض- و هو نائم على وجهه- لم يجزه ذلك، نعم لا بأس بالصاق الصدر و البطن بالأرض حال السجود، و الأحوط تركه.

(مسألة ٣٠٢): الأحوط لمن قطعت يده من الزند. أو لم يتمكن من وضعها على الأرض أن يسجد على ذراعه،

مراعيا لما هو الأقرب إلى الكف، و لمن لم يتمكن من السجدة على باطن كفه أن يسجد على ظاهرها، و لمن قطع ابهام رجله أن يسجد على سائر أصابعها.

«الثاني»: أن لا يكون المسجد أعلى من الموقف، و لا أسفل منه بما يزيد على أربعة أصابع مضمومة،

فلو وضع جبهته سهوا على مكان مرتفع أو سافل- و كان التفاوت أزيد من المقدار المزبور- جرّ جبهته إلى ما لا يزيد، فان رفع رأسه كان الأحوط إعادة الصلاة بعد اتمامها.

«الثالث»: يعتبر في المسجد أن يكون من الأرض أو نباتها غير ما يؤكل أو يلبس،

إشارة

فلا- يجوز السجود على الحنطة و الشعير و القطن و نحو ذلك. نعم لا بأس بالسجود على ما يأكله الحيوان من النبات، و على النبات المستعمل دواء: كأصل السوس، و عنب الثعلب، و ورد لسان

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ١١١

الثور، و على ورق الكرم بعد أوان أكله، و على ورق الشاي، و على قشر الجوز أو اللوز بعد انفصاله عن اللب، و على نواة التمر و سائر النوى حال انفصالها من الثمرة، و الأظهر جواز السجود على القرطاس اختياراً:
و السجود على الأرض أفضل من السجود على غيرها، و السجود على التراب أفضل من السجود على غيره، و أفضل أقسامه التربة الحسينية على مشرفها آلاف التحية و السلام، و لا يجوز السجود على الذهب و الفضة و سائر الفلزات، و على القير و الزفت، و على الزجاج و البلور، و على ما ينبت على وجه الماء، و على الرماد و الفحم، و غير ذلك مما لا يصدق عليه الأرض أو نباتها، و الأحوط أن لا يسجد على الخزف و الآجر، و على الجص و النورة بعد طبخهما، و على العقيق و الفيروزج، و الياقوت و الماس و نحوها، و إن كان الأظهر جواز السجود على جميع ذلك.

(مسألة ٣٠٣): لا يجوز السجود على ما يؤكل في بعض البلدان

و إن لم يؤكل في بلد آخر.

(مسألة ٣٠٤): إذا لم يتمكن من السجود على ما يصح السجود عليه لفقدانه، أو من جهة الحر أو البرد أو غير ذلك

سجد على ثوبه فإن لم يتمكن منه أيضاً سجد على ما لا يجوز السجود عليه اختياراً كالذهب و الفضة و نحوهما، أو سجد على ظهر كفه.

(مسألة ٣٠٥): إذا سجد سهواً على ما لا يصح السجود عليه

لزمه أن يجزّ جبهته إلى ما يصح السجود عليه فلو رفع رأسه فالأحوط حينئذ إعادة الصلاة بعد اتمامها.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ١١٢

(مسألة ٣٠٦): لا بأس بالسجود على ما لا يصح السجود عليه اختياراً حال التقيّة،

نعم لا يجب التخلص منها بالذهاب إلى مكان آخر.

نعم إذا كان في موضع التقيّة ما يصحّ السجود عليه كالحصير المفروش لزم السجود عليه.

«الرابع»: يعتبر الاستقرار في المسجد،

فلا يجزئ وضع الجبهة على الوحل و الطين، أو التراب الذي لا تتمكن الجبهة عليه و لا بأس بالسجود على الطين إذا تمكنت الجبهة عليه، و لكن إذا لصق بها شيء من الطين أزاله للسجدة الثانية على الأحوط.

«الخامس»: يعتبر في المسجد الطهارة و الإباحة،

و تجزئ طهارة الطرف الذي يسجد عليه. و لا تضر نجاسة الباطن أو الطرف الآخر، و اللازم طهارة المقدار الذي يعتبر وقوع الجبهة عليه في السجود. فلا بأس بنجاسة الزائد عليه على الأظهر. (و قد تقدم الكلام في اعتبار الحلية في مكان المصلي في المسألة (٢٠٨).

«السادس»: يعتبر الذكر في السجود.

و الحال فيه كما ذكرناه في ذكر الركوع، إلا أن التسيحة الكبرى هنا «سبحان ربي الأعلى و بحمده».

«السابع»: يعتبر الجلوس بين السجدين.

و أما الجلوس بعد السجدة الثانية «جلسة الاستراحة» فالظاهر عدم وجوبه، لكنه أحوط.

«الثامن»: يعتبر استقرار المواضع السبعة المتقدم ذكرها على الأرض حال الذكر،

إشارة

فلو حركها- متعمدا- وجبت الاعادة حتى في غير الجبهة على الأحوط، و لا بأس بتحريكها في غير حال الذكر، بل لا بأس

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ١١٣

برفعها و وضعها ثانيا في غير حال الذكر ما عدا الجبهة. و لو تحرك المواضع حال الذكر من غير عمد، أعاد الذكر على الأحوط.

(مسألة ٣٠٧): من لم يتمكن من الانحناء للسجود وجب عليه أن يرفع ما يسجد عليه إلى حد يتمكن من وضع الجبهة عليه.

فإن لم يتمكن من ذلك أيضا أو ما برأسه للسجود، و مع العجز عنه أو ما له بعينيه و جعل إيماءه للسجود أكثر من إيمائه للركوع على الأحوط الأولى.

(مسألة ٣٠٨): إذا ارتفعت الجبهة من المسجد قهرا

فإن كان في السجدة الأولى جلس ثم أتى بالسجدة الثانية. و إن كان في السجدة الثانية مضى في صلاته و لا شيء عليه. و إذا ارتفعت الجبهة قهرا ثم عادت كذلك لم يحسب سجدين، نعم إذا كان الارتفاع قبل الإتيان بالذكر فالأحوط أن يأتي به بعد العود.

(مسألة ٣٠٩): إذا كان في الجبهة جرح لا يتمكن معه من وضعها على الأرض

لزمه حفر الأرض ليقع موضع الجرح في الحفرة و يضع الموضع السالم من الجبهة على الأرض. فإن لم يتمكن من ذلك جمع بين السجود على الذقن و السجود على أحد طرفي الجبهة على الأحوط، و إن تعذر السجود على الجبين اقتصر على السجود على الذقن.

(مسألة ٣١٠): من نسي السجدين حتى دخل في الركوع بعدهما بطلت صلاته،

و إن تذكرهما قبل ذلك رجع و تداركها، و من نسي سجدة واحدة، فإن ذكرها قبل الركوع رجع و تداركها، و إن ذكرها بعد ما دخل في الركوع مضى في صلاته و قضاها بعد الصلاة.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ١١٤

(مسألة ٣١١): من نسي السجدين من الركعة الأخيرة حتى سلم

فإن ذكرهما قبل أن يأتي بما ينافي الصلاة عمدا و سهوا رجع و تداركهما و أتم صلاته على الأظهر، و سجد سجدين لزيادة «السلام» سهوا و أما إذا ذكرهما بعد الإتيان بشيء من المنافيات بطلت صلاته.

(مسألة ٣١٢): من نسي سجدة من الركعة الأخيرة و ذكرها بعد السلام قبل الإتيان بما ينافي الصلاة عمدا و سهوا،

رجع و تداركها و أتم صلاته على الأظهر، و سجد سجدة السهو لزيادة السلام سهواً، و إذا ذكرها بعد الإتيان بالمنافى قضاها، و سجد سجدة السهو على الأحوط.

(مسألة ٣١٣): من نسى وضع عضو من الأعضاء السبعة - غير الجبهة - على الأرض - و ذكره بعد رفع الجبهة

صحت صلاته و لا شيء عليه.

(مسألة ٣١٤): إذا ذكر - بعد رفع الرأس من السجود - أن مسجده لم يكن مما يصح السجود عليه،

أو أن موقفه كان أعلى أو أسفل من مسجده بما يزيد على أربع أصابع مضمومة ففي المسألة صور:

(١) أن يكون ذلك في سجدة واحدة و يكون الالتفات إليه بعد ما دخل في ركن آخر. ففي هذه الصورة يتم الصلاة و الأحوط استحباباً أن يقضى تلك السجدة بعدها، و يسجد سجدة السهو.

(٢) أن يكون ذلك في السجدة الواحدة و يكون التفاته إليه قبل الدخول في ركن آخر ففي هذه الصورة أيضاً يتم صلاته و الأحوط استحباباً إعادة الصلاة.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ١١٥

(٣) أن يكون ذلك في السجدين و يكون التفاته إليه حينما لا يمكنه التدارك، كما إذا دخل في ركن أو أن ذلك كان في الركعة الأخيرة و قد أتى بشيء من المنافات بعد ما سلم، ثم تذكر، ففي هذه الصورة تصح صلاته على الأظهر و إن كان الأحوط إعادتها أيضاً.

(٤) أن يكون ذلك في السجدين و كان التذكر قبل الدخول في الركن بعدهما أو قبل فعل المنافى فالأظهر أن الحكم في هذه الصورة كالحكم في الصورة الثالثة، إلما أنه إذا كان ذلك في السجدين الأخيرتين و تذكر بعد التسليم من صلاته و قبل المنافى فالأحوط استحباباً أن يأتي بسجدة واحدة برجاء التدارك ثم يتشهد و يسلم ثم يعيد صلاته.

(مسألة ٣١٥): إذا نسى الذكر أو الظمأنينة حال الذكر،

و ذكره بعد رفع الرأس من السجود صحت صلاته.

(مسألة ٣١٦): إذا نسى الجلسة بين السجدين حتى سجد الثانية صحت صلاته.

التشهد

(السادس): التشهد.

و هو واجب في الركعة الثانية في جميع الصلوات و في الركعة الثالثة من صلاة المغرب، و في الرابعة من الظهرين و العشاء، و لكل من صلاتي الاحتياط و الوتر تشهد، و الأحوط في كفيته أن يقول: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمداً عبده و رسوله، اللهم صل على محمد و آل محمد) و يجب تعلم التشهد مع الامكان، و إذا لم يتمكن لضيق الوقت و نحوه اقتصر على ما يسعه من الشهادة و الصلوات.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ١١٦

(مسألة ٣١٧): يعتبر في التشهد أمور:

أداؤه صحيحا.

(٢) الجلوس حاله مع القدرة عليه، ولا تعتبر في الجلوس كيفية خاصة.

(٣) الطمأنينة عند اشتغاله بالذكر.

(٤) الموالاته بين أجزاءه «بأن يأتي بها متعاقبة على نحو يصدق عليه عنوان التشهد».

(مسألة ٣١٨): إذا نسي التشهد الأول، وذكره قبل أن يدخل في الركوع الذي بعده، لزمه الرجوع لتداركه، ولو تذكره بعده فالأحوط أن يقضيه بعد الصلاة، ويسجد سجدة السهو. ولو نسي الجلوس فيه تداركه مع الإمكان، وإلا مضى في صلاته وسجد - بعدها - سجدة السهو على الأحوط، ومن نسي الطمأنينة فيه، فالأحوط تداركها مع التمكن، ومع عدمه لا شيء عليه. ومن نسي التشهد الأخير حتى سلم، فإن ذكره قبل الإتيان بما ينافي الصلاة فحكمه حكم من نسي التشهد الأول وذكره قبل أن يدخل في الركوع، وإن ذكره بعد الإتيان بالمنافي، فهو كمن نسي التشهد الأول وذكره بعد الدخول في الركوع.

(مسألة ٣١٩): إذا تشهد فشك في صحته لم يعتن بشكه، وكذا إذا شك في الإتيان بالشهادتين حال «الصلاة على محمد وآل محمد» أو شك في مجموع التشهد، أو في الصلاة على محمد وآله بعد ما قام أو حين السلام الواجب. وأما إذا كان شكه قبل التسليم وقبل أن يصل إلى حد

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ١١٧

القيام لزمه التدارك.

السلام

(السابع): [السلام]

إشارة

وهو واجب في الركعة الأخيرة من الصلاة بعد التشهد، ويعتبر أدائه صحيحا حال الجلوس مع الطمأنينة كما في التشهد. وصورته: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» أو (السلام عليكم)، ويجزئ كل من هاتين الجملتين. وإذا اقتصر على الجملة الثانية: فالأحوط الأولى أن يقول: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) ويستحب الجمع بين الجملتين وأن يقول قبلهما (السلام عليكم أيها النبي ورحمة الله وبركاته).

(مسألة ٣٢٠): من نسي السلام تداركه إذا ذكره قبل أن يأتي بشيء من منافيات الصلاة،

وإن ذكره بعد ذلك كأن يذكره بعد ما صدر منه الحدث، أو بعد فصل طويل مخل بهيئة الصلاة صحت صلاته ولا شيء عليه. وإن كان الأحوط إعادتها.

(مسألة ٣٢١): إذا شك في صحة السلام - بعد الإتيان به - لم يعتن بالشك،

و كذلك إذا شك في أصله بعد ما دخل في صلاة أخرى أو أتى بشيء من المنافيات. وإذا شك فيه قبل أن يدخل في شيء من التعقيب: لزمه التدارك، و كذلك بعد ما دخل فيه على الأحوط بل الأظهر.

الترتيب و الموالاة

يجب الإتيان بواجبات الصلاة مرتبة على النحو الذي ذكرناه

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ١١٨

فإذا خالف الترتيب- عمدا- بطلت صلاته «و قد بينا حكم المخالفة سهوا في المسائل المتقدمة» و تجب الموالاة بين أجزاء الصلاة بأن يؤتى بها متواليه على نحو ينطبق على مجموعها عنوان الصلاة و لا يضر بالموالاة تطويل الركوع، أو السجود، أو القنوت، أو الإكثار من الأذكار أو قراءة السور الطوال، و نحو ذلك.

القنوت

يستحب القنوت في كل صلاة- فريضة كانت أو نافله- مرة واحدة، و في صلاة الجمعة مرتين: مرة في الركعة الأولى قبل الركوع و مرة في الركعة الثانية بعده، و يتعدد القنوت في صلوات العيدين و الآيات، و محله في بقية الصلوات قبل الركوع من الركعة الثانية، و في صلاة الوتر قبل ما يركع، و يتأكد استحباب القنوت في الصلوات الجهرية و لا سيما صلاة الفجر و صلاة الجمعة.

(مسألة ٣٢٢): لا- يعتبر في القنوت ذكر مخصوص، و يكفي فيه كل دعاء أو ذكر، و الظاهر أنه لا- تتحقق وظيفة القنوت بالدعاء الملحون أو بغير العربية و إن كان لا يقدح ذلك في صحة الصلاة، و الأولى أن يجمع فيه بين الثناء على الله و الصلاة على النبي (ص) و الدعاء لنفسه و للمؤمنين. نعم قد وردت أذكار خاصة في بعض النوافل فلتطلب من مظانها.

(مسألة ٣٢٣): من نسي القنوت حتى ركع: يستحب له أن يأتي

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ١١٩

به بعد الركوع، و إن ذكره بعد ما سجد: يستحب أن يأتي به بعد الصلاة.

مبطلات الصلاة

إشارة

مبطلات الصلاة أحد عشر أمرا:

(١) أن تقعد الصلاة شيئا من الأجزاء أو مقدماتها

(على التفصيل المتقدم في المسائل المربوطة بها).

(٢) أن يحدث المصلي أثناء صلاته و لو في الآت المتخللة،

و لا فرق في ذلك بين العمد و السهو، و لا بين الاختيار و الاضطرار (و قد تقدم في الصفحة و ما بعدها و في المسألة ٣٢٠ حكم دائم الحدث و ناسى السلام حتى أحدث).

(٣) التكفير في الصلاة،

و هو أيضا مبطل لها- حال الاختيار- إذا كان بقصد الجزئية و إلا فالأحوط الإتمام ثم الإعادة و لا بأس به حال التقيء. و التكفير: (هو أن يضع المصلي إحدى يديه على الأخرى خضوعا و تأدبا) و لا بأس بالوضع المزبور لغرض آخر كالحك و نحوه.

(٤) الالتفات عن القبلة متعمدا بتمام البدن أو بالوجه فقط،

و تفصيل ذلك أن الالتفات إلى اليمين أو اليسار قد يكون يسيرا، و لا يخرج معه المصلي عن كونه مستقبلا للقبلة فهذا لا يضر بالصلاة، و إذا كان كثيرا فقد يصل الانحراف إلى حد يواجه نقطة اليمين أو اليسار أو المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ١٢٠

يزيد على ذلك، فهذا يبطل الصلاة، بل الحكم كذلك مع السهو أيضا فتجب الإعادة في الوقت نعم إذا انكشف الحال بعد خروج الوقت لم يجب القضاء. و قد لا يصل الانحراف إلى هذا الحد بل يكون الانحراف فيما بين نقطتي اليمين و اليسار ففي هذه الصورة تبطل الصلاة إذا كان الانحراف عن عمد دون ما إذا كان عن سهو، لكنه إذا علم به- و هو في الصلاة- لزمه التوجه إلى القبلة فوراً.

(٥) التكلم في الصلاة بكلام الآدميين متعمدا و لو كان بحرف واحد،**إشارة**

مفهوما كان أم لم يكن على الأظهر، و لا فرق في ذلك بين صورتى الاختيار و الاضطرار. و استثنى من ذلك ما إذا سلم شخص على المصلي فإنه يجب عليه أن يرد عليه سلامه بمثله. فإذا قال: (السلام عليك) و جب رده بمثله، و كذلك إذا قال (سلام عليك) أو (سلام عليكم) أو (السلام عليكم) و يختص هذا الاستثناء بما إذا و جب الرد على المصلي، و أما فيما إذا لم يجب عليه كان رده مبطلا لصلاته، و هذا كما إذا لم يقصد المسلم بسلامه تحية المصلي و إنما قصد به أمرا آخر من استهزاء أو مزاح و نحوهما، و كما إذا سلم المسلم على جماعة منهم المصلي، و كان فيهم من يرد سلامه فإنه لا يجوز للمصلي أن يرد عليه سلامه و لو رده بطلت صلاته.

(مسألة ٣٢٤): لا بأس بالدعاء و بذكر الله سبحانه و بقراءة القرآن في الصلاة،

و لا يندرج شيء من ذلك في كلام الآدميين.

(مسألة ٣٢٥): لا تبطل الصلاة بالتكلم أو بالسلام فيها سهوا

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ١٢١

و إنما تجب بذلك سجدتان للسهو بعد الصلاة.

(٦) القهقهة متعمدا:

و هي تبطل الصلاة و إن كانت بغير اختيار و لا بأس بها إذا كانت عن سهو و القهقهة (هي الضحك المشتمل على الصوت و المد و الترجيع).

(٧) البكاء متعمدا:

و هو يبطل الصلاة إذا كان مع الصوت و لأمر من أمور الدنيا. و الأحوط ترك ما لا يشتمل على الصوت أيضا، و لا فرق في بطلان الصلاة به بين صورتى الاختيار و الاضطرار نعم لا بأس به إذا كان عن سهو، كما لا بأس بالبكاء اختيارا إذا كان لأمر أخروى، كخوف من العذاب، أو طمع فى الجنة، أو كان خضوعا لله سبحانه و لو لأجل طلب أمر دنيوى، و كذلك البكاء لشيء من مصائب أهل البيت سلام الله عليهم، لأجل التقرب به إلى الله.

(٨) كل عمل يخل بهيئة الصلاة عند المتشرعة،

إشارة

و منه الأكل أو الشرب إذا كان على نحو تنمحي به صورة الصلاة. و لا فرق فى بطلان الصلاة بذلك بين العمد و السهو، نعم لا بأس بابتلاع ما تخلف من الطعام فى فضاء الفم أو خلال الأسنان، كما لا بأس بأن يضع شيئا قليلا من السكر فى فمه ليدوب و ينزل إلى الجوف تدريجا، و لا بأس أيضا بالأعمال اليسيرة: كالإيماء باليد لتفهم أمر ما، و كحمل الطفل أو إرضاعه، و عد الركعات بالحصاة و نحوها. فإن كل ذلك لا يضر بالصلاة، كما لا يضر بها قتل الحية أو العقرب.

(مسألة ٣٢٦): من كان مشغلا بالدعاء فى صلاة الوتر عازما على الصوم

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ١٢٢
جاز له أن يتخطى إلى الماء الذى أمامه بخطوتين أو ثلاث ليشرب به إذا خشى مفاجأة الفجر و هو عطشان، بل الظاهر جواز ذلك فى غير حال الدعاء، بل فى كل نافلة.

(٩) التأمين - عامدا - فى غير حال التقية.

و لا- بأس به معها أو سهوا و التأمين هو: (قول آمين بعد قراءة سورة الفاتحة) و يختص البطلان بما إذا قصد الجزئية أو لم يقصد به الدعاء، فلا بأس به إذا قصده و لم يقصد الجزئية.

(١٠) الشك فى عدد الركعات

(على تفصيل سيأتى).

(١١) أن يزيد فى صلاته، أو ينقص منها شيئا متعمدا،

و يعتبر فى الزيادة أن يقصد بها الجزئية فلا تتحقق الزيادة بدونها. نعم تبطل الصلاة بزيادة الركوع، و كذا بزيادة السجود عمدا و إن لم يقصد بها الجزئية.

[الشكوك]

أحكام الشك فى الصلاة

(مسألة ٣٢٧): من شك فى الاتيان بصلاة فى وقتها: لزمه الاتيان بها،

و لا يعتنى بالشك إذا كان بعد خروج الوقت.

(مسألة ٣٢٨): من شك فى الاتيان بصلاة الظهر - بعد ما صلى العصر - لزمه الاتيان بها.

و الأحوط أن يعدل بما أتى به إلى الظهر ثم يأتى بصلاة أخرى بقصد ما فى الذممة. و من شك فى الاتيان بصلاة المغرب - بعد ما صلى العشاء - لزمه الاتيان بها.

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ١٢٣

(مسألة ٣٢٩): من شك فى الاتيان بالظهرين و لم يبق من الوقت إلا مقدار فريضة العصر

لزمه الاتيان بها، و لا يجب عليه قضاء صلاة الظهر، و كذلك الحال فى العشاءين.

(مسألة ٣٣٠): من شك فى صحة صلاته بعد الفراغ منها و لم يعلم بغفلته - حالها

لم يعتن بشكها، و كذا إذا شك فى صحة جزء من الصلاة بعد الاتيان به، و كذا إذا شك فى أصل الاتيان به بعد ما دخل فى الجزء المترتب عليه، و أما إذا كان الشك قبل الدخول فيه لزمه الاتيان بالمشكوك فيه (و قد مر تفصيل ذلك فى مسائل واجبات الصلاة).

الشك فى عدد الركعات

(مسألة ٣٣١): من شك فى صلاة الفجر أو غيرها من الصلوات الثنائية.

أو فى صلاة المغرب - و لم يحفظ عدد ركعاتها - فإن غلب ظنه على أحد طرفى الشك بنى عليه، و إلا بطلت صلاته.

(مسألة ٣٣٢): من شك فى عدد ركعات الصلوات الرباعية

إشارة

فإن غلب ظنه على أحد الطرفين بنى عليه، وإلا عمل بوظيفة الشاك في تسعة مواضع، و أعاد صلاته في ما عداها. و المواضع التسعة كما يلي:

(١) من شك بين الاثنتين و الثلاث بعد اكمال السجدين

(إتمام الذكر من السجدة الثانية) بنى على الثلاث، و أتم صلاته ثم أتى بركعة من قيام احتياطاً. المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ١٢٤

(٢) من شك بين الثلاث و الأربع – أينما كان الشك

- بنى على الأربع، و أتم صلاته، ثم أتى بركعتين من جلوس أو بركعة من قيام.

(٣) من شك بين الاثنتين و الأربع بعد اكمال السجدين

بنى على الأربع، و أتى بركعتين من قيام بعد الصلاة.

(٤) من شك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع بعد اكمال السجدين

بنى على الأربع، و أتم صلاته، ثم أتى بركعتين قائماً ثم بركعتين جالسا.

(٥) من شك بين الأربع و الخمس – بعد اكمال السجدين

بنى على الأربع، و سجد سجدة السهو بعد الصلاة، و لا شيء عليه.

(٦) من شك بين الأربع و الخمس – حال القيام – هدم قيامه

و أتى بوظيفة الشاك بين الثلاث و الأربع.

(٧) من شك بين الثلاث و الخمس – حال القيام

هدم قيامه و أتى بوظيفة الشاك بين الاثنتين و الأربع.

(٨) من شك بين الثلاث و الأربع و الخمس – حال القيام – هدم قيامه،

و أتى بوظيفة الشاك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع.

(٩) من شك بين الخمس و الست – حال القيام – هدم قيامه

و أتى بوظيفة الشاك بين الأربع و الخمس بعد إكمال السجدين. و الأحوط في المواضع الأربعة الأخيرة أن يسجد سجدة السهو بعد صلاة الاحتياط لأجل القيام الذى هدمه. و الأولى فيها، بل في جميع هذه المواضع إعادة الصلاة بعد العمل بوظيفة الشاك.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ١٢٥

(مسألة ٣٣٣): إذا شك في صلاته، ثم انقلب شكه إلى الظن - قبل أن يتم صلاته

- لزمه العمل بالظن، ولا يعتنى بشكّه الأول و إذا ظن ثم انقلب إلى الشك لزمه ترتيب أثر الشك. و إذا انقلب ظنه إلى ظن آخر، أو انقلب شكّه إلى شك آخر لزمه العمل على طبق الظن أو الشك الثاني. و على الجملة يجب على المصلي أن يراعى حالته الفعلية، و لا عبرة بحالته السابقة مثلاً: إذا ظن أن ما بيده هي الركعة الرابعة، ثم شك في ذلك لزمه العمل بوظيفه الشاك، و إذا شك بين الاثنتين و الثلاث فبنى على الثلاث، ثم انقلب شكّه إلى الظن بأنها الثانية: عمل بظنه و إذا انقلب إلى الشك بين الاثنتين و الأربع لزمه أن يعمل بوظيفه الشك الثاني، و إذا ظن أن ما بيده الركعة الثانية، ثم تبدل ظنه بأنها الثالثة بنى على أنها الثالثة و أتم صلاته.

الشكوك التي لا يعتنى بها

إشارة

لا يعتنى بالشك في ستة مواضع:

(١) ما إذا كان الشك بعد الفراغ من العمل،

كما إذا شك بعد القراءة في صحتها، أو شك بعد ما صلى الفجر في أنها كانت ركعتين أو أقل أو أكثر.

(٢) ما إذا كان الشك بعد خروج الوقت،

كما إذا شك في الاتيان بصلاة الفجر بعد ما طلعت الشمس.

(٣) ما إذا كان الشك في الاتيان بجزء بعد ما دخل في جزء آخر مترتب عليه.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ١٢٦

(٤) ما إذا كثر الشك - فإذا شك في الاتيان بواجب

بنى على الاتيان به، كما إذا شك كثيرا بين السجدة و السجدين، فإنه يبنى - حينئذ - على أنه أتى بسجدين، و إذا شك في الاتيان بمفسد بنى على عدمه، كمن شك كثيرا في صلاة الفجر بين الاثنتين و الثلاث فإنه يبنى على أنه لم يأت بالثالثة، و يتم صلاته، و لا شيء عليه. و لا فرق في عدم الاعتناء بالشك إذا كثر بين أن يتعلق بالأجزاء و أن يتعلق بالشرائط.

و على الجملة لا- يعتنى بشك كثير الشك و يبنى معه على صحة العمل المشكوك فيه، و تتحقق كثرة الشك بزيادة الشك على المقدار المتعارف بحد يصدق معه- عرفا- أن صاحبه كثير الشك و تتحقق- أيضا- بأن لا تمضى عليه ثلاث صلوات إلا و يشك فى واحدة منها.

ثم أنه يختص عدم الاعتناء بشك كثير الشك بموضع كثرته فلا بد من أن يعمل فى ما عداه بوظيفة الشاك كغيره من المكلفين مثلا: إذا كانت كثرة شكه فى خصوص الركعات: لم يعتن بشكها فيها. فإذا شك فى الاتيان بالركوع أو السجود أو غير ذلك، مما لم يكثر شكه فيه لزمه الاتيان به، إذا كان الشك قبل الدخول فى الغير.

(٥) ما إذا شك الإمام و حفظ عليه المأموم و بالعكس،

إشارة

فإذا شك الإمام بين الثلاث و الأربع- مثلا- و كان المأموم حافظا لم يعتن الإمام بشكها و رجع إلى المأموم و كذلك العكس. و لا فرق فى ذلك بين الشك فى الركعات و الشك فى الأفعال، فإذا شك المأموم فى الاتيان بالسجدة الثانية- مثلا- و الإمام يعلم بذلك رجع المأموم إليه. و كذلك العكس.

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ١٢٧

(مسألة ٣٣٤): لا فرق فى رجوع الشاك- من الإمام أو المأموم- إلى الحافظ منهما بين أن يكون حفظه على نحو اليقين،

و أن يكون على نحو الظن فالشاك منهما يرجع إلى الظان كما يرجع إلى المتقن. و إذا اختلفا بالظن و اليقين: عمل كل منهما بوظيفته مثلا: إذا ظن المأموم فى الصلوات الرباعية- أن ما بيده هى الثالثة و جزم الإمام بأنها الرابعة و جب على المأموم أن يضم إليها ركعة متصلة، و لا يجوز له أن يرجع إلى الإمام.

(مسألة ٣٣٥): إذا اختلف الإمام و المأموم فى جهة الشك

فإن لم تكن بينهما جهة مشتركة، عمل كل منهما بوظيفته، كما إذا شك المأموم بين الاثنتين و الثلاث و شك الإمام بين الأربع و الخمس، و إلا بأن كانت بينهما جهة مشتركة أخذ بها، و ألغى كل منهما جهة الامتياز من طرفه. مثلا: إذا شك الإمام بين الثلاث و الأربع، و كان شك المأموم بين الاثنتين و الثلاث- بنيا على الثلاث: فإن المأموم يرجع إلى الإمام فى أن ما بيده ليست بالثانية و الإمام يرجع إلى المأموم فى أنها ليست بالرابعة و لا حاجة- حينئذ- إلى صلاة الاحتياط.

(٦) ما إذا كان الشك فى عدد الركعة من النوافل فإن هذا الشك لا يعتنى به،

إشارة

و المصلى يتخير بين البناء على الأقل و البناء على الأكثر فيما إذا لم يستلزم البطلان، و يتعين البناء على الأقل فيما إذا استلزمه كما إذا شك بين الاثنتين و الثلاث. و الأفضل البناء على الأقل فى موارد التخيير.

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ١٢٨

(مسألة ٣٣٦): يعتبر الظن في عدد الركعة من النافلة، أو الفريضة

و لا عبرة به فيما إذا تعلق بالأفعال في النافلة أو الفريضة.

(مسألة ٣٣٧): إذا وجبت النافلة لعارض - كندر و شبهه

فالأحوط إعادتها بعد اتمامها بالبناء على الأقل و يجرى على الشك في أفعالها حكم الشك في أفعال الفريضة كما هو الحال في نفس أفعال النافلة أيضا.

(مسألة ٣٣٨): إذا ترك في صلاة النافلة ركنا - سهوا - و لم يمكن تداركه بطلت.

و لا يبعد أنها لا تبطل بزيادة الركن سهوا كما هو المشهور.

صلاة الاحتياط**إشارة**

صلاة الاحتياط (هي ما يؤتى به بعد الصلاة تداركا للنقص المحتمل فيها) و يعتبر فيها أمور:

(١) أن يؤتى بها بعد الصلاة قبل الاتيان بشيء من منافياتها.

(٢) أن يؤتى بها تامة الأجزاء و الشرائط على النحو المعتبر في أصل الصلاة. غير أن صلاة الاحتياط ليس لها أذان و لا إقامة و ليس فيها سورة - غير فاتحة الكتاب - و لا قنوت.

(٣) أن يخفت في قراءتها، و إن كانت الصلاة الأصلية جهريه و الأحوط الأولى الخفوت في البسمله أيضا.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ١٢٩

(مسألة ٣٣٩): من أتى بشيء من المنافيات. قبل صلاة الاحتياط

- لزمته إعادة أصل الصلاة، و لا حاجة معها إلى صلاة الاحتياط على الأظهر.

(مسألة ٣٤٠): إذا علم قبل أن تأتي بصلاة الاحتياط أن صلاته كانت تامة سقط وجوبها،

و إذا علم أنها كانت ناقصة: لزمه تدارك ما نقص، و الاتيان بسجدة السهو لزيادة السلام.

(مسألة ٣٤١): إذا علم بعد الصلاة الاحتياط نقص صلاته بالمقدار المشكوك فيه

لم تجب عليه الاعادة، و قامت صلاة الاحتياط مقامه. مثلا: إذا شك بين الثلاث و الأربع فبنى على الأربع و اتم صلاته، ثم تبين له - بعد صلاة الاحتياط - إن صلاته كانت ثلاثا:

صحت صلاته، و كانت الركعة من قيام أو الركعتان من جلوس بدلا من الركعة الناقصة.

(مسألة ٣٤٢): إذا شك في الاتيان بصلاة الاحتياط،

فإن كان شكه بعد خروج الوقت أو بعد الاتيان بما ينافي الصلاة عمدا و سهوا، لم يعتن بشكه، و إلا لزمه الاتيان بها.

(مسألة ٣٤٣): إذا شك في عدد الركعات في صلاة الاحتياط بنى على الأكثر،

إلا إذا استلزم البناء على الأكثر بطلانها فينبى - حيثئذ - على الأقل. مثلا: إذا كانت وظيفة الشاك الاتيان بركتين احتياطا فشك فيها بين الواحدة و الاثنتين بنى على الاثنتين و إذا كانت وظيفته الاتيان بركعة واحدة، و شك فيها بين الواحدة و الاثنتين: بنى على الواحدة. المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ١٣٠

(مسألة ٣٤٤): إذا شك في شيء من أفعال صلاة الاحتياط

جرى عليه حكم الشك في أفعال الصلاة.

(مسألة ٣٤٥): إذا نقص أو زاد ركنا في صلاة الاحتياط - عمدا أو سهوا

بطلت كما في الصلاة الأصلية. و لا بد حيثئذ - من إعادة أصل الصلاة و لا تجب سجدة السهو بزيادة غير الأركان أو نقصانه فيها سهوا.

قضاء الأجزاء المنسية

(مسألة ٣٤٦): من ترك سجدة واحدة سهوا و لم يمكن تداركها في الصلاة قضاها بعدها.

و الأحوط أن يأتى بسجدة السهو أيضا و من ترك التشهد في الصلاة سهوا: أتى بسجدة السهو، و الأحوط قضاؤه أيضا. و يعتبر في قضائهما ما يعتبر في أدائهما من الطهارة و الاستقبال و غير ذلك، و يجرى هذا الحكم فيما إذا كان المنسى سجدة واحدة في أكثر من ركعة بمعنى أنه يجب قضاء كل سجدة و الاتيان بسجدة السهو لكل منها على الأحوط. و إذا كان المنسى (الصلاة على محمد و آله) أو بعض التشهد فالأحوط قضاؤه أيضا.

(مسألة ٣٤٧): يعتبر في قضاء السجدة أن يؤتى بها بعد الصلاة قبل صدور ما ينافيها.

و لو صدر المنافى فالأحوط أن يقضيه، ثم يعيد الصلاة. و كذلك الحال في قضاء التشهد على الأحوط.

(مسألة ٣٤٨): يجب تقديم قضاء السجدة أو التشهد على سجدة السهو،

و إذا كان على المكلف سجود السهو من جهة أخرى: لزم

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ١٣١

تأخيره عن القضاء أيضا. و إذا كان على المكلف قضاء السجدة و قضاء التشهد، تخير في تقديم أيهما شاء. و إذا كان عليه صلاة الاحتياط و قضاء السجدة أو التشهد، قدم صلاة الاحتياط.

(مسألة ٣٤٩): من شك في الاتيان بقضاء السجدة أو التشهد

وجب الاتيان به إذا كان الشك قبل خروج الوقت. و الأولى أن يأتي به إذا شك بعد خروجه.

(مسألة ٣٥٠): إذا نسي قضاء السجدة أو التشهد حتى دخل في صلاة فريضة أو نافلة:

فالأحوط قطعها و الإتيان بالقضاء.

سجود السهو**إشارة**

تجب سجدتان للسهو في موارد:

- (١) ما إذا كان تكلم في الصلاة سهواً.
 - (٢) ما إذا سلم في غير موضعه: كما إذا اعتقد أن ما بيده هي الركعة الرابعة فسلم، ثم انكشف أنها كانت الثانية، و المراد بالسلم هو جملة: (السلام علينا و على عباد الله الصالحين) أو جملة (السلام عليكم) و أما جملة (السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته) فالظاهر أن زيادتها- سهواً- لا توجب سجدتي السهو.
 - (٣) ما إذا نسي سجدة واحدة (على ما مر في المسألة ٣٤٦).
 - (٤) ما إذا نسي التشهد في الصلاة.
- المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ١٣٢
- (٥) ما إذا شك بين الأربع و الخمس (على ما مر في المسألة ٢٣٢).
 - (٦) ما إذا قام موضع الجلوس أو جلس موضع القيام سهواً على الأحوط، و الأولى أن يسجد لكل زيادة و نقيصة، و فيما إذا شك بعد الصلاة في أنه زاد في صلاته أو نقص.

(مسألة ٣٥١): إذا تعدد ما يوجب سجدتي السهو

لزم الاتيان بها بتعداده. نعم إذا سلم في غير موضعه بكلتا الجملتين المتقدمتين أو تكلم سهواً بكلام طويل لم يجب الاتيان بسجدتي السهو، إلا مرة واحدة.

(مسألة ٣٥٢): تجب المبادرة إلى سجدتي السهو على الأحوط

و لو أخرهما عمداً أو سهواً لم يسقط وجوبهما و لزم الاتيان بهما.

(مسألة ٣٥٣): تعتبر النية في سجدتي السهو.

و الأحوط في كفيتهما أن يسجد و يقول في سجوده: (بسم الله و بالله السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته) ثم يرفع رأسه و يجلس، ثم يسجد و يأتي بالذكر المتقدم، ثم يرفع رأسه و يتشهد تشهد الصلاة، ثم يقول (السلام عليكم). الأولى أن يضيف إليه

جملة: (و رحمة الله و بركاته) و لا يعتبر فيهما التكبير و إن كان أحوط.

(مسألة ٣٥٤): يعتبر في سجود السهو أن يكون على ما يصح السجود عليه في الصلاة،

و أن يضع مواضعه السبعة على الأرض و لا تعتبر فيه بقية شرائط السجود أو الصلاة على الأظهر، و إن كان أحوط رعايتها.
المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ١٣٣

(مسألة ٣٥٥): من شك في تحقق ما يوجب سجدة السهو لم يعتن به.

و من شك في الاتيان بهما مع العلم بتحقق موجبهما و جب عليه الاتيان بهما، إلا إذا كان شكه بعد خروج الوقت. و الأولى أن يأتي بهما في هذه الصورة أيضا.

(مسألة ٣٥٦): إذا علم بتحقق ما يوجب سجدة السهو، و شك في الأقل و الأكثر

بنى على الأقل. مثلا: إذا علم أنه سلم في غير موضعه و لم يدر أنه كان مرة واحدة أو مرتين، أو احتمل أنه تكلم أيضا لم يجب عليه إلا الاتيان بسجدة السهو مرة واحدة.

(مسألة ٣٥٧): إذا شك في الاتيان بشيء من أجزاء سجدة السهو و جب الاتيان به،

إن كان شكه قبل أن يدخل في الجزء المترتب على المشكوك فيه، و إلا لم يعتن به.

(مسألة ٣٥٨): إذا شك و لم يدر أنه أتى بسجدة أو بثلاث لم يعتن به،

سواء أشك قبل دخوله في التشهد، أم شك بعده. و إذا علم أنه أتى بثلاث أعاد سجدة السهو على الأحوط الأولى.

(مسألة ٣٥٩): إذا نسي سجدة واحدة من سجدة السهو

فإن أمكنه التدارك بأن ذكرها قبل أن يتحقق فصل طويل، لزمه التدارك و إلا أتى بسجدة السهو من جديد.
المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ١٣٤

صلاة الجماعة

إشارة

تستحب الجماعة في الصلوات اليومية و يتأكد استحبابها في صلاة الفجر، و في العشاءين و في الحديث. (الصلاة خلف العالم بالف ركعة، و خلف القرشي بمائة) و عليه فالصلاة خلف العالم القرشي أفضل. و كلما زاد عدد الجماعة زاد فضلها و تجب الجماعة في صلاة الجمعة، كما تقدم في بيان شرائط صلاة الجمعة.

(مسألة ٣٦٠): قد تجب الجماعة في الصلوات اليومية،

و هو في موارد:

- (١) ما إذا أمكن المكلف تصحيح قراءته، و تسامح حتى ضاق الوقت عن التعلم و الصلاة (و قد تقدم في المسألة ٢٦٦).
- (٢) ما إذا ابتلى المكلف بالوسواس لحد تبطل - معه - الصلاة و توقف دفعه على أن يصلي جماعة.
- (٣) ما إذا لم يسع الوقت أن يصلي فرادى، و وسعها جماعة، كما إذا كان المكلف بطيئا في قراءته أو لأمر آخر غير ذلك.
- (٤) ما إذا تعلق النذر أو اليمين أو العهد و نحو ذلك باداء الصلاة جماعة. و إذا أمر أحد الوالدين ولده بالصلاة جماعة: فالأحوط الأولى امتثاله.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ١٣٥

موارد مشروعية الجماعة**إشارة**

تشرع الجماعة في جميع الصلوات اليومية، و إن اختلفت صلاة الإمام و صلاة المأموم من حيث الجهر و الخفوت، أو القصر و التمام، أو القضاء و الأداء، و من هذا القبيل أن تكون صلاة الإمام ظهرا و صلاة المأموم عصرا، و بالعكس، و كذلك في العشاءين.

(مسألة ٣٦١): لا تشرع الجماعة فيما إذا اختلفت صلاة الامام و صلاة المأموم في النوع:

كالصلوات اليومية و الآيات و الأعموات، نعم يجوز أن يأتى في صلاة الآيات بمن يصلى تلك الصلاة. و كذلك الحال في صلاة الأعموات. و في مشروعية الائتتمام في صلاة الطواف - و لو كان بمن يصلى صلاة الطواف - إشكال و الاحتياط لا يترك.

(مسألة ٣٦٢): لا يجوز الائتتمام في الصلوات اليومية بمن يصلى صلاة الاحتياط،

كما لا يجوز الائتتمام في صلاة الاحتياط حتى بمن يصلى صلاة الاحتياط، و إن كان الاحتياط في كلتا الصلاتين من جهة واحدة. فإذا شك كل من الامام و المأموم بين الثلاث و الأربع و بنا على الأربع: انفرد كل منهما في صلاة الاحتياط. و لا تشرع الجماعة فيها.

(مسألة ٣٦٣): يجوز لمن يريد إعادة صلاته من جهة الاحتياط الوجوبى أو الاستجابى أن يأتى فيها،

و لا يجوز لغيره أن يأتى به فيها و يستثنى من هذا الحكم ما إذا كان كل من صلاتى الامام و المأموم احتياطية، و كانت جهة الاحتياط فيهما واحدة، كما إذا صليا عن وضوء بالماء المشتبه بالمضاف غفلة، و لزمتهما إعادة الوضوء و الصلاة للاحتياط

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ١٣٦

الوجوبى. أو صليا مع المحمول المتنفس اجتهادا أو تقليدا و أرادا إعادة الصلاة للاحتياط الاستجابى، ففي مثل ذلك يجوز لاحدهما

أن يأتي بالآخر في صلاته.

(مسألة ٣٦٤): لا تشرع الجماعة في النوافل، وإن وجبت بنذر و شبهه،

و لا- فرق في ذلك بين أن يكون كل من صلاتي الامام و المأموم نافله، و أن تكون إحداهما نافله. و تستثنى من ذلك صلاة الاستسقاء و صلاة العيدين، فإن الجماعة مشروعة فيهما.

(مسألة ٣٦٥): يجوز لمن صلى عن غيره- تبرعا أو استيجارا- أن يأتي فيها مطلقا،

كما يجوز لغيره أن يأتي به إذا علم فوت الصلاة عن المنوب عنه.

(مسألة ٣٦٦): من صلى منفردا جاز له أن يعيد صلاته جماعة- إماما أو مأموما

و كذا يجوز لمن صلى جماعة إماما و مأموما أن يعيد صلاته إماما و يعتبر في جواز الاعادة أن يكون في الجماعة من لم يؤد فريضته. و يشكل ذلك فيما إذا صليا منفردين، ثم أرادا إعادتها جماعة بائتمام أحدهما بالآخر، من دون أن يكون في الجماعة من لم يؤد فريضته.

شرائط الإمامة

إشارة

تعتبر في الإمامة أمور:

(١) بلوغ الإمام،

فلا يجوز الائتمام بالصبي و إن كان مميزا نعم لا

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ١٣٧

بأس بامامته للصبيان تمرينا.

(٢) عقله،

فلا يجوز الاقتداء بالمجنون، و إن كان ادواريا نعم لا بأس بالاقتداء به حال إفاقته.

(٣) إيمانه و عدالته

(و قد مر تفسيرها فى المسألة ٢٠) و يكفى فى احرازها حسن الظاهر. و تثبت بالشياح المفيد لليقين أو الاطمئنان و بشهادة عدلين و لا يبعد ثبوتها بشهادة العدل الواحد بل بشهادة مطلق الثقة.

(٤) طهارة مولده،

فلا يجوز الائتمام بولد الزنا.

(٥) صحة قراءته،

فلا يجوز الائتمام بمن لا يجيد القراءة و إن كان معذورا فى عمله. نعم لا بأس بالائتمام بمن لا يجيد الأذكار الآخر (كذكر الركوع و السجود، و التشهد و التسيحات الأربع) إذا كان معذورا من تصحيحها.

(٦) ذكوره،

إذا كان المأموم ذكرا. و لا- بأس بائتمام المرأة بالمرأة على الأظهر، و إن كان الأحوط تركه، و إذا أمت المرأة النساء و جب أن تقف فى صفهن دون أن تتقدم عليهن.

(٧) أن لا يكون اعرابيا- أى من سكان البوادي

- و لا ممن جرى عليه الحد الشرعى على الأحوط.

(٨) أن تكون صلاته عن قيام، إذا كان المأموم يصلى عن قيام،

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ١٣٨
و لا بأس بامامة الجالس للجالسين، و الأحوط عدم الائتمام بالمستلقى أو المضطجع و إن كان المأموم مثله.

(٩) توجهه إلى جهة يتوجه إليها المأموم،

فلا- يجوز لمن يعتقد أن القبلة فى جهة أن يؤتم بمن يعتقد أنها فى جهة أخرى، نعم يجوز ذلك إذا كان الاختلاف بينهما يسيرا تصدق- معه- الجماعة عرفا.

(١٠) صحة صلاة الإمام عند المأموم،

فلا يجوز الائتمام بمن كانت صلاته باطله - بنظر المأموم - اجتهادا أو تقليدا. مثال ذلك.

(١) إذا تيمم الإمام في موضع باعتقاد أن وظيفته التيمم، فلا يجوز لمن يعتقد أن الوظيفة في ذلك الموضع هي الوضوء أو الغسل أن يأتّم به.

(٢) إذا علم أن الإمام نسي ركنا من الأركان لم يجز الاقتداء به و إن لم يعلم الامام به و لم يتذكره.

(٣) إذا علم أن لباس الإمام أو بدنه تنجس، و كان عالما به فنسيه لم يجز الاقتداء به نعم إذا علم بنجاسة بدن الامام أو لباسه - و هو جاهل بها - جاز ائتمامه به، و لا يلزمه اخباره. و ذلك لأن صلاة الامام حينئذ صحيحة في الواقع، و بهذا يظهر الحال في سائر موارد الاختلاف بين الامام و المأموم إذا كانت صلاة الامام صحيحة واقعا مثال ذلك:

(١) إذا رأى الإمام جواز الاكتفاء بالتسيحات الأربع في الركعة الثالثة و الرابعة مرة واحدة جاز لمن يرى وجوب الثلاث أن يأتّم به.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ١٣٩

(٢) إذا اعتقد الإمام عدم وجوب السورة في الصلاة، جاز لمن يرى وجوبها أن يأتّم به، بعد ما دخل في الركوع. و كذلك الحال في بقية الموارد إذا كان الاختلاف من هذا القبيل.

شرائط صلاة الجماعة**اشارة**

يعتبر في صلاة الجماعة أمور:

(١) قصد المأموم الائتمام،

و لا يعتبر فيه قصد القربة زائدا على قصد القربة في أصل الصلاة، فلا بأس بالائتمام بداع آخر غير القربة كالتخلص من الوسواس أو سهولة الأمر عليه. و لا يعتبر قصد الإمامة إلا في ثلاثة صلوات:

(١) الصلاة المعادة جماعة فيما إذا كان المعيد إماما.

(٢) صلاة الجمعة.

(٣) صلاة العيدين حين وجوبها.

(٢) تعيين الإمام لدى المأموم.**اشارة**

و يكفي تعيينه إجمالا، كما لو قصد الائتمام بالإمام الحاضر، و إن لم يعرف شخصه.

(مسألة ٣٦٧): إذا ائتمم باعتقاد أن الإمام زيد، فظهر أنه عمرو

صحت صلاته على الأظهر، سواء اعتقد عداله عمرو أيضا أم لم يعتقددها. ويستثنى من ذلك ما إذا كانت صلاة المأموم باطله على تقدير بطلانها جماعة، كما إذا زاد- في الفرض المزبور- ركوعا أو سجدتين،
المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ١٤٠
ففي هذه الصورة لزمته إعادة صلاته إذا لم يعتقد عداله الإمام الثانى.

(مسألة ٣٦٨): لا يجوز للمأموم أن يعدل في صلاة الجماعة عن إمام إلى آخر،

إلا أن يحدث للإمام الأول ما يعجز به عن إكمال صلاته.
و في مثله جاز أن يتقدم أحد المأمومين و يتم الصلاة جماعة.

(٣) استقلال الإمام في صلاته،

فلا يجوز الائتنام بمن ائتم في صلاته بشخص آخر.

(٤) أن يكون الائتنام من أول الصلاة،

فلا يجوز لمن شرع في صلاته فرادى أن ياتم في أثنائها.

(٥) نية المأموم بأن لا ينفرد أثناء صلاته.

و لا بأس بقصد الانفراد أثناء الصلاة إذا لم يقصده من أول الأمر. و الأولى أن لا ينفرد من دون عذر.

(٦) ادراك المأموم الإمام حال القيام قبل الركوع أو فى الركوع و إن كان بعد الذكر،

إشارة

و لو لم يدركه- حتى رفع الامام رأسه من الركوع- لم تنعقد له الجماعة.

(مسألة ٣٦٩): لو ائتم بالإمام حال ركوعه.

و ركع و لم يدركه راعها، بأن رفع الإمام رأسه- قبل أن يصل المأموم إلى حد الركوع- بطلت صلاته. و الأولى أن يعدل بها إلى النافلة و يتمها، و ياتم من جديد. و كذلك ما إذا شك في ادراكه الإمام راعها.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ١٤١

(مسألة ٣٧٠): لو كبر بقصد الائتنام- و الإمام راعه- و رفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يركع المأموم،

فله أن يقصد الانفراد و يتم صلاته و يجوز له العدول إلى النافلة و الرجوع إلى الائتمام بعد اتمامها.

(مسألة ٣٧١): لو أدرك الإمام - و هو في التشهد من الركعة الأخيرة

- جاز له أن يكبر بنية الجماعة، و يجلس قاصدا به التبعية و يتشهد، فإذا سلم الإمام قام و أتم صلاته، و يكتب له ثواب الجماعة.

(٧) أن لا ينفصل الإمام عن المأموم - إذا كان المأموم رجلا - بحائل،

و كذلك كل صف مع الصف المتقدم عليه، و المراد بالحائل كل ما لا يمكن أن يتخطى من ستار أو غير ذلك و الأحوط أن لا يكون بين الإمام و المأموم و كذلك بين مأموم و مأموم آخر - الذي هو الواسطة بينه و بين الإمام - ما يمنع من الرؤية، و تستثنى من ذلك اسطوانة المسجد و المأمومون المتقدمون، فلا بأس بعدم الرؤية لأجل شيء من ذلك.

(٨) أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم بمقدار شبر أو أكثر.

و لا - بأس بما دون ذلك، كما لا بأس بالعلو التسريحي «التدريجي» و إن كان موقف الإمام أعلى من موقف المأموم بمقدار شبر أو أكثر إذا قيس ذلك بالمقاييس الدقيقة. و لا - بأس بأن يكون موقف المأموم أعلى من موقف الإمام، و إن كان العلو دفعا ما لم يبلغ حدا لا تصدق - معه - الجماعة.

(٩) أن لا يكون الفصل بين المأموم و الإمام، أو بينه و بين من هو سبب الاتصال بالإمام أكثر من مريض شاة

إشارة

(مقدار متر واحد تقريبا)

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ١٤٢

و الأحوط أن لا يكون الفاصل أكثر من ما يشغله إنسان متعارف حال سجوده.

(مسألة ٣٧٢): من نوى الائتمام و كانت بينه و بين الجماعة مسافة يحتمل أن لا يدرك الإمام راعيا بطيها:

جاز له أن يدخل في الصلاة و هو في مكانه و يهوى إلى الركوع ثم يلحق بالجماعة حال الركوع أو بعده، و يختص هذا الحكم بما إذا لم يكن هناك مانع من الائتمام إلا البعد. و يلزمه أن لا ينحرف - أثناء مشيه - عن القبلة. و يجب أن لا يشتغل - حال مشيه - بالقراءة أو ذكر واجب تعتبر فيه الطمأنينة.

(١٠) أن لا يتقدم المأموم على الإمام.

إشارة

و الأحوط أن لا يحاذيه أيضا، بل يقف خلفه إلا فيما إذا كان المأموم رجلا واحدا، فيقف عن يمين الإمام متأخرا عنه يسيرا.

(مسألة ٣٧٣): إذا اقيمت الجماعة في المسجد الحرام

لزم وقوف المأمومين - بأجمعهم - خلف الإمام. و تشكل إقامتها مستديرة.

أحكام صلاة الجماعة

(مسألة ٣٧٤): تسقط القراءة في الظهرين عن المأموم في الركعة الأولى و الثانية و يتحملها الإمام،

و يستحب له أن يشتغل بالتسبيح أو التحميد أو غير ذلك من الأذكار، و كذلك الحال في صلاة الفجر و في العشاءين إذا سمع المأموم صوت الامام و لو هممته لكن الأحوط - حينئذ - أن ينصت و يستمع لقراءة الإمام. و أما إذا لم يسمع شيئا من المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ١٤٣

القراءة و لا- الهمهمة فهو بالخيار، إن شاء قرأ مع الخفوت و إن شاء ترك، و القراءة أفضل، هذا كله فيما إذا كان الإمام في الركعة الأولى أو الثانية من صلاته. و أما إذا كان في الركعة الثالثة أو الرابعة، فلا- يتحمل عن المأموم شيئا، فلا بد للمأموم من أن يعمل بوظيفته. فإن كان في الركعة الأولى أو الثانية لزمته القراءة، و إن كان في الركعة الثالثة أو الرابعة تخير في الظهرين بين القراءة و التسبيحات، و التسبيح أفضل. و الأحوط اختيار التسبيح في العشاءين. و لا فرق في بقية الأذكار بين ما إذا أتى بالصلاة جماعة و بين ما إذا أتى بها فرادى.

(مسألة ٣٧٥): يختص سقوط القراءة عن المأموم في الركعة الأولى و الثانية بما إذا استمر في ائتمامه،

فإذا انفرد أثناء القراءة لزمته القراءة من اولها، بل إذا انفرد بعد القراءة قبل أن يركع مع الإمام لزمه القراءة على الأحوط.

(مسألة ٣٧٦): إذا ائتم بالإمام و هو راکع، سقطت عنه القراءة،

و إن كان الائتمام في الركعة الثالثة أو الرابعة للإمام.

(مسألة ٣٧٧): لزوم القراءة على المأموم في الركعة الأولى و الثانية له

- إذا كان الامام في الركعة الثالثة أو الرابعة- يختص بما إذا أمهله الإمام للقراءة، فإن لم يمهل له أن يكتفى بقراءة سورة الفاتحة و يركع معه، و إن لم يمهل لذلك أيضا بأن لم يتمكن من إدراك الإمام راکعا إذا أتم قراءته! فالأحوط أن ينفرد و يتم صلاته. المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ١٤٤

(مسألة ٣٧٨): تعتبر في صلاة الجماعة متابعة الإمام في الأفعال

فلا يجوز التقدم عليه فيها. ولا بأس بالتأخر اليسير و تبطل الجماعة فيما إذا كان التأخر بحد لا تصدق - معه - المتابعة: بأن يتأخر عنه بركعة أو بركن. ويستثنى من ذلك ما إذا أدرك الإمام قبل ركوعه و منعه الزحام عن الالتحاق بالإمام حتى رفع رأسه من الركوع. ففي هذه الصورة يجوز له أن يركع وحده، و يلتحق بالإمام في سجوده.

(مسألة ٣٧٩): إذا ركع المأموم أو سجد باعتقاد أن الإمام قد ركع أو سجد فبان خلافه

لزمه - على الأحوط - أن يرجع و يتابع الإمام في ركوعه أو سجوده: و الأحوط الأولى أن يأتي بذكر الركوع أو السجود عند متابعة الإمام و أن أتى به في ركوعه أو سجوده الأول.

(مسألة ٣٨٠): إذا رفع المأموم رأسه من الركوع - باعتقاد أن الإمام قد رفع رأسه

لزمه العود إليه لمتابعة الإمام و لا - تضره زيادة الركن فإن لم يرجع بطلت جماعته و ينفرد في صلاته كما إذا رفع رأسه قبل الإمام متممدا، و كذلك الحال في السجود.

(مسألة ٣٨١): إذا رفع المأموم رأسه من السجود، فرأى الإمام ساجدا، و اعتقد أنها السجدة الأولى فسجد للمتابعة،

ثم انكشف أنها الثانية حسب له سجدة ثانية، و لا تجب عليه السجدة الأخرى.

(مسألة ٣٨٢): إذا رفع المأموم رأسه من السجدة فرأى الإمام في السجدة، و اعتقد أنها الثانية فسجد،

ثم انكشف أنها كانت الأولى لم تحسب له الثانية، و لزمته سجدة أخرى مع الامام.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ١٤٥

(مسألة ٣٨٣): لا تجب متابعة الإمام في الأقوال،

و يجوز التقدم عليه فيه سواء في ذلك الأقوال الواجبة و المستحبة من دون فرق بين حالتى سماع صوت الإمام و عدمه. و تستثنى من ذلك تكبيرة الإحرام فلا يجوز التقدم فيها على الإمام، بل الأحوط أن يأتي بها بعد تكبيرة الإمام و الأحوط رعاية المتابعة في السلام الواجب أيضا. و لو سلم - قبل الإمام عامدا - انفرد في صلاته.

(مسألة ٣٨٤): لا يجب على المأموم أن يكبر بعد ما كبر من تقدمه من المأمومين،

و يجوز أن يكبر المأموم دفعه واحدة: بل يجوز أن يكبر المتأخر قبل أن يكبر المتقدم المتهيئ له.

(مسألة ٣٨٥): إذا كبر المأموم قبل الإمام سهواً كانت صلاته فرادى،

و يجوز له أن يعدل بها إلى النافلة، فيتمها أو يقطعها ثم يأتي.

(مسألة ٣٨٦): إذا أتمم و الإمام فى الركعة الثانية من الصلوات الرباعية

لزمه التخلف عن الامام لأداء وظيفة التشهد، ثم يلتحق بالإمام و هو قائم. فإن لم يمهل حتى ركع فالأحوط له قصد الانفراد.

(مسألة ٣٨٧): إذا أتمم و الإمام قائم، و لم يدر أنه فى الركعة الأولى أو الثانية لتسقط القراءة عنه،

أو أن الامام فى الثالثة أو الرابعة لتجب عليه القراءة جاز له الاتيان بالقراءة قاصداً بها القربة المطلقة.

(مسألة ٣٨٨): إذا أتمم و الامام فى الركعة الثانية، تستحب متابعتها فى القنوت و التشهد.

و الأحوط له التجافى حال التشهد، «و هو أن

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ١٤٦

يضع يديه على الأرض، و يرفع ركبتيه عنها قليلاً».

(مسألة ٣٨٩): لا تجب الطمأنينة على المأموم حال قراءة الامام

و لكنها أحوط.

(مسألة ٣٩٠): إذا انكشف بعد الصلاة فسق الامام لم تجب الاعادة

إلا فيما إذا أتى بما يبطل الصلاة على تقدير الانفراد، و إذا انكشف ذلك أثناءها انفرد المأموم فى صلاته.

[صلاة المسافر]

أحكام صلاة المسافر

إشارة

المسائل المنتخبة (للتبريزي)؛ ص: ١٤٦

يجب على المسافر التقصير في الصلوات الرباعية «و هو أن يقتصر على الأوليين و يسلم في الثانية» و للتقصير شرائط:

«الشرط الأول»: قصد المسافة

إشارة

بأن يكون سفره عن قصد و نية، فإذا خرج غير قاصد للمسافة لطلب ضالته أو غريم و نحوه لم يقصر في صلاته، نعم إذا قصد المسافة بعد ذلك- و لو كانت تلفيقية- لزمه التقصير، و المسافة هي ثمانية فراسخ، و الفرسخ ثلاثة أميال، و الميل أربعة آلاف ذراع بذراع إنسان عادي، و عليه فالمسافة تقرب من (٤٤) كيلومترا.

(مسألة ٣٩١): تتحقق المسافة على أنحاء:

- (١) أن يسير ثمانية فراسخ مستقيما.
- المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ١٤٧
- (٢) أن يسيرها غير مستقيم، بأن يكون سيره في دائرة أو خط منكسر.
- (٣) أن يسير أربعة فراسخ، و يرجع مثلها، و يجزئ التلفيق و إن كان الذهاب أو الرجوع أقل من أربعة فراسخ، إذا بلغ مجموعها ثمانية فراسخ أو أكثر: و الأحوط الأولى في ذلك الجمع بين القصر و التمام.

(مسألة ٣٩٢): لا يعتبر في المسافة الملققة أن يكون الذهاب و الإياب في يوم واحد،

فلو سافر أربعة فراسخ قاصدا الرجوع- قبل عشرة أيام- و جب عليه التقصير، و إن كان الأحوط- في غير ما قصد الرجوع ليومه- الجمع بين القصر و التمام.

(مسألة ٣٩٣): تثبت المسافة بالعلم و بالبينة و بالشياخ و ما في حكمه مما يفيد الاطمئنان،

و لا يبعد ثبوتها بخبر العادل الواحد، بل بإخبار مطلق الثقة. و إذا لم تثبت المسافة بشيء من ذلك و جب التمام.

(مسألة ٣٩٤): إذا قصد المسافر محلا خاصا، و اعتقد أن مسيره لا يبلغ المسافة،

أو أنه شك في ذلك فأتى صلاته، ثم انكشف أنه كان مسافة أعادها فيما إذا بقي الوقت قصرا، و وجب عليه التقصير فيما بقي من سفره، و إذا اعتقد أنه مسافة فقصر صلاته ثم انكشف خلافه، أعادها في الوقت أو في خارجه تماما، و يتمها فيما بقي من سفره، ما لم ينشئ مسافة جديدة.

(مسألة ٣٩٥): تبدأ المسافة من سور البلد،

فإن لم يكن له سور فمن آخر البيوت السكنية.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ١٤٨

(مسألة ٣٩٦): لا يعتبر البلوغ في قصد المسافة،

فلو قصد المسافة ثم بلغ أثنائها قصر في صلاته، وإن كان الباقي من سفره لا يبلغ المسافة.

(مسألة ٣٩٧): لا يعتبر الاستقلال في قصد المسافة،

فمن سافر بتبع غيره من زوج أو سيد، يكره أو يجبر أو غير ذلك وجب عليه التقصير، إذا علم أن مسيره ثمانية فراسخ، وإذا شك في ذلك لزمه الإتمام. ولا يجب الاختبار وإن تمكن منه.

(مسألة ٣٩٨): إذا اعتقد التابع أن مسيره لا يبلغ ثمانية فراسخ أو أنه شك في ذلك فأتم صلاته، ثم انكشف خلافه

لم تجب عليه إعادة الأظهر، ويجب عليه التقصير إذا كان الباقي بنفسه مسافة وإلا لزمه الإتمام.

(الشرط الثاني): استمرار القصد.

إشارة

فلو قصد المسافة و عدل عنه أثناءها أتم صلاته إلا إذا كان عدوله بعد مسيرة أربعة فراسخ و كان عازما على الرجوع، ففي هذه الصورة يبقى على تقصيره.

(مسألة ٣٩٩): إذا سافر قاصدا للمسافة، فعدل عنه، ثم بدا له في السفر

ففي ذلك صورتان:

(١) أن يبلغ الباقي من سفره مقدار المسافة و لو كان بضميمة الرجوع إليه. ففي هذه الصورة يتعين عليه التقصير عند شروعه في السفر.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ١٤٩

(٢) أن لا يكون الباقي مسافة ولكنه يبلغها بضم مسيره الأول إليه. و الأظهر الإتمام في هذه الصورة، وإن كان الأحوط أن يجمع بينه وبين القصر.

(مسألة ٤٠٠): إذا قصد المسافة و صلى قصرا ثم عدل من سفره

فالأحوط أن يعيدها تماما.

(مسألة ٤٠١): لا يعتبر في قصد المسافة أن يقصد المسافر موضعا معينا.

فلو سافر قاصدا ثمانية فراسخ مترددا في مقصده وجب عليه التقصير، وكذلك الحال فيما إذا قصد موضعا خاصا و عدل في الطريق إلى موضع آخر و كان المسير إلى كل منهما مسافة.

(مسألة ٤٠٢): يجوز العدول من المسير في المسافة الامتدادية إلى المسير في المسافة التلقيفية، وبالعكس،

و لا يضر شيء من ذلك بلزوم التقصير.

(الشرط الثالث): أن لا يتحقق أثناء المسافة شيء من قواطع السفر:

إشارة

«المرور بالوطن، قصد الإقامة عشرة أيام، التوقف ثلاثين يوماً في محل متردداً، و سياًتى تفصيل ذلك، فلو خرج قاصداً طى المسافة «الامتدادية أو التلقيية» و علم أنه يمر بوطنه أثناء المسافة، أو أنه يقيم فيها عشرة أيام لم يشرع له التقصير من الأول، و كذلك الحال فيما إذا خرج قاصداً المسافة و احتمل أنه يمر بوطنه، أو يقيم عشرة أيام أثناء المسافة «أو أنه يبقى فيها ثلاثين يوماً متردداً فإنه فى جميع ذلك يتم صلاته

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ١٥٠

من أول سفره. نعم إذا اطمأن من نفسه أنه لا يتحقق شيء من ذلك قصر صلاته و إن احتمل تحققه ضعيفاً.

(مسألة ٤٠٣): إذا خرج قاصداً المسافة و اتفق أنه مر بوطنه أو قصد إقامة عشرة أيام،

أو أقام ثلاثين يوماً متردداً. أو أنه احتمل شيئاً من ذلك أثناء المسافة احتمالاً لا يطمئن بخلافه، ففى جميع هذه الصور يتم صلاته و ما صلاه قبل ذلك قصره يعيده تماماً و لا بد فى التقصير - بعد ذلك - من إنشاء مسافة جديدة و إلا أتم فيما بقى من سفره أيضاً.

(الشرط الرابع): أن يكون سفره سائفاً،

إشارة

فإن كان السفر بنفسه حراماً، أو قصد الحرام بسفره أتم صلاته، و من هذا القبيل ما إذا سافر قاصداً به ترك واجب: كسفر الغريم فراراً من أداء دينه مع وجوبه عليه. و لا يدخل فى ذلك السفر فى الأرض المغصوبة أو على الدابة المغصوبة و نحو ذلك.

(مسألة ٤٠٤): العاصى بسفره يجب عليه التقصير فى إيباه إذا كان مسافاً،

و لم يكن الإياب من سفر المعصية و لا فرق فى ذلك بين من تاب عن معصيته و من لم يتب.

(مسألة ٤٠٥): إذا سافر سائفاً، ثم تبدل سفره إلى سفر المعصية أتم صلاته ما دام عاصياً.

فإن عدل عنه إلى سفر الطاعة: قصر فى صلاته إذا قصد مسافة جديدة، و إلا بقى على التمام.

(مسألة ٤٠٦): إذا كانت الغاية من سفره أمرين: أحدهما مباح، و الآخر حرام أتم صلاته،

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ١٥١

إلا إذا كان الحرام تابعا و كان الداعى إلى سفره هو الأمر المباح.

(مسألة ٢٠٧): إتمام الصلاة - إذا كانت الغاية محرمة - يتوقف على تنجز حرمتها،

فإن لم تنتجز أو لم تكن الغاية محرمة في نفس الأمر لم يجب الإتمام. مثلا إذا سافر لغاية شراء دار يعتقد أنها مغصوبة فأنكشف - أثناء سفره أو بعد الوصول إلى المقصد - خلافه كانت وظيفته التقصير، وكذلك إذا سافر قاصدا شراء دار يعتقد جوازه ثم انكشف أنها مغصوبة.

(الشرط الخامس): أن لا يكون سفره للصيد لهوا،

و إلا أتم صلاته في ذهابه و قصر في إيباه إذا كان وحده مسافه، و إذا كان الصيد لقوت نفسه أو عياله و جب التقصير، و كذلك إذا كان الصيد للتجارة.

(الشرط السادس): أن لا يكون ممن لا مقر له،

بأن يكون بيته معه، فيرتحل رحلة الشتاء و الصيف، كما هو الحال في عدة من الأعراب (سكنة البادية) فيدخل في ذلك من يرتحل من بلد إلى بلد طيلة عمره، و لم يتخذ لنفسه مقرا و لا مقاما.

(الشرط السابع): أن لا يكون السفر عملا له،**إشارة**

فلا- يجوز التقصير للمكاري و الملاح و السائق، و كذلك من يدور في تجارته و نحو ذلك. نعم إذا سافر أحد هؤلاء في غير عمله و جب عليه التقصير كغيره من المسافرين. المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ١٥٢

(مسألة ٢٠٨): الحطاب أو الراعى، أو السائق أو نحوهم إذا كان عمله فيما دون المسافة،

و اتفق أنه سافر و لو في عمله يقصر في صلاته.

(مسألة ٢٠٩): من كان السفر عمله في بعض السنة دون جميعها،

كمن يدور في تجارته أو يشتغل بالمكارة، أو الملاحه أيام الصيف فقط يتم صلاته حينما يسافر في عمله. و أما من كان السفر عمله في كل سنة مرة واحدة، كمن يؤجر نفسه للنيابة في حج، أو زيارة، أو لخدمة الحجاج أو الزائرين، أو لإراءتهم الطريق: فالأحوط أن يجمع بين القصر و التمام. حتى إذا كان زمان سفرهم قليلا كما هو الغالب في من يسافر جوا في عصرنا الحاضر.

(مسألة ٢١٠): لا يعتبر تعدد السفر في من كان السفر عملا له،

فمتى ما صدق عليه عنوان المكاري أو نحوه و جب عليه الإتمام نعم إذا توقف صدقه على تكرار السفر و جب التقصير قبله.

(مسألة ٤١١): من كان مقره في بلد و عمله في بلد آخر من تجارة، أو تعليم،

أو تعلم و نحوه و يسافر إليه في كل يوم أو يومين مثلا- و كانت بينهما مسافة فالأظهر جواز الاقتصار فيه على الصلاة تماما.

(مسألة ٤١٢): إذا أقام المكارى في بلده و كذلك في غير بلده عشرة أيام بنية الإقامة

و جب عليه التقصير في سفره الأول، و الأحوط لغير المكارى ممن كان عمله السفر الجمع بين القصر و الإتمام في السفره الأولى
المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ١٥٣
بعد الإقامة كذلك، و إن كان الأظهر جواز اقتصاره على التمام.

(الشرط الثامن): أن يصل إلى حد الترخص.**إشارة**

فلا يجوز التقصير قبله. و حد الترخص هو: (المكان الذى لا يسمع فيه أذان البلد، و يتوارى عن المسافر أهل ذلك البلد). و يكفى في التقصير تحقق أحد هذين، و إن شك في وجود الآخر. و أما إذا علم بعدمه فالأحوط الجمع بين القصر و التمام إذا أراد أن يصلى هناك، و العبرة في سماع الأذان سماعه بما هو أذان، فلا عبرة بسماع الصوت إذا لم يتميز أنه أذان، و يعتبر في الأذان أن يكون في آخر البلد فلا- يكفى في التقصير عدم سماعه فيما إذا الأذان أن يكون في آخره و العبرة في الرؤية و السماع بالمتعارف، فلا عبرة بسماع أو رؤية من خرج سماعه أو رؤيته في الحدة عن المتعارف، و كذلك الحال في بقية الجهات من صفات الجو، و هبوب الريح و غير ذلك مما له دخل في السماع، أو الرؤية، ففي جميع ذلك يرجع إلى المتعارف.

(مسألة ٤١٣): يعتبر حد الترخص في الإياب،

كما يعتبر الذهاب، فإذا وصل المسافر في رجوعه إلى مكان يسمع أذان بلده و يرى أهله أتم صلاته.

(مسألة ٤١٤): إنما يعتبر حد الترخص ذهابا فيما إذا كان السفر من بلد المسافر و في الرجوع إليه.

و أما إذا كان من المكان الذى أقام فيه عشرة أيام، أو بقى فيه ثلاثين يوما مترددا فالظاهر أنه يقصر من حين شروعه في السفر، و لا يعتبر فيه الوصول إلى حد الترخص، و الأحوط فيه
المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ١٥٤
رعاية الاحتياط. و كذلك الحال فيما إذا رجع عن سفره إلى بلد يقيم فيه عشرة أيام.

(مسألة ٤١٥): إذا شك المسافر في وصوله إلى حد الترخص بنى على عدمه و أتم صلاته،

فإذا انكشف بعد ذلك خلافه. أعادها قصرا، و كذلك الحال في من اعتقد عدم وصوله حد الترخص، ثم بان خطأؤه.
و إذا شك الراجع من سفره في بلوغه حد الترخص أو اعتقد عدمه قصر في صلاته: فإذا انكشف الخلاف. أعادها تماما. و لو اعتقد الراجع من سفره بلوغه حد الترخص و أتم صلاته فبان خطأؤه لزمته إعادتها قصرا.

قواطع السفر

إشارة

إذا تحقق السفر واجدا للشرائط الثمانية المتقدمة، بقي المسافر على تقصيره في الصلاة ما لم يتحقق أحد الأمور (القواطع) الآتية:

(الأول: المرور بالوطن)

فإن المسافر إذا مر به في سفره وجب عليه الإتمام ما لم ينشئ سفرا جديدا، و نعى بالوطن أحد المواضع الثلاثة، و هي:

(١) مسقط رأسه و مقره الأصلي الذي كان يسكنه أبواه.

(٢) المكان الذي اتخذه مقرا لنفسه و مسكنا دائما له، أو إلى أمد بعيد يصدق - معه - أنه أهل ذلك المكان و لا يصدق عليه أنه مسافر فيه، و لا فرق في ذلك بين أن يكون ذلك بالاستقلال أو يكون بتبعيه غيره من

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ١٥٥

زوج أو غيره. و لا- تعتبر إباحة المسكن في هذين القسمين. و لا- يزول عنوان الوطن فيهما إلا باعراضه عن سكنى ذلك المكان، و الخروج عنه خارجا.

(٣) ما عن جملة من الفقهاء المكان الذي يملك فيه منزلا قد أقام فيه ستة أشهر متصله عن قصد و نية، و لا يزول حكم الوطن عن هذا المكان إلا بزوال ملكه. و يسمى هذا الوطن بالوطن الشرعي. و الوطن - بهذا المعنى - قد يتعدد في الخارج و يمكن أن يكون لشخص واحد أو طان متعددة شرعية، بل يمكن أن يتعدد الوطن الاتخاذى، و ذلك كأن يتخذ إنسان - على نحو الدوام و الاستمرار - مساكن لنفسه يسكن أحدها - مثلا - أربعة أشهر أيام الحر، و يسكن ثانيها أربعة أشهر أيام البرد، و يسكن الثالث باقى السنة. و لكن في ثبوت الوطن الشرعي تأمل.

(الثانى: قصد الإقامة في مكان معين عشرة أيام)

إشارة

و بذلك ينقطع حكم السفر، و يجب عليه الإتمام، و نعى بقصد الإقامة «اطمئنان المسافر بإقامته في مكان معين عشرة أيام» سواء أ كانت الإقامة اختيارية، أم كانت اضطرارية، أو كراهية، فلو حبس المسافر في مكان، و علم أنه يبقى فيه عشرة أيام: و جب عليه الإتمام و لو عزم على إقامة عشرة أيام، و لكنه لم يطمئن بتحقيقه في الخارج بأن احتمال سفره قبل اتمام إقامته لأمر ما: و جب عليه التقصير و إن اتفق أنه أقام عشرة أيام.

(مسألة ٢١٦): من تابع غيره في السفر و الإقامة كالزوجة و الخادم و نحوهما إن اعتقد أن متبوعه لم يقصد الإقامة،

أو أنه شك في ذلك قصر

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ١٥٦

في صلاته، فإذا انكشف له أثناء الإقامة أن متبوعه كان قاصدا لها من أول الأمر بقي على تقصيره على الأظهر، إلا إذا علم أنه يقيم بعد

ذلك عشرة أيام. وكذلك الحكم في عكس ذلك فإذا اعتقد التابع أن متبوعه قصد الإقامة فأتى ثم انكشف أنه لم يكن قاصدا لها فالتابع يتم صلاته حتى يسافر.

(مسألة ٢١٧): إذا قصد المسافر الإقامة في بلد مدة معلومة و لكنه أخطأ في التطبيق

و تخيل أن ما قصده لا يبلغ عشرة أيام فقصر في صلاته. فانكشف خطأؤه. أعادها تماما و يتم فيما بقي من زمان إقامته، مثال ذلك: إذا دخل المسافر بلدة النجف المقدسة في شهر رمضان، و عزم على الإقامة فيها إلى نهاية القدر. معتقدا أن اليوم الذي دخل فيه هو اليوم الخامس عشر من الشهر و أن مدة إقامته تبلغ تسعة أيام فقصر في صلاته ثم انكشف أن دخوله كان في اليوم الرابع عشر منه، ففي مثل ذلك يجب عليه الإتمام بعد ما انكشف له الحال. و الصلوات التي صلاها قصرا لزمته إعادتها تماما و أما إذا دخلها اليوم الحادي و العشرين عازما على الإقامة إلى يوم العيد و لكنه شك في نقصان الشهر و تمامه فلم يدر أنه يقيم فيها تسعة أيام أو عشرة قصر في صلاته و ان اتفق أن الشهر لم ينقص.

(مسألة ٢١٨): لا يعتبر في قصد الإقامة وجوب الصلاة على المسافر،

فالصبي المسافر إذا قصد الإقامة في بلد و بلغ أثناء إقامته أتم صلاته، و إن لم يقم بعد بلوغه عشرة أيام، و كذلك الحال في الحائض أو النفساء إذا طهرت أثناء إقامتها. المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ١٥٧

(مسألة ٢١٩): إذا قصد الإقامة في بلد ثم عدل عن قصده

ففيه صور:

- (١) أن يكون عدوله بعد ما صلى تماما، ففي هذه الصورة يبقى على حكم التمام ما بقي في ذلك البلد.
- (٢) أن يكون عدوله قبل أن يصلى تماما، ففي هذه الصورة يجب عليه التقصير.
- (٣) أن يكون عدوله أثناء صلاته تماما، ففي هذه الصورة يعدل بها إلى القصر ما لم يدخل في ركوع الركعة الثالثة و يتم صلاته و الأحوط أن يعيدها بعد ذلك، و إذا كان العدول بعد ما دخل في ركوع الركعة الثالثة بطلت صلاته و لزمه استئنافها قصرا.

(مسألة ٢٢٠): لا يعتبر في قصد الإقامة أن لا ينوي الخروج من محل الإقامة،

فلا بأس بأن يقصد الخروج لتشيع جنازة، أو لزيارة قبور المؤمنين، أو للتفرج و غير ذلك ما لم يبلغ حد المسافة و لم تطل مدة خروجه بمقدار ينافي صدق الإقامة في البلد عرفا.

(مسألة ٢٢١): إذا نوى الخروج - أثناء إقامته - تمام الليل أو نصف النهار،

ففي تحقق قصد الإقامة إشكال، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين القصر و التمام. و أما إذا نوى الخروج تمام النهار - فلا إشكال في عدم تحقق قصد الإقامة و وجوب التقصير عليه.

(مسألة ٢٢٢): يشترط التوالى في الأيام العشرة.

و لا عبرة بالليلة

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ١٥٨

الأولى والأخيرة، فلو قصد المسافر إقامة عشرة أيام كاملة مع الليالي المتوسطة بينها وجب عليه الإتمام، والظاهر كفاية التلفيق أيضا، بأن يقصد الإقامة من زوال يوم الدخول إلى زوال اليوم الحادي عشر مثلا.

(مسألة ٤٢٣): إذا قصد إقامة عشرة أيام في بلد وإقام فيها أو أنه صلى تماما،

ثم عزم على الخروج إلى ما دون المسافة، ففي ذلك صور:

- (١) أن يكون عازما على الإقامة عشرة أيام بعد رجوعه ففي هذه الصورة يجب عليه الإتمام في ذهابه وإيابه ومقصده.
- (٢) أن يكون عازما على الإقامة بأقل من عشرة أيام بعد رجوعه مع عدم جزمه بالخروج بعده أو ذهوله عن خروجه إلى أن يرجع إلى مكان إقامته ففي هذه الصورة يجب عليه الإتمام في الإياب والذهاب والمقصد إلى أن ينشأ السفر من محل إقامته.
- (٣) أن لا يكون قاصدا للرجوع و كان ناويا للسفر من مقصده ففي هذه الصورة يجب عليه التقصير من حين خروجه من بلد الإقامة.
- (٤) أن يكون ناويا للسفر من مقصده، ولكنه يرجع فيقع محل إقامته في طريقه. والأظهر في هذه الصورة أيضا أن يقصر صلاته من حين الخروج لما تقدم من عدم اعتبار أربعة فراسخ في الذهاب.
- (٥) أن يغفل عن رجوعه وسفره، أو يتردد في ذلك فلا يدري أنه يسافر من مقصده أو يرجع إلى محل الإقامة، وعلى تقدير رجوعه لا يدري بإقامته فيه وعدمها. ففي هذه الصورة يجب عليه الإتمام على الأظهر ما لم ينشئ سفرا جديدا.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ١٥٩

«الثالث»: بقاء المسافر في محل خاص ثلاثين يوما،

إشارة

فإذا دخل المسافر بلدة اعتقد أنه لا يقيم فيها عشرة أيام، أو تردد في ذلك حتى تم له ثلاثون يوما وجب عليه الإتمام بعد ذلك ما لم ينشئ سفرا جديدا، والظاهر كفاية التلفيق هنا، كما تقدم في إقامة عشرة أيام ولا يكفي البقاء في أمكنة متعددة، فلو بقي المسافر في بلدين كالكوفة والنجف ثلاثين يوما لم يترتب عليه حكم التمام.

(مسألة ٤٢٤): لا يضر الخروج من البلد لغرض ما أثناء البقاء ثلاثين يوما بمقدار لا ينافي صدق البقاء في ذلك البلد

– كما تقدم في إقامة عشرة أيام – وإذا تم له ثلاثون يوما وأراد الخروج إلى ما دون المسافة فالحكم فيه كما ذكرناه في المسألة السابقة. والصورة المذكورة هناك جارية هنا أيضا.

أحكام الصلاة في السفر

(مسألة ٤٢٥): من أتم صلاته في موضع التقصير عالما عامدا

بطلت صلاته، وفي غير ذلك صور:

- (١) أن يكون ذلك لجهله بأصل وجوب التقصير ففي هذه الصورة تصح صلاته ولا تجب إعادتها.

- (٢) أن يكون ذلك لجهله بالحكم في خصوص المورد و إن علم به في الجملة، و ذلك كمن أتم صلاته في المسافة التلقيفية لجهله بوجود القصر فيها، و إن علم به في المسافة الامتدادية و في هذه الصورة أعاد المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ١٦٠
- الصلاة، و لا يبعد عدم وجوب قضائها إذا علم بالحكم بعد مضي الوقت.
- (٣) أن يكون ذلك لخطائه و اشتباهه في التطبيق مع علمه بالحكم، ففي هذه الصورة تجب الإعادة في الوقت و لا يبعد عدم وجوب القضاء إذا انكشف له الحال بعد مضي الوقت.
- (٤) أن يكون ذلك لنسيانه سفره أو وجوب القصر على المسافر ففي هذه الصورة تجب الإعادة في الوقت، و لا يجب القضاء إذا تذكر بعد مضي الوقت.
- (٥) أن يكون ذلك لأجل السهو أثناء العمل مع علمه بالحكم و الموضوع فعلا، ففي هذه الصورة تجب الإعادة في الوقت، فإن لم يتذكر حتى خرج الوقت قضاها في خارجه.

(مسألة ٤٢٦): إذا قصر في صلاته في موضع يجب فيه الإتمام بطلت،

و لزمته الإعادة أو القضاء من دون فرق بين العامد و الجاهل و الناسى و الخاطى. و يستثنى من ذلك ما إذا قصد المسافر الإقامة في مكان و قصر في صلاته لجهله بأن حكمه الإتمام ثم علم به فإنه لا تجب الإعادة عليه - حينئذ - على الأظهر و الأحوط الإعادة.

(مسألة ٤٢٧): إذا كان في أول الوقت حاضرا فأخّر صلاته حتى سافر يجب عليه التقصير حال سفره.

و لو كان أول الوقت مسافرا فأخّر صلاته حتى أتى أهله، أو قصد الإقامة في مكان و جب عليه الإتمام.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ١٦١

فالعبء في التقصير و الإتمام بوقت العمل دون وقت الوجوب، و سيأتي حكم القضاء في هاتين الصورتين في المسألة (٤٣٥).

التخير بين التقصير و الإتمام

إشارة

يتخير المسافر بين التقصير و الإتمام في مواضع أربعة: مكة المعظمة، و المدينة المنورة، و مسجد الكوفة، و حرم الحسين عليه السلام» فللمسافر السائق له التقصير أن يتم صلاته في هذه المواضع بل هو أفضل و إن كان التقصير أحوط، و ذكر جماعة اختصاص التخير في مكة و المدينة بالمسجدين، و لكنه لا يبعد ثبوت التخير في البلدين مطلقا. و الظاهر أن التخير ثابت في تمام حرم الحسين - عليه السلام - و لا يختص بما تحت القبة المطهرة و حوالية.

(مسألة ٤٢٨): إذا شرع المسافر في الصلاة في موضع التخير قاصدا بها التقصير

جاز له أن يعدل بها إلى الاتمام على الأظهر و كذلك العكس.

قضاء الصلاة

إشارة

من لم يؤد فريضة الوقت حتى ذهب وقتها وجب عليه قضاؤها خارج الوقت، سواء في ذلك العامد و الناسي، و الجاهل و غيرهم. و يستثنى من هذا الحكم موارد:

(١) ما فات من الصلوات من الصبي أو المجنون.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ١٦٢

(٢) ما فات من المغمى عليه إذا لم يكن الاغماء بفعله و اختياره و إلا وجب عليه القضاء على الأحوط.

(٣) ما فات من الكافر الأصلي، فلا يجب عليه القضاء بعد إسلامه.

(٤) الصلوات الفائتة من الحائض أو النفساء، فلا يجب قضاؤها بعد الطهر.

(مسألة ٤٢٩): إذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر، أو أفاق المجنون أو المغمى عليه أثناء الوقت،

فإن تمكن من الصلاة- و لو بادراك ركعته في الوقت- وجبت، و إن لم يصلها وجب القضاء خارج الوقت، و إن لم يتمكن من ذلك فلا شيء عليه أداء و قضاء، و أما الحائض المنقطع دمها أثناء الوقت فيختلف حكمها باختلاف الصور الآتية:

(١) ما إذا كانت وظيفتها الاغتسال، و يسعها أن تغتسل و تصلى فيجب عليها ذلك و إن لم تفعل وجب عليها القضاء خارج الوقت.

(٢) ما إذا كانت وظيفتها الاغتسال، و لا يسعها أن تصلى مع الغسل لضيق الوقت فيجب عليها أن تتيمم و تصلى على الأحوط، و إن فاتتها الصلاة لم يجب القضاء على الأظهر.

(٣) ما إذا كانت وظيفتها التيمم لمانع آخر غير ضيق الوقت- كالمرض- فيجب عليها أن تتيمم و تصلى فإن فاتتها وجب عليها القضاء.

(مسألة ٤٣٠): من تمكن من الصلاة أول وقتها- و لو بتحصيل شرائطها قبل ذلك

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ١٦٣

و لم يأت بها ثم جن أو أغمى عليه حتى خرج الوقت وجب عليه القضاء.

(مسألة ٤٣١): إذا تمكنت المرأة بعد دخول الوقت من تحصيل الطهارة و أداء الفريضة و لم تفعل حتى حاضت

وجب عليها القضاء و إلا لم يجب.

(مسألة ٤٣٢): إذا استبصر المخالف

لا يجب عليه أن يقضى الصلوات التي صلاها صحيحة في مذهبه، بل لا تجب إعادتها إذا استبصر و قد بقي من الوقت ما يسع إعادتها:

(مسألة ٤٣٣): الفرائض الفائتة يجب قضاؤها

كما فاتت فإن فاتت قصرا يقضيها قصرا، وإن فاتت تماما يقضيها تماما، ويجوز القضاء في أى وقت من الليل أو النهار في السفر وفي الحضر، فما فات المكلف من الفرائض في الحضر يجب قضاؤه تماما وإن كان في السفر، وما فاتته في السفر يجب قضاؤه قصرا، وإن كان في الحضر. وما فات المسافر في مواضع التخيير يجب قضاؤها قصرا وإن كان القضاء في تلك المواضع.

(مسألة ٤٣٤): من فاتته الصلاة وهو مكلف بالجمع بين القصر والتمام - لأجل الاحتياط الوجوبي

وجب عليه الجمع في القضاء أيضا.

(مسألة ٤٣٥): من فاتته الصلاة - وقد كان حاضرا في أول وقتها و مسافرا في آخره أو بعكس ذلك

وجب عليه في القضاء رعاية آخر الوقت، فيقضى قصرا في الفرض الأول، و تماما في الفرض الثاني.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ١٦٤

و الأحوط الجمع في كلا الفرضين.

(مسألة ٤٣٦): لا ترتيب بين الفرائض على الأظهر،

فيجوز قضاء المتأخر فوتا قبل قضاء المتقدم عليه. و الأحوط رعاية الترتيب هذا في غير ما كان مرتبا من أصله، كالظهيرين أو العشاءين من يوم واحد، و أما ما كان مرتبا من أصله فيجب الترتيب في قضاؤه بلا إشكال.

(مسألة ٤٣٧): إذا لم يعلم بعدد الفوائت، و دار أمرها بين الأقل و الأكثر جاز أن يقتصر على المقدار المتيقن،

و لا يجب عليه قضاء المقدار المشكوك فيه.

(مسألة ٤٣٨): إذا فاتته صلاة واحدة و ترددت بين صلاتين مختلفتي العدد

كما إذا ترددت بين صلاة الفجر و صلاة المغرب و جب عليه الجمع بينهما في القضاء و إن ترددت بين صلاتين متساويتين في العدد، كما إذا ترددت بين صلاتي الظهر و العشاء جاز له أن يأتي بصلاة واحدة عما في الذمة. و يتخير بين الجهر و الخفوت إذا كانت إحداهما إخفائية دون الأخرى.

(مسألة ٤٣٩): وجوب القضاء موسع

فلا بأس بتأخيره ما لم ينته إلى المسامحة في أداء الوظيفة.

(مسألة ٤٤٠): لا ترتيب بين الحاضرة و الفائتة،

فمن كانت عليه فائتة و دخل عليه وقت الحاضرة تخير في تقديم أيهما شاء إذا وسعهما الوقت، و الأحوط تقديم الفائتة و لا سيما إذا كانت فائتة ذلك اليوم. و في

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ١٦٥
ضيق الوقت تتعين الحاضرة، و لا تزامها الفاتئة.

(مسألة ٤٤١): إذا شرع في صلاة حاضرة و تذكر أن عليه فائنة

جاز له أن يعدل بها إلى الفاتئة إذا أمكنه العدول.

(مسألة ٤٤٢): يجوز التنفل لمن كانت عليه فائنة.

سواء في ذلك النوافل المرتبة و غيرها.

(مسألة ٤٤٣): من لم يتمكن من الصلاة التامة لعذر

لم يجز له أن يأتي بقضاء الفوات، إذا علم بارتفاع عذره فيما بعد. و لا بأس به إذا اطمأن ببقاء عذره و عدم ارتفاعه. بل لا بأس به مع الشك أيضا، إلا أنه إذا قضاها مع الاطمئنان بالبقاء أو الشك في الارتفاع ثم ارتفع عذره. لزمه القضاء ثانيا. و يستثنى من ذلك ما إذا كان عذره في غير الأركان، ففي مثل ذلك لا يجب القضاء ثانيا و صح ما أتى به أولا. مثال ذلك: إذا لم يتمكن المكلف من الركوع أو السجود لمانع، و اطمأن ببقائه إلى آخر عمره. أو أنه شك في ذلك فقضى ما فاته من الصلوات مع الإيماء بدلا عن الركوع و السجود. ثم ارتفع عذره و جب عليه القضاء ثانيا. و أما إذا لم يتمكن من القراءة الصحيحة لعيب في لسانه، و اطمأن ببقائه أو شك في ذلك فقضى ما عليه من الفوات، ثم ارتفع العذر لم يجب عليه القضاء ثانيا.

(مسألة ٤٤٤): لا يختص وجوب القضاء بالفرائض اليومية

بل يجب قضاء كل ما فات من الصلوات الواجبة حتى المنذورة، نعم لا يجب قضاء صلاة الجمعة فإنه إذا جاز وقتها لزم الإتيان بصلاة الظهر، و لو

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ١٦٦

فاتت لزم قضاؤها ظهرا.

(مسألة ٤٤٥): من فاتته الفريضة لعذر و لم يقضها مع التمكن منه حتى مات

وجب قضاؤه على ولده الأ-كبر، و الأحوط- وجوبا- ذلك فيما إذا فاتته بغير عذر، و الأحوط الأولى القضاء عن الأم أيضا. و لا يعتبر في الولد البلوغ و العقل حال موت أبيه. فإذا بلغ الولد أو زال جنونه بعد ذلك و جب عليه القضاء، و يختص وجوب القضاء عليه بما و جب على الميت نفسه. و أما ما و جب عليه باستيجار و نحو ذلك فلا يجب على الولد الأكبر قضاؤه، و من هذا القبيل ما و جب على الميت من فوات أبيه و لم يؤده حتى مات: فإنه لا يجب قضاء ذلك على ولده.

(مسألة ٤٤٦): إذا تعدد الولي و جب القضاء عليهما

بنحو التشريك و فيما لا يقبله كالصلاة الواحدة و جب كفايا.

(مسألة ٤٤٧): لا يجب على الولد الأكبر أن يباشر قضاء ما فات أباه من الصلوات،

بل يجوز أن يستأجر غيره للقضاء، بل لو تبرع أحد فقضى عن الميت سقط الوجوب عن الولد الأكبر، وكذلك إذا أوصى الميت باستئجار شخص لقضاء فوائته و عمل بوصيته.

(مسألة ٤٤٨): إذا شك الولد الأكبر في فوت الفريضة عن أبيه لم يجب عليه القضاء،

و إذا دار أمر الفائتة بين الأقل و الأكثر اقتصر على الأقل، و إذا علم بفوتها و شك في قضاء أبيه لها وجب عليه القضاء على الأحوط بل هو الأظهر.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ١٦٧

(مسألة ٤٤٩): لا تخرج أجره قضاء ما فات الميت من الصلوات من أصل الترك،

فلو لم يكن له ولد أكبر، و لم يوص بذلك لم يجب الاستيجار على سائر الورثة.

(مسألة ٤٥٠): لا تفرغ ذمة الولد الأكبر و لا ذمة الميت بمجرد الاستيجار ما لم يتحقق العمل في الخارج،

فإذا مات الأجير - قبل الاتيان بالعمل - أو منعه مانع عنه وجب على الولي القضاء بنفسه أو باستيجار غيره.

صلاة الاستيجار**إشارة**

يجب على المكلف أن يقضى بنفسه ما فاتته من الصلوات، كما مر، فإن لم يتمكن من ذلك: وجب عليه أن يتوسل إلى القضاء عنه بالإيضاء، أو باخباره ولده الأكبر، أو بغير ذلك. و لا يجوز القضاء عنه حال حياته باستيجار أو تبرع.

(مسألة ٤٥١): لا تعتبر العدالة في الأجير، بل يكفي الوثوق بأدائه على وجه صحيح.

و لا يبعد اعتبار البلوغ فيه، و لا تعتبر المماثلة بين القاضى و المقضى عنه، فالرجل يقضى عن المرأة و بالعكس. و العبرة في الجهر و الخفوت بحال القاضى، فيجب الجهر في القراءة في الصلوات الجهرية فيما إذا كان القاضى رجلا و إن كان القضاء عن المرأة. و تتخير المرأة فيها بين الجهر و الخفوت، و إن كان القضاء عن الرجل.

(مسألة ٤٥٢): يجب على الأجير أن يأتي بالعمل على النحو المتعارف

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ١٦٨

إذا لم تشترط في عقد الاجارة كيفية خاصه، و إلا لزمه العمل بالشرط.

صلاة الآيات

إشارة

تجب صلاة الآيات بالكسوف والخسوف، وبالزلازل وإن لم يحصل الخوف بشيء من ذلك، وتجب بكل حادثه سماويه مخوفه لأغلب الناس كهبوب الريح السوداء، أو الحمراء، أو الصفراء، وظلمة الجو الخارقة للعادة، والصاعقه ونحو ذلك. ولا يترك الاحتياط في الحوادث الأرضية المخوفه كخسف الأرض، وسقوط الجبل، وغور ماء البحر، ونحو ذلك. وتعدد صلاة الآيات بتعدد موجبها.

(مسألة ٤٥٣): صلاة الآيات في الكسوف والخسوف من ابتداء حدوثهما إلى تمام الانجلاء.

والأحوط عدم تأخيرها عن الشروع في الانجلاء، والأحوط في غيرهما المبادرة إليها فوراً فوراً.

(مسألة ٤٥٤): صلاة الآيات ركعتان، وفي كل ركعة منها خمس ركوعات.

و كيفية ذلك أن يكبر و يقرأ سورة الفاتحة و سورة تامة غيرها.

ثم يركع، فإذا رفع رأسه من الركوع قرأ سورة الفاتحة و سورة تامة، ثم يركع، وهكذا إلى أن يركع الركوع الخامس. فإذا رفع رأسه منه هوى إلى السجود و سجد سجدتين كما في الفرائض اليومية، ثم يقوم فيأتي في الركعة الثانية بمثل ما أتى به في الركعة الأولى. ثم يتشهد و يسلم كما في سائر الصلوات، و يجوز الاقتصار في كل ركعة على قراءة سورة الفاتحة

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ١٦٩

مرة و قراءة سورة أخرى، بأن يقرأ- بعد سورة الفاتحة- شيئاً من السورة، ثم يركع فإذا رفع رأسه من الركوع يقرأ جزءاً آخر من تلك السورة من حيث قطعها ثم يركع، وهكذا، و يتم السورة بعد الركوع الرابع ثم يركع، و كذلك في الركعة الثانية. و يجوز له التبعض بأن يأتي بالركعة الأولى على الكيفية السابقة، و يأتي بالركعة الثانية على الكيفية التالية، أو بالعكس و لها كفيات آخر لا حاجة إلى ذكرها.

(مسألة ٤٥٥): يستحب القنوت في صلاة الآيات قبل الركوع الثاني، والرابع، والسادس، والثامن، والعاشر.

و يجوز الاكتفاء بقنوت واحد قبل الركوع العاشر.

(مسألة ٤٥٦): سورة التوحيد خمس آيات إحداها البسملة،

و عليه فيجوز أن يقتصر في كل ركعة على قراءتها مرة واحدة مقسطاً لها على الركوعات على النحو المزبور.

(مسألة ٤٥٧): يجوز الاتيان بصلاة الآيات جماعة،

كما يجوز أن يؤتى بها فرادى، و لكن إذا لم يدرك الامام في الركوع الأول من الركعة الأولى أو الركعة الثانية: أتى بها فرادى.

(مسألة ٤٥٨): ما ذكرناه في الصلوات اليومية من الشرائط والمنافيات و أحكام الشك و السهو كل ذلك يجري في صلاة الآيات.

(مسألة ٤٥٩): إذا شك في عدد الركعات في صلاة الآيات و لم يرجح أحد طرفيه على الآخر: بطلت صلاته.

و إذا شك في عدد

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ١٧٠

الركوعات لم يعتن به إذا كان بعد تجاوز المحل. و إلا بنى على الأقل و أتى بالمشكوك فيه.

(مسألة ٤٦٠): إذا علم بالكسوف أو الخسوف و لم يصل عصيانا أو نسيانا حتى تم الانجلاء

وجب عليه القضاء، بلا- فرق بين الكلى و الجزئى منهما. و إذا لم يعلم به حتى تم الانجلاء، فإن كان الكسوف أو الخسوف كلياً، بأن احترق القرص كله و جب القضاء و إلا فلا. و يجب على الأحوط الاتيان بها في غير الكسوفين، سواء علم بحدوث الموجب- حينه- أم لم يعلم به.

(مسألة ٤٦١): لا تصح صلاة الآيات من الحائض و النفساء،

و الأحوط الأولى أن تقضيها بعد طهرهما.

(مسألة ٤٦٢): إذا اشتغلت ذمة المكلف بصلاة الآيات و بالفريضة اليومية،

تخير في تقديم أيتهما شاء إن وسعهما الوقت. و إن وسع إحداهما دون الأخرى قدم المضيق ثم أتى بالموسع. و إن ضاق وقتهما قدم اليومية. و إذا اعتقد سعة وقت صلاة الآيات فشرع في اليومية فانكشف ضيق وقتها قطع اليومية و أتى بالآيات، و أما إذا اعتقد سعة وقت اليومية فشرع في صلاة الآيات فانكشف ضيق وقت اليومية قطعها، و أتى باليومية، و يعود إلى صلاة الآية من محل القطع إذا لم يقع منه مناف غير الفصل باليومية.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ١٧١

الصوم و شرائط وجوبه

يجب على كل إنسان أن يصوم شهر رمضان عند تحقق هذه الشروط:

(١) البلوغ:

فلا يجب على غير البالغ من أول الفجر نعم يصح صوم غير البالغ على الأقوى.

(٢) العقل في مجموع النهار،

فلو جن- و لو في آن من النهار- لم يجب الصوم عليه و لا يصح منه.

(٣) عدم الاغماء،

فلو اغمى عليه قبل الفجر و لم يتحقق منه قصد الصوم، و أفاق بعد الفجر لم يجب عليه الصوم. نعم لو قصد الصوم قبل الفجر ثم اغمى عليه، ثم أفاق أثناء النهار فالأحوط أن يتم صومه.

(٤) الطهارة من الحيض و النفاس،

فلا يجب على الحائض و النفساء و لا يصح منهما و لو كان الحيض أو النفاس في جزء من النهار.

(٥) الأمن من الضرر،

فلو خاف المرض أو الرمد أو غير ذلك لم يجب عليه الصوم، و لا فرق بين أن يخاف حدوث المرض أو شدته أو طول مدته، ففي جميع هذه الصور لا- يجب عليه الصوم. و إذا أمن من الضرر على نفسه و لكنه خاف من الصوم على عرضه أو ماله، مع الحرج في تحمله لم يجب عليه الصوم، و كذلك فيما إذا خاف على عرض غيره أو ماله مع وجوب حفظه عليه.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ١٧٢

(٦) الحضر أو ما بحكمه،

فلو كان في سفر تقصر فيه الصلاة لم يصح منه الصوم. نعم السفر الذي يجب فيه التمام لا يسقط فيه الصوم.

[مسائل في الصوم]

(مسألة ٤٦٣): الأماكن التي يتخير المسافر فيها بين التقصير و الإتمام يتعين عليه فيها الإفطار

و لا يصح منه الصوم.

(مسألة ٤٦٤): يعتبر في جواز الإفطار للمسافر أن يتجاوز حد الترخيص

الذي يعتبر في قصر الصلاة «و قد مر بيانه في صحيفة ١٥٣».

(مسألة ٤٦٥): يجب إتمام الصوم على من سافر بعد الزوال

و أما إذا سافر قبل الزوال، فإن كان نوى السفر من الليل فلا إشكال في جواز الإفطار معه بعد التجاوز عن حد الترخيص، و أما إذا لم يكن نواه ليلا و اتفق له السفر قبل الزوال فالأحوط أن يتم صومه ثم يقضيه و إن لم يبعد عدم وجوب القضاء.

(مسألة ٤٦٦): إذا رجع المسافر إلى وطنه أو محل إقامته

ففيه صور:

(١) أن يرجع إليه بعد الزوال فلا يجب عليه الصوم في هذه الصورة.

(٢) أن يرجع قبل الزوال و قد افطر في سفره فلا يجب عليه الصوم أيضا.

(٣) أن يرجع قبل الزوال و لم يفطر في سفره، ففي هذه الصورة يجب عليه أن ينوى الصوم و يصوم بقية النهار.

(مسألة ٤٦٧): إذا صام المسافر جهلاً بالحكم و علم به بعد انقضاء النهار

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ١٧٣

صح صومه و لم يجب عليه القضاء.

(مسألة ٤٦٨): يجوز السفر في شهر رمضان من غير ضرورة

و لا- بد من الإفطار فيه كغيره من الأسفار، و كذلك سائر أقسام الصوم الواجب المعين كالمنذور و نحوه على الأظهر و إن كان الأحوط ترك السفر فيها من غير ضرورة، بل لو كان المكلف مسافراً فالأحوط أن يقصد الإقامة و يأتي بالواجب المعين.

(مسألة ٤٦٩): لا فرق في عدم صحة الصوم في السفر بين الفريضة و النافلة إلا ثلاثة أيام للحاجة في المدينة،

و الأحوط أن يكون في الأربعاء، و الخميس، و الجمعة. نعم إذا نذر صوم النافلة في السفر أو في الأعم من الحضر و السفر صح نذره و صح صومه في السفر.

(مسألة ٤٧٠): يعتبر في صحة صوم النافلة أن لا تكون ذمة المكلف مشغولة بصوم فريضة،

فلو كان عليه صوم واجب- من قضاء أو كفارة أو نحوهما- لم يصح منه صوم النافلة. نعم إذا كان على ذمته بالإجارة و نحوها صوم واجب على غيره فالظاهر صحة صوم النافلة منه.

(مسألة ٤٧١): الشيخ و الشيخة إذا شق عليهما الصوم جاز لهما الإفطار،

و يكفران عن كل يوم بمد من الطعام. و إذا تعذر عليهما الصوم لا يبعد سقوط الكفارة أيضاً. و يجري هذا الحكم على ذى العطاش «من به داء العطش» فإذا شق عليه الصوم كفر عن كل يوم بمد. و إذا تعذر عليه لا يبعد سقوط الكفارة عنه أيضاً.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ١٧٤

(مسألة ٤٧٢): الحامل المقرب إذا خافت على جنينها جاز لها الإفطار

و كفرت عن كل يوم بمد، و يجب عليها القضاء، و أما إذا خافت على نفسها جاز لها الإفطار من دون كفارة، و يلزمها القضاء.

(مسألة ٤٧٣): المرض القليل اللبن إذا خافت الضرر على نفسها أو على الطفل الرضيع جاز لها الإفطار،

و عليها القضاء، و إذا كان الضرر على الطفل كفرت عن كل يوم بمد. و لا فرق في المرض بين الأم و المستأجرة و المتبرعة. و ينحصر جواز الإفطار بما إذا انحصر الارضاع بها، فلو وجدت من ترضع الطفل باجرة أو مجاناً و لم يكن مانع من إرضاعها لم يجز لها الإفطار.

(مسألة ٤٧٤): المد يساوي ثلاثة أرباع الكيلو تقريبا، و الأولى أن يكون من الحنطة أو من دقيقها،

و الأظهر أجزاء مطلق الطعام حتى الخبز.

ثبوت الهلال في شهر رمضان

إشارة

يعتبر في وجوب صيام شهر رمضان ثبوت الهلال بأحد هذه الطرق:

(١) أن يراه المكلف نفسه.

(٢) أن يتيقن أو يطمئن بثبوتها من الشياخ ونحوه.

(٣) مضى ثلاثين يوماً من شهر شعبان.

(٤) شهادة رجلين عادلين «مر معنى العدالة في الصفحة ٦» و تعتبر فيها وحدة المشهود به، فلو ادعى أحدهما الرؤية في طرف و ادعى الآخر

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ١٧٥

رؤيته في طرف آخر لم يثبت الهلال بذلك، و لا يثبت الهلال بشهادة النساء إلا إذا حصل اليقين به من شهادتهن.

(مسألة ٤٧٥): يثبت الهلال بحكم الحاكم،

و لا يبعد ثبوته برؤيته قبل الزوال في اليوم الثلاثين من أول شعبان، و كذا بتطوق الهلال فيدل على أنه لليلة السابقة. و لا عبرة بغير ما ذكرناه من قول المنجم و نحو ذلك.

(مسألة ٤٧٦): إذا أفطر المكلف ثم انكشف ثبوت الهلال بأحد الطرق المزبورة وجب عليه القضاء،

و إذا بقي من النهار شيء وجب عليه الامساك فيه.

(مسألة ٤٧٧): الظاهر كفاية ثبوت الهلال في بلد آخر و إن لم ير في بلد الصائم،

و لا فرق في ذلك بين اتحاد الأفق و عدمه مع اشتراكهما في كون ليلة واحدة ليلة لهما و إن كان أول ليلة أحدهما آخر ليلة لآخر.

(مسألة ٤٧٨): لا بد في ثبوت هلال شوال من تحقق أحد الأمور المتقدمة

فلو لم يثبت بشيء منها لم يجز الإفطار.

(مسألة ٤٧٩): إذا صام يوم الشك من شهر شوال، ثم ثبت الهلال أثناء النهار

وجب عليه الإفطار.

(مسألة ٤٨٠): لا يجوز أن يصوم يوم الشك من شهر رمضان على أنه منه.

نعم يجوز صومه استحباباً أو قضاء، فإذا انكشف - حينئذ - أثناء النهار أنه من رمضان عدل بنيته و أتم صومه. و لو انكشف الحال
المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ١٧٦
بعد مضي الوقت حسب له صومه و لا يجب عليه القضاء.

(مسألة ٢٨١): المحبوس أو الأسير إذا لم يتمكن من تحصيل العلم بدخول شهر رمضان عمل بالظن،

و مع عدمه يختار شهراً فيصومه فإن لم ينكشف الخلاف فهو، و إلا ففيه صورتان:
«الأولى»: أن ينكشف إن صومه وقع بعد شهر رمضان، فلا شيء عليه في هذه الصورة.
«الثانية»: أن ينكشف أن صومه كان قبل شهر رمضان فيجب عليه في هذه الصورة أن يقضى صومه إذا كان الانكشاف بعد شهر
رمضان.

نية الصوم

إشارة

يجب على المكلف قصد الإمساك عن المفطرات من أول الفجر إلى الغروب متقرباً به إلى الله تعالى. و الأظهر جواز الاكتفاء بنية
الصوم تمام الشهر من أوله، و إن كان الأحوط - في هذا الفرض - تجديد النية في كل ليلة.

(مسألة ٢٨٢): كما تعتبر النية في صيام شهر رمضان تعتبر في غيره من الصوم الواجب،

كصوم الكفارة و النذر و القضاء، و الصوم نيابة عن الغير. و لو كان على المكلف أقسام من الصوم الواجب و جب عليه التعيين، زائداً
على قصد القرية، نعم لا حاجة إلى التعيين في شهر رمضان لأن الصوم فيه متعين بنفسه.
المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ١٧٧

(مسألة ٢٨٣): يكفي في نية الصوم أن ينوي الامساك عن المفطرات على نحو الاجمال.

و لا حاجة إلى تعيينها تفصيلاً.

(مسألة ٢٨٤): إذا نسي النية في شهر رمضان،

فإن تذكر بعد الزوال و جب عليه الامساك ببقية النهار، و القضاء بعد ذلك. و إن كان التذكر قبل الزوال و جب عليه الإمساك ببقية
النهار و الأحوط القضاء بعد ذلك. و أما سائر أقسام الصوم الواجب فإن فاتته النية فيها و تذكر بعد الزوال بطل صوم ذلك اليوم، و
كذلك ان تذكر قبل الزوال و قد أتى بشيء من المفطرات. و إذا كان التذكر قبل الزوال و لم يأت بشيء من المفطرات جاز له تجديد
النية و حكم بصحة صومه. و أما صوم النافلة فيمتد وقت نيته إلى الغروب بمعنى أن المكلف إذا لم يكن قد أتى بمفطر جاز له أن
يقصد صوم النافلة و يمسك ببقية النهار و لو كان الباقي شيئاً قليلاً و يحسب له صوم هذا اليوم.

(مسألة ٢٨٥): يعتبر في النية الاستمرار، فلو قصد الافطار أثناء النهار بطل صومه

و إن لم يأت بشيء من المفطرات.

(مسألة ٤٨٦): إذا نوى ليلا صوم الغد، ثم نام و لم يستيقظ طول النهار

صح صومه.

المفطرات

و هي عشرة

(الأول و الثاني، تعمد الأكل و الشرب)

إشارة

و لا فرق في المأكول و المشروب بين المتعارف و غيره، و لا بين القليل و الكثير، كما لا المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ١٧٨
فرق في الأكل و الشرب بين أن يكونا من الطريق العادي أو من غيره، فلو شرب الماء من أنفه بطل صومه، و يبطل الصوم ببلع الأجزاء الباقية من الطعام بين الأسنان اختيارا.

(مسألة ٤٨٧): لا يبطل الصوم بالأكل أو الشرب بغير عمد،

كما إذا نسي صومه فأكل أو شرب، كما لا يبطل بما إذا وجر في حلقه بغير اختياره و نحو ذلك.

(مسألة ٤٨٨): لا يبطل الصوم بزرق الإبرة في العضلة أو العرق،

كما لا يبطل بالتقطير في الأذن أو العين، و لو ظهر أثره من اللون أو الطعم في الحلق.

(مسألة ٤٨٩): يجوز للصائم بلع ريقه اختيارا ما لم يخرج من فضاء فمه.

بل يجوز له جمعه في فضائه ثم بلعه.

(مسألة ٤٩٠): لا بأس على الصائم أن يبلع ما يخرج من صدره

أو ينزل من رأسه من الاخلاط ما لم يصل إلى فضاء الفم، و إلا فالأحوط تركه.

(مسألة ٤٩١): يجوز للصائم الاستياك، لكن إذا أخرج المسواك لا يردده إلى فمه،

و عليه رطوبة، إلا أن يبصق ما في فمه من الريق بعد الرد.

(مسألة ٤٩٢): يجوز لمن يريد الصوم ترك تحليل الأسنان بعد الأكل

ما لم يعلم بدخول شيء من الأجزاء الباقية بين الأسنان إلى الجوف
المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ١٧٩
في النهار، وإلا وجب التخليل.

(مسألة ٤٩٣): لا بأس على الصائم أن يمضغ الطعام للصبى، أو الحيوان،

و أن يذوق المرق و نحو ذلك مما لا يتعدى إلى الحلق، و لو اتفق تعدى شيء من ذلك إلى الحلق من غير قصد لم يبطل صومه.

(مسألة ٤٩٤): يجوز للصائم المضمضة بقصد الوضوء أو غيره ما لم يتلغ شيئا من الماء متعمداً،

و يستحب بعد المضمضة أن ييزق ريقه ثلاثاً.

(مسألة ٤٩٥): إذا تمضمض الصائم و سبق الماء إلى جوفه بغير اختياره ففيه صور.

- (١) أن يتفق ذلك في مضمضته لوضوء الصلاة الواجبة فلا شيء عليه في هذه الصورة.
- (٢) أن يتفق ذلك في مضمضته لوضوء غير الصلاة الواجبة، و الأحوط في هذه الصورة أن يقضى صومه.
- (٣) أن يتفق ذلك في مضمضته لداع آخر غير الوضوء، ففي هذه الصورة لا بد من القضاء.

(الثالث من المفطرات: تعمد الكذب على الله، أو على رسوله،

إشارة

أو على أحد الأئمة المعصومين - عليهم السلام - و تلحق بهم الصديقة الطاهرة، و سائر الأنبياء و أوصياؤهم - عليهم السلام - على
الأحوط).

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ١٨٠

(مسألة ٤٩٦): إذا اعتقد الصائم صدق خبره عن الله، أو عن أحد المعصومين - عليهم السلام - ثم انكشف له كذبه

لم يبطل صومه، نعم إذا أخبر عن الله أو عن رسوله - مع احتمال كذبه - و كان الخبر كذباً في الواقع جرى عليه حكم التعمد على
الأحوط.

(مسألة ٤٩٧): لا بأس بقراءة القرآن على وجه غير صحيح

إذا لم يكن القارئ في مقام الحكاية عن القرآن المنزل، و لا يبطل بذلك صومه.

(الرابع من المفطرات: تعمد الارتماس في الماء)

إشارة

ولا- فرق بين رمس تمام البدن و رمس الرأس فقط، و لا- يبطل الصوم بوقوف الصائم تحت المطر و نحوه، و إن أحاط الماء بتمام بدنه. و الأظهر اختصاص الحكم بالماء، فلا بأس بالارتماس في غيره، حتى إذا كان من المياه المضافة.

(مسألة ٤٩٨): إذا ارتمس الصائم في شهر رمضان بقصد الغسل متعمدا بطل غسله و صومه.

و أما في غيره مما كان الواجب معينا أو موسعا أو كان الصوم مستحبا: صح غسله، و بطل صومه بنية الارتماس و في حكم شهر رمضان قضاء شهر رمضان بعد الزوال على الأحوط و أما إذا كان ناسيا للصوم ففي جميع الصور صح صومه و غسله.

(الخامس من المفطرات تعمد الجماع الموجب للجنابة)

و لا يبطل الصوم به إذا لم يكن عن عمد.

(السادس من المفطرات: الاستمناء بملاعبة، أو تقبيل، أو ملامسة أو غير ذلك)

إشارة

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ١٨١

بل إذا أتى بشيء من ذلك. و لم يطمئن من نفسه بعدم خروج المنى فاتفق خروجه بطل صومه على الأظهر.

(مسألة ٤٩٩): إذا احتلم في شهر رمضان جاز له الاستبراء بالبول

و إن تيقن بخروج ما بقي من المنى في المجرى. و الأحوط أن يؤخر البول إلى ما بعد المغرب مع التمكن من ذلك. و لا يترك هذا الاحتياط فيما إذا اغتسل قبل البول.

(السابع، من المفطرات: تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر)

إشارة

و يختص ذلك بصوم شهر رمضان و بقضائه، بل لا يصح القضاء ممن بقى على الجنابة حتى يطلع الفجر في فرض عدم التعمد أيضا إذا علم في الليل بجنابته. و أما في غيرها من أقسام الصوم، فالظاهر عدم بطلانه بذلك و إن كان الأحوط تركه في سائر أقسام الصوم الواجب.

(مسألة ٥٠٠): البقاء على حدث الحيض أو النفاس في حكم البقاء على الجنابة،

إلا أنه يختص بصوم شهر رمضان، و لا يجري في غيره حتى في قضائه.

(مسألة ٥٠١): من أجنب في شهر رمضان ليلا، ثم نام غير قاصد للغسل

سواء أ كان ناويا لترك الغسل أم كان مترددا فيه، فاستيقظ بعد الفجر جرى عليه حكم تعمد البقاء على الجنابة، و أما إذا كان ناويا للغسل و معتاد الانتباه فاتفق أنه لم يستيقظ إلا بعد الفجر فلا شيء عليه و صح صومه، نعم إذا استيقظ ثم نام و لم يستيقظ حتى طلع الفجر وجب

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ١٨٢

عليه القضاء، و كذلك الحال في النوم الثالثة إلا أن الأحوط الأولى فيه الكفارة أيضا.

(مسألة ٥٠٢): إذا أجنب في شهر رمضان ليلا، و لم يكن من عادته الاستيقاظ

فالأحوط - لزوما - أن يغتسل قبل النوم، فإن نام و لم يستيقظ فالأحوط القضاء حتى في النوم الأولى، بل الأحوط الأولى الكفارة أيضا و لا سيما في النوم الثالثة.

(مسألة ٥٠٣): إذا علم بالجنابة و نسي غسلها حتى طلع الفجر بطل صومه و عليه قضاؤه،

و أما إذا لم يعلم بالجنابة، أو علم بها و نسي وجوب صوم الغد حتى طلع الفجر صح صومه. هذا في صوم شهر رمضان. و أما قضاؤه فالظاهر بطلانه إذا علم في الليل بجنابته فأصبح جنبا و لا يصح منه صوم ذلك اليوم قضاء، و إن لم يعتمد ذلك كما مر.

(مسألة ٥٠٤): إذا لم يتمكن الجنب عن الاغتسال ليلا،

فالأحوط بل الأظهر أن يتمم قبل الفجر بدلا من الغسل. و أن لا ينام بعده حتى يطلع الفجر.

(مسألة ٥٠٥): حكم المرأة في الاستحاضة القليلة حكم الطاهرة،

و أما في الاستحاضة الكثيرة فيعتبر في صحة صومها أن تغتسل الأغسال النهارية و الليلية السابقة على الأحوط. و الأولى أن تغتسل لصلاة الصبح - قبل الفجر. ثم تعيده بعده. و أما في الاستحاضة المتوسطة فلا يبعد عدم اعتبار الغسل في صحة صومها، و إن كان الأحوط هو الاغتسال.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ١٨٣

(الثامن، من المفطرات: تعمد إدخال الغبار الغليظ،

أو غير الغليظ في الحلق على الأحوط) بل الأحوط الاجتناب عن البخار أو الدخان الغليظ أيضا.

(التاسع، من المفطرات: تعمد القيء)

إشارة

و يجوز التجشؤ للصائم و إن احتمل خروج شيء من الطعام أو الشراب معه، و الأحوط ترك ذلك مع اليقين بخروجه.

(مسألة ٥٠٦): لو رجع شيء من الطعام أو الشراب بالتجشؤ أو بغيره إلى حلق الصائم قهرا

لم يجز ابتلاعه ثانياً، و يجرى على الابتلاع حكم الأكل أو الشرب على الأحوط.

(العاشر من المفطرات: تعمد الاحتقان بالماء أو بغيره من المائعات)

و لا بأس بغير المائع.

أحكام المفطرات

(مسألة ٥٠٧): تجب الكفارة بارتكاب أحد المفطرات عمداً

و التكفير يتحقق بتحرير رقبته، أو اطعام ستين مسكيناً، أو صوم شهرين متتابعين، بأن يصوم الشهر الأول بتمامه، و من الشهر الثانى و لو يوماً واحداً، و يصوم بقيته متى شاء هذا فيما إذا كان الافطار بحلال، و أما إذا كان بحرام وجب عليه الجمع بين الأمور المذكورة على الأحوط. و إذا لم يتمكن من الجمع اقتصر على ما تمكن منه.

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ١٨٤

(مسألة ٥٠٨): إذا أكره الصائم زوجته على الجماع فى نهار شهر رمضان و هى صائمة

وجبت عليه على الأحوط كفارتان، و عزر بخمسين سوطاً. و مع عدم الإكراه و رضاء الزوجة بذلك يعزر كل منهما بخمسة و عشرين سوطاً، و على كل منهما كفارة واحدة.

(مسألة ٥٠٩): من ارتكب شيئاً من المفطرات فى صيام شهر رمضان فبطل صومه

وجب عليه الإمساك ببقية النهار و لا يجوز له ارتكابه ثانياً، لكنه لا تجب الكفارة إلا بأول مرتبة من الإفطار و لا تتعدد بتعددته إلا فى الجماع، فإنه تجب على الأحوط الكفارة به و لو كان الصائم قد أفطر قبل ذلك به أو بغيره، فلو أفطر بالأكل متعمداً مثلاً، ثم جامع، أو جامع مرتين وجبت عليه كفارتان، و الاستمناء فى حكم الجماع على الأحوط الأولى.

(مسألة ٥١٠): من أفطر فى شهر رمضان متعمداً ثم سافر

لم يسقط عنه وجوب الكفارة و إن كان سفره قبل الزوال.

(مسألة ٥١١): يختص وجوب الكفارة بالعالم بالحكم،

و لا كفارة على الجاهل القاصر أو المقصر على الأظهر، فلو ارتمس فى الماء عمداً- مثلاً- باعتقاد أنه لا يبطل الصوم به لم تجب عليه

الكفارة هذا فيما إذا لم يعلم بحرمة، وإلا لم يبعد وجوب الكفارة مع الجهل أيضا، فلو كذب على الله تعالى متعمدا عالما بحرمة معتقدا عدم بطلان الصوم به وجبت عليه الكفارة كما إذا كان عالما بالحكم ولا يعتبر في وجوب الكفارة العلم بوجوبها.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ١٨٥

موارد وجوب القضاء فقط

(مسألة ٥١٢): من أفطر في شهر رمضان لعذر من سفر أو مرض و نحوهما

وجب عليه القضاء في غيره من أيام السنة إلا يومى العيدين (الفطر والأضحى) فلا يجوز الصوم فيهما قضاء و غير قضاء من سائر أقسام الصوم حتى النافلة.

(مسألة ٥١٣): من أكره على الإفطار في شهر رمضان أو اضطر إليه

جاز له الإفطار بمقدار الضرورة، و وجب عليه قضاء الصوم بعد ذلك، و كذلك الحال في ما إذا أفطر عن تقيه.

(مسألة ٥١٤): تقدمت جملة من الموارد التي يجب فيها القضاء و البقية كما يلي:

- (١) ما إذا أخل بالنية في شهر رمضان و لكنه لم يرتكب شيئا من المفطرات المزبورة.
 - (٢) ما إذا ارتكب شيئا من المفطرات من دون فحص بالنظر إلى الافق عن طلوع الفجر، فانكشف طلوع الفجر حين الإفطار. و أما إذا فحص بالنظر إلى الافق فأتى بمفطر ثم انكشف طلوع الفجر لم يجب عليه القضاء.
 - (٣) ما إذا أتى بمفطر متعمدا على من أخبره ببقاء الليل ثم انكشف خلافه.
 - (٤) ما إذا أخبر بطلوع الفجر فأتى بمفطر بزعم أن المخبر إنما أخبر مزاحا، ثم انكشف أن الفجر كان طالعا.
- المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ١٨٦
- (٥) ما إذا أخبر من يعتمد على قوله شرعا عن غروب الشمس فأفطر، و انكشف خلافه. و أما إذا كان المخبر ممن لا يعتمد على قوله و جبت الكفارة أيضا إلا إذا انكشف أن الافطار كان بعد غروب الشمس.
 - (٦) ما إذا أفطر الصائم باعتقاد غروب الشمس ثم انكشف عدمه، إلا إذا اعتقد الغروب أو ظن به من جهة الغيم في السماء فأفطر ثم انكشف خلافه فإنه لا يجب القضاء فيه.

أحكام القضاء

(مسألة ٥١٥): لا يعتبر الترتيب و لا الموالاة في القضاء،

فيجوز التفريق فيه، كما يجوز قضاء ما فات ثانيا قبل أن يقضى ما فاته أولا.

(مسألة ٥١٦): الأولى و الأحوط أن يقضى ما فاته في شهر رمضان أثناء سنته إلى رمضان الآتى،

و لا يؤخر عنه، و لو أخره عمدا كفر عن كل يوم بمد، و الأحوط ذلك في التأخير بغير عمد أيضا، نعم إذا استند التأخير إلى استمرار

المرض إلى رمضان الآتى و لم يتمكن المكلف من القضاء فى مجموع السنة سقط وجوب القضاء و لزمته الكفارة فقط.

(مسألة ٥١٧): إذا تعين وجوب القضاء فى يوم لم يجز الافطار فيه قبل الزوال و بعده.

و أما إذا كان موسعا جاز الافطار قبل الزوال و لم يجز بعده. و لو أفطر بعد الزوال لزمته الكفارة و هى إطعام عشرة من المساكين يعطى كل واحد منهم مدا من الطعام، فلو عجز عنه صام بدله ثلاثة
المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ١٨٧

أيام. و أما الواجب - غير القضاء - فإن كان معيناً، لم يجز الافطار فيه مطلقاً، و إن كان موسعا جاز الافطار فيه قبل الظهر و بعده. و الأولى أن لا يفطر بعد الزوال، و لا سيما إذا كان الواجب هو قضاء صوم شهر رمضان عن غيره بإجارة أو غير اجارة.

(مسألة ٥١٨): يجب على الولد الأكبر للميت أن يقضى ما فات أباه من الصيام،

و الأحوط الأولى ذلك فى الأم أيضاً. و إذا كانت للميت تركة فالأحوط التصديق من تركته عن كل يوم بمد أيضاً فيما إذا رضيت الورثة بذلك، و ما ذكرناه فى المسألة (٤٤٣) إلى المسألة (٤٤٨) من الأحكام الراجعة إلى قضاء الصلوات يجرى فى قضاء الصوم أيضاً.

(مسألة ٥١٩): إذا فاته الصوم لمرض أو حيض أو نفاس و لم يتمكن من قضاؤه

كأن مات قبل البرء من المرض أو الحيض أو النفاس، أو مات قبل دخول شهر شوال لم يجب القضاء عنه.

[الزكاة]

زكاة الأموال

إشارة

الزكاة من الواجبات التى اهتم الشارع المقدس بها، و قد قرنها الله تبارك و تعالى بالصلاة فى غير واحد من الآيات الكريمة، و أنها إحدى الخمس التى بنى عليها الإسلام، و قد ورد أن الصلاة لا تقبل من مانعها، و أن من منع قيراطا من الزكاة فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا، و هى على قسمين: زكاة الأموال، و زكاة الأبدان (و يأتى بيان زكاة الأبدان بعد ذلك).

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ١٨٨

(مسألة ٥٢٠): تجب الزكاة فى ثلاثة أشياء:

- (١) فى الأنعام الغنم بقسميها: المعز و الضأن، و الإبل و البقر حتى الجاموس.
- (٢) فى النقدين الذهب و الفضة.
- (٣) فى الغلات: الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب، و يعتبر فى وجوبها أمور:

(١) البلوغ

(٢) العقل.

(٣) الحرية، فلا تجب الزكاة في أموال الصبي والمجنون والرق.

(٤) الملكية الشخصية، فلا تجب في الأوقاف العامة، ولا في المال الذي أوصى بأن يصرف في التعازي أو المساجد، أو المدارس ونحوها.

(٥) تمكن المالك من التصرف فلا تجب في المغصوب والمسروق، والمال الضائع الذي لا يعلم المالك بمكانه.

زكاة الحيوان**(مسألة ٥٢١): يشترط في وجوب الزكاة في الأنعام أمور:**

فلا تجب بفقدانها شيء منها:

(١) استقرار الملكية في مجموع الحول، فلو خرجت عن ملك مالكها أثناء الحول لم تجب فيها الزكاة. والمراد بالحول هنا مضي أحد عشر شهرا والدخول في الشهر الثاني عشر: وابتداء السنة فيها من حين تملكها، وفي نتاجها من حين ولادتها.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ١٨٩

(٢) السوم، فلو كانت معلوفة- ولو في بعض السنة- لم تجب فيها الزكاة. نعم لا- يقدر في صدق السوم علفها قليلا، والعبارة فيه بالصدق العرفي. ولا بد من احتساب مدة رضاع النتاج من الحول وإن لم تكن أمهاتها سائمة.

(٣) بلوغها حد النصاب. «و سيأتي بيانه».

(مسألة ٥٢٢): صدق السائمة على ما رعت من الأرض المستأجرة أو المشتراة للرعى محل إشكال،

و مع ذلك فلا يترك الاحتياط.

(مسألة ٥٢٣): يشترط في وجوب الزكاة في البقر والإبل زائدا على ما ذكر أن لا تكون عوامل،

فلو استعملت- ولو في بعض الحول- في السقي أو الحمل أو نحو ذلك لم تجب الزكاة فيها. نعم إذا كان استعمالها من القلعة بحد يصدق عليها أنها فارغة- وليست بعوامل- وجبت فيه الزكاة.

(مسألة ٥٢٤): في الغنم خمسة نصب:

(١) أربعون، وفيها شاة.

(٢) مائة وإحدى وعشرون، وفيها شاتان.

(٣) مائتان وواحدة، وفيها ثلاثة شياه.

(٤) ثلاثمائة وواحدة، وفيها أربع شياه.

(٥) أربعمائة فصاعدا، ففي كل مائة شاة. ولا شيء في ما بين النصابين، والأحوط في الشاة المخرجة زكاة أن تكون داخله في السنة الثالثة إن كانت معزا، وأن تكون داخله في السنة الثانية إن كانت ضانا.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ١٩٠

(مسألة ٥٢٥): في الإبل اثني عشر نصابا:

- (١) خمسة، وفيها شاة.
- (٢) عشرة. وفيها شاتان.
- (٣) خمسة عشر - وفيها: ثلاث شياه.
- (٤) عشرون، وفيها: أربع شياه.
- (٥) خمس وعشرون وفيها: خمس شياه.
- (٦) ست وعشرون، وفيها: بنت مخاض وهي الداخلة في السنة الثانية.
- (٧) ست و ثلاثون، وفيها: بنت لبون، وهي الداخلة في السنة الثالثة.
- (٨) ست وأربعون، وفيها حقة، وهي الداخلة في السنة الرابعة.
- (٩) إحدى وستون، وفيها جذعة، وهي التي دخلت في السنة الخامسة.
- (١٠) ست وسبعون وفيها: بنتا لبون.
- (١١) إحدى وتسعون، وفيها: حقتان.
- (١٢) مائة وإحدى وعشرون فصاعدا، وفيها: حقة لكل خمسين، و بنت لبون لكل أربعين، بمعنى أنه يتعين عدها بما يكون عادا لها من خصوص الخمسين، أو الأربعين و يتعين عدها بهما إذا لم يكن واحد منهما عادا له، و يتخير بين العدين إذا كان كل منهما عادا له.

(مسألة ٥٢٦): في البقر نصابان:

- (١) ثلاثون، و زكاتها ما دخل منها في السنة الثانية، و الأحوط أن المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ١٩١ يكون ذكرا.
 - (٢) أربعون و زكاتها: مسنة، و هي الداخلة في السنة الثالثة، و في ما زاد على أربعين يعد بثلاثين أو أربعين «على التفصيل المتقدم».
- ولا شيء فيما بين النصابين في البقر و الإبل كما تقدم في الغنم.

(مسألة ٥٢٧): لا يجوز إخراج المريض زكاة، إذا كان جميع النصاب في الأنعام صحاحا،

كما لا يجوز إخراج المعيب إذا كان النصاب بأجمعه سليما، و كذلك لا يجوز إخراج الهرم إذا كان الجميع شبابا، بل الأمر كذلك مع الاختلاف على الأحوط إن لم يكن أقوى. نعم إذا كان كل واحد من أفراد النصاب مريضا أو معيبا أو هرما جاز الإخراج منها.

(مسألة ٥٢٨): إذا ملك من الأنعام بمقدار النصاب ثم ملك مقدارا آخر،

ففيه صور:

- (الأولى): أن يكون ملكه الجديد بعد تمام الحول لما ملكه أولا، ففي هذه الصورة ابتداء الحول للمجموع. مثلا: إذا كان عنده من الإبل خمس وعشرون، و بعد انتهاء الحول ملك واحدا فحينئذ يبتدئ الحول لست و عشرين.
- (الثانية): أن يكون ملكه الجديد أثناء الحول، و كان هو بنفسه بمقدار النصاب، ففي هذه الصورة لا ينضم الجديد إلى الملك الأول،

بل يعتبر لكل منهما حول بانفراده، فإذا كان عنده خمسة من الإبل، فملك خمسة أخرى بعد مضي ستة أشهر، لزم عليه إخراج شاة عند تمام السنة

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ١٩٢

الأولى، و إخراج شاة أخرى عند تمام السنة من حين تملكه الخمسة الأخرى.

(الثالثة): أن يكون ملكه الجديد مكملا للنصاب اللاحق ففي هذه الصورة يجب إخراج الزكاة للنصاب الأول عند انتهاء سنته، و بعده يضم الجديد إلى السابق، و يعتبر لهما حولا واحدا، فإذا ملك ثلاثين من البقر، و في أثناء الحول ملك أحد عشر رأسا من البقر و جب عليه- بعد انتهاء الحول- إخراج الزكاة للثلاثين و يتدئ الحول للأربعين.

(الرابعة): أن لا يكون ملكه الجديد نصابا مستقلا، و لا مكملا للنصاب اللاحق، ففي هذه الصورة لا يجب عليه شيء لملكه الجديد، و إن كان هو بنفسه نصابا لو فرض أنه لم يكن مالكا للنصاب السابق، فإذا ملك أربعين رأسا من الغنم، ثم ملك أثناء الحول أربعين غيرها، لم يجب شيء في ملكه ثانيا، ما لم يصل إلى النصاب الثاني.

(مسألة ٥٢٩): لو تلف شيء من الأنعام أثناء الحول.

فإن نقص الباقي عن النصاب لم تجب الزكاة فيه، و إلا وجبت الزكاة في ما بقى منها، و لو كان التلف بعد تمام الحول، فإن نقص به النصاب حسب التالف من الزكاة و من مال المالك بالنسبة، و إن لم ينقص به النصاب كان التلف من المالك فحسب، و يجري هذا الحكم في النقدين أيضا.

(مسألة ٥٣٠): لا يجب إخراج الزكاة من شخص الأنعام التي تعلقت الزكاة بها،

فلو ملك من الغنم أربعين. جاز له أن يعطى شاة من غيرها زكاة.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ١٩٣

زكاة النقدين

إشارة

يعتبر في وجوب الزكاة في الذهب و الفضة ثلاثة أمور:

«الأول»: بلوغ النصاب،

و لكل منهما نصابان، و لا زكاة فيما لم يبلغ النصاب الأول منهما، و لا في ما بين النصابين. فنصبا الذهب: خمسة عشر مثقالا صيرفيا، ثم ثلاثة وثلاثون مثقالا. و نصابا الفضة: مائة و خمسة مثاقيل، ثم واحد و عشرون، فواحد و عشرون مثقالا و هكذا. و المقدار الواجب إخراجه في كل منها ربع العشر.

«الثاني»: أن يكونا مسكوكين بالسكة المتداولة الرائجة،

إشارة

سواء في ذلك السكة الإسلامية وغيرها. ولا فرق في السكة بين الكتابة والنقش.

(مسألة ٥٣١): لا زكاة في سبائك الذهب والفضة، والأواني المتخذة منهما،

و في غير ذلك مما لا يكون مسكوكا. و في وجوب الزكاة في المسكوك المتخذ حلية الباقي على رواجه في المعاملات: إشكال، و الأحوط إخراجها. و أما إذا خرج بذلك عن رواج المعاملات فلا إشكال في عدم وجوب الزكاة فيه.

«الثالث»: مضى الحول بأن يبقى في ملك مالكه واجدا للشروط تمام الحول،

إشارة

فلو خرج عن ملكه أثناء الحول، أو نقص عن النصاب أو الغيت سكوته- و لو يجعله سيكة- لم تجب الزكاة فيه، و يتم الحول بمضى أحد عشر شهرا، و دخول الشهر الثاني عشر.

(مسألة ٥٣٢): لا فرق في وجوب الزكاة في النقدين بين الخالص والمغشوش،

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ١٩٤
بشرط أن لا يكون الغش بمقدار لا يصدق معه عنوان الذهب والفضة، و إلا لم تجب الزكاة فيه.

(مسألة ٥٣٣): تجب الزكاة في النقدين في كل سنة،

فلو أداها في السنة الأولى و كان الباقي بحد النصاب: وجبت الزكاة في السنة الثانية أيضا، و هكذا. و هكذا الحال في الأنعام.

زكاة الغلاة الأربع

يعتبر في وجوب الزكاة في الغلات الأربع أمران:

«الأول: بلوغ النصاب»

و لها نصاب واحد و هو ثمانمائة و سبعة و أربعون كيلوغراما تقريبا، و لا تجب الزكاة في ما لم يبلغ النصاب. فإذا بلغه وجبت فيه و في ما يزيد عليه، و إن كان الزائد قليلا.

«الثاني: الملكية حال تعلق الزكاة بها»

فلا زكاة فيها إذا تملكها الإنسان بعد تعلق الزكاة بها.

(مسألة ٥٣٤): تتعلق الزكاة بالغلات حينما يصدق عليها اسم الحنطة أو الشعير،

أو التمر أو العنب، و يشترط في وجوبها بلوغها حد النصاب بعد يبسها، فإذا كانت الغلة حينما يصدق عليها أحد هذه العناوين بحد النصاب، ولكنه لا تبلغه بعد اليبس لم تجب الزكاة فيها.

(مسألة ٥٣٥): لا تجب الزكاة في الغلات الأربع إلا مرة واحدة،

فإذا أدى زكاتها لم تجب في السنة الثانية: و لا يشترط فيها الحول. و بهذين المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ١٩٥ تفرق عن التقدين و الأنعام.

(مسألة ٥٣٦): يختلف مقدار الزكاة في الغلات

باختلاف الصور الآتية:

(الأولى): أن يكون سقيها بالمطر، أو بماء النهر، أو بمص عروقها الماء من الأرض و نحو ذلك مما لا يحتاج السقى فيه إلى العلاج، ففي هذه الصورة يجب إخراج عشرها (١٠٪) زكاة.
(الثانية): أن يكون سقيها بالدلو و الرشا و الدوالي و المضخات، و نحو ذلك، ففي هذه الصورة يجب إخراج نصف العشر (٥٪).
(الثالثة): أن يكون سقيها بالمطر أو نحوه تارة، و بالدلو أو نحوه تارة أخرى، و لكن كان الغالب أحدهما بحد يصدق عرفاً أنه سقى به، و لا يعتد بالآخر، ففي هذه الصورة يجري عليه حكم الغالب.
(الرابعة): أن يكون سقيها بالأميرين على نحو الاشتراك، بأن لا يزيد أحدهما على الآخر، أو كانت الزيادة على نحو لا يسقط بها الآخر عن الاعتبار، ففي هذه الصورة يجب إخراج ثلاثة أرباع العشر.

(مسألة ٥٣٧): لا يعتبر في بلوغ الغلات حد النصاب استثناء ما صرفه المالك في المؤن،

فلو كان الحاصل يبلغ حد النصاب و لكنه إذا وضعت المؤن لم يبلغه - وجبت الزكاة فيه، بل الأحوط إخراج الزكاة من مجموع الحاصل قبل وضع المؤن. نعم ما تأخذه الحكومة من أعيان الغلات لا تجب زكاته على المالك.

(مسألة ٥٣٨): إذا تعلقت الزكاة بالغلات لم يجب على المالك تحمل مؤنتها إلى أوان الحصاد أو الاجتناء،

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ١٩٦

و له المخرج عن ذلك بعده و سائل:

(١) أن يقومها حال تعلق الزكاة بها، و يخرجها من مال آخر.

و يراعى في التقويم بقاؤها إلى أوان الحصاد أو الاجتناء مع حاجتها في بقائها إلى صرف شيء من المال.

(٢) أن يسلمها إلى مستحقها، و هي على الساق أو على الشجر، ثم يشترك معه في المؤن.

(٣) أن يستجيز الحاكم الشرعى أو نائبه فى صرف المئونة على الزكاة، ثم استيفاؤها منها.

(مسألة ٥٣٩): لا يعتبر فى وجوب الزكاة أن تكون الغلة فى مكان واحد،

تبريزى، جواد بن على، المسائل المنتخبة (للتبريزى)، در يك جلد، دار الصديقة الشهيدة سلام الله عليها، قم - ايران، پنجم، ١٤٢٧ هـ ق

المسائل المنتخبة (للتبريزى)؛ ص: ١٩٦

فلو كان له نخيل أو زرع فى بلد لم يبلغ حاصله حد النصاب، و كان له مثل ذلك فى بلد آخر، و بلغ مجموع الحاصلين فى سنة حد النصاب وجبت الزكاة فيه.

(مسألة ٥٤٠): إذا ملك شيئا من الغلات و تعلقت به الزكاة ثم مات وجب على الورثة إخراجها.

و إذا مات قبل تعلقها به انتقل المال بأجمعه إلى الورثة، فمن بلغ نصيبه حد النصاب - حين تعلق الزكاة به - وجبت عليه، و من لم يبلغ نصيبه حده لم تجب عليه.

(مسألة ٥٤١): من ملك نوعين من غلة واحدة: كالحنطة الجيدة و الرديئة:

جاز له إخراج الزكاة منهما مراعىا للنسبة، و لا يجوز إخراج

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ١٩٧

تمامها من القسم الرديء على الأحوط.

(مسألة ٥٤٢): إذا اشترك اثنان أو أكثر فى غلة - كما فى المزارعة و غيرها.

لم يكف فى وجوب الزكاة بلوغ مجموع الحاصل حد النصاب، بل يختص الوجوب بمن بلغ نصيبه حده.

أحكام الزكاة

إشارة

يعتبر فى أداء الزكاة قصد القرية حين تسليمها إلى المستحق أو إلى الوكيل ليضعها فى مواضعها. و الأحوط استمرار النية حتى يوصلها الوكيل إلى مصرفها و الأولى تسليمها إلى الحاكم الشرعى ليصرفها فى مصارفها.

(مسألة ٥٤٣): لا يجب إخراج الزكاة من عين ما تعلقت به

فيجوز إعطاء قيمتها من النقود.

(مسألة ٥٤٤): من كان له على الفقير دين جاز له أن يحتسبه زكاة،

سواء في ذلك موت المديون وحياته. نعم يعتبر في المديون الميت أن لا تفي تركته بأداء دينه.

(مسألة ٥٤٥): يجوز إعطاء الفقير الزكاة

و لا يعتبر إعلامه بالحال.

(مسألة ٥٤٦): إذا أدى الزكاة إلى من يعتقد فقره، ثم انكشف خلافه

استردها إذا كانت عينها باقية، و استرد بدلها إذا تلفت العين و قد علم الآخذ أن ما أخذه زكاة. و أما إذا لم يكن الآخذ عالما بذلك فلا

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ١٩٨

ضمان عليه. و يجب على المالك حينئذ و عند عدم امكان الاسترداد في الفرض الأول إخراجها ثانيا. بل إذا كان أداؤه مستندا إلى الحجة الشرعية فالظاهر وجوبه أيضا و إذا سلم الزكاة إلى الحاكم الشرعي فصرفها في غير مصرفها باعتقاد أنه مصرف لها برئت ذمة المالك، و لا يجب عليه إخراجها ثانيا.

(مسألة ٥٤٧): يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر.

و إذا كان في بلد النقل مستحق كانت أجره النقل على المالك، و لو تلفت الزكاة بعد ذلك ضمنها، و إذا لم يجد المستحق في بلده فنقلها لغاية الايصال إلى مستحقه كانت الأجرة على الزكاة، و لم يضمنها إذا تلفت بغير تفريط.

(مسألة ٥٤٨): يجوز عزل الزكاة و إبقاؤها عنده أمانه،

فلو تلفت بغير تفريط لم يضمنها، إلا إذا كان في البلد مستحقها و تساهل في إيصالها إليه.

(مسألة ٥٤٩): ليس للفقير أن يهب الزكاة بعد تملكها إلى المالك الأول،

و لا أن يصلحها على تعويضها بمال قليل، و نحو ذلك مما فيه تضييع لحق الفقراء، و تفويت لغرض الشارع المقدس.

(مسألة ٥٥٠): إذا تلف شيء من الغلات بعد تعلق الزكاة به و قبل إخراجها

من غير تفريط حسب التالف على المالك و على الزكاة- معا- بالنسبة «و قد تقدم حكم تلف بعض النقدين و الأنعام في المسألة ٥٢٩».

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ١٩٩

(مسألة ٥٥١): إذا اشترى شيئا مما تعلقت به الزكاة، ففيه صور:

(١) أن يشتري مقداراً منه، و يبقى عند البائع مقدار الزكاة أو ما يزيد عليه، ففي هذه الصورة تصح المعاملة و يجب على المالك أداء

الزكاة من المقدار الباقي عنده أو من قيمته.

(٢) أن يشتري تمام ما تعلق به الزكاة مع احتمالها أن البائع قد أدى زكاته من مال آخر، ففي هذه الصورة لا بأس بالشراء أيضا.

(٣) أن يشتري تمام ما تعلق به الزكاة مع العلم بأن البائع لم يؤدها قبل البيع، ولكنه أداها بعده، ففي هذه الصورة تصح المعاملة، و ينتقل المال بتمامه إلى المشتري على الأظهر.

(٤) أن يشتري جميع ما تعلق به الزكاة، مع العلم بأن المالك لم يؤدها لا قبل البيع ولا بعده، ففي هذه الصورة لا يصح البيع في مقدار الزكاة و يجب على المشتري أن يراجع الحاكم الشرعي أو نائبه، فإن أمضى المعاملة أدى ثمن الزكاة إليه أو صرفه باجازه في مصارفها. و إن لم يمض المعاملة سلم مقدار الزكاة من العين المشتراة إلى الحاكم أو نائبه، أو صرفها في مصارفها باجازه، و على كلا التقديرين لا يشتغل ذمة المشتري للمالك بثمن ذلك المقدار، و جاز له أن يسترده لو سلمه إليه.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٢٠٠

موارد صرف الزكاة

تصرف الزكاة في ثمانية موارد:

(الأول و الثاني): (الفقراء و المساكين)

إشارة

و المراد بالفقير (من لا يملك قوت سنته - لنفسه و عائلته - بالفعل أو بالقوة) فلا يجوز إعطاء الزكاة لمن يجد من المال ما يفي بمصرفه و مصرف عائلته مدة سنة، أو كانت له صنعة أو حرفة يتمكن بها من إعاشته نفسه و عائلته، و إن لم يملك ما يفي بمؤنة سنته بالفعل، و المسكين أسوأ حالا من الفقير كمن لا يملك قوته اليومي.

(مسألة ٥٥٢): يجوز إعطاء الزكاة لمن يدعى الفقر إذا علم فقره سابقا،

و لم يعلم غناه بعد ذلك، و كذلك من جهل حاله من أول أمره.

و الأحوط في ذلك اعتبار الظن بفقره. و أما من علم غناه سابقا فلا يجوز أن يعطى من الزكاة ما لم يثبت فقره بعلم أو بحجة معتبرة.

(مسألة ٥٥٣): لا يضر بالفقر التمكن من الصنعة غير اللائقة بالحال،

فلا بأس بإعطاء الزكاة لمن يتمكن من الاعاشة بمهنة و صنعة لا تناسب شأنه، و أيضا لا يضر بالفقر تملك ما يحتاج إليه من وسائل حياته اللائقة بشأنه، فيجوز إعطاء الزكاة لمن يملك دارا لسكناه و فرسا لركوبه، و غير ذلك. و من هذا القبيل حاجياته في صنعته و مهنته. نعم إذا ملك مما ذكرناه ما يزيد على حاجته و شأنه و أمكنه بيعه و الاعاشة بثمنه سنة لم يجز له أخذ الزكاة على الأحوط بل هو الأظهر في الزائد من حاجياته في صنعته و مهنته.

(الثالث): العاملون عليها

من قبل النبي صلى الله عليه وآله أو الامام عليه السلام، أو الحاكم الشرعى أو نائبه».

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ٢٠١

(الرابع): المؤلفه قلوبهم،

و هم طائفه من الكفار يتمايلون إلى الإسلام، أو يعاونون المسلمين باعطائهم الزكاه، أو يؤمن بذلك من شرهم وفتنتهم، و طائفه من المسلمين يتقوى إسلامهم بذلك.

(الخامس): العبيد تحت الشده،

فيشترتون من الزكاه و يعتقون.

(السادس): الغارمون،

اشاره

فمن كان عليه دين و عجز من أدائه:
جاز أداء دينه من الزكاه، و إن كان متمكنا من إعاشه نفسه و عائلته سنه كامله بالفعل أو القوه.

(مسأله ٥٥٢): يعتبر فى الدين أن لا يكون قد صرف فى حرام

و إلا- لم يجز أدائه من الزكاه، و الأحوط اعتبار استحقاق الدائن لمطالبته، فلو كان عليه دين مؤجل لم يحل أجله لم يجز أدائه من الزكاه على الأحوط. و كذلك ما إذا قنع الدائن بأدائه تدريجا و تمكن المديون من ذلك من دون حرج.

(مسأله ٥٥٥): لا يجوز إعطاء الزكاه لمن يدعى الدين،

بل لا بد من ثبوته بعلم أو بحجه معتبره.

(السابع): (سبيل الله):

كتعبيد الطرق، و بناء الجسور، و المستشفيات و ملاجئ للفقراء، و المساجد، و المدارس الدينيه، و نشر الكتب الإسلاميه، و غير ذلك من المصالح العامه.

(الثامن): (ابن السبيل)

و هو المسافر الذى نفذت نفقته أو تلفت راحلته، و لا يتمكن معه من الرجوع إلى بلده، و إن كان غنيا فيه:

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ٢٠٢

و يعتبر فيه أن لا- يجد ما يبيعه و يصرف ثمنه فى وصوله إلى بلده، و أن لا يتمكن من الاستدانة بغير حرج، بل الأحوط اعتبار أن لا يكون متمكنا من بيع أو إيجاز ماله الذى فى بلده، و يعتبر فيه أيضا أن لا يكون سفره فى معصية، فإذا كان شىء من ذلك لم يجز أن يعطى من الزكاة.

(مسألة ٥٥٦): يعتبر فى مستحق الزكاة أمور:

(١) الإيمان،

و يستثنى من ذلك المؤلفة قلوبهم (و قد تقدم فى الصفحة) و من يمكن صرف الزكاة فيه من سهم سبيل الله. و لا فرق فى المؤمن بين البالغ و غيره. و يصرفها المالك على غير البالغ بنفسه أو يعطيها لوليه.

(٢) أن لا يصرفها الآخذ فى حرام،

فلا يجوز إعطاؤها لمن يصرفها فيه. و الأحوط عدم اعطائها لتارك الصلاة أو شارب الخمر أو المتجاهر بالفسق.

(٣) أن لا تجب نفقته على المالك،

إشارة

فلا يجوز إعطاؤها لمن تجب نفقته كالولد و الأبوين و الزوجة الدائمة، و لا بأس باعطائها لمن تجب نفقته عليهم. فإذا كان الوالد فقيرا و كانت له زوجة يجب نفقتها عليه: جاز للولد أن يعطى زكاته لها.

(مسألة ٥٥٧): يختص عدم جواز إعطاء الزكاة - لمن تجب نفقته على المالك

- بما إذا كان الاعطاء بعنوان الفقر، فلا بأس باعطائها له بعنوان آخر، كما إذا كان مديونا، أو ابن سبيل أو نحو ذلك.

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ٢٠٣

(مسألة ٥٥٨): لا يجوز اعطاء الزكاة لمن تجب نفقته على شخص آخر و هو قائم بها،

فإن لم يقيم بها- لعجز أو لعصيان- جاز اعطاؤها له.

(٤) أن لا يكون هاشميا،

إشارة

فلا يجوز إعطاء الزكاة للهاشمي من سهم الفقراء، أو من غيره. نعم لا بأس بأن يتتبع الهاشمي - كغيره - من المشاريع الخيرية المنشأة من سهم سبيل الله. ويستثنى من ذلك ما إذا كان المعطى هاشميا، فلا تحرم على الهاشمي زكاة مثله. و أما إذا اضطر الهاشمي إلى زكاة غير الهاشمي فيعطى منها بمقدار قوت يومه.

(مسألة ٥٥٩): لا بأس بأن يعطى الهاشمي - غير الزكاة - من الصدقات الواجبة أو المستحبة،

و إن كان المعطى غير هاشمي، و الأحوط الأولى أن لا يعطى من الصدقات الواجبة: كالمظالم و الكفارات.

(مسألة ٥٦٠): لا تجب قسمة الزكاة على موارد صرفها،

فيجوز صرفها في مورد واحد منها. و الأولى التقسيم فيما إذا وفّت الزكاة به بلا مزاحم.

(مسألة ٥٦١): الأولى أن لا يعطى للفقير من الزكاة - أقل من خمسة دراهم عينا أو قيمة،

و لا بأس باعطائه الزائد، بل يجوز أن يعطى ما يفى بمثونته و مئونة عائلته سنة واحدة. و لا يجوز أن يعطى أكثر من ذلك دفعة واحدة على الأحوط. و أما إذا أعطى تدريجا حتى بلغ مقدار مئونة سنة نفسه و عائلته: لم يجز اعطاؤه الزائد عليه بلا إشكال. المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٢٠٤

زكاة الفطرة

تجب الفطرة على كل مكلف بشروط:

إشارة

(١) البلوغ.

(٢) العقل.

(٣) الحرية في غير المكاتب، و أما فيه فالأحوط الوجوب.

(٤) الغنى «تقدم معنى الغنى و الفقر في ص ١٧٥» و في حكم الغنى من يكون في عيلولة غنى باذل مئونته، و يعتبر تحقق هذه الشروط أنا ما قبل الغروب إلى أول جزء من ليلة عيد الفطر على المشهور، و لكن لا يترك الاحتياط في ما إذا تحققت الشروط مقارنة للغروب بل بعده أيضا ما دام وقتها باقيا، و لا تجب على من بلغ، أو أفاق، أو انعتق، أو صار غنيا بعد ذلك. و يعتبر في أدائها قصد القرية على النحو المعبر في زكاة المال «و قد مر في الصفحة ١٨٣».

(مسألة ٥٦٢): يجب على المكلف اخراج الفطرة عن نفسه و عن يعوله،

سواء في ذلك من تجب نفقته عليه و غيره، و سواء فيه المسافر و الحاضر.

(مسألة ٥٦٣): لا يجب أداء زكاة الفطر عن الضيف إذا لم يحسب عيالا على مضيفه عرفا،

سواء أنزل بعد دخول ليلة العيد أم نزل قبل دخولها، و أما إذا صدق عليه عنوان العيال عرفا فيجب الأداء عنه بلا إشكال فيما إذا نزل قبل دخول ليلة العيد و بقي عنده، و كذلك فيما إذا نزل بعده على الأحوط.

المسائل المتتبعه (للتبريزي)، ص: ٢٠٥

(مسألة ٥٦٤): لا تجب الفطرة على من تجب فطرته على غيره

لكنه إذا لم يؤدها من وجبت عليه- لنسيان أو غفلة مما يسقط معه التكليف واقعا فالأحوط استحبابا أداؤها عن نفسه.

(مسألة ٥٦٥): إذا أدى الفقير الفطرة عن عياله الغنى لم يسقط عنه،

و لزمه أداؤها على الأحوط. و إذا لم يؤدها الفقير وجب أداؤها على العيال الغنى بلا إشكال.

(مسألة ٥٦٦): لا يجب أداء الفطرة عن الأجير، كالبناء و النجار و الخادم،

إذا كانت معيشتهم على أنفسهم، و لم يعدوا من عائلة المستأجر. و أما فيما إذا كانت معيشتهم عليه فيجب عليه أداء فطرتهم.

(مسألة ٥٦٧): لا تحل فطرة غير الهاشمي للهاشمي، و العبرة بحال المعطى نفسه لا بعياله،

فلو كانت زوجة الرجل هاشمية و هو غير هاشمي لم تحل فطرتها لهاشمي. و لو انعكس الأمر حلت فطرتها له.

(مسألة ٥٦٨): يستحب للفقير اخراج الفطرة عنه و عن يعله

فإن لم يجد غير صاع واحد جاز له أن يعطيه عن نفسه لأحد عائلته و هو يعطيه إلى آخر منهم، و هكذا يفعل جميعهم حتى ينتهي إلى الأخير منهم، و هو يعطيها إلى فقير غيرهم.

مقدار الفطرة و نوعها**إشارة**

يجوز اعطاء زكاة الفطرة من الحنطة أو الشعير، أو التمر أو الزبيب «الكشمش» و الأحوط الأولى الاقتصار على هذه الأربعة، كما أن

الأحوط

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٢٠٦

أن لا- تخرج الفطرة من القسم المعيب، و يجوز اخراج الفطرة من النقود عوضا عن الأجناس المذكورة. و العبرة في القيمة بوقت الاخراج و بمكانه. و مقدار الفطرة صاع و هو أربعة أمداد، و هي تعادل ثلاث كيلوات تقريبا.

(مسألة ٥٦٩): تجب زكاة الفطرة بدخول ليلة العيد على المشهور،

و يجوز تأخيرها إلى زوال شمس يوم العيد لمن لم يصل صلاة العيد، و الأحوط عدم تأخيرها عن صلاة العيد لمن يصليه. و إذا عزلها و لم يؤدها إلى الفقير- لنسيان أو غيره. جاز أداؤها إليه بعد ذلك، و إذا لم يعزلها حتى زالت الشمس، أداها بقصد القرية المطلقة، من دون نية الأداء و القضاء.

(مسألة ٥٧٠): يجوز اعطاء زكاة الفطرة بعد دخول شهر رمضان

و إن كان الأحوط أن لا يعطيها قبل حلول ليلة العيد.

(مسألة ٥٧١): تتعين زكاة الفطرة بعزلها، فلا يجوز تبديلها بمال آخر،

و إن تلفت بعد العزل ضمنها إذا وجد مستحقا لها، و أهمل في أدائها إليه.

(مسألة ٥٧٢): الأحوط أن لا تنقل زكاة الفطرة إلى غير بلدها إذا كان في البلد من يستحقها،

و لو نقلها- و الحال هذه- ضمنها إن تلفت.

و أما إذا لم يكن فيه من يستحقها و نقلها ليوصلها إليه فتلفت من غير تفريط لم يضمناها، و إذا سافر من بلده إلى غيره جاز دفعها فيه.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٢٠٧

(مسألة ٥٧٣): تصرف زكاة الفطرة فيما تصرف فيه زكاة المال،

و إذا لم يكن في المؤمنين من يستحقها يجوز إعطاؤها للمستضعفين و هم: «الذين لم يهتدوا إلى الحق لقصورهم دون عناد» من سائر فرق المسلمين.

(مسألة ٥٧٤): لا تعطى زكاة الفطرة لشارب الخمر،

و كذلك تارك الصلاة، أو المتجاهر بالفسق على الأحوط.

(مسألة ٥٧٥): لا تعتبر المباشرة في أداء زكاة الفطرة فيجوز ايصالها إلى الفقير من غير مباشرة.

و الأولى إعطاؤها للحاكم الشرعي ليضعها في موضعها. و أقل المقدار الذي يعطى للفقير من زكاة الفطرة صاع على الأحوط استحباباً. و أكثره كما ذكرناه في زكاة المال «في المسألة ٥٦١».

(مسألة ٥٧٦): يستحب تقديم فقراء الأرحام على غيرهم،

و مع عدمهم يتقدم فقراء الجيران على سائر الفقراء، و ينبغي الترجيح بالعلم و الدين و الفضل.

[الخمس]**ما يجب فيه الخمس****إشارة**

و هو من الفرائض المؤكدة المنصوص عليها في القرآن الكريم و قد ورد الاهتمام بشأنه في كثير من الروايات المأثورة عن أهل بيت العصمة - سلام الله عليهم -، و في بعضها اللعن على من يمتنع عن أدائه و على من يأكله بغير استحقاق.

(مسألة ٥٧٧): يتعلق الخمس بسبعة أنواع من المال:**إشارة**

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٢٠٨

الأول: (ما يغنمه المسلمون من الكفار في الحرب من الأموال المنقولة)**إشارة**

و لا فرق فيه بين القليل و الكثير، و يستثنى من الغنيمه صفايا الأموال (نفائسها) و قطائع الملوك، فإنها خاصة بالإمام عليه السلام.

(مسألة ٥٧٨): لا فرق في الحرب بين أن يبدأ الكفار بمهاجمة المسلمين، و بين أن يبدأ المسلمون بمهاجمتهم

للدعوة إلى الإسلام أو لتوسعة بلادهم. فما يغنمه المسلمون من الكفار يجب فيه الخمس في تمام هذه الأقسام.

(مسألة ٥٧٩): من نصب العداوة لأهل البيت - عليهم السلام - يجوز للمؤمن تملك ماله،

و يجب أداء خمسه على الأحوط.

(مسألة ٥٨٠): ما يؤخذ من الكفار سرقة أو غيلة و نحو ذلك لا يدخل تحت عنوان الغنيمه،

لكنه يدخل في أرباح المكاسب و يجرى عليه حكمها (و سيأتي بيانه في الصفحة ١٨٦).

(مسألة ٥٨١): لا يجوز تملك ما في يد الكافر أو الناصب إذا كان المال محترما،

كأن يكون لمسلم أو لذمي أو دعه عنده.

«الثاني: المعادن»

إشارة

فكل ما صدق عليه المعدن عرفا، كالذهب و الفضة، و النحاس، و الحديد، و الكبريت، و الزئبق، و الفيروزج و الياقوت، و الملح، و النفط، و الفحم الحجري، و أمثال ذلك يجب الخمس فيما يستخرج منه، و لا فرق بين أن يستخرجها في ملكه و أن يستخرجها من الأراضي المباحة غير المملوكة لأحد.

المسائل المتقبة (للتبريزي)، ص: ٢٠٩

(مسألة ٥٨٢): يعتبر في وجوب الخمس فيما يستخرج من المعادن بلوغه النصاب الأول

«خمس عشر مثقالا- صيرفيا» من الذهب المسكوك فإذا كانت قيمته أقل من ذلك. و لا يجب الخمس فيه بعنوان المعدن، و إنما يدخل في أرباح السنة.

(مسألة ٥٨٣): إنما يجب الخمس في المستخرج من المعادن بعد استثناء مئونة الإخراج و تصفيته.

مثلا: إذا كانت قيمة المستخرج تساوي ثلاثين مثقالا من الذهب المسكوك، و قد صرف عليه ما يساوي خمسة عشر مثقالا و جب الخمس في الباقي و هو خمسة عشر مثقالا.

«الثالث: الكنز»

إشارة

فعلى واجده أن يخرج خمسة. و لا فرق فيه بين الذهب و الفضة المسكوكين و غيرهما على الأحوط، و يعتبر فيه بلوغه النصاب على النحو المعتبر في الذهب أو الفضة و تستثنى منه أيضا مئونة الإخراج على النحو المتقدم في المعادن.

(مسألة ٥٨٤): إذا وجد كنزا. و ظهر من القرائن أنه لمسلم موجود هو أو ورثته،

فإن تمكن من ايصاله إلى مالكة و جب ذلك و إن لم يتمكن من معرفته جرى عليه حكم مجهول المالك.

(مسألة ٥٨٥): إذا تملك أرضا و وجد فيها كنزا،

فإن كان لها مالك قبله راجعه فإن ادعاه فهو له. و إن نفاه راجع من ملكها قبله و هكذا. فإن نفاه الجميع تملكه و اخرج خمسه.

«الرابع: الغوص»

إشارة

فمن أخرج شيئاً من البحر مما يتكون فيه

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٢١٠

كاللؤلؤ، و المرجان. و اليسر، بغوص و جب عليه اخراج خمسه و كذلك إذا كان بآله خارجية على الأحوط، و ما يؤخذ من سطح الماء أو يلقيه البحر إلى الساحل لا- يدخل تحت عنوان الغوص و يجرى عليه حكم أرباح المكاسب، نعم يجب اخراج الخمس من العنبر المأخوذ من سطح الماء على الأحوط.

(مسألة ٥٨٦): الحيوان المستخرج من البحر – كالمسك – لا يدخل تحت عنوان الغوص،

و كذلك إذا استخرج سمكة و وجد في بطنها لؤلؤا أو مرجانا، و كذلك ما يستخرج من البحر من الأموال غير المتكونة فيه، كما إذا غرقت سفينة و استخرج ما فيها من الأموال بالغوص، فإن كل ذلك يدخل في الأرباح.

«الخامس: الحلال المخلوط بالحرام»

و في ذلك صور:

(١) إذا علم مقدار الحرام و لم يعلم مالكة و لو اجمالا في ضمن أشخاص معدودين يجب التصديق بذلك المقدار عن مالكة، قل أو كثر و الأحوط الاستجازه في ذلك من الحاكم الشرعى.

(٢) إذا جهل مقدار الحرام و علم مالكة، فإن أمكنت المصالحة معه فالأولى أن يصالحه، و إلا رد عليه المقدار المعلوم. و لا يجب رد الزائد عليه على الأظهر.

(٣) إذا جهل كل من المالك و مقدار الحرام و علم أنه لا يبلغ خمس المال و جب التصديق عن المالك- بالمقدار الذى يعلم أنه حرام-

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٢١١

من دون حاجة إلى اخراج خمسه.

(٤) إذا جهل كل من المالك و مقدار الحرام و علم أنه يزيد على الخمس، و جب التصديق عن المالك- بالمقدار الذى يعلم أنه حرام- و لا يجزیه اخراج الخمس من المال.

(٥) إذا جهل كل من المالك و مقدار الحرام، و احتمال زيادته على الخمس و نقيصته عنه: يجزئ اخراج الخمس، و تحل له بقية المال.

و الأحوط الأولى اعطاؤه بقصد القربة المطلقة، من دون قصد الخمس، أو الصدقة عن المالك.

«السادس: الأرض التي تملكها الكافر من مسلم» يبيع أو هبة و نحو ذلك،

سواء في ذلك أرض الزراعة و الدار، و الحانوت و غيرها و يختص وجوب الخمس بنفس الأرض، و لا يجب في عمارتها من البناء و الأخشاب و الأبواب و غير ذلك.

«السابع: أرباح المكاسب»

إشارة

و هي كل ما يستفيدة الانسان بتجاره، أو صناعه، أو حيازة، أو أى كسب آخر. و يدخل في ذلك ما يملكه بهديه إذا كانت خطيرة أو وصية، و ما يأخذه من الصدقات الواجبة و المستحبة، و من الخمس أو الزكاة. و لا يجب الخمس في المهر، و عوض الخلع، و لا في ما يملك بالإرث، إلا إذا كان ممن لا يحتسب فلا يترك الاحتياط فيه باخراج خمسه.

(مسألة ٥٨٧): يختص وجوب الخمس في الأرباح بعد استثناء ما صرفه في سبيل تحصيلها بما يزيد على مؤننه سنته

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٢١٢

صرفه في سبيل تحصيلها بما يزيد على مؤننه سنته لنفسه و عائلته و يدخل في المؤننه، المأكول، و المشروب، و المسكن. و المركوب و أثاث البيت، و ما يصرفه في تزويج نفسه، أو من يتعلق به، و الهدايا، و الاطعام، و نحو ذلك. و يختلف كل ذلك باختلاف الأشخاص. و العبرة في كيفية الصرف و كميته بحال الشخص نفسه، فإذا كانت حاله تقتضى أن يصرف في مؤننه سنته مائة ديناراً لكنه فرط فصرف مائتين و جب عليه الخمس فيما زاد على المائة، و أما إذا قتر على نفسه فصرف خمسين ديناراً. و جب عليه الخمس فيما زاد على الخمسين. نعم لو كان المصرف راجحاً شرعاً لم يجب فيه الخمس و إن كان غير متعارف من مثل المالك و ذلك كما إذا صرف جميع أرباحه أثناء سنته في عمارة المساجد أو الزيارات، أو الانفاق على الفقراء و نحو ذلك.

(مسألة ٥٨٨): إذا كان ربحه بمقدار مؤننه سنته، أو أقل من ذلك و كان بحاجة إلى رأس مال،

جاز له أن يتخذ رأس مال يتجر به، أو يشتري به من الوسائل اللازمة لصناعته، و لا يجب فيه الخمس حينئذ و إن كان أحوط. و أما إذا زاد على مؤننه سنته، فاتخذ رأس مال له أو صرفه لوسائل صنعته و جب عليه الخمس في المقدار الزائد على مؤننه. مثلاً: إذا ربح مائة دينار و دار الأمر بين أن يستهلكه في مؤننه سنته، و أن يتخذ رأس مال يتكسب به، أو يشتري به وسائل صنعته ليكتسب بها ففي هذه الصورة لا- يجب فيه الخمس. و أما إذا ربح مائتين، فاتخذ رأس مال له، و اتجر به و جب الخمس في المائة الزائدة على مؤننه سنته.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٢١٣

(مسألة ٥٨٩): إذا اشترى بربحه شيئاً من المؤمن فزادت قيمته السوقية،

أو وجدت فيه زيادة متصلة لم يجب فيه الخمس. نعم إذا باعه و ربح فيه و جب الخمس في ربحه خاصة. مثلاً: إذا اشترى بشيء من أرباحه فرسا لركوبه فزادت قيمته السوقية، أو أنه سمن لم يجب الخمس فيه ما لم يبعه، فإذا باعه في سنته أو بعدها و ربح فيه دخل الربح في أرباح سنته، فيجرى عليه ما يجرى عليها، و أما الزيادات المنفصلة فهي داخله في الأرباح، فيجب فيها الخمس إن لم تصرف

فى مؤنة سنته، فإذا ولد الفرس - فى مفروض المثال - كان التاج من الأرباح، و من هذا القبيل ثمر الأشجار و أغصانها و أوراقها، و صوف الحيوان، و وبره، و حليبه، و غير ذلك.

(مسألة ٥٩٠): من اتخذ رأس ماله من قسم الحيوان، أو المسققات ليعيش بمنافعها مع المحافظة على أعيانها

لم يجب الخمس فى زيادة قيمتها السوقية، و تدخل زيادته المتصلة أو المنفصلة فى الأرباح.

(مسألة ٥٩١): من اتخذ رأس ماله من قسم النقود فاتجر بشراء الأموال به و بيعها

وجب الخمس فى زيادة قيمتها السوقية، و زيادتها المتصلة و المنفصلة الزائدة عن مؤنة سنته.

(مسألة ٥٩٢): من كانت تجارته فى أموال مختلفة من حيوان و طعام و فرش

جاز له أن يضم أرباحه بعضها إلى بعض، و يخرج الخمس من مجموعها إذا زاد عن مؤنة سنته. و كذلك الحال فيما إذا كانت له صناعة أيضا.

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ٢١٤

(مسألة ٥٩٣): بدء السنة: أول ظهور الربح،

بمعنى أنه متى ما ظهر الربح جاز صرفه فى المؤنة، فإذا تمت السنة و لم يصرف الربح فى مؤنته و جب فيه الخمس.

(مسألة ٥٩٤): إذا أمكنه أن يعيش بغير الربح،

كما إذا كان عنده مال ورثه من أبيه لم يجب عليه صرفه فى مؤنته، بل جاز له أن يصرف أرباحه فى مؤنة سنته، فإذا لم يزد عنها يجب فيها الخمس. نعم إذا كان عنده ما يغنيه عن صرف الربح كأن كانت عنده دار لسكناه لم يجز له أن يشتري دارا أخرى من الأرباح و يحسبها من المؤن.

(مسألة ٥٩٥): إذا اشترى بربحه شيئا من المؤن فاستغنى عنه بعد مدة لم يجب فيه الخمس،

فإذا اشترى فرسا لركوبه، ثم استغنى عنه لمرض يمنع من الركوب لم يجب الخمس فيه.

(مسألة ٥٩٦): إذا ربح ثم مات أثناء سنته

وجب على الأحوط أداء خمسه الزائدة عن مؤنته إلى زمان الموت و لا ينتظر به إلى تمام السنة.

(مسألة ٥٩٧): إذا ربح، ثم استطاع أثناء سنته جاز له أن يصرفه فى سفر الحج،

و لا يجب فيه الخمس، لكنه إذا لم يحج بعصيان أو غيره - حتى انتهت السنة - و جب فيه الخمس.

(مسألة ٥٩٨): إذا ربح، و لكنه لم يف بتكاليف حجه،

لم يجز إبقاؤه بلا تخميس للحج فى السنة الثانية، بل يجب إخراج خمسه عند انتهاء سنته.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٢١٥

(مسألة ٥٩٩): ما يتعلق بذمته من الأموال بنذر، أو دين أو كفارة ونحوهما

سواء كان التعلق في سنة الربح، أم كان من السنين السابقة يجوز أدائه من ربح السنة الحالية. نعم إذا لم يؤد دينه إلى أن انقضت السنة وجب الخمس من دون استثناء مقداره من ربحه إلا أن يكون الدين في مئونة سنته و كان بعد ظهور الربح فاستثناء مقداره من ربحه غير بعيد.

(مسألة ٦٠٠): اعتبار السنة في وجوب الخمس إنما هو من جهة الإرفاق على المالك،

و إلا فالخمس يتعلق بالربح من حين ظهوره، و يجوز للمالك اعطاء الخمس قبل انتهاء السنة، و يترتب على ذلك جواز تبديل حوله بأن يؤدي خمس أرباحه أي وقت شاء و يتخذه مبدأ سنته.

(مسألة ٦٠١): ما ي تلف أثناء السنة من الأموال فيه صور:

(١) أن لا يكون التالف من مال تجارته و لا من مؤنه.

فلا يجوز في هذه الصورة تداركه من الأرباح قبل اخراج خمسها.

(٢) أن يكون التالف من مؤنه، كالدار التي يسكنها، و اللباس الذي يحتاج إليه و غير ذلك،

ففي هذه الصورة أيضا لا يجوز تداركه من الأرباح دون أن يخرج خمسها.

(٣) أن يكون التالف من أموال تجارته مع انحصار تجارته في نوع واحد،

ففي هذه الصورة أيضا يجوز تدارك التالف من الأرباح السابقة على التلف، و كذلك الحكم فيما إذا خسر في تجارته أحيانا مثلا: إذا المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٢١٦

انحصرت تجارته في بيع السكر فاتفق أن تلف قسم منه- أثناء السنة بغرق أو غيره، أو أنه خسر في بيعه جاز له تدارك التالف أو خسرانه من ربحه السابق في معاملة السكر في تلك السنة، و يجب الخمس في الزائد على مئونة سنته بعد التدارك.

(٤) أن يقع التلف أو الخسران في مال التجارة، و لم تنحصر تجارته بنوع واحد،

و الظاهر جواز التدارك في هذه الصورة أيضا. مثلا: إذا خسر في بيع السكر أو تلف شيء منه، جاز تداركه من ربحه السابق في سنته في بيع القماش. و إن كان الأحوط في هذه الصورة عدم التدارك.

(٥) أن يقع التلف أو الخسران في مال التجارة، و كان له ربح في غير التجارة من زراعة أو غيرها،

فيجوز في هذه الصورة أيضا تدارك خسران التجارة بربح الزراعة و كذلك العكس و إن كان الأحوط عدم التدارك.

(مسألة ٦٠٢): يتخير المالك بين اخراج الخمس من العين و إخراج من النقود بقيمته.

(مسألة ٦٠٣): إذا تعلق الخمس بمال و لم يؤده المالك لا من العين و لا من قيمتها،

ثم ارتفعت قيمتها السوقية لزمه إخراج الخمس من العين أو من قيمتها الفعلية. و لا يكفى اخراجه من قيمتها قبل الارتفاع، و إذا نزلت القيمة قبل الاخراج يجرى أداء القيمة الفعلية أيضا.

(مسألة ٦٠٤): لا يجوز للمالك أن يتصرف فيما تعلق به الخمس بعد انتهاء السنة و قبل أدائه،

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٢١٧
و يجوز ذلك بإذن من الحاكم الشرعي إذا رأى مصلحة فيه.

(مسألة ٦٠٥): تقدم وجوب الخمس في الغوص، و المعدن، و الكنز، و غنائم دار الحرب،

فإذا أداه المالك في هذه الموارد لم يجب عليه الخمس ثانيا، إذا زاد على مئونة سنته.

(مسألة ٦٠٦): المرأة التي يقوم زوجها بمصارفها يجب عليها الخمس في أرباحها إذا بقيت إلى أن مضت عليها السنة.

و لا يستثنى منها شيء لمئونها.

(مسألة ٦٠٧): لا يجب الخمس في أموال غير البالغ،

فلا يجب على وليه إخراج الخمس من ربحه. و الأحوط أن يخرج هو بنفسه بعد بلوغه.

مستحق الخمس

إشارة

يقسم الخمس نصفين، نصف للإمام- عليه السلام- خاصة، و يسمى «سهم الإمام» و نصف للأيتام الفقراء من الهاشميين و الفقراء، و أبناء السبيل منهم، و يسمى: «سهم السادة»، و نعى بالهاشمي «من ينتسب إلى هاشم- جد النبي الأكرم (ص) من جهة الأب» و ينبغي تقديم الفاطميين على غيرهم.

(مسألة ٦٠٨): يعتبر في الطوائف الثلاث من الهاشميين الإيمان،

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٢١٨
بل لا يجوز اعطاؤه لمن يصرفه في شيء من وجوه المعصية، و الأولى أن لا يعطى لمن يتجاهر بالفسق.

(مسألة ٦٠٩): لا يجب تقسيم نصف الخمس على هذه الطوائف

بل يجوز اعطاؤه لشخص واحد. و الأحوط- لزوما- أن لا يعطى ما يزيد على مئونة سنته.

(مسألة ٦١٠): الأحوط أن لا يعطى المالك خمسة لمن تجب نفقته عليه.

كالوالدين، و الولد، و الزوجة. و لا بأس باعطائه لمن تجب نفقته عليهم، كما في الزكاة (و قد مر ذلك في المسألة ٥٥٦).

(مسألة ٦١١): يجوز نقل الخمس من بلده إلى بلد آخر بعد تعيينه بإذن الحاكم الشرعي ونحوه،

و لكن إذا تلف- قبل أن يصل إلى مستحقه- ضمنه إن كان في بلده من يستحقه، و إن لم يكن فيه مستحق و نقله للإيصال إليه فتلف من غير تفريط لم يضمنه، نعم إذا كان الأرسال بطلب ممن يرجع إليه في تقليده فلا يضمن تلفه من غير تفريط.

(مسألة ٦١٢): تقدم أنه يجوز للدائن أن يحسب دينه زكاة

و يشكل هذا في الخمس بلا- إجازة من الحاكم الشرعي، فإن أراد الدائن ذلك فالأحوط أن يتوكل عن الفقير الهاشمي في قبض الخمس و في إيفائه دينه، أو أنه يوكل الفقير في استيفاء دينه و أخذه لنفسه خمسا. المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٢١٩

سهم الإمام عليه السلام

إشارة

لا بد في سهم الإمام عليه السلام من إجازة الحاكم الشرعي في صرفه، أو تسليمه إياه ليصرفه في وجوهه. و الأحوط الاستجازة ممن يرجع إليه في تقليده. و محل صرفه كل مورد أحرز فيه رضا الإمام- عليه السلام- و لا ريب في جواز صرفه في مئونة الفقراء ممن يجاد في حفظ الدين و ترويح أحكامه. و لا فرق في ذلك بين الهاشميين و غيرهم، غير أنه إذا دار الأمر بين الهاشمي و غيره، و لم يف سهم السادة بمئونة الهاشمي، و لم يكن لغير الهاشمي جهة ترجيح قدم الهاشمي عليه على الأحوط.

(مسألة ٦١٣): يعتبر في الخمس قصد القرية.

فلا يجزئ أداؤه مجردا عنه. و يستثنى من ذلك ما يؤخذ من الكافر الذمي بانتقال الأرض إليه من المسلم.

(مسألة ٦١٤): إذا أدى الخمس إلى الحاكم، أو وكيله، أو مستحقه

لم يجز استرجاعه منه.

(مسألة ٦١٥): ما ذكرناه (في المسألة ٥٤٩): من عدم جواز هبة الزكاة للمالك، أو المصالحة عنها بمبلغ زهيد يجري في الخمس حرفا بحرف.

(مسألة ٦١٦): إذا أدى الخمس إلى من يعتقد استحقاقه. ثم انكشف خلافه.

أو أداه إلى الحاكم فصرفه كذلك جرى فيه ما ذكرناه في الزكاة (في المسألة ٥٤٦).

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٢٢٠

(مسألة ٦١٧): ثبت الانتساب إلى هاشم بالقطع الوجداني، و بالبينه العادلة،

و بالاشتهار به في بلد المدعى له.

(مسألة ٦١٨): إذا مات و في ذمته شيء من الخمس جرى عليه حكم سائر الديون

فيلزم إخراجها من أصل التركة مقدما على الوصية و الإرث.

(مسألة ٦١٩): ما يؤخذ من الكافر أو من المسلم الذي لا يعتقد بالخمسة كالمخالف، بارث، أو معاملة، أو هبة، أو غير ذلك لا بأس بالتصرف فيه.

و لو علم الآخذ إن فيه الخمس، فإن ذلك محلل من قبل الإمام - عليه السلام - بل الحال كذلك في ما يؤخذ ممن يعتقد بالخمس، و لكنه لا يؤديه عصيانا. و الأولى أن لا يترك الاحتياط في هذه الصورة باخراج الخمس. و قد تم القسم الأول في أحكام العبادات و يتلوه القسم الثاني في أحكام المعاملات. و الحمد لله أولا و آخرا.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٢٢١

[القسم الثاني في أحكام المعاملات]

أحكام التجارة

(مسألة ٦٢٠): ينبغي للمكلف أن يتعلم أحكام التجارة التي يتعاطاها.

فقد قال الصادق عليه السلام: «من أراد التجارة فليتفق في دينه ليعلم بذلك ما يحل له مما يحرم عليه، و من لم يتفق في دينه ثم اتجر تورط في الشبهات» و يستحب في التجارة أمور أربعة:

(١) التسوية بين المسلمين في الثمن.

(٢) التساهل في الثمن.

(٣) الدفع راجحا و القبض ناقصا.

(٤) الإقالة عند الاستقالة.

(مسألة ٦٢١): لا يجوز التصرف في المال المأخوذ بالمعاملة التي لم تحرز صحتها.

(مسألة ٦٢٢): يجب على المكلف التكسب لتحصيل نفقه من تجب نفقته عليه كالزوجة و الأولاد إذا لم يكن واجدا لها،

و يستحب ذلك للأمور المستحبة، كالتوسعة على العيال، و إعانة الفقراء.

المعاملات المكروهة

(مسألة ٦٢٣): يكره في المعاملات أمور:

(١) بيع العقار إلا أن يشتري بضمنه عقارا آخر.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٢٢٢

- (٢) الذباجة.
- (٣) بيع الأكفان.
- (٤) معاملة الأدينين.
- (٥) التجارة بين الطلوعين.
- (٦) تجارة الطعام.
- (٧) الدخول في سوم الغير.
- (٨) الحلف في المعاملة إذا كان صادقا و إلا فهو حرام.

المعاملات المحرمة

(مسألة ٦٢٤): المعاملات المحرمة ستة:

- (١) بيع المسكر المائع و الكلب غير الصيود. و الخنزير. و الميتة.
- و غير هذه الأربعة من الأعيان النجسة يجوز بيعه على الأظهر، إذا كانت له منفعة محللة كالعذرة للتسميد، و إن كان الأحوط تركه.
- (٢) بيع المال المغصوب.
- (٣) بيع ما لا مالىة له كبعض الحشرات مما يعد أخذ المال بإزائها أكلا للمال بالباطل.
- (٤) بيع ما تنحصر منفعته المتعارفة في الحرام كآلات القمار و اللهو.
- (٥) المعاملة الربوية.
- (٦) المعاملة المشتملة على الغش، و هو: (مزج المبيع المرغوب فيه بغيره مما يخفى من دون إعلام) كمزج الدهن بالشحم، ففي النبوى:
- «ليس منا من غش مسلما، أو ضره، أو ما كره» و فى آخر: «من غش
- المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ٢٢٣
- أخاه المسلم نزع الله بركة رزقه، و سد عليه معيشته، و وكله إلى نفسه».

(مسألة ٦٢٥): لا بأس ببيع المتنجس إذا أمكن تطهيره،

و يجب على البائع الاعلام بنجاسته إذا كان قد قصد منه استعماله فيما يعتبر فيه الطهارة، كالمأكول الذى يباع للأكل. نعم لا يجب الاعلام فى غير ذلك كاللباس المتنجس، و ذلك لصحة الصلاة فيه مع الجهل بالنجاسة.

(مسألة ٦٢٦): المتنجس الذى لا يمكن تطهيره. كالسمن و النفط يجب على البائع الاعلام بنجاسته

إذا كان المقصود استعماله فيما يعتبر فيه الطهارة، أو كان معرضا لتنجيسه.

(مسألة ٦٢٧): لا بأس ببيع الزيوت المستوردة من بلاد غير المسلمين إذا لم تعلم نجاستها،

لكن الزيت المأخوذ من الحيوان بعد خروج روحه إذا أخذ من يد الكافر يحرم أكله. و يجب على البائع إعلام المشتري بالحال.

(مسألة ٦٢٨): لا يجوز بيع جلد الميتة،

و ما ذبح على وجه غير شرعى من كل حيوان محلل الأكل وغيره، و المعاملة عليه باطلة.

(مسألة ٦٢٩): لا يجوز بيع الجلود المستوردة من البلاد غير الإسلامية

و المأخوذ من يد الكافر و لو احتمل أن تكون من الحيوان المذكى، و لا تجوز الصلاة فيها بل الأحوط لزوما الاجتناب عنها إلّا إذا كانت من الحيوان غير الأهلى فيجوز بيعها إذا احتملت تذكيتها و لا- يجب الاجتناب عنها و لكن لا تجوز الصلاة فيها، و هكذا فيما أخذت من يد المسلم إذا علم أنه أخذها من يد الكافر من غير استعلام عن تذكيتها.

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ٢٢٤

(مسألة ٦٣٠): بيع المال المغصوب باطل،

و يجب على البائع ردّ ما أخذه من الثمن إلى المشتري.

(مسألة ٦٣١): إذا لم يكن من قصد المشتري إعطاء الثمن للبائع،

أو قصد عدمه لم يبطل البيع، و يلزمه إعطاؤه بعد الشراء و كذلك إذا قصد أن يعطى الثمن من الحرام.

(مسألة ٦٣٢): يحرم بيع آلات اللهو مثل البرابطة، و المزامير،

و الأحوط الاجتناب عن بيع المزامير التى تصنع للعب الأطفال و أما الآلات المشتركة التى تستعمل فى الحرام تارة، و فى الحلال أخرى، و لا تنحصر منفعتها المتعارفة فى الحرام فلا بأس ببيعها و شرائها كالراديو و المسجلة و كذا التلفزيون و لا يجوز استعمالها فى المنافع المحرّمة.

(مسألة ٦٣٣): يحرم بيع العنب و التمر إذا قصد بيعهما التخمير

و لا بأس به مع عدم القصد، و إن علم البائع أن المشتري يصرفه فيه.

(مسألة ٦٣٤): لا يحرم على الأظهر تصوير ذوات الأرواح من إنسان و غيره و إن كان مجسما،

و يجوز على كراهية اقتناء الصور و بيعها و إن كانت مجسمة، و لا بأس بالتصوير الفوتوغرافى المتعارف فى عصرنا.

(مسألة ٦٣٥): يحرم شراء المأخوذ بالقمار، أو السرقة، أو المعاملات الباطلة.

و يجب على المشتري أن يردّه إلى مالكة.

(مسألة ٦٣٦): لا يجوز بيع أوراق اليانصيب و شراؤها إذا كان بقصد تحصيل الربح،

و أما إذا كان بقصد الاعانة على أمر مشروع،

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٢٢٥

كبنية مدرسة أو جسر أو نحو ذلك فلا بأس به، و على كلا التقديرين فالمال المعطى لمن أصابت القرعة باسمه - إذا كان المتصدى لها شركة غير أهلية - من المال المجهول مالكة فلا بد من مراجعته الحاكم الشرعى لاصلاحه.

(مسألة ٦٣٧): الدهن المخلوط بالشحم إذا بيع شخصياً،

كأن يقول: بعثك هذا المن من الدهن، فالمعاملة بمقدار الشحم الموجود فيه باطلة، و ما قبضه البائع عوضاً عنه لا ينتقل إليه، و للمشتري أن يفسخ البيع بالنسبة إلى الدهن الموجود فيه. و أما لو باع منا من الدهن فى الذمة فأعطاه من المخلوط فللمشتري أن يردّه و يطالب البائع بالدهن الخالص.

(مسألة ٦٣٨): يحرم بيع المكيل و الموزون بأكثر منه،

كأن يبيع منا من الحنطة بمنين منها، و يعم هذا الحكم ما إذا كان أحد العوضين صحيحاً و الآخر معيباً، أو كان أحدهما جيداً و الآخر رديئاً، أو كانت قيمتها مختلفة لأمر آخر، فلو أعطى الذهب المصوغ و أخذ أكثر منه من غير المصوغ فهو ربا و حرام.

(مسألة ٦٣٩): لا يعتبر فى الزيادة أن يكون الزائد من جنس العوضين،

فإذا باع منا من الحنطة بمنين منها و درهم، فهو أيضاً ربا و حرام، بل لو كان الزائد من الأعمال، كأن شرط أحد المتبايعين على الآخر أن يعمل له عملاً - فهو أيضاً ربا و حرام. و ليس كذلك إذا كانت الزيادة فى أحدهما المدة كأن باع منا من الحنطة الخارجية بمنين من الحنطة إلى شهر فانه داخل فى القرض المؤجل.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٢٢٦

(مسألة ٦٤٠): لا بأس بالزيادة فى أحد الطرفين إذا أضيف إلى الآخر شيء،

كأن باع منا من الحنطة مع منديل بمنين من الحنطة، و كذلك إذا كانت الاضافة فى الطرفين كأن باع منا من الحنطة مع منديل بمنين و منديل.

(مسألة ٦٤١): يجوز بيع ما يباع بالأمتار، أو العد،

كالأقمشة و الجوز بأكثر منه، كأن يبيع عشر جوزات بخمس عشرة جوزة مع رعاية التمايز بين العوضين.

(مسألة ٦٤٢): الأوراق النقدية بما أنها ليست من المكيل و الموزون لا يجرى فيها الربا المعاضى،

و لكن إذا لم تكن المعاملة شخصية فلا بد فى صحتها من امتياز الثمن عن المثل، كبيع الدينار العراقى فى الذمة بالدينار الكويتى نقداً، و لا يجوز بيع الدينار العراقى مثلاً بمثله مع الزيادة فى الذمة، و أما تنزيل الأوراق فلا بأس به نقداً بمعنى أن المبلغ المذكور فيها

إذا كان الشخص مدينا به واقعا جاز خصمها في المصارف و غيرها بأن يبيعه الدائن بأقل منه حالا و يكون الثمن نقدا.

(مسألة ٦٤٣): ما يباع في غالب البلدان بالكيل أو الوزن لا يجوز بيعه بأكثر منه

حتى في البلد الذي يباع بالعد على الأحوط، و ما يختلف حاله في البلاد من غير غلبة فحكمه في كل بلد يتبع ما تعارف فيه، فلا يجوز بيعه بالزيادة في بلد يباع فيه بالكيل و الوزن، و يجوز فيما يباع فيه بالعد.
المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٢٢٧

(مسألة ٦٤٤): لو لم يكن العوضان من جنس واحد،

جاز أخذ الزيادة كأن يبيع منا من الأرز بمنين من الحنطة.

(مسألة ٦٤٥): لا يجوز التفاضل بين العوضين المأخوذين من أصل واحد.

فلا يجوز بيع منّ من الدهن بمنين من الجبن. كما لا يجوز التفاضل في بيع الناضجة من فاكهة بغير الناضجة منها.

(مسألة ٦٤٦): تعتبر الحنطة و الشعير من جنس واحد في باب الربا،

فلا يجوز بيع منّ من أحدهما بمنين من الآخر، و كذا لا يجوز بيع منّ من الشعير نقدا بمنّ من الحنطة نسيئة.

(مسألة ٦٤٧): تحرم المعاملة الربوية حتى مع غير المسلم.

نعم إذا كان حرييا أو ذميا يجوز في شريعته الربا جاز أخذ الزيادة منه بقصد الاستنقاذ. و الأحوط استحبابا ترك المعاملة الربوية بين الوالد و ولده و كذا بين الزوجين.

شرائط المتبايعين

(مسألة ٦٤٨): يشترط في المتبايعين ستة أمور:

(١) البلوغ.

(٢) العقل.

(٣) الرشد.

(٤) القصد، فلا يصح بيع المجنون، و السفیه و الهازل.

(٥) الاختيار.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٢٢٨

(٦) ملك العقد «و ستأتى أحكام جميع ذلك في المسائل الآتية».

(مسألة ٦٤٩): لا يجوز استقلال غير البالغ في المعاملة على أمواله و إن أذن له الولي.

نعم لا مانع فى معاملته بمال الغير إذا كان مميزا و مأذونا من قبل المالك، و لا حاجة إلى إذن الولي. كما لا مانع من وساطة الصبي فى إيصال الثمن أو المبيع إلى البائع أو المشتري.

(مسألة ٦٥٠): إذا اشترى من غير البالغ شيئا من أمواله:

وجب رده إلى وليه. و لا- يجوز رده إلى الطفل نفسه. و إذا اشترى منه مالا لغيره من دون إجازة المالك و جب رده إليه، أو استرضاه. فإن لم يتمكن من معرفة المالك تصدق بالمال عنه.

(مسألة ٦٥١): لو أكره أحد المتعاملين على المعاملة. ثم رضى بها صحت،

و إن كان الأحوط - حينئذ إعادة الصيغة.

(مسألة ٦٥٢): لا يصح بيع مال الغير فضولا، و من دون إجازته،

نعم إذا أجازته بعد ذلك صح.

(مسألة ٦٥٣): يجوز للأب و الجد عن جهة الأب، أو وصيهما أن يبيع مال الطفل،

و كذا يجوز للمجتهد العادل أو وكيله، أو عدول المؤمنين عند عدم التمكن من الوصول إليهما أن يبيع مال المجنون أو الطفل الفاقدين للولي، أو مال الغائب، إذا اقتضت الضرورة بيعه.

(مسألة ٦٥٤): إذا بيع المال المغصوب، ثم أجازته المالك صح،

و كان المال و منافعه من حين المعاملة للمشتري، و العوض و منافعه للمالك

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٢٢٩

الأصيل، و لا فرق فى ذلك بين أن يبيعه الغاصب لنفسه أو للمالك.

شرائط العوضين

(مسألة ٦٥٥): يشترط فى العوضين خمسة أمور:

- (١) العلم بمقدار كل منهما بما يتقدر به خارجا من الوزن أو الكيل، أو العدد، أو المساحة.
- (٢) القدرة على إقباضه، فلو باع الدابة الشاردة، لم يصح إلا أن يضم إليها ما يتمكن من تسليمه.
- (٣) معرفة الخصوصيات التى تختلف بها الرغبات.
- (٤) أن لا يتعلق به حق أحد، فلا يجوز بيع الوقف إلا فى موارد يأتى بيانها.
- (٥) أن يكون المبيع من الأعيان، فلو باع منفعة الدار سنة لم يصح. نعم لا- بأس بجعل المنفعة ثمنا «و بيان هذه الأحكام يأتى فى المسائل الآتية».

(مسألة ٦٥٦): ما يباع في بلد بالوزن، أو الكيل لا يصح بيعه في ذلك البلد إلا بالوزن، أو الكيل.

و يجوز بيعه بالمشاهدة في البلد الذي يباع فيه بالمشاهدة.

(مسألة ٦٥٧): ما يباع بالوزن يجوز بيعه بالكيل، إذا كان الكيل طريقاً إلى الوزن،

و ذلك كأن يجعل كيل يحوى منا من الحنطة، فتباع الحنطة بذلك الكيل.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٢٣٠

(مسألة ٦٥٨): إذا بطلت المعاملة لفقدانها شيئاً من هذه الشروط،

و مع ذلك رضى كل من المتبايعين بتصرف الآخر في ماله جاز لهما التصرف فيما انتقل إليهما.

(مسألة ٦٥٩): لا يجوز بيع الوقف إلا إذا خرب بحيث سقط عن الانتفاع به في جهة الوقف.

أو كان في معرض السقوط و ذلك كحصير المسجد إذا خلق و تمزق بحيث لا يمكن الصلاة عليه، و حينئذ لم يكن مانع من بيعه، و لكنه لا بد أن يصرف ثمنه في ما يكون أقرب إلى مقصود الواقف من شئون ذلك المسجد مع الامكان.

(مسألة ٦٦٠): لو وقع الخلاف بين أرباب الوقف على وجه يظن بتلف المال أو النفس، إذا بقى الوقف على حاله

جاز بيعه و صرفه فيما هو أقرب إلى مقصود الواقف.

(مسألة ٦٦١): لو شرط الواقف بيع الوقف إذا اقتضت المصلحة

جاز بيعه.

(مسألة ٦٦٢): يجوز بيع العين المستأجرة من المستأجر و غيره،

و إذا كان البيع لغير المستأجر لم يكن له انتزاع العين من المستأجر و لكن يثبت له الخيار إذا كان جاهلاً بالحال، و كذا الحال لو علم بالاجار لكنه اعتقد قصر مدته فظهر خلافه.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٢٣١

عقد البيع

(مسألة ٦٦٣): لا تشترط العربية في صيغة البيع،

بل يجوز انشاؤه بأية لغة كانت، بل الظاهر صحته بالأخذ و الإعطاء من دون صيغة أصلاً.

بيع الثمار

(مسألة ٦٦٤): يصح بيع الفواكه و الثمار قبل الاقطفاف من الأشجار اذا تناثر الورد و انعقد الحب،

كما يجوز بيع الحصرم قبل اقتطافه، بل الأظهر جواز بيعها بعد ظهورها و إن كان قبل انعقاد الحب و تناثر الورد، لكن الأحوط حينئذ أن يضم بعض نباتات الأرض إليها أو يشترط على المشتري أن يقتطفها في الحال أو يبيع ثمر أكثر من سنة. و أما بيعها قبل ظهورها فلا يجوز إذا كان عاما واحدا و بغير ضميمة، و لا بأس به إذا كان مع الضميمة أو عامين فما زاد.

(مسألة ٦٦٥): يجوز بيع التمر على النخل

و يلزم أن لا يجعل عوضه تمرا من ذلك النخل، إلا أن يكون لشخص نخلة في دار شخص آخر، أو بستانه، فإنه يجوز تخمين مقدار تمرها و يبعه من صاحب الدار، أو البستان بذلك المقدار من التمر. و الظاهر عدم جواز بيع ثمر غير النخل أيضا بثمره.

(مسألة ٦٦٦): يجوز بيع الخيار و الباذنجان و نحوهما من الخضروات التي تلتقط،

و تجز في كل سنة مرات عديدة فيما لو ظهرت و عين عدد اللقطات في أثناء السنة. المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٢٣٢

(مسألة ٦٦٧): لا يجوز بيع سنبل الحنطة و الشعير و غيرها بما يحصل منه،

و أما بيعه بغيره، و لو كان من جنسه فلا بأس به.

النقد و النسيئة

(مسألة ٦٦٨): يجوز مطالبة كل من المتبايعين عوض ماله من الآخر في المعاملة النقديّة بعد المعاملة في الحال.

و تسليم الدار و الأرض و نحوهما هو أن يخلى البائع بينها و بين المشتري. بحيث يتمكن من التصرف فيها. و تسليم الفرش و اللباس و نحوهما هو جعله في سلطة المشتري بحيث لا يمنعه البائع لو أراد نقله إلى مكان آخر.

(مسألة ٦٦٩): يعتبر في النسيئة ضبط الأجل

بحيث لا يتطرق إليه احتمال الزيادة و النقصان، فلو جعل الأجل وقت الحصاد مثلا لم يصح.

(مسألة ٦٧٠): لا يجوز مطالبة الثمن من المشتري في النسيئة قبل الأجل.

نعم لو مات و ترك مالا فللبائع مطالبة من ورثته قبل الأجل.

(مسألة ٦٧١): يجوز مطالبة العوض من المشتري في النسيئة بعد انقضاء الأجل.

و لو لم يتمكن المشتري من أدائه فلا بد للبائع من إمهاله، أو فسخه للبيع و ارجاع شخص المبيع، إذا كان موجودا.

(مسألة ٦٧٢): إذا باع مالا نسيئته بزيادة شيء كنصف العشر مثلا على قيمته النقدية ممن لا يعلم قيمته،

و لم يعلمه البائع بها بطلت

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٢٣٣

المعاملة، و إذا باعه ممن يعلم قيمته النقدية بأزيد منها نسيئته. بأن قال له أبيعك منك نسيئته بزيادة خمسين فلسا على كل دينار من قيمته النقدية- مثلا- فقبل المشتري لم يكن به بأس.

(مسألة ٦٧٣): إذا باع شيئا نسيئته و بعد مضي مدة من الأجل تراضيا على تنقيص مقدار من الثمن و أخذه نقدا

فلا بأس به.

بيع السلف

(مسألة ٦٧٤): بيع السلف هو «تعجيل الثمن» و تأجيل المثمن،

فلو قال المشتري للبائع: «اعطيك هذا الثمن على أن تسلمني المتاع بعد ستة أشهر، و قال البائع: «قبلت». أو أن البائع قبض الثمن من المشتري و قال: بعثك متاع كذا، على أن اسلمه لك بعد ستة أشهر، فهذه المعاملة صحيحة.

(مسألة ٦٧٥): لا يجوز بيع الذهب أو الفضة سلفا بالنقود الذهبية أو الفضية،

و لا بأس ببيع غير الذهب و الفضة سلفا بالذهب أو الفضة أو بمتاع آخر. و الأحوط أن يجعل بدل المبيع في السلف من النقود.

شروط بيع السلف

(مسألة ٦٧٦): يعتبر في بيع السلف سبعة أمور:

(١) تعيين الصفات الموجبة لاختلاف القيمة و لا يلزم الاستقصاء

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٢٣٤

و التدقيق، بل يكفي التعيين بنحو يكون البيع مضبوطا عرفا.

(٢) قبض تمام الثمن قبل افتراق المتبايعين. و لو كان البائع مديونا للمشتري بمقدار الثمن، و كان الدين حالا، و جعل ذلك ثمنا كفي، و لو قبض البائع بعض الثمن صح البيع بالنسبة إلى المقدار المقبوض فقط، و ثبت الخيار له في فسخ أصل البيع.

(٣) تعيين زمان تسليم المبيع كاملا فلا يصح جعله وقت الحصاد مثلا.

(٤) أن لا يكون المتاع في زمان التسليم نادر الوجود بحيث لا يتمكن البائع من تسليمه.

(٥) تعيين مكان تسليم المبيع، إذا لم يكن له تعيين عندهما.

(٦) تعيين وزن المبيع أو كيله أو عدده. و المتاع الذى يباع بالمشاهدة يجوز بيعه سلفا و لكن يلزم أن يكون التفاوت بين أفراده غير معتنى به عند العقلاء كبعض أقسام الجوز و البيض.

(٧) إذا كان المبيع سلفا من المكيل و الموزون لم يجوز أن يجعل ثمنه من جنسه، فلا تباع الحنطة بالحنطة سلفا.

أحكام بيع السلف

(مسألة ٦٧٧): لا يجوز بيع ما اشتراه سلفا من غير البائع قبل انقضاء الأجل،

و يجوز بعد انقضائه و لو لم يقبضه، نعم لا- يجوز بيع الحنطة و الشعير و غيرهما، مما يباع بالكيل أو الوزن قبل القبض إلا أن يبيعه بمقدار ثمنه الذى اشتراه به.

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ٢٣٥

(مسألة ٦٧٨): لو سلم البائع المبيع على طبق ما قرر بينه و بين المشتري فى بيع السلف وجب على المشتري قبوله،

و كذلك الحال فيما إذا كان أحسن منه بشرط أن يصدق عليه أنه من ذلك الجنس.

(مسألة ٦٧٩): لو سلم البائع أردأ مما قرر بينهما فللمشتري رفضه.

(مسألة ٦٨٠): يجوز للبائع أن يسلم غير الجنس المعين،

فيما إذا رضى المشتري به.

(مسألة ٦٨١): إذا لم يوجد المبيع سلفا فى الزمان الذى يجب تسليمه فيه

فللمشتري أن يصبر إلى أن يتمكن منه، أو يفسخ البيع و يسترجع العوض و لا يجوز له أن يبيعه من البائع بأكثر مما اشتراه به.

(مسألة ٦٨٢): إذا باع متاعا فى الذمة مؤجلا إلى مدة بثمن كذلك

بطل البيع على الأحوط.

بيع النقدين

(مسألة ٦٨٣): لا يجوز بيع الذهب بالذهب، و الفضة بالفضة مع الزيادة،

سواء فى ذلك المسكوك و غيره.

(مسألة ٦٨٤): لا بأس ببيع الذهب بالفضة و بالعكس،

و لا يعتبر تساويهما في الوزن.

(مسألة ٦٨٥): يجب في بيع الذهب أو الفضة بالذهب أو الفضة تسليم العوضين قبل الافتراق

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٢٣٦

و إلا بطل البيع.

(مسألة ٦٨٦): لو سلم بائع الذهب أو الفضة تمام المبيع و سلم المشتري بعض الثمن أو بالعكس و افتراقا

صح البيع بالنسبة إلى ذلك البعض و يبطل البيع بالنسبة إلى الباقي و يثبت الخيار في أصل البيع لمن لم يتسلم التمام.

(مسألة ٦٨٧): لا يباع تراب معدن الفضة بالفضة حذرا من الوقوع في الربا،

و كذلك لا يباع تراب معدن الذهب بالذهب و يصح بيع تراب الذهب بالفضة، و بيع تراب الفضة بالذهب.

الخيارات**(مسألة ٦٨٨): الخيار هو: «ملك فسخ العقد»**

و للمتبايعين الخيار في أحد عشر موردا:

(١) قبل أن يتفرق المتعاقدان من مجلس البيع و لكل منهما فسخ البيع، و يسمى هذا الخيار بخيار المجلس.

(٢) أن يكون أحد المتبايعين، أو أحد الطرفين في غير البيع من المعاملات مغبونا، فللمغبون حق الفسخ، و يسمى خيار الغبن.

(٣) اشتراط الخيار في المعاملة للطرفين، أو لأحدهما إلى مدة معينة، و يسمى بخيار الشرط.

(٤) تدليس أحد الطرفين براءة ماله أحسن مما هو في الواقع ليزيد في قيمته، فيثبت الخيار للطرف الآخر، و يسمى بخيار التدليس.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٢٣٧

(٥) أن يلتزم أحد الطرفين في المعاملة، بأن يأتي بعمل، أو بأن يكون ماله على صفة مخصوصة، و لا يأتي بذلك العمل، أو لا يكون

المال بتلك الصفة فلآخر حق الفسخ، و يسمى بخيار تخلف الشرط.

(٦) أن يكون أحد العوضين معيبا فيثبت الخيار لمن انتقل إليه المعيب، و يسمى بخيار العيب.

(٧) أن يظهر أن بعض المتاع لغير البائع، و لا يجوز مالكة بعهه فللمشتري حينئذ فسخ البيع، و يسمى هذا بخيار تبعض الصفقة.

(٨) أن يصف البائع للمشتري صفات المتاع الذي لم يره، فينكشف أن المبيع غير واجد لها، فللمشتري الفسخ، و يسمى هذا بخيار

الرؤية.

(٩) أن يؤخر المشتري الثمن و لا- يسلمه إلى ثلاثة أيام، و لا يسلم البائع المتاع إلى المشتري، فللبائع حينئذ فسخ البيع اذا لم يشترط

تأخير الثمن، و لو كان المبيع مما يفسد في يومه، كبعض الفواكه، فللبائع فسخ البيع اذا لم يؤد المشتري الثمن إلى الليل، و لم يشترط

تأخيره، و يسمى هذا بخيار التأخير.

(١٠) اذا كان المبيع حيوانا، فللمشتري فسخ البيع إلى ثلاثة أيام، و كذلك الحكم إذا كان الثمن حيوانا، فللبائع حينئذ الخيار إلى ثلاثة أيام، و يسمى هذا بخيار الحيوان.

(١١) أن لا يتمكن البائع من تسليم المبيع، كما إذا شرد الفرس الذي باعه، فللمشتري فسخ المعاملة، و يسمى هذا بخيار تعذر التسليم. المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٢٣٨

(مسألة ٦٨٩): إذا لم يعلم المشتري بقيمة المبيع أو غفل عنها حين البيع، و اشتراه بأزيد من المعتاد،

فإن كان الفرق مما يعتنى به فله الفسخ، و هكذا إذا كان البائع غير عالم بالقيمة، أو غفل عنها و باع بأقل من المعتاد، فإن الفرق إذا كان مما يعتنى به كان له الفسخ.

(مسألة ٦٩٠): لا بأس ببيع الشرط،

و هو بيع الدار- مثلا- التي قيمتها ألف دينار بمائتي دينار، مع اشتراط الخيار للبائع، لو ارجع مثل الثمن في الوقت المقرر إلى المشتري، هذا إذا كان المتبايعان قاصدين للبيع و الشراء حقيقة، و إلا لم يتحقق البيع بينهما.

(مسألة ٦٩١): يصح بيع الشرط و إن علم البائع برجوع المبيع إليه،

حتى لو لم يسلم الثمن في وقته إلى المشتري لعلمه بأن المشتري يسمح له في ذلك. نعم إذا لم يسلم الثمن في وقته ليس له أن يطالب المبيع من المشتري، أو من ورثته على تقدير موته

(مسألة ٦٩٢): لو اطلع المشتري على عيب في المبيع كأن اشترى حيوانا فتبين أنه كان أعمى،

فله الفسخ إذا كان العيب ثابتا قبل البيع، و لو لم يتمكن من الارجاع لحدوث تغيير فيه أو تصرف فيه بما يمنع من الرد، فله أن يسترجع من الثمن بنسبة التفاوت بين قيمتي الصحيح و المعيب. مثلا: المتاع المعيب المشتري بأربعة دنانير إذا كان قيمة سالمه ثمانية دنانير، و قيمته معيبة ستة دنانير، فالمسترجع من الثمن رבעه، و هو نسبة التفاوت بين الستة و الثمانية. المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٢٣٩

(مسألة ٦٩٣): لو اطلع البائع بعد البيع على عيب في العوض سابق على البيع فله الفسخ،

و ارجاعه إلى المشتري. و لو لم يجز له الرد للتغير أو التصرف فيه المانع من الرد فله أن يأخذ من المشتري التفاوت بين قيمة السالم من العوض، و معيه «البيان المتقدم في المسألة السابقة».

(مسألة ٦٩٤): لو طرأ عيب على المبيع بعد العقد و قبل التسليم ثبت الخيار للمشتري،

و لو طرأ على العوض عيب بعد العقد و قبل تسليمه ثبت الخيار للبائع، و في جواز المطالبة بالتفاوت بين قيمتي الصحيح و المعيب هنا قولان أظهرهما العدم.

(مسألة ٦٩٥): الظاهر أنه لا يلزم في خيار العيب أن يكون الفسخ فورياً،

و لا يعتبر في نفوذه حضور من عليه الخيار.

(مسألة ٦٩٦): لا يجوز للمشتري فسخ البيع بالعيب و لا المطالبة بالتفاوت في أربع صور:

- (١) أن يعلم بالعيب عند الشراء.
- (٢) أن يرضى بالمعيب بعد البيع.
- (٣) أن يسقط حقه من جهة الفسخ و مطالبته بالتفاوت.
- (٤) أن يتبرأ البائع من العيب. و لو تبرأ من عيب خاص فظهر فيه عيب آخر، فللمشتري الفسخ به. و إذا لم يتمكن من الرد أخذ التفاوت «على ما تقدم».

(مسألة ٦٩٧): إذا ظهر في المبيع عيب، ثم طرأ عليه عيب آخر بعد القبض،

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٢٤٠
فليس له الرد، و له أخذ الأرش. نعم لو اشترى حيواناً معيباً فطرأ عليه عيب جديد في الأيام الثلاثة التي له فيها الخيار فله الرد و إن قبضه، و كذلك الحال فيما إذا طرأ على المعيب عيب جديد في زمان كان الخيار فيه للمشتري خاصة.

(مسألة ٦٩٨): إذا لم يعلم البائع بخصوصيات ماله بل أخبره بها غيره،

فذكرها للمشتري، و باعه على ذلك ثم ظهر أنه كان أحسن من ذلك فله الفسخ.

(مسألة ٦٩٩): لو أخبر البائع برأس المال فلا بد أن يخبر المشتري بكل ما يوجب زيادة القيمة أو نقصانها،

و إن باعه برأس المال أو بأنقص منه: فلا بد أن يخبره - مثلاً - بأنه اشتراه نقداً أو نسيئته فلو لم يخبره ببعض تلك الخصوصيات. و اطلع عليه المشتري بعد المعاملة فله الفسخ.

(مسألة ٧٠٠): إذا أعطى شخص ماله لآخر و عين قيمته و قال له «بعه بتلك القيمة،

و إن بعته بأزيد منه فالزيادة أجره بيعك» كانت الزيادة للمالك، و للوكيل أن يأخذ أجره عمله من المالك، و إذا قال له «إن بعته بأزيد من ذلك فالزيادة لك جعالة، كانت الزيادة للوكيل.

(مسألة ٧٠١): لا يجوز للقصاب أن يبيع لحم الخروف و يسلم لحم النعجة،

فإن فعل ذلك ثبت الخيار للمشتري إذا كانت المعاملة شخصية، و له المطالبة بلحم الخروف إذا كان المبيع كلياً في الذمة، و كذلك الحال فيما إذا باع ثوباً على أن يكون لونه ثابتاً فسلم إلى المشتري ما يزول لونه.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٢٤١

خاتمة في الإقالة

إشارة

و هي فسخ العقد من أحد المتعاملين بعد طلبه من الآخر، و الظاهر جريانها في عامة العقود اللازمة حتى الهبة اللازمة غير النكاح و الضمان، و في جريانها في الصدقة إشكال، و تقع بكل لفظ يدل على المراد و إن لم يكن عربياً، بل تقع بالفعل كما تقع بالقول، فإذا طلب أحد المتبايعين مثلاً- الفسخ من صاحبه فدفع إليه ما أخذه منه كان فسخاً و إقالةً و وجب على الطالب إرجاع ما في يده من العوض إلى صاحبه.

(مسألة ٧٠٢): لا تجوز الإقالة بزيادة عن الثمن أو المثل، أو نقصان،

فلو أقال كذلك بطلت و بقي كل من العوضين على ملك مالكة.

(مسألة ٧٠٣): إذا جعل له مالا في الذمة، أو في الخارج ليقيله،

بأن قال له أقلني و لك هذا المال، أو أقلني و لك على كذا فالأظهر الصحة.

(مسألة ٧٠٤): لو أقال بشرط مال عين، أو عمل،

كما لو قال للمستقبل أقتلك بشرط أن تعطيني كذا، أو تخيط ثوبي فقبل، صح.

(مسألة ٧٠٥): في قيام وارث المتعاقدين مقام المورث في صحة الإقالة إشكال،

و الظاهر العدم.

أحكام الشفعة

إشارة

إذا باع أحد الشريكين حصته على ثالث كان لشريكه أخذ المبيع

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٢٤٢

بالثمن المقرر له في البيع، و يسمى هذا الحق بالشفعة.

(مسألة ٧٠٦): تثبت الشفعة في بيع ما لا ينقل إذا كان يقبل القسمة،

كالأراضي، و الدور، و البساتين بلا- إشكال، و هل تثبت فيما ينقل كالآلات و الثياب، و الحيوان و فيما لا ينقل إذا لم يقبل القسمة قولان أقواهما الأول فيما عدا السفينة، و النهر، و الطريق، و الحمام، و الرحي، فإنه لا تثبت فيها الشفعة.

(مسألة ٧٠٧): تختص الشفعة في غير المساكن و الأراضي بالبيع

فإذا انتقل الجزء المشاع بالهبة المعوضة، أو الصلح، أو غيرهما فلا شفعة للشريك. و أما المساكن و الأراضي فاخصاص الشفعة فيها بالبيع محل إشكال و إن لم يبعد الاختصاص.

(مسألة ٧٠٨): إذا بيع الوقف في مورد يجوز بيعه ففي ثبوت الشفعة للشريك قولان،

أقربهما ذلك.

(مسألة ٧٠٩): يشترط في ثبوت الشفعة أن تكون العين المبيعة مشتركة بين اثنين

فإذا كانت مشتركة بين ثلاثة فما زاد و باع أحدهم لم تكن لأحدهم شفعة، و إذا باعوا جميعا إلا واحدا منهم ففي ثبوت الشفعة له إشكال بل منع.

(مسألة ٧١٠): يعتبر في الشفيع الإسلام، إذا كان المشتري مسلما،

فلا شفعة للكافر على المسلم و إن اشترى من كافر، و تثبت للمسلم على الكافر، و للكافر على مثله.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٢٤٣

(مسألة ٧١١): يشترط في الشفيع أن يكون قادرا على أداء الثمن

فلا تثبت للعاجز عنه و إن بذل الرهن أو وجد له ضامن إلا أن يرضى المشتري بذلك. نعم إذا ادعى غيبة الثمن في بلد آخر أجل بمقدار وصول المال إليه و زيادة ثلاثة أيام فإن انتهى فلا شفعة، و يكفي في الثلاثة أيام التليفق. كما أن مبدأها زمان الأخذ بالشفعة لا زمان البيع.

(مسألة ٧١٢): الشفيع يأخذ بقدر الثمن لا بأكثر منه و لا بأقل،

و لا يلزم أن يأخذ بعين الثمن في فرض التمكن منها بل له أن يأخذ بمثله إن كان مثليا.

(مسألة ٧١٣): في ثبوت الشفعة في الثمن القيمي بأن يأخذ المبيع بقيمته قولان،

تبريزي، جواد بن علي، المسائل المنتخبة (للتبريزي)، در يك جلد، دار الصديقة الشهيدة سلام الله عليها، قم - ايران، پنجم، ١٤٢٧ هـ ق

المسائل المنتخبة (للتبريزي)؛ ص: ٢٤٣

أقواهما العدم.

(مسألة ٧١٤): الأقوى لزوم المبادرة إلى الأخذ بالشفعة فيسقط مع المماطلة و التأخير بلا عذر،

و لا يسقط إذا كان التأخير عن عذر كجهله بالبيع. أو جهله باستحقاق الشفعة، أو توهمه كثرة الثمن فبان قليلا، أو كون المشتري زيدا فبان عمرا، أو أنه اشتراه لنفسه فبان لغيره أو العكس، أو أنه واحد فبان اثنين، أو العكس. أو أن المبيع النصف بمائة فتبين أنه الربع بخمسين، أو كون الثمن ذهبا فبان فضة، أو لكونه محبوسا ظلما أو بحق يعجز عن أدائه و أمثال ذلك من الأعدار.

أحكام الشركة**(مسألة ٧١٥): لا بد في عقد الشركة من إنشائها بلفظ أو فعل يدل عليها،**

و يعتبر في صحته خلط المالين على وجه لا يتميز كل منهما عن
المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٢٤٤
الآخر أو كون رأس المال مشتركا و لو بتملك كل منهما حصة من ماله بإزاء تملك الحصة من مال الآخر.

(مسألة ٧١٦): لو اشترك شخصان - مثلا - فيما يربحان من أجره عملهما،

كما لو قرر حلاقان أن يقسما بينهما كل ما يأخذانه من أجر الحلاقة كانت الشركة باطلة.

(مسألة ٧١٧): لا يجوز اشتراك شخصين - مثلا - على أن يشتري كل منهما متاعا نسيئة لنفسه،

و يشتركا في ما يربحانه، نعم إذا وكل كل منهما صاحبه في شراء المتاع لهما نسيئة كانت الشركة صحيحة.

(مسألة ٧١٨): يشترط في عقد الشركة: البلوغ، والعقل والاختيار، وعدم الحجر.

فلا يصح شركة الصبي، و المجنون، و المكره، و السفية، الذي يصرف أمواله في غير موقعه.

(مسألة ٧١٩): لا بأس باشتراك زيادة الربح لمن يقوم بالعمل من الشريكين،

أو الذي يكون عمله أكثر من عمل الآخر، و يجب الوفاء بهذا الشرط. و لو اشترطت الزيادة في غير ذلك فالأظهر أن الشركة لا تبطل،
و لكن الشرط لا ينفذ فيقتسمان الربح بنسبة المالين، و كذلك الحال لو اشترطا أن يكون تمام الربح لأحدهما، أو يكون تمام الخسران
أو أكثره على أحدهما.

(مسألة ٧٢٠): إذا لم يشترط لأحدهما زيادة في الربح،

فإن تساوى المالان تساوى الربح و الخسران، و إلا كان الربح و الخسران
المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٢٤٥
بنسبة المالين، فلو كان مال أحدهما ضعف مال الآخر كان ربحه و ضرره ضعف الآخر، سواء تساوى في العمل أو اختلفا، أو لم يعمل
أحدهما أصلا.

(مسألة ٧٢١): لو اشترطا في عقد الشركة أن يشتركا في العمل كل منهما مستقلا، أو يعمل أحدهما فقط

وجب العمل على طبق الشرط.

(مسألة ٧٢٢): إذا لم يعين العامل منهما،

لم يجز لكل منهما التصرف في رأس المال بغير إجازة الآخر.

(مسألة ٧٢٣): يجب على من له العمل أن يكون عمله على طبق ما هو المقرر بينهما،

فلو قررا- مثلا- أن يشتري نسيئة و يبيع نقدا، أو يشتري من المحل الخاص وجب العمل به، و لو لم يعين شيء من ذلك لزم العمل بما هو المتعارف على وجه لا يضر بالشركة.

(مسألة ٧٢٤): لو تخلف العامل عما شرطاه، أو عمل على خلاف ما هو المتعارف في صورة عدم الشرط

فالمعاملة بالنسبة إلى حصه الشريك الآخر فضولية، فإن لم يجوز استرجع ماله، أو عوضه لو كان تالفا.

(مسألة ٧٢٥): الشريك العامل في رأس المال أمين،

فلا يضمن التالف كالا أو بعضا ما لم يفرض.

(مسألة ٧٢٦): لو ادعى العامل التلف في مال الشركة و حلف عند الحاكم،

صدق.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٢٤٦

(مسألة ٧٢٧): لو رجع كل من الشريكين عن إجازة الآخر في التصرف في مال الشركة لم يجز لهما التصرف،

و لو رجع أحدهما لم يجز للآخر ذلك، و أما هو فيجوز له التصرف فيه.

(مسألة ٧٢٨): متى طلب أحد الشريكين قسمة مال الشركة و جب على الآخر القبول

ما لم يتضرر بها ضررا معتدا به، و إن كان قد جعل أجل للشركة.

(مسألة ٧٢٩): إذا مات أحد الشركاء لم يجز للآخر التصرف في مال الشركة،

و كذلك الحال في الجنون و الإغماء و السفه.

(مسألة ٧٣٠): لو اتجر أحد الشريكين بمال الشركة ثم ظهر بطلان عقد الشركة،

فإن لم يكن الإذن في التصرف مقيدا بصحة الشركة صحت المعاملة و يرجع ربحها إليهما. و إن كان الإذن مقيدا بصحة العقد كان العقد بالنسبة إلى الآخر فضوليا، فإن اجاز صح و إلا بطل.

أحكام الصلح**(مسألة ٧٣١): الصلح هو: «التسالم بين شخصين على تملك عين، أو منفعة، أو ...**

على اسقاط دين، أو حق بعوض أو مجانا.

(مسألة ٧٣٢): يعتبر في المتصالحين، البلوغ، و العقل، و ...

الاختيار، و القصد، و عدم الحجر.

(مسألة ٧٣٣): لا يعتبر في الصلح صيغة خاصة،

بل يكفي فيه

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٢٤٧

كل لفظ أو فعل دال عليه.

(مسألة ٧٣٤): لو تصالح مع الراعي بأن يسلم نعاجه إليه ليرعاها سنة مثلا،

و يتصرف في لبنها و يعطى مقدارا معيناً من الدهن صحت المصالحة، بل لو آجر نعاجه من الراعي سنة على أن يستفيد من لبنها بعوض مقدار معين من الدهن غير المقيد بالدهن المأخوذ منها صحت الإجارة أيضا.

(مسألة ٧٣٥): اسقاط الحق أو الدين لا يحتاج إلى قبول،

و أما المصالحة عليه فلا بد فيها من القبول.

(مسألة ٧٣٦): لو علم المديون بمقدار الدين، و لم يعلم به الدائن و صالحه بأقل منه لم يحل الزائد للمديون،

إلا أن يعلم برضا الدائن بالمصالحة، حتى لو علم بمقدار الدين أيضا.

(مسألة ٧٣٧): لا تجوز المصالحة على مبادلة مائتين من جنس واحد إذا كانا مما يكال أو يوزن

مع العلم بالزيادة في أحدهما على الأحوط، و لا بأس بها مع احتمال الزيادة.

(مسألة ٧٣٨): لا بأس بالمصالحة على مبادلة دينين على شخص واحد،

أو على شخصين فيما إذا لم يكونا من المكيل أو الموزون. أو لم يكونا من جنس واحد، أو كانا متساويين في الكيل أو الوزن. و أما إذا كانا من المكيل أو الموزون و من جنس واحد فجواز الصلح على مبادلتهم مع زيادة أحدهما محل إشكال.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٢٤٨

(مسألة ٧٣٩): يصح الصلح في الدين المؤجل بأقل منه

إذا كان الغرض ابراء ذمة المديون من بعض الدين و أخذ الباقي منه نقدا، هذا فيما إذا كان الدين من جنس الذهب أو الفضة أو غيرهما من المكيل أو الموزون. و أما في غير ذلك فيجوز الصلح و البيع - بالأقل - من المديون و غيره. و عليه فيجوز للدائن تنزيل (الكيميائية) في المصرف و غيره في عصرنا الحاضر لأن النقود الرائجة ليست مما يوزن أو يكال.

(مسألة ٧٤٠): يفسخ الصلح بتراضي المتصلحين بالفسخ،

و كذا إذا فسخ من جعل له حق الفسخ منهما في ضمن الصلح.

(مسألة ٧٤١): لا يجرى خيار المجلس، و لا خيار الحيوان و لا خيار التأخير (المتقدمة) في الصلح.

نعم لو أخر تسليم المصالح به عن الحد المتعارف، أو اشترط تسليمه نقدا فلم يعمل به فلآخر أن يفسخ المصالحة، و أما الخيارات الثمانية الباقية التي سبق ذكرها في البيع فهي تجرى في الصلح أيضا.

(مسألة ٧٤٢): لو ظهر العيب في المصالح به جاز الفسخ،

و أما أخذ التفاوت بين قيمتي الصحيح و المعيب ففيه إشكال.

(مسألة ٧٤٣): لو اشترط في عقد الصلح وقف المال المصالح به إذا لم يكن للمصالح وارث بعد الموت صح

و لزم الوفاء بالشرط.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٢٤٩

أحكام الإجارة**[مسائل في أحكام الإجارة]****(مسألة ٧٤٤): يعتبر في المؤجر و المستأجر البلوغ «و العقل و الاختيار، و عدم الحجر».****(مسألة ٧٤٥): لا تصح اجارة غير المالك إلا إذا كان وليا أو وكيلًا عن المالك،**

و تصح الإجارة من الأجنبي إذا تعقت بالإجارة.

(مسألة ٧٤٦): إذا آجر الولي مال الطفل مدة، و بلغ الطفل أثناءها كان له فسخ الإجارة بالنسبة إلى ما بعد بلوغه.

نعم إذا كان عدم جعل ما بعد البلوغ جزءا من مدة الايجار على خلاف مصلحة الطفل لم يجز له الفسخ، و إذا آجر الولي الطفل نفسه إلى مدة فبلغ أثناءها ففي نفوذ الاجارة في هذا الفرض تأمّل بل منع. نعم لا يبعد نفوذها فيما إذا كان التحفظ على الصبي أو أمواله موقوفا على تلك الاجارة فإذا بلغ الصبي و احتمل كون الاجارة من هذا القبيل نفذت في حقه، و أما في غيره فلا إشكال في سلطنته على الفسخ.

(مسألة ٧٤٧): لا يجوز استيجار الطفل الذي لا ولي له بدون إجازة المجتهد العادل أو وكيله.

و إذا لم يتمكن من الوصول إليه جاز استيجاره باجازه جماعة من عدول المؤمنين.

(مسألة ٧٤٨): لا تعتبر العربية في صيغة الاجارة،

بل لا يعتبر اللفظ في صحتها، فلو سلم المؤجر ماله للمستأجر بقصد الايجار و قبضه المستأجر بقصد الاستيجار صحت الإجارة.

(مسألة ٧٤٩): تكفي في صحة إجارة الأخرس، الإشارة المفهومة للايجار أو الاستيجار.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٢٥٠

(مسألة ٧٥٠): لو استأجر دكانا، أو دارا، أو بيتا،

بشرط أن ينتفع به هو بنفسه لم يجز ايجاره للغير على وجه ينتفع به الغير، و يصح لو كان على نحو يرجع الانتفاع به لنفس المستأجر الأول، كأن تستأجر امرأة دارا ثم تتزوج فتؤجر الدار لبعلمها لسكنائها.

(مسألة ٧٥١): إذا استأجر دارا، أو دكانا، أو بيتا، بدون أن يشترط اختصاص الانتفاع به فله أن يؤجره للغير.

نعم لو أراد أن يؤجره بأزيد مما استأجره به فلا بد أن يحدث فيه شيئا مثل الترميم، أو التبييض، أو يؤجره بغير الجنس الذي استأجره به، كأن يستأجر دارا بالنقود فيؤجرها بالحنطة، و أما غير الدار، و الدكان، و البيت، فلا بأس بايجارها بأزيد مما استأجره به مطلقا، و الأحوط - وجوبا - الحاق السفينة بالدار.

(مسألة ٧٥٢): لو اشترط في الاجارة أن يكون عمل الأجير لشخص المستأجر لم يجز له ايجاره ليعمل لشخص آخر

و يجوز ذلك مع عدم الاشتراط، إلا أنه لا يجوز أن يؤجره بأزيد مما استأجره إذا كانت الأجرتان من جنس واحد، و لا بأس بالزيادة مع اختلاف الجنس.

(مسألة ٧٥٣): إذا آجر نفسه لعمل من دون تقييد بالمباشرة

لم يجز له أن يستأجر غيره لذلك العمل بعينه بأقل من الأجرة في اجارة نفسه. نعم لا بأس بذلك إذا كانت الأجرتان من جنسين، أو أنه أتى ببعض العمل و لو قليلا فاستأجر غيره للباقي بأقل من الأجرة.

(مسألة ٧٥٤): لا بأس بأن يستأجر دارا - مثلا - سنة بعشرة دنانير فيسكن في نصفها و يؤجر نصفها الآخر بعشرة دنانير،

و لا يجوز أن

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٢٥١

يؤجره بأزيد من عشرة دنانير إلا أن يحدث فيه شيئا، فإذا أراد ايجاره بأكثر كائنى عشر ديناراً - فلا بد أن يعمل فيه شيئا كالترميم.

(مسألة ٧٥٥): يعتبر في العين المستأجرة أمور:

- (١) التعيين، فلو قال آجرتك احدى دورى لم تصح الإجارة إلّا إذا أظهر أن مراده ايجار ما يعينه المستأجر ضمن قبوله فعينه فيه.
- (٢) أن يشاهد المستأجر العين المستأجرة، أو يعلم بخصوصيتها و لو كان ذلك بتوصيف المؤجر على الأحوط.
- (٣) التمكن من التسليم، فلا تصح اجارة الدابة الشاردة مثلا.
- (٤) إمكان الانتفاع بها مع بقاء عينها، فلا تصح إجارة الخبز و غيره من المأكولات للأكل.
- (٥) قابليتها للانتفاع المقصود من الإجارة، فلا تصح اجارة الأرض للزراعة إذا لم يكن المطر وافيًا و لم يمكن سقيها من النهر أو غيره.

(مسألة ٧٥٦): يصح ايجار الشجر للانتفاع بثمرها غير الموجود فعلا.

و كذلك ايجار الحيوان للانتفاع بلبنه أو البئر للاستقاء.

(مسألة ٧٥٧): يجوز للمرأة ايجار نفسها للإرضاع من غير حاجة إلى اجازة زوجها.

نعم لو أوجب ذلك تضييع حقه توقفت صحة الاجارة على اجازته.

شرائط المنفعة المقصودة من الإجارة**(مسألة ٧٥٨): تعتبر في المنفعة التي يستأجر المال لأجلها أمور أربعة.**

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٢٥٢

- (١) أن تكون محللة، فلا تصح إجارة الدكان لبيع الخمر. أو حفظه، أو إجارة الحيوان لحمل الخمر.
- (٢) أن لا يكون بذل المال بإزائها سفها بنظر العقلاء على الأحوط.
- (٣) تعيين نوع المنفعة، فلو آجر حيوانا قابلا للركوب. و لحمله الأثقال وجب تعيين حق المستأجر من الركوب، أو الحمل، أو كليهما.
- (٤) تعيين مقدار المنفعة، و هو إما بتعيين المدة كما في إجارة الدار و الدكان و نحوهما، و إما بتعيين العمل كخياطة الثوب المعين على كيفية معينة.

(مسألة ٧٥٩): يحرم حلق اللحية اختيارا و بغير عذر شرعى على الأحوط - وجوبا -

و عليه فلا يجوز أخذ الأجرة عليه.

(مسألة ٧٦٠): لو لم يعين مبدأ مدة الإجارة

كان ابتداءها من حين إجراء الصيغة.

(مسألة ٧٦١): لو آجر داره سنه، و جعل ابتداءها بعد مضي شهر - مثلا - من إجراء الصيغة صحت الاجارة

و إن كانت العين عند اجراء الصيغة مستأجرة للغير.

(مسألة ٧٦٢): لا تصح الإجارة إذا لم تتعين مدة الايجار

فلو قال: آجرتك الدار شهرا أو شهرين أو قال: آجرتك الدار شهرا بدينار مهما أقيمت فيها لم تصح، و إذا قال «آجرتك الدار كل شهر بدينار مهما أقيمت

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٢٥٣

فيها» أو آجرها شهرا معينا بدينار و قال: «كلما أقيمت فيها بعد ذلك فيحسابه». صحت الإجارة في الشهر الأول خاصة و لكن ليس

للمؤجر الامتناع عن ايجاره بتلك الأجرة في الشهر الثاني و ما بعده.

(مسألة ٧٦٣): الدور المعدة لإقامة الغرباء و الزوار إذا لم يعلم مقدار مكثهم فيها،

و حصل الاتفاق على أداء مقدار معين عن إقامة كل ليلة- مثلا- يجوز التصرف فيها، و حيث لم يعلم مدة الايجار لم تصح الإجارة. و للمالك إخراجهم حينما أراد.

مسائل في الاجارة

(مسألة ٧٦٤): لا بأس بأخذ الأجرة على ذكر مصيبة سيد الشهداء و سائر الأئمة- عليهم السلام

- و ذكر فضائلهم و الخطب المشتملة على المواعظ و نحو ذلك.

(مسألة ٧٦٥): لا تجوز الاجارة عن الحى فى العبادات الواجبة إلا فى الحج عن المستطيع العاجز عن المباشرة،

و تجوز ذلك فى المستحبات العبادية، إلا- أن جوازها فى مثل الصلاة و الصيام إشكالا، و لا بأس بها فى فرض الايتان بها رجاء. و تجوز الاجارة عن الميت فى العبادات الواجبة و المستحبة.

(مسألة ٧٦٦): لا تجوز الاجارة على تعليم مسائل الحلال و الحرام،

و تعليم الواجبات مثل الصلاة و الصيام و غيرهما مما كان محل الابتلاء على الأحوط، بل فى غيره أيضا إشكال و كذا لا يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الأموات و تكفينهم و دفنهم. نعم لا بأس بأخذ الأجرة على المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ٢٥٤ خصوصية زائدة فيها على المقدار الواجب.

(مسألة ٧٦٧): يعتبر فى الأجرة أن تكون معلومة،

فلو كانت من المكيل أو الموزون قدرت بهما، و لو كانت من المعدود كالببيض قدرت بالعدد. فإن كانت مما تعتبر مشاهدته فى المعاملات لزم أن يشاهدها المؤجر، أو يبين المستأجر خصوصيتها له.

(مسألة ٧٦٨): لو آجر أرضا للزراعة، و جعل الأجرة من حاصل تلك الأرض،

أو من حاصل أرض أخرى. لم تصح الإجارة. و أما إذا كان الحاصل موجودا- فعلا- تصح الإجارة.

(مسألة ٧٦٩): لا يستحق المؤجر مطالبة الأجرة قبل تسليم العين المستأجرة،

و كذلك الأجير لا يستحق مطالبة الأجرة قبل اتيانه بالعمل.

(مسألة ٧٧٠): إذا سلم المؤجر العين المستأجرة وجب على المستأجر تسليم الأجرة،

و إن لم يتسلم العين المستأجرة، أو لم ينتفع بها في بعض المدة أو تمامها.

(مسألة ٧٧١): إذا آجر نفسه لعمل و سلم نفسه إلى المستأجر ليعمل له استحق الأجرة،

و إن لم يستوفه المستأجر. مثلا: إذا آجر نفسه لخياطة ثوب في يوم معين، و حضر في ذلك اليوم للعمل و جب على المستأجر إعطاء الأجرة. و إن لم يسلمه الثوب ليخيطه. و لا فرق في ذلك بين أن يكون الأجير فارغا في ذلك اليوم، أو مشغلا بعمل لنفسه أو لغيره. المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٢٥٥

(مسألة ٧٧٢): لو ظهر بطلان الاجارة بعد انقضاء مدتها و جب على المستأجر أداء أجرة المثل،

فلو استأجر دارا بمائة دينار و ظهر بطلانها بعد مضي المدة، فإن كانت أجرتها المتعارفة خمسين دينارا لم يجب على المستأجر أزيد من خمسين دينارا. نعم لو كانت الأجرة المتعارفة مائتي دينار مثلا و كان المؤجر هو المالك أو وكيله، قيل: ليس له أخذ الزائد على أجرة المسمى و لكنّه محل تأمل و الأحوط التصالح، و لو ظهر بطلان الاجارة أثناء المدة فحكمه بالنسبة إلى ما مضى حكم ظهور البطلان بعد تمام المدة.

(مسألة ٧٧٣): إذا تلفت العين المستأجرة لم يضمنها المستأجر إذا لم يتعد و لم يقصر في حفظها،

و كذلك الحال في تلف المال عند الأجير كالخياط، فإنه لا يضمن تلف الثوب، إذا لم يكن منه تعد أو تفريط.

(مسألة ٧٧٤): إذا ذبح القصاب حيوانا بطريق غير مشروع فهو ضامن له،

و لا فرق في ذلك بين الأجير و المتبرع بعمله.

(مسألة ٧٧٥): إذا استأجر دابة لحمل كمية معلومة من المناع فحملها أكثر من تلك الكمية، فتلفت الدابة، أو عابت

كان عليه ضمانها و كذا إذا لم تعين الكمية و حملها أكثر من المقدار المتعارف، و على كلا التقديرين يجب عليه دفع أجرة الزائد أيضا.

(مسألة ٧٧٦): لو آجر دابة لحمل الزجاج - مثلا - فعثرت فانكسر الزجاج لم يضمنه المؤجر،

إلا إذا كانت عثرتها بسببه كأن ضربها فعثرت.

(مسألة ٧٧٧): الختان ضامن لو مات الطفل بالختان،

سواء

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٢٥٦

تجاوز الحد المتعارف أم لا. و أما إن تضرر الطفل - بغير الموت - فهو ضامن لو تجاوز الحد، و إلا فهو محل إشكال و الأظهر العدم.

(مسألة ٧٧٨): لو عالج الطبيب المريض مباشرة، و أخطأ و تضرر المريض أو مات فهو ضامن،

و لو وصف الدواء - حسب ما يراه - فشره المريض فتضرر أو مات فلا ضمان على الطبيب فيما إذا وثق من نفسه في تشخيص الداء و تعيين الدواء و إلا فالأظهر ضمانه إلا إذا ذكر ذلك للمريض أو وليه.

(مسألة ٧٧٩): لو تبرأ الطبيب من الضمان لم يضمن،

و لو مات المريض أو تضرر بمباشرة إذا كان قد أعمل دقته و احتاط في المعالجة.

(مسألة ٧٨٠): تنفسخ الاجارة بفسخ المؤجر و المستأجر إذا تراضيا على ذلك،

و كذلك تنفسخ بفسخ من اشترط له حق الفسخ في عقد الإجارة من المؤجر، أو المستأجر، أو كليهما.

(مسألة ٧٨١): إذا ظهر غبن المؤجر، أو المستأجر كان له حق الفسخ،

نعم لو اسقط ذلك في ضمن العقد أو بعده لم يستحق الفسخ.

(مسألة ٧٨٢): إذا غصبت العين المستأجرة قبل التسليم إلى المستأجر

فله فسخ الإجارة و استرجاع الأجرة، و له أن لا يفسخ و يطالب الغاصب بعوض المنفعة الفائتة، فلو استأجر دابة شهرا بعشرة دنانير و غصبت عشرة أيام، و كانت أجرتها المتعارف في العشرة أيام خمسة عشر دينارا جاز للمستأجر أن يطالب الغاصب بخمسة عشر دينارا.

(مسألة ٧٨٣): إذا غصبت العين المستأجرة بعد تسليمها إلى المستأجر

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٢٥٧

لم يجوز له الفسخ و كان له المطالبة من الغاصب بعوض المنفعة الفائتة.

(مسألة ٧٨٤): لا تبطل الإجارة ببيع المؤجر العين المستأجرة قبل انقضاء المدّة من المستأجر أو من غيره.

(مسألة ٧٨٥): تبطل الإجارة بسقوط العين المستأجرة عن قابلية الانتفاع بها رأساً،

أو عن قابليتها للانتفاع المقصود من الإجارة فإذا استأجر داراً سنة - مثلاً - فانهدمت قبل دخول السنة بطلت الإجارة، و إذا انهدمت أثناء السنة تبطل الإجارة بالنسبة إلى المدّة الباقية و للمستأجر الفسخ بالنسبة إلى المدّة الماضية، فإذا فسخ كان عليه أجره تلك المدّة على النحو المتعارف.

(مسألة ٧٨٦): لو استأجر داراً تشتمل على بيتين - مثلاً - فانهدم أحدهما و عمرها المؤجر فوراً على وجه لم يتلف من منفعتها شيء

لم تبطل الإجارة، و لم يكن للمستأجر حق الفسخ. و إذا تلف مقدار من منفعتها و لو كان ذلك لطول مدة العماره بطلت الإجارة بالنسبة إلى ذلك المقدار و كان للمستأجر الفسخ، و أداء أجره مثل ما استوفاه من المنفعة.

(مسألة ٧٨٧): لا تبطل الاجارة بموت المؤجر، أو المستأجر

إلا- فيما إذا لم يكن المؤجر مالكا للعين المستأجرة، بل كان مالكا لمنفعتها ما دام حيا بوصيه أو نحوها، فإذا مات أثناء مدة الاجارة بطلت الإجارة بالنسبة إلى المدة الباقية.
المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٢٥٨

(مسألة ٧٨٨): لو وكل شخصا في أن يستأجر له عملا فاستأجرهم بأقل مما عين الموكل

حرمت الزيادة على الوكيل و وجب ارجاعها إلى الموكل.

(مسألة ٧٨٩): لو آجر الصباغ نفسه لصبغ الثوب بالنيل مثلا فصبغه بغيره،

لم يستحق أجره عليه.

أحكام الجعالة

(مسألة ٧٩٠): الجعالة هو (الالتزام بعوض معلوم على عمل)

كأن يلتزم شخص بدينار لكل من يجد ضالته، و يسمى الملتزم (جاعلا) و من يأتي بالعمل (عاملا) و تفترق عن الاجارة بوجوب العمل هناك على الأجير بعد العقد دون العامل هنا، كما تشتغل ذمه المستأجر للأجير قبل العمل بالأجرة. و لا تشتغل ذمه الجاعل للعامل ما لم يأت بالعمل.

(مسألة ٧٩١): يعتبر في الجاعل: البلوغ، و العقل، و الاختيار

و عدم الحجر، فالسفيه الذي يصرف ماله فيما لا يعنى لا تصح الجعالة منه.

(مسألة ٧٩٢): يعتبر في الجعالة أن لا يكون العمل محرما، أو خاليا من الفائدة،

فلا يصح جعل العوض لشرب الخمر، أو الدخول ليلا في محل مظلم مثلا.

(مسألة ٧٩٣): يعتبر في الجعالة تعيين العوض بخصوصياته إذا كان كليا،

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٢٥٩

و لا يعتبر ذلك إذا كان شخصا.

(مسألة ٧٩٤): إذا كان العوض في الجعالة مبهما، و غير معين

فللعامل أجره المثل.

(مسألة ٧٩٥): لا يستحق العامل شيئاً إذا أتى بالعمل قبل الجعالة أو بعدها تبرعاً.

(مسألة ٧٩٦): يجوز للجاعل فسخ الجعالة قبل الشروع في العمل،

و أما بعد الشروع فيه فيشكل فسخه.

(مسألة ٧٩٧): لا يجب على العامل إتمام العمل إلا إذا أوجب تركه ضرر الجاعل،

كأن يقول: (كل من عالج عيني فله كذا) فشرع الطبيب بإجراء عملية في عينه، بحيث لو لم يتمها لتعيت عينه فيجب عليه الإتمام.

(مسألة ٧٩٨): لا يستحق العامل العوض إذا لم يتم العمل الذي لا ينتفع به الجاعل لو لا الإتمام،

كرد الدابة الشاردة، و كذا إذا جعل العوض على إتمام العمل، كأن يقول: (من خاط ثوبي فله كذا) و لو جعل على نحو التوزيع على أجزاء العمل استحق العامل بنسبة ما أتى به من العمل، و إن كان الأحوط الرجوع إلى الصلح حينئذ.

أحكام المزارعة

(مسألة ٧٩٩): عقد المزارعة هو: (الاتفاق بين مالك الأرض و الزارع على زرع الأرض بحصة من حاصلها).

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٢٦٠

(مسألة ٨٠٠): يعتبر في المزارعة أمور:

(١) الايجاب من المالك بقوله للزارع مثلاً: (سلمت إليك الأرض لتزرعها) فيقول الزارع: (قبلت) أو يسلم المالك الأرض إليه للزراعة و يتقبلها الزارع من دون كلام.

(٢) أن يكونا بالغين، عاقلين، مختارين، غير محجورين.

(٣) أن يجعل نصيبهما من جميع حاصل الأرض، فلو جعل لأحدهما أوله، و للآخر آخره بطلت المزارعة.

(٤) أن تجعل حصة كل منهما على نحو الأشاعة، كالنصف و الثلث، فلو قال: (ازرع و اعطني ما شئت) لم تصح المزارعة، و هكذا لو عين للمالك أو الزارع مقدار معين كعشرة أمان.

(٥) تعيين المدة بمقدار يمكن حصول الزرع فيه. و لو عينا أول المدة و جعلها آخرها إدراك الحاصل كفى.

(٦) أن تكون الأرض قابلة للزرع و لو بالعلاج و الاصلاح.

(٧) تعيين الزرع مع اختلاف نظريهما، و لو لم يكن لهما نظر خاص أو اتحد نظراهما لم يلزم التعيين.

(٨) تعيين الأرض فلو كانت للمالك قطعات مختلفة، و لم يعين واحدة منها بطلت المزارعة.

(٩) تعيين ما عليهما من المصارف إذا لم يتعين مصرف كل منهما بالتعارف خارجاً.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٢٦١

(مسألة ٨٠١): لو اتفق المالك مع الزارع على أن يكون مقدار من الحاصل للمالك،

و يقسم الباقي بينهما بنسبة معينة: صحت المزارعة إن علما ببقاء شيء من الحاصل، بعد استثناء ذلك المقدار.

(مسألة ٨٠٢): إذا انقضت مدة المزارعة. و لم يدرك الحاصل

و رضى المالك و الزارع بقاء الزرع بالعوض أو مجاناً فلا- مانع منه، و إن لم يرض المالك به فله أن يجبر الزارع على إزالته، و إن تضرر الزارع بذلك، و ليس له إجبار المالك على بقاء الزرع و لو بأجرة.

(مسألة ٨٠٣): تنفسخ المزارعة بطرو المانع من الزراعة فى الأرض،

كانقطاع الماء عنها، و لكن الزارع إذا ترك الزرع بلا- عذر و كانت الأرض فى تصرفه، كان عليه أن يدفع إلى المالك مثل أجره الأرض.

(مسألة ٨٠٤): عقد المزارعة يلزم بإجراء الصيغة،

و لا ينفسخ إلا برضاها، و لا يبعد اللزوم أيضا لو دفع المالك الأرض للزارع بقصد المزارعة، و تقبلها الزارع. نعم لو اشترط فى ضمن العقد استحقاق المالك أو الزارع، أو كليهما للفسخ جاز الفسخ حسب الشرط و كذا لو خولف بعض الشروط المأخوذة فيه من أحدهما على الآخر.

(مسألة ٨٠٥): لا تنفسخ المزارعة بموت المالك، أو الزارع

بل يقوم الوارث مقام مورثه، إلا أن يشترط مباشرة الزارع للزرع بنفسه، فتنفسخ بموته و لو ظهر الزرع و أدرك و جب دفع حصته إلى وارثه. و لو كان للزارع حقوق آخر ورثها الوارث أيضا، و ليس للوارث إجبار المالك المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ٢٦٢ على بقاء الزرع فى أرضه.

(مسألة ٨٠٦): إذا ظهر بطلان المزارعة بعد الزرع،

فإن كان البذر للمالك فالحاصل له. و عليه للزارع ما صرفه. و كذا أجره عمله و أعيانه التى استعملها فى الأرض كالبقر و غيره، و إن كان البذر للزارع فالزرع له و عليه للمالك أجره الأرض و ما صرفه المالك و أجره أعيانه التى استعملت فى ذلك الزرع.

(مسألة ٨٠٧): إذا كان البذر للزارع فظهر بطلان المزارعة بعد الزرع و رضى المالك و الزارع بقاء الزرع فى الأرض بأجرة أو مجاناً جاز،

و إن لم يرض المالك بذلك فله إجبار الزارع على إزالة الزرع، و إن لم يدرك الحاصل. و ليس للزارع إجبار المالك على بقاء الزرع فى الأرض و لو بأجرة، كما أنه ليس للمالك إجبار الزارع على إبقاء الزرع فى الأرض و لو مجاناً.

(مسألة ٨٠٨): الباقي من أصول الزرع فى الأرض بعد الحصاد و انقضاء المدة إذا اخضر فى السنة الجديدة و أدرك،

فحاصله للمالك إن لم يشترط فى المزارعة اشتراكهما فى الأصول.

إشارة

المضاربة: هي أن يدفع الإنسان مالا- إلى غيره ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما بالنصف، أو الثلث، أو نحو ذلك، و يعتبر فيها أمور.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٢٦٣

(الأول): الإيجاب و القبول، و يكفي فيهما كل ما يدل عليهما من لفظ أو نحو ذلك، و لا يعتبر فيهما العريية و لا الماضوية.

(الثاني): البلوغ، و العقل، و الاختيار، في كل من المالك و العامل، و أما عدم الحجر من سفه أو فلس فهو إنما يعتبر في المالك دون العامل.

(الثالث): تعيين حصه كل منهما من نصف، أو ثلث، أو نحو ذلك. إلا أن يكون هناك تعارف خارجي ينصرف إليه الاطلاق.

(الرابع): أن يكون الربح بينهما، فلو شرط مقدار منه لأجنبي لم تصح المضاربة إلا إذا اشترط عليه عمل متعلق بالتجارة.

(الخامس): أن يكون العامل قادرا على التجارة فيما كان المقصود مباشرته للعمل، فإذا كان عاجزا عنه لم تصح.

هذا إذا أخذت المباشرة قيدها، و أما إذا كانت شرطا لم تبطل المضاربة و لكن يثبت للمالك الخيار عند تخلف الشرط.

و أما إذا لم يكن لا هذا و لا ذاك و كان العامل عاجزا من التجارة حتى مع الاستعانة بالغير بطلت المضاربة، و لا فرق في البطلان بين تحقق العجز من الأول و طروه بعد حين، فتفسخ المضاربة من حين طرو العجز.

(مسألة ٨٠٩): الأقوى صحة المضاربة بغير الذهب و الفضة المسكوكين من الأوراق النقدية و نحوها،

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٢٦٤

و في صحتها بالمنفعة إشكال، و أما الدين فلا تصح فيه.

(مسألة ٨١٠): لا خسران على العامل من دون تقريط،

و إذا اشترط المالك على العامل في ضمن العقد أن تكون الخسارة عليهما كالربح فالظاهر بطلان الشرط، نعم لو اشترط على العامل أن يتدارك الخسارة من كيسه إذا وقعت صح و لا بأس به.

(مسألة ٨١١): عقد المضاربة جائز من الطرفين

فيجوز لكل منهما فسخه، سواء أ كان قبل الشروع في العمل أم بعده، و سواء كان قبل تحقق الربح أو بعده، كما أنه لا فرق في ذلك بين كونه مطلقا أو مقيدا إلى أجل خاص.

(مسألة ٨١٢): يجوز للعامل مع اطلاق عقد المضاربة التصرف

حسب ما يراه مصلحه من حيث البائع و المشتري و نوع الجنس، نعم لا يجوز له أن يسافر به من دون إذن المالك إلا إذا كان هناك تعارف ينصرف الإطلاق إليه، و عليه فلو خالف و سافر و تلف المال ضمن.

(مسألة ٨١٣): تبطل المضاربة بموت كل من المالك و العامل،

أما على الأول فلغرض انتقال المال إلى وارثه بعد موته فابقاء المال بيد العامل يحتاج إلى مضاربة جديدة، و أما على الثاني فلغرض

اختصاص الإذن به.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٢٦٥

أحكام المساقاة

(مسألة ٨١٤): المساقاة هي «اتفاق شخص مع آخر على سقى أشجار يرجع ثمرها إليه بالملك،

أو غيره و اصلاح شئونها إلى مدة معينة بحصة من ثمرها.

(مسألة ٨١٥): لا يصح عقد المساقاة في الأشجار غير المثمرة،

كالصفصاف، و الغرب، و في صحته في شجر الحناء الذي يستفاد من ورقه اشكال.

(مسألة ٨١٦): لا تعتبر الصيغة في المساقاة،

بل يكفي دفع المالك الأشجار للفلاح. و شروعه في العمل بهذا القصد.

(مسألة ٨١٧): يعتبر في المالك و الفلاح، البلوغ، و العقل، و الاختيار،

و يعتبر في المالك عدم الحجر بسفه و نحوه.

(مسألة ٨١٨): يعتبر تعيين مدة المساقاة،

و لو عين أولها و جعل آخرها إدراك الثمرة صحت.

(مسألة ٨١٩): يعتبر تعيين حصة كل منهما بالاشاعة كالنصف و الثلث،

و إن اتفقا على أن تكون من الثمرة عشرة أمانان- مثلا- للمالك، و الباقي للفلاح بطلت المساقاة.

(مسألة ٨٢٠): يعتبر في المساقاة أن يكون العقد قبل ظهور الثمرة،

و لا تصح إذا كان العقد بعده، و لم يبق عمل تتوقف عليه تربيته

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٢٦٦

الأشجار كالسقى. و إن احتيج إلى عمل آخر كإقتطاف الثمرة و التحفظ عليها. و أما إذا بقي عمل تتوقف عليه تربيته الأشجار ففي الصحة اشكال.

(مسألة ٨٢١): الظاهر أنه لا تصح المساقاة في الأصول غير الثابتة، كالبطيخ و الخيار على الأحوط

و لا تبعد الصحة تبعاً للأشجار.

(مسألة ٨٢٢): تصح المساقاة في الأشجار المستغنية عن السقى بالمطر.

أو بمص رطوبة الأرض إن احتاجت إلى أعمال آخر.

(مسألة ٨٢٣): تنفسح المساقاة بفسخها مع التراضي،

و كذا بفسخ من اشترط الخيار له في ضمن العقد، بل لو اشترط شيء في المعاملة و لم يعمل به المشروط عليه ثبت الخيار للمشروط له.

(مسألة ٨٢٤): لا تنفسح المساقاة بموت المالك،

و يقوم ورثته مقامه.

(مسألة ٨٢٥): إذا مات الفلاح قام وارثه مقامه،

إن لم تؤخذ المباشرة في العمل قيذا و لا شرطا، فإن لم يقيم الوارث بالعمل و لا استأجر من يقوم به فللحاكم الشرعي أن يستأجر من مال الميت من يقوم بالعمل، و يقسم الحاصل بين المالك و وارث الميت. و أما إذا أخذت المباشرة في العمل قيذا انفسخت المعاملة، كما أنها إذا أخذت شرطا كان المالك بالخيار بين فسخ المعاملة و الرضا بقيام الوارث بالعمل مباشرة أو تسبيبا. المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٢٦٧

(مسألة ٨٢٦): تبطل المساقاة بجعل تمام الحاصل للمالك

و مع ذلك يكون تمام الحاصل له، و ليس للفلاح مطالبته بالأجرة و لو كان بطلان المساقاة بسبب آخر و جب على المالك أن يدفع للفلاح أجرة ما عمله على النحو المتعارف.

(مسألة ٨٢٧): المغارسة باطله،

و هي أن يدفع أرضا إلى الغير ليغرس فيها أشجارا على أن يكون الحاصل لهما، فإذا غرسها فإن كانت الأشجار لمالك الأرض فعليه للفلاح أجرة العمل، و إن كانت للفلاح لم يكن له إجبار مالك الأرض على إبقائها و لو بأجرة، بل عليه إن لم يرض المالك ببقائها قلعها، و طم الحفر التي تحدث في الأرض بذلك، كما أن عليه للمالك أجرة الأرض من يوم غرس الأشجار، و لا يضمن المالك نقص الأشجار بالقلع. نعم لو قلعها مالك الأرض فعابت ضمن تفاوت القيمة.

المحجور عليهم من التصرف في أموالهم

(مسألة ٨٢٨): لا ينفذ تصرف غير البالغ في ماله مستقلا و لو مع إذن وليه.

و علامات البلوغ ثلاث:

(١) نبات الشعر الخشن على العانة، و هي بين البطن و العورة.

(٢) خروج المنى.

(٣) إكمال خمسة عشر سنة هلالية في الذكر، و تسع سنين في الأنثى.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٢٦٨

(مسألة ٨٢٩): نبات الشعر الخشن في الخد و في الشارب،

و في الصدر، و تحت الإبط. و غلظة الصوت و نحوها لا تكون أماراً على البلوغ.

(مسألة ٨٣٠): لا ينفذ تصرف المجنون و لو كان ادواريا حال جنونه في ماله،

و كذلك المفلس و السفية.

(مسألة ٨٣١): الولاية في مال الطفل،

و كذلك في المجنون، و السفية إذا بلغا كذلك للأب و الجد له، فإن فقد فللوصى إذا كان وصياً في ذلك، فإن فقد أيضاً فالولاية للحاكم الشرعي و أما السفية و المجنون اللذان عرض عليهما السفه و الجنون بعد البلوغ فالمشهوران الولاية عليهما للحاكم خاصة و كذلك المفلس و لكن الحكم في غير المفلس محل اشكال.

(مسألة ٨٣٢): يجوز للمالك صرف ماله في مرض موته في مصالح نفسه،

و من يمت به، و كذا بيع ماله بالقيمة المتعارفة و إجارتها كذلك، بل الأظهر صحة هبته و بيعه بأقل من المتعارف حتى في الزائد عن الثلث و لو مع عدم اجازة الورثة.

أحكام الوكالة**إشارة**

الوكالة هي: «استنابة شخص غيره في عمل كانت له مباشرته ليأتي به من قبله» كأن يوكل شخصاً في بيع داره، أو عقد امرأة له، فلا يصح التوكيل ممن ليس له المباشرة لكونه محجوراً عليه لسفه و نحوه.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٢٦٩

(مسألة ٨٣٣): لا تعتبر الصيغة في الوكالة،

بل يصح انشاؤها بكل ما دل عليها، فلو دفع ماله إلى شخص لبيعه و قبضه الوكيل بهذا العنوان صحت الوكالة.

(مسألة ٨٣٤): يصح التوكيل بالكتابة.

فإذا قبل الوكيل، صحت الوكالة، و إن كان الوكيل في بلد آخر و تأخر وصول الكتاب إليه.

(مسألة ٨٣٥): يعتبر في الموكل و الوكيل: العقل، و القصد، و الاختيار،

و يعتبر في الموكل: البلوغ أيضاً.

(مسألة ٨٣٦): من لا يتمكن من مباشرة عمل شرعاً، لا يصح أن يتوكل فيه عن الغير،

فالمحرم لا يجوز أن يتوكل في عقد النكاح لأنه يحرم عليه إجراء العقد.

(مسألة ٨٣٧): يصح التوكيل العام في جميع الأعمال التي ترجع إلى الموكل

و لا يصح التوكيل في عمل غير معين منها.

(مسألة ٨٣٨): تبطل الوكالة ببلوغ العزل إلى الوكيل.

و العمل الصادر منه قبل بلوغ العزل إليه صحيح.

(مسألة ٨٣٩): للوكيل أن يرفض وكالته وإن كان الموكل غائبا.

(مسألة ٨٤٠): ليس للوكيل أن يوكل غيره إلا أن يجيزه الموكل في ذلك، فيوكل في حدود اجازته،

فإذا قال له: «اختر وكيلا عني» فلا بد

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٢٧٠

أن يوكل شخصا عنه، لا عن نفسه.

(مسألة ٨٤١): ليس للوكيل عزل من وكله من قبل الموكل باجازه،

بل لو مات الوكيل الأول، أو عزل لا تبطل، وكالة الوكيل الثاني.

(مسألة ٨٤٢): إذا وكل الوكيل غيره عن نفسه باجازه الموكل

فلموكل و الوكيل الأول عزله. و لو مات الوكيل الأول أو عزل بطلت وكالة الوكيل الثاني.

(مسألة ٨٤٣): إذا وكل شخص جماعة في عمل، و أجاز لكل منهم القيام بذلك العمل وحده

فلكل منهم أن يأتي به و ان مات أحدهم لم تبطل وكالة الباقيين. و اذا لم يصرح بقيام كل واحد منهم بالعمل وحده، أو صرح باتيانهم

به جميعا لم يجز لواحد منهم أن يأتي بالعمل وحده، و إن مات أحدهم بطلت وكالة الباقيين.

(مسألة ٨٤٤): تبطل الوكالة بموت الوكيل أو الموكل،

و لو جن أحدهما أو اغمى عليه بطلت الوكالة زمان الجنون أو الاغماء أيضا، و أما بطلانها- مطلقا- حتى بعد زوال الجنون و الإغماء

فمحل إشكال، و تبطل أيضا بتلف مورد الوكالة، كالحيوان الذي وكل في بيعه.

(مسألة ٨٤٥): لو جعل الموكل عوضا للعمل الذي يقوم به الوكيل وجب دفعه إليه،،

بعد اتيانه به.

(مسألة ٨٤٦): إذا لم يقصر الوكيل في حفظ المال الذي دفعه الموكل إليه

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٢٧١

و لم يتصرف فيه بغير ما أجازته الموكل فيه، فتلف اتفاقا لم يضمه، و أما لو قصر في حفظه، أو تصرف فيه بغير ما أجازته الموكل فيه و تلف ضمنه، فلو لبس الثوب الذي وكل في بيعه و تلف لزمه عوضه.

(مسألة ٨٤٧): لو تصرف الوكيل في المال الذي دفعه الموكل إليه بغير ما أجازته

لم تبطل وكالته، فيصح منه الاتيان بما هو وكيل فيه، فلو توكل في بيع ثوب فلبسه ثم باعه صح البيع.

أحكام القرض

إشارة

إقراض المؤمن من المستحبات الأكيدة التي ورد الحث عليها في الكتاب و السنة. فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه قال: (من اقترض مؤمنا قرضا ينظر به ميسوره كان ماله في زكاه، و كان هو في صلاة من الملائكة حتى يؤديه) و إنه صلى الله عليه و آله قال: (و من اقترض أخاه المسلم كان له بكل درهم أقرضه وزن جبل أحد من جبال رضوى و طور سيناء حسنات، و ان رفق به في طلبه تعدى به على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب، و لا عذاب، و من شكأ إليه أخوه المسلم فلم يقرضه حرم الله عز و جل عليه الجنة يوم يجزي المحسنين).

(مسألة ٨٤٨): لا تعتبر الصيغة في القرض،

فلو دفع مالا إلى أحد بقصد القرض و أخذه ذلك بهذا القصد صح.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٢٧٢

(مسألة ٨٤٩): ليس للدائن الامتناع عن قبض الدين من المدين في أى وقت كان.

(مسألة ٨٥٠): إذا جعل في القرض وقت للاداء فالظاهر أنه لا يحق للدائن أن يطالب المدين قبل حلول الوقت،

و إذا لم يؤجل فله أن يطالب به في كل وقت أراد.

(مسألة ٨٥١): يجب على المدين أداء الدين فورا عند مطالبة الدائن إن قدر عليه،

و إن توانى فقد عصى.

(مسألة ٨٥٢): ان لم يملك المدين غير دار السكنى و أثاث المنزل و ما يحتاج إليه فليس للدائن مطالبته،

بل يجب عليه الصبر إلى أن يقدر على الأداء.

(مسألة ٨٥٣): من لا يتمكن من أداء الدين فعلا، و يقدر على الكسب

كان عليه أن يكتسب و يؤدي دينه على الأحوط.

(مسألة ٨٥٤): من لم يتمكن من الوصول إلى دائنه، وئس منه يلزمه أن يؤديه إلى الفقير صدقة عنه.

و الأحوط أن يستجير في ذلك الحاكم الشرعى. و إن لم يكن الدائن هاشميا فالأولى أن يؤدي المديون دينه إلى غير الهاشمى.

(مسألة ٨٥٥): إذا لم تف تركة الميت إلا بمصارف كفته و دفنه الواجبة صرفت فيها.

و ليس للورثة و لا للدائن حينئذ شىء من التركة.

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ٢٧٣

(مسألة ٨٥٦): إذا استقرض شيئا من النقود من الذهب أو الفضة أو غيرهما. فنقصت قيمته

جاز له أداء مثله. و إذا زادت قيمته:

و جب أداء مثله، و يجوز التراضى على أداء غيره فى كلتا صورتين.

(مسألة ٨٥٧): إذا كان ما استدانه موجودا و طالبه الدائن به فالأولى أن يردده إليه

و إن كان لا يجب عليه ذلك.

(مسألة ٨٥٨): لا يجوز اشتراط الزيادة فى الدين،

كأن يدفع عشر بیضات على أن يستوفى خمس عشر بیضة، بل لا يجوز اشتراط عمل على المديون، أو زيادة من غير جنس الدين، كأن يدفع دينارا على أن يستوفى دينارا مع شخاطة مثلا، و كذلك اذا اشترط على المديون كيفية خاصة- فيما يؤديه- كان يدفع ذهابا غير مصوغ، و يشترط عليه الوفاء بالمصوغ، فإن ذلك كله من الربا و هو حرام. نعم يجوز للمديون دفع الزيادة بلا- اشتراط بل هو مستحب.

(مسألة ٨٥٩): يحرم الربا على المعطى و الأخذ،

و الظاهر أن القرض لا يبطل باشتراط الزيادة فيملك المدين ما أخذه قرضا بل يكون الشرط فقط فاسدا فلا يملك الدائن ما يأخذه من الزيادة، و لا- يجوز له التصرف فيه، نعم اذا كان المعطى راضيا بتصرفه فيه، حتى لو فرض أنه لم تكن بينهما معاملة ربوية جاز له التصرف فيه.

(مسألة ٨٦٠): إذا زرع المستقرض الحنطة، أو مثلها مما أخذه بالقرض الربوى

جاز له التصرف فى حاصله و يملكه على الأظهر.

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ٢٧٤

(مسألة ٨٦١): لو اشترى ثوبا بما فى الذمة، ثم أدى ثمنه مما أخذه الدائن

من الزيادة فى القرض الربوى أو من الحلال المخلوط به جاز له لبسه و الصلاة فيه، و أما اذا اشتراه بعين ذلك المال حرم لبسه، و بطلت صلاته فيه «على التفصيل المتقدم فى أحكام لباس المصلى».

(مسألة ٨٦٢): يجوز دفع النقد إلى تاجر في بلد ليحوّله إلى صاحبه في بلد آخر بأقل مما دفعه.

(مسألة ٨٦٣): لا يجوز دفع مال إلى أحد في بلد قرضا ليأخذ الأزيد منه في بلد آخر

و لو بعد مدة بلا فرق بين كون المدفوع من المكيل أو الموزون أو غيرهما. و إذا دفع المال معاوضةً و كان من المكيل أو الموزون فلا تصح إلّا إذا أعطى الدافع متاعاً أو قام بعمل بإزاء الزائد. و يجوز أخذ الزيادة في معاوضة المعدود بجنسه.

أحكام الحوالة

(مسألة ٨٦٤): لو أحال المديون الدائن على شخص لينتقل الدين إلى ذمته، و قبل الدائن ذلك و كانت الحوالة صحيحة

برئت ذمة المحيل، و انتقل الدين إلى ذمة المحال عليه، فليس للدائن مطالبة المديون الأول بعد ذلك.

(مسألة ٨٦٥): يعتبر في المحيل و المحال، البلوغ، و العقل، و الرشد.

و يعتبر فيهما عدم التفليس أيضاً إلا- في الحوالة على البريء فإنه يجوز فيها أن يكون المحيل مفلساً و يعتبر في المحيل و المحال الاختيار، و لا

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٢٧٥

يعتبر ذلك في المحال عليه إلا في الحوالة على البريء أو بغير الجنس.

(مسألة ٨٦٦): لا يعتبر في الحوالة قبول المحال عليه إلّا إذا كان بريئاً

أو كانت الحوالة بغير جنس ما عليه و لكنه يعتبر فيها قبول المحال يعنى الدائن مطلقاً.

(مسألة ٨٦٧): يعتبر في الحوالة أن يكون المحيل مديوناً حين الحوالة

فلا تصح الحوالة بما سيستقرضه.

(مسألة ٨٦٨): يعتبر في الحوالة تعيين المحال به،

فإذا كان الشخص مديناً لآخر بمنّ من الحنطة و دينار لم يصح أن يحيله بأحدهما من غير تعيين.

(مسألة ٨٦٩): يكفي تعيين الدين واقعا،

و إن لم يعلم المحيل و المحال بجنسه أو مقداره حين الحوالة، فإذا كان الدين مسجلاً في دفتر و قبل مراجعته حوله على شخص و بعد الحوالة راجع الدفتر و أخبر المحال صحت الحوالة.

(مسألة ٨٧٠): للدائن أن لا يقبل الحوالة و إن لم يكن المحال عليه فقيراً.

و لا في أداء الحوالة مماطلا.

(مسألة ٨٧١): ليس للمحال عليه البريء مطالبة المحال به من المحيل قبل أدائه إلى المحال،

و لو تصالح المحال مع المحال عليه على أقل من الدين لم يجز له أن يأخذ من المحيل، إلا الأقل.

(مسألة ٨٧٢): ليس للمحيل و المحال عليه فسخ الحوالة،

و كذلك المحال، و أن أعسر المحال عليه بعد ما كان موسرا حين الحوالة،

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٢٧٦

بل لا يجوز فسخه مع اعسار المحال عليه حين الحوالة إذا كان المحال عالما به، نعم لو لا يعلم به - حينذاك - كان له الفسخ و ان صار المحال عليه غنيا فعلا.

(مسألة ٨٧٣): يجوز اشتراط حق الفسخ للمحيل و المحال و المحال عليه أو لأحدهم.

(مسألة ٨٧٤): إذا أدى المحيل الدين،

فإن كان يطلب من المحال عليه و كان مديونا للمحيل فله أن يطالب المحال عليه بما أداه و إن لم يكن بطلبه، أو لم يكن مديونا فليس له ذلك.

أحكام الرهن

(مسألة ٨٧٥): الرهن هو: (دفع المديون عينا إلى الدائن

وثيقه ليستوفى دينه منها إذا لم يؤده المديون).

(مسألة ٨٧٦): لا تعتبر الصيغة في الرهن،

بل يكفي دفع المديون مالا للدائن بقصد الرهن، و أخذ الدائن له بهذا القصد.

(مسألة ٨٧٧): يعتبر في الراهن و المرتهن: البلوغ، و العقل و الاختيار،

و عدم كون الراهن سفيها، أو مفلسا.

(مسألة ٨٧٨): يعتبر في العين المرهونة جواز تصرف الراهن فيها،

فإذا رهن مال الغير فصحته موقوفة على إجازة المالك.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٢٧٧

(مسألة ٨٧٩): يعتبر في العين المرهونة جواز بيعها و شرائها،

فلا يصح رهن الخمر و نحوه.

(مسألة ٨٨٠): منافع العين المرهونة للراهن دون المرتهن.

(مسألة ٨٨١): لا يجوز للمرتهن بيع العين المرهونة أو هبتها بغير إذن الراهن،

و إذا باعها أو وهبها توقفت صحته على إجازة الراهن.

(مسألة ٨٨٢): لو باع المرتهن العين المرهونة بإذن الراهن كان ثمنها كأصل رهنا،

و كذلك لو باعها فأجازة الراهن، أو باعها الراهن بإذن المرتهن، على أن يكون ثمنه رهنا، و لو باعه بدون إذن المرتهن بقيت العين مرهونة كما كانت.

(مسألة ٨٨٣): إذا حان زمان قضاء الدين و طالبه الدائن فلم يؤده جاز له بيع العين المرهونة و استيفاء دينه إذا كان وكيلا عنه في البيع،

و إلا لزم استجازته فيه، فإن لم يتمكن من الوصول إليه استجاز الحاكم الشرعي، و كذلك الحال إذا امتنع من الإجازة على الأحوط الأولى، و على التقديرين لو باعها و زاد الثمن على الدين كانت الزيادة للراهن.

(مسألة ٨٨٤): إذا لم يملك المديون غير الدار و أثاث البيت و نحو ذلك مما يحتاج إليه فليس للدائن مطالبته بالأداء.

و أما العين المرهونة فيجوز للمرتهن بيعها و استيفاء دينه منها، و إن كانت من المستثنيات المزبورة. المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٢٧٨

أحكام الضمان**(مسألة ٨٨٥): يعتبر في ضمان شخص للدائن ما في ذمة ثالث الإيجاب منه بلفظ،**

أو فعل مفهم للتعهد بالدين، كما يعتبر رضا الدائن بذلك، و لا يعتبر رضا المديون.

(مسألة ٨٨٦): يشترط في الضامن و الدائن: البلوغ، و العقل و الاختيار، و عدم السفه،

كما يعتبر في الدائن عدم التفليس. و لا يعتبر شيء من ذلك في المديون فلو ضمن شخص دين الصغير أو المجنون صح.

(مسألة ٨٨٧): لا يبعد صحة الضمان إذا علق الضامن أداءه على عدم المضمون عنه،

بحيث يكون التعهد بالدين فعليا، و إن كان أداءه معلقا على عدم أداء المديون فللدائن أن يطالب الضامن على تقدير عدم أداء المديون.

(مسألة ٨٨٨): لا يبعد صحة ضمان الدين غير الثابت بالفعل،

كأن يطلب شخص قرضا من آخر فيضمنه ثالث قبل ثبوته فللدائن أن يطالب الضامن عند عدم أداء المديون.

(مسألة ٨٨٩): يعتبر في الضمان تعيين الدائن و المدين و الدين

فإذا كان أحد مديونا لشخصين فضمن لأحدهما لا على التعيين لم يصح الضمان. و هكذا إذا كان شخصان مديونين لأحد

فضمن شخص عن أحدهما لا على التعيين، كما أنه إذا كان شخص مديونا لأحد منا من المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٢٧٩ الحنطة و ديناراً فضمن شخص أحد الدينين لا على التعيين لم يصح الضمان.

(مسألة ٨٩٠): إذا أبرأ الدائن الضامن فليس للضامن مطالبة المديون بشيء،

و إذا أبرأ بعضه فليس له مطالبته بذلك البعض.

(مسألة ٨٩١): ليس للضامن حق الرجوع عن ضمانه.

(مسألة ٨٩٢): إذا كان الضامن حين الضمان قادراً على أداء المضمون

فليس للدائن فسخ الضمان و مطالبة المديون الأول و لو عجز الضامن عن الأداء بعد ذلك، و كذلك إذا كان الدائن عالماً بعجز الضامن و رضى بضمانه.

(مسألة ٨٩٣): ليس للضامن مطالبة المديون بعد وفائه بالدين إذا لم يكن الضمان بإذن منه و طلبه،

و إلا- فله مطالبته، فإن كان ما أداه من جنس الدين طالبه به، و إن كان من غير جنسه فليس له إجبار المديون بالأداء من خصوص الجنس الذي دفعه إلى الدائن.

أحكام الكفالة

(مسألة ٨٩٤): الكفالة هي «التعهد بإحضار المديون و تسليمه إلى الدائن عند طلبه ذلك»

و يسمى المتعهد: «كفيلاً».

(مسألة ٨٩٥): تصح الكفالة بالإيجاب من الكفيل بلفظ،

أو بفعل مفهم للتعهد المذكور و بالقبول من الدائن.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٢٨٠

(مسألة ٨٩٦): يعتبر في الكفيل، البلوغ، و العقل، و الاختيار

و القدرة على إحضار المدين، و عدم السفه.

(مسألة ٨٩٧): تنسخ الكفالة بأحد أمور خمسة:

(١) أن يسلم الكفيل المكفول للمكفول له.

(٢) قضاء دين المكفول له.

(٣) إبراء المكفول له المكفول.

(٤) موت المكفول.

(٥) إبراء المكفول له الكفيل من الكفالة.

(مسألة ٨٩٨): من خلى غريما من يد الدائن قهرا،

بحيث لا يظفر به وجب عليه تسليمه إياه.

أحكام الوديعه

(مسألة ٨٩٩): الوديعه هي: (دفع شخص ماله إلى آخر ليبقى أمانة عنده)

و تحصل بالإيجاب و القبول اللفظيين، أو بأن يفهم المودع الودعي بغير اللفظ أن دفع المال إليه لحفظه، و بتسلمه الودعي بهذا القصد.

(مسألة ٩٠٠): يعتبر في المودع و الودعي: العقل،

و يجوز أن يودع الطفل المميز ماله بإذن وليه، و يجوز أن يودع مال غيره بإذنه، و لا يصح استيداع الطفل المميز.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٢٨١

(مسألة ٩٠١): لا يجوز تسليم ما يودعه الصبي من أمواله بدون إذن وليه،

و من أموال غيره بدون إذن مالكة، فإن تسلمه الودعي وجب رد مال الطفل إلى وليه، و رد مال الغير إلى مالكة فإن قصر و لم يرده فتلف المال ضمنه.

(مسألة ٩٠٢): من لم يتمكن من حفظ الوديعه فالأحوط أن لا يقبلها،

إذا لم يعلم المودع بذلك.

(مسألة ٩٠٣): إذا طلب شخص إيداع ماله عند أحد فأظهر عدم استعداده لذلك

و مع ذلك تركه المالك عنده و مضى فتلف المال لم يكن ضامنا، و إن كان الأولى أن يحفظه بقدر الإمكان.

(مسألة ٩٠٤): الوديعه جائزة من الطرفين،

فلمودع استرداد ماله متى شاء، و كذا للودعي أن يرده متى شاء.

(مسألة ٩٠٥): لو فسخ الودعي الوديعه وجب عليه أن يوصل المال فورا إلى صاحبه، أو وكيله، أو وليه،

أو يخبرهم بذلك و إذا تركه من دون عذر و تلف فهو ضامن.

(مسألة ٩٠٦): إذا لم يكن للودعي محل مناسب لحفظ الوديعه وجب عليه تهيئته على وجه لا يقال في حقه أنه قصر في حفظها،

فلو أهمل و قصر في ذلك ضمن.

(مسألة ٩٠٧): لا يضمن الودعي المال إلا أن يتعدى فيه، أو يقصر في حفظه،

بأن يضعه - مثلا - في محل لا يأمن عليه من السرقة،

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٢٨٢

فلو تلف - و الحال هذه - ضمن.

(مسألة ٩٠٨): إذا عين المودع لحفظ ماله محلا و قال للودعي (لا بد أن تحفظه فيه،

و ليس لك أن تنقله إلى محل آخر، و إن احتملت الهلاك و التلف في المحل الذي عينته لحفظه) فليس له حينئذ أن ينقله إلى محل

آخر، و لو فعل و تلف ضمن.

(مسألة ٩٠٩): إذا عين المودع للوديعة محلا معينا، و علم الودعي أن لا خصوصية لذلك المحل عند المودع

و إنما كان تعيينه من باب أنه أحد موارد حفظه فللودعي أن يضعه في محل آخر أحفظ من المحل الأول، أو مثله و لو تلف المال -

حينئذ - لم يضمن.

(مسألة ٩١٠): لو جن المودع و جب على الودعي أن يوصل الوديعة فورا إلى وليه،

أو يخبر الولي بها، و لو تركه من غير عذر شرعي و تلفت ضمن.

(مسألة ٩١١): إذا مات المودع و جب على الودعي أن يوصل الوديعة إلى وارثه، أو يخبره بها.

فلو تركه بدون عذر شرعي و تلفت ضمن، و لكن إذا كان عدم دفعه المال إلى الوارث لتحقيق أن للميت وارثا آخر أولا، لم يكن به

بأس، و إذا تلفت بغير تفريط لم يكن عليه ضمان.

(مسألة ٩١٢): لو مات المودع و تعدد وارثه و جب على الودعي أن يدفع المال إلى جميع الورثة، أو إلى وكيلهم في قبضه،

فلو دفع تمام

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٢٨٣

الوديعة إلى أحدهم من دون إجازة الباقيين ضمن سهامهم.

(مسألة ٩١٣): لو مات الودعي أو جن و جب على وارثه، أو وليه إعلام المودع به فورا،

أو إيصال الوديعة إليه.

(مسألة ٩١٤): إذا أحس الودعي بأمارات الموت في نفسه

فإن أمكنه إيصال المال إلى صاحبه أو وكيله و جب، و إلا و جب إيصاله إلى الحاكم الشرعي، و إن لم يمكنه الإيصال إليه أيضا فإن

كان وارثه أمينا - و يعلم بالوديعة - لم تلزم الوصية، و إلا - و جب الإيصال و الاستشهاد على ذلك، و إعلام الوصي و الشاهد باسم

صاحب المال و خصوصياته و محله.

(مسألة ٩١٥): لو أحس الودعي بأمارات الموت في نفسه و لم يعمل بما تقدم و تلفت الوديعة ضمن

و إن لم يقصر في حفظها و برئ من المرض أو ندم بعد مدة و أوصى بها.

أحكام العارية

(مسألة ٩١٦): العارية: (أن يدفع الإنسان ماله إلى الغير ليستفيد بمنافعه مجاناً).

(مسألة ٩١٧): لا يعتبر في العارية التلفظ،

فلو دفع ثوبه لشخص بقصد الإعارة، و قصد الآخذ بأخذه الاستعارة صحت العارية.

(مسألة ٩١٨): تصح إعارة المغصوب بإجازة المغصوب منه،

و كذا ما يملك عينه و لا يملك منفعته بإجازة مالك المنفعة، و كذلك الحال

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٢٨٤

مع العلم بالرضا من قرائن الحال.

(مسألة ٩١٩): تصح إعارة المستأجر ما استأجره من الأعيان

إلا إذا اشترط عليه المباشرة في الانتفاع به.

(مسألة ٩٢٠): لا تصح إعارة الطفل ماله، و كذا المجنون و السفیه و المفلس:

نعم إذا رأى ولي الطفل مصلحة في إعارة ماله جاز له أن يأذن فيها، و حينئذ تصح إعارة الطفل.

(مسألة ٩٢١): لا يضمن المستعير العارية إلا أن يقصر في حفظها، أو يتعدى في الانتفاع بها.

نعم لو اشترط ضمنها و تضمن عارية الذهب و الفضة، إلا إذا اشترط عدم ضمانها.

(مسألة ٩٢٢): إذا مات المعير و جب على المستعير رد العارية إلى ورثته،

و إذا عرض عليه ما يمنع من التصرف في ماله كالجنون و جب على المستعير رد العارية إلى وليه.

(مسألة ٩٢٣): العارية غير لازمة،

فللمعير استرجاع ما أعاره متى أراد، و كذا للمستعير رده متى شاء.

(مسألة ٩٢٤): لا تصح إعارة ما ليس له منفعة محللة كآلات اللهو و القمار،

و لا تجوز إعارة آنية الذهب و الفضة للاستعمال و لا يبعد جوازها للزينة.

(مسألة ٩٢٥): تصح إعاره الشاة للانتفاع بلبنها و صوفها،

و إعاره الفحل للتلقيح.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٢٨٥

(مسألة ٩٢٦): لا يتحقق رد العارية بنقلها إلى مكان كان صاحبها ينقلها إليه إذا لم يكن النقل بإجازة المالك،

كأن يجعل الفرس في الاصطبل الذي هيأه المالك له، فإن فعل ذلك ثم تلفت العارية أو أتلغها متلف ضمنها.

(مسألة ٩٢٧): يجب الاعلام بالنجاسة في إعاره المتنجس للانتفاع به فيما يعتبر فيه الطهارة،

و لا يجب في إعاره الثوب المتنجس للصلاة فيه اعلام المستعير بنجاسته.

(مسألة ٩٢٨): لا يجوز للمستعير إعاره العارية من غير إجازة مالكا و تصح مع إجازته،

و لا تبطل العارية الثانية- حينئذ- بموت المستعير الأول.

(مسألة ٩٢٩): إذا علم المستعير بأن العارية مغصوبة و جب عليه ارجاعها إلى مالكا،

و لم يجز دفعها إلى المعير.

(مسألة ٩٣٠): إذا استعار ما يعلم بغصيبته، و انتفع به و تلف في يده فللمالك أن يطالبه،

أو يطالب الغاصب بعوض العين، و بعوض ما استوفاه المستعير من المنفعة، و إذا استوفى المالك العوض من المستعير فليس للمستعير الرجوع به على الغاصب.

(مسألة ٩٣١): إذا لم يعلم المستعير بغصيبة العارية و تلفت في يده،

و رجع المالك عليه بعوضها فله أن يرجع على المعير بما غرمه للمالك إلا إذا كانت العارية ذهباً أو فضة، أو اشترط ضمان العارية عليه عند

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٢٨٦

التلف، و إن رجع المالك عليه بعوض المنافع جاز له الرجوع إلى المعير بما دفع.

أحكام الهبة**إشارة**

و هي تمليك عين مجاناً من دون عوض، و هي عقد يحتاج إلى إيجاب و قبول، و يكفي في الإيجاب كل ما دل على التمليك المذكور من لفظ أو فعل أو إشارة، و لا يعتبر فيه صيغة خاصة و لا العربية و يكفي في القبول كل ما دل على الرضا بالإيجاب من لفظ أو فعل أو نحو ذلك.

(مسألة ٩٣٢): يعتبر في الواهب: البلوغ، والعقل، والقصد، والاختيار، و...

عدم الحجر عليه بسفه، أو فلس، أو ملك.

تبريزي، جواد بن علي، المسائل المنتخبة (للتبريزي)، در يك جلد، دار الصديقة الشهيدة سلام الله عليها، قم - ايران، پنجم، ١٤٢٧ هـ ق

المسائل المنتخبة (للتبريزي)؛ ص: ٢٨٦

(مسألة ٩٣٣): تصح الهبة من المريض في مرض الموت و إن زاد ذلك عن الثلث، كما يصح سائر تصرفاته من بيع أو صلح أو نحو ذلك.

(مسألة ٩٣٤): تصح الهبة في الأعيان المملوكة و إن كانت مشاعة،

و لا تبعد أيضا صحة هبة ما في الذمة لغير من هو عليه و يكون قبضه بقبض مصداقه و لو وهبه ما في ذمته كان ابراء.

(مسألة ٩٣٥): يشترط في صحة الهبة القبض،

و لا بد فيه من إذن الواهب إلا أن يهبه ما في يده فلا حاجة حينئذ إلى قبض جديد، و لا تعتبر الفورية في القبض و لا كونه في مجلس العقد، فيجوز فيه التراخي عن العقد زمان كثير و متى تحقق القبض صحت الهبة من حينه، فإذا كان

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٢٨٧

للموهوب نماء سابق على القبض قد حصل بعد الهبة كان للواهب دون الموهوب له، و إذا وهبه شيئين فقبض الموهوب له أحدهما دون الآخر صحت الهبة في المقبوض دون غيره.

(مسألة ٩٣٦): للأب و الجد ولاية القبول و القبض عن الصغير و المجنون إذا بلغ مجنونا،

أما لو جن بعد البلوغ فولاية القبول و القبض للحاكم الشرعي على المشهور و فيه اشكال، و لو وهب الولي أحدهما و كانت العين الموهوبة بيد الولي لم يحتج إلى قبض جديد.

(مسألة ٩٣٧): يتحقق القبض في غير المنقول بالتخليه و رفع الواهب يده عن الموهوب

و جعله تحت استيلاء الموهوب له و سلطانه، و يتحقق في المنقول بوضعه تحت يد الموهوب له.

(مسألة ٩٣٨): ليس للواهب الرجوع بعد الإقباض إن كانت لذي رحم، أو بعد التلف، أو مع التعويض،

و في جواز الرجوع مع التصرف خلاف، و الأقوى جوازه إذا كان الموهوب باقيا بعينه فلو صبغ الثوب، أو قطعه أو خاطه أو نقله إلى غيره لم يجز له الرجوع و له الرجوع في غير ذلك فإن عاب فلا أرش، و إن زادت زيادة منفصلة فهي للموهوب له و إن كانت متصللة فإن كانت غير قابلة للانفصال كالسمن و الطول فهي تابعة للعين، و إن كانت قابلة له كالصوف و الثمرة و نحوهما ففي التبعية إشكال و الأظهر عدمها و إن الزيادة للموهوب له بعد رجوع الواهب أيضا.

(مسألة ٩٣٩): في الحاق الزوج أو الزوجة بذى الرحم في لزوم الهبة إشكال،

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٢٨٨
فلا يترك الاحتياط.

(مسألة ٩٤٠): لو مات الواهب أو الموهوب له قبل القبض بطلت الهبة

و انتقل الموهوب إلى وارث الواهب.

(مسألة ٩٤١): لو مات الواهب أو الموهوب له بعد القبض لزممت الهبة

فليس للواهب الرجوع إلى ورثة الموهوب له، كما أنه ليس لورثة الواهب الرجوع إلى الموهوب له.

(مسألة ٩٤٢): لا يعتبر في صحة الرجوع علم الموهوب له

فيصح الرجوع مع جهله أيضا.

(مسألة ٩٤٣): في الهبة المشروطة يجب على الموهوب له العمل بالشرط

فإذا وهب شيئا بشرط أن يهبه شيئا وجب على الموهوب له العمل بالشرط فإذا تعذر أو امتنع المتهب من العمل بالشرط جاز للواهب الرجوع في الهبة، بل الظاهر جواز الرجوع في الهبة المشروطة قبل العمل بالشرط.

(مسألة ٩٤٤): في الهبة المطلقة لا يجب التعويض على الأقوى

لكن لو عوض المتهب لزمته الهبة و لم يجز للواهب الرجوع.

(مسألة ٩٤٥): لو بذل المتهب العوض و لم يقبل الواهب لم يكن تعويضا.

(مسألة ٩٤٦): العوض المشروط إن كان معينا تعين،

و إن كان

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٢٨٩

مطلقا أجزأ اليسير إلا إذا كانت قرينه من عادة أو غيرها على إرادة المساوى.

(مسألة ٩٤٧): لا يشترط في العوض أن يكون عيناً،

بل يجوز أن يكون عقداً أو إيقاعاً كبيع شيء على الواهب أو إبراء ذمته من دين له عليه أو نحو ذلك.

أحكام الاقرار

إشارة

و هو إخبار عن حق ثابت على المخبر، أو نفى حق له على غيره و لا يختص بلفظ بل يكفي كل لفظ دال على ذلك عرفاً و لو لم يكن

صريحا، و كذا تكفى الإشارة المعلومة.

(مسألة ٩٤٨): لا يعتبر فى نفوذ الاقرار صدوره من المقر ابتداء و استفادته من الكلام بالدلالة المطابقة أو التضمنية،

فلو أستفيد من كلام آخر على نحو الدلالة الالتزامية كان نافذا أيضا فإذا قال: الدار التى أسكنها اشتريتها من زيد كان ذلك إقرارا منه بكونها ملكا لزيد سابقا و هو يدعى انتقالها منه إليه، و من هذا القبيل ما إذا قال أحد المتخاصمين فى مال للآخر: بعينه فإن ذلك يكون اعترافا منه بمالكته له.

(مسألة ٩٤٩): يعتبر فى المقر به أن يكون مما لو كان المقر صادقا فى إخباره كان للمقر له الزامه و مطالبته به

و ذلك بأن يكون المقر به مالا فى ذمته أو عينا خارجيه، أو منفعة أو عملا، أو حقا كحق الخيار و الشفعة، المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ٢٩٠

و حق الاستطراق فى ملكه أو اجراء الماء فى نهره، أو نصب ميزاب على سطح داره و ما شاكل ذلك. و أما إذا أقر بما ليس للمقر له الزامه به فلا أثر له، فإذا أقر بأن عليه لزيد شيئا من ثمن خمر أو قمار و نحو ذلك لم ينفذ اقراره.

(مسألة ٩٥٠): إذا أقر بشيء ثم عقبه بما يضاذه و ينافيه

فإن كان ذلك رجوعا عن اقراره ينفذ اقراره و لا- أثر لرجوعه، فلو قال لزيد على عشرون دينارا ثم قال لا- بل عشرة دنانير ألزم بالعشرين. و أما إذا لم يكن رجوعا بل كان قرينه على بيان مراده لم ينفذ الإقرار إلا بما يستفاد من مجموع الكلام، فلو قال لزيد على عشرون دينارا إلا خمسة دنانير كان هذا إقرارا بخمسة عشر دينارا فقط و لا ينفذ اقراره إلا بهذا المقدار.

(مسألة ٩٥١): يشترط فى المقر التكليف و الحرية

فلا ينفذ اقرار الصبى و المجنون، و لا اقرار العبد بالنسبة إلى ما يتعلق بحق المولى بدون تصديقه مطلقا و لو كان مما يوجب الجناية على العبد نفسا أو طرفا، و أما بالنسبة إلى ما يتعلق به نفسه مالا كان أو جناية فيتبع به بعد عتقه و ينفذ اقرار المريض فى مرض موته على الأظهر.

(مسألة ٩٥٢): إذا أقر بولد أو أخ أو أخت أو غير ذلك

نفذ اقراره مع احتمال صدقه فيما عليه من وجوب انفاق أو حرمة نكاح أو مشاركة فى إرث و نحو ذلك، و أما بالنسبة إلى غير ما عليه من الأحكام فيه تفصيل، فإن كان الاقرار بالولد فيثبت النسب باقراره مع احتمال صدقه و عدم المنازع إذا كان الولد صغيرا و كان تحت يده و لا يشترط فيه تصديق

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ٢٩١

الصغير و لا يلتفت إلى إنكاره بعد بلوغه، و يثبت بذلك النسب بينهما و بين أولادهما و سائر الطبقات. و أما فى غير الولد الصغير فلا أثر للاقرار إلا مع تصديق الآخر فإن لم يصدق الآخر لم يثبت النسب و إن صدقه و لا وارث غيرهما توارثا.

و فى ثبوت التوارث مع الوارث الآخر إشكال، و الاحتياط لا يترك، و كذلك فى تعدى التوارث إلى غيرهما، و لا يترك الاحتياط أيضا فيما لو أقر بولد أو غيره ثم نفاه بعد ذلك.

أحكام النكاح

إشارة

تحل المرأة على الرجل بسبب عقد النكاح، و هو على قسمين دائم و منقطع. و العقد الدائم هو (عقد لا تتعين فيه مدة الزواج و كانت دائمية) و تسمى الزوجة ب (الدائمة). و العقد غير الدائم هو (ما تتعين فيه المدة) كساعة أو يوم أو سنة أو أكثر أو أقل، و تسمى الزوجة ب (المتعة و المنقطة).

أحكام العقد

(مسألة ٩٥٣): يشترط في النكاح - دواما أو متعة - الإيجاب و القبول،

فلا يكفي مجرد التراضي. و يجوز للزوجين أو لأحدهما توكيل الغير في إجراء الصيغة كما يجوز لهما المباشرة. المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٢٩٢

(مسألة ٩٥٤): لا يعتبر في الوكيل أن يكون رجلا:

بل يجوز توكيل المرأة في إجراء العقد.

(مسألة ٩٥٥): لا يجوز لهما المقاربة،

و لا- النظر إلى ما لا- يحل لغير الزوجين، ما لم يحصل لهما اليقين بإجراء الوكيل عقد النكاح و لا يكفي الظن. نعم لو أخبر الوكيل بذلك كفى.

(مسألة ٩٥٦): لو وكلت المرأة شخصا في أن يعقدها لرجل متعة مدة عشرة أيام مثلا، و لم تعين العشرة

جاز للوكيل أن يعقدها له متى شاء، و إن علم إنها قصدت عشرة أيام خاصة لم يجز عقدها لأيام آخر.

(مسألة ٩٥٧): يجوز أن يكون شخص واحد وكيلا عن الطرفين،

كما يجوز أن يكون الرجل وكيلا عن المرأة في أن يعقدها لنفسه دواما أو متعة، و الأحوط - استجابا - أن لا يتولى الزوج كلا طرفي العقد.

صيغة العقد الدائم

(مسألة ٩٥٨): إذا باشر الزوجان العقد الدائم فقالت المرأة «زوجتك نفسي على الصداق المعلوم»

و قال الزوج من دون فصل:

«قبلت التزويج» صح العقد، و لو وكلا- غيرهما و كان اسم الزوج «أحمد» و اسم الزوجة «فاطمة» مثلا فقال وكيلا الزوجة: (زوجت

موكلتك أحمد

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٢٩٣

موكلتي فاطمة، أو زوجت موكلتي - فاطمة موكلتك - أحمد - على الصداق المعلوم) وقال وكيل الزوج من دون فصل: «قبلت التزويج لموكلتي - أحمد - على الصداق المعلوم» صح العقد. والأحوط تطابق الإيجاب والقبول مثلا لو قالت المرأة: «زوجتك» يجب أن يقول الزوج:

«قبلت التزويج» على الأحوال.

صيغة العقد غير الدائم

(مسألة ٩٥٩): إذا باشر الزوجان العقد غير الدائم بعد تعيين المدة والمهر.

فقلت المرأة: «زوجتك نفسى فى المدة المعلومه على المهر المعلوم» وقال الرجل من دون فصل: «قبلت التزويج» صح العقد و لو وكلا غيرهما. فقال وكيل الزوجه: «زوجت موكلتك موكلتى أو زوجت موكلتى موكلتك فى المدة المعلومه على المهر المعلوم» وقال وكيل الرجل من دون فصل: «قبلت التزويج لموكلتى هكذا» صح أيضا.

شروط العقد

(مسألة ٩٦٠): يشترط فى عقد الزواج أمور:

(١) العريئة مع التمكّن منها، و لو بالتوكيل على الأحوال. نعم مع عدم التمكّن منها و لو بالتوكيل يكفى غيرها من اللغات المفهومة لمعنى النكاح و التزويج.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٢٩٤

(٢) قصد الإنشاء فى إجراء الصيغة، بمعنى أن يقصد الزوجان أو وكيلهما تحقق الزواج بلفظى الإيجاب والقبول، فتقصد الزوجه بقولها:

«زوجتك نفسى» صيرورتها زوجه له. كما أن الزوج يقصد بقوله:

«قبلت» قبول زوجيتها له، و هكذا الوكيلان.

(٣، ٤) البلوغ. و العقل. فى العاقد المجرى للصيغة على الأحوال سواء أ كان العاقد عاقدا لنفسه أم لغيره.

(٥) تعيين الزوج و الزوجه على وجه يمتاز كل منهما عن غيره بالاسم أو الوصف أو الإشارة، فلو قال: «زوجتك إحدى بناتى» بطل، و كذا لو قال «زوجت بنتى أحد ابنيك أو أحد هذين».

(٦) رضا الزوجين واقعا، فلو أذنت الزوجه بمظاهرة بالكراهة مع العلم برضاها القلبي صح العقد، كما أنه إذا علمت كراهتها واقعا و إن تظاهرت بالرضا بطل العقد، «إلا أن تجيز بعده».

(مسألة ٩٦١): إذا لحن فى الصيغة، و كان مغيرا للمعنى

لم يكف.

(مسألة ٩٦٢): إذا كان مجرى الصيغة جاهلا بالعربية،

فإن أجزاها على الوجه الصحيح، و كان عارفا بمعنى الكلمات و قاصدا لتحقق المعنى صح العقد و إلا بطل.

(مسألة ٩٦٣): العقد الواقع فضوليا إذا تعقب بالإجازة صح،

سواء أ كان فضوليا من الطرفين، أم كان فضوليا من أحدهما.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٢٩٥

(مسألة ٩٦٤): لو أكره الزوجان على العقد ثم رضيا بعد ذلك و أجازا العقد صح،

و كذلك الحال في إكراه أحدهما، و الأولى إعادة العقد في كلتا صورتين.

(مسألة ٩٦٥): الأب و الجد من طرف الأب لهما الولاية على الطفل الصغير و الصغيرة و المتصل جنونه بالبلوغ،

فلو زوجهم الولي لم يكن لهم خيار في الفسخ بعد البلوغ أو الإفاقه إذا لم تكن فيه مفسدة لهم، و مع المفسدة كان العقد فضوليا فلا يصح إلا- مع الإجازة بعد البلوغ، أو الإفاقه، و إذا زوج الأبوان الصغيرين ولاية فالعقد و إن كان صحيحا إلا أن في لزومه عليهما إشكالا، فإذا فسخ أحدهما، أو كلاهما العقد بعد البلوغ و الرشد فالاحتياط بالطلاق أو العقد الجديد لا يترك.

(مسألة ٩٦٦): يجب على البالغة الرشيدة البكر أن تستأذن أبها،

أو الجد من طرف الأب في تزويجها و لا تشترط إجازة الأم و الأخ و غيرهما من الأقارب

(مسألة ٩٦٧): يصح تزويج البالغة الرشيدة البكر من غير استئذان من أبيها أو جدها،

إذا تعقب بالإجازة من أحدهما.

(مسألة ٩٦٨): لا يعتبر إذن الأب و الجد إذا كانت البنت ثيبا،

و كذلك إذا كانت بكرا و لم تتمكن من استئذانهما، لغيابهما أو نحو ذلك مع حاجتها إلى التزويج.

(مسألة ٩٦٩): لو زوج الأب أو الجد صغيرا،

فإن كان له مال حين العقد كان المهر عليه، و إلا كان المهر على من زوجته.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٢٩٦

العيوب الموجبة لخيار الفسخ**(مسألة ٩٧٠): إذا علم الزوج بعد العقد بوجود أحد العيوب السبعة الآتية في الزوجة**

كان له الفسخ من دون طلاق:

- (١) الجنون.
- (٢) الجذام.
- (٣) البرص.
- (٤) العمى.
- (٥) الإقعاد، ومنه العرج البين.
- (٦) الإفضاء وهو اتحاد مخرج البول أو الغائط مع مخرج الحيض.
- (٧) العفل وهو «لحم ينبت في الرحم يمنع من الوطء».

(مسألة ٩٧١): يجوز للزوجة فسخ العقد إذا كان الزوج مجنوناً أو مجبواً «أى مقطوع الذكر»

أو مصاباً بالعنن المانع عن الإيلاج، غير أن الجنون يختلف عن الأمرين الأخيرين في أن جنون الزوج يسوغ للمرأة الفسخ، سواء أكان سابقاً على العقد والزوجة لا تعلم به أم كان حادثاً بعده أو بعد العقد والوطء معا. وأما العنن فلا يجوز به الفسخ إذا حدث بعد الوطء. وكذلك الجب - بعد الوطء - وإن كان الأولى حينئذ للزوج أن يطلقها إذا فسخت.

(مسألة ٩٧٢): يجوز للمرأة أن تفسخ العقد إذا كان الرجل خصياً،

والخصاء هو «سل الأنثيين أو رضهما» وتفسخ به المرأة مع سبقه على العقد والتدليس عليها، ومع عدم التدليس لا يترك الاحتياط. المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٢٩٧

(مسألة ٩٧٣): لا يجوز للمرأة أن تفسخ العقد لعنن الرجل إلا بعد رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي

فيؤجل الزوج بعد المرافعة سنة فإن وطأها أو وطأ غيرها فلا فسخ، وإلا كان لها الفسخ. فإن شاءت فسخت و كان لها نصف المهر، و إذا فسخت المرأة أو الرجل لسائر العيوب الموجبة للخيار فإن كان الفسخ بعد الدخول استحقت المرأة تمام المهر و عليها العدة كما في الطلاق، و إن كان الفسخ قبله لم تستحق شيئاً ولا عدة عليها.

(مسألة ٩٧٤): إذا خطب امرأة و طلب زواجها على أنه من بنى فلان فتزوجته المرأة على ذلك فبان أنه من غيرهم

كان لها الخيار، فإن فسخت فلها المهر إن كان بعد الدخول، و إن كان قبله فلا شيء لها.

(مسألة ٩٧٥): إذا تزوج امرأة على أنها بكر فبان ثيباً

لم يكن له الفسخ، نعم ينقص من المهر المسمى بنسبة مقدار ما به التفاوت بين مهر البكر و مهر الثيب.

أسباب التحريم

(مسألة ٩٧٦): يحرم التزويج من جهة النسب بالأأم و إن علت،

و البنت و إن نزلت، و بالأخت و بنات الأخ و الأخت و إن نزلن، و بالعمات و بالخالات و إن علون.

(مسألة ٩٧٧): تحرم من جهة المصاهرة أم الزوجة و جداتها من طرف الأب أو الأم،

فلا يجوز تزويجهن، و إن كانت الزوجة لم يدخل

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٢٩٨

بها، و كذلك تحرم بنت الزوجة المدخول بها، سواء أ كانت بنتها بلا واسطة، أو مع واسطة، أو مع وسائط، و سواء أ كانت موجودة- حال العقد- أم ولدت بعده، و لا تحرم بنت الزوجة ما لم يدخل بأمرها. نعم لا يجوز نكاحها ما دامت أمها باقية على الزوجية على الأحوط.

(مسألة ٩٧٨): يحرم التزويج بمن تزوج بها الأب أو أحد الأجداد،

كما يحرم التزويج بمن تزوجها الابن، أو أحد الأحفاد أو الأسباط.

(مسألة ٩٧٩): يحرم الجمع بين الأختين،

فإذا عقد على إحدهما حرمت عليه الثانية ما دامت الأولى باقية على زواجها، و لا فرق في ذلك بين العقد الدائم و المنقطع.

(مسألة ٩٨٠): إذا طلق زوجته - رجعيًا - لم يجز له نكاح أختها في عدتها.

نعم إذا كان الطلاق بائنا صح ذلك، و إذا تزوج بامرأة بعقد منقطع فانتهدت المدة أو أبرأها لم يجز له التزويج بأختها في عدتها على الأحوط.

(مسألة ٩٨١): إذا عقد على امرأة لم يجز له أن يتزوج ببنت أخيها، أو ببنت أختها إلا بإذنها.

و لو عقد بدون إذنها توقفت صحته على إجازتها فإن أجازته صح، و إلا بطل و إن علمت بالتزويج فسكتت ثم أجازته صح أيضا.

(مسألة ٩٨٢): لو زنى بخالته قبل أن يعقد بنتها حرمت عليه البنت،

و كذلك الحال في بنت العمه على الأحوط، و لو زنى بالعمه أو

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٢٩٩

الخالة بعد العقد على البنت و الدخول بها لم تحرم عليه، و كذلك فيما إذا كان الزنا بعد العقد و قبل الدخول على الأظهر.

(مسألة ٩٨٣): لو زنى بامرأة أجنبية فالأولى أن لا تزوج بنتها

و لو كان قد عقد عليها- سواء أدخل بها أم لم يدخل بها- ثم زنى بأمرها لم تحرم عليه بلا إشكال.

(مسألة ٩٨٤): لا يجوز للمسلمة أن تتزوج الكافر،

و كذا لا يجوز للمسلم أن يتزوج بغير الكتابية من أصناف الكفار، و أما الكتابية فالأظهر جواز تزويجها متعة بل و كذلك دواما و إن كان الأحوط ترك نكاحها دواما، و لا يجوز للمؤمن أو المؤمنة نكاح بعض المنتحلين لدين الإسلام المحكومين بالكفر، كالخوارج، و الغلاة و النواصب دواما و متعة.

(مسألة ٩٨٥): لو زنى بذات بعل، أو بذات العدة الرجعية

فالأحوط الأولى أن لا يتزوجها، و أما الزنا بذات العدة- غير الرجعية- فلا يوجب حرمة المزني بها، فللزاني تزويجها بعد انقضاء عدتها.

(مسألة ٩٨٦): لو زنى بامرأة ليس لها زوج، و ليست بذات عدة

جاز له أن يتزوجها، و يجب عليه تأخير العقد إلى أن تحيض على الأحوط، نعم يجوز لغير الزاني تزويجها قبل ذلك أيضا، و إن كان الأحوط هو التأخير.

(مسألة ٩٨٧): يحرم تزويج المرأة في عدتها رجعية كانت أو غير رجعية،

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٣٠٠

فلو علم الرجل أو المرأة بأنها في العدة و بحرمة التزويج فيها و تزوج بها حرمت عليه مؤبدا و إن لم يدخل بها بعد العقد و إذا كانا جاهلين بأنها في العدة أو بحرمة التزويج فيها و تزوج بها بطل العقد. فإن كان قد دخل بها حرمت عليه مؤبدا أيضا و إلا جاز التزويج بها بعد تمام العدة.

(مسألة ٩٨٨): لو تزوج بامرأة عالما بأنها ذات بعل، و بحرمة تزويجها حرمت عليه مؤبدا

دخل بها أم لم يدخل- و أما لو تزوجها مع جهله بالحال فسد العقد و لم تحرم عليه إلا مع الدخول بها حتى مع علم الزوجة بالحال.

(مسألة ٩٨٩): لا تحرم الزوجة على زوجها بزناها، و إن كانت مصرة على ذلك.

و الأولى- مع عدم التوبة- أن يطلقها الزوج.

(مسألة ٩٩٠): إذا تزوجت المرأة، ثم شكت في أن زواجها وقع في العدة أو بعد انقضائها

لم تعتن بالشك.

(مسألة ٩٩١): إذا لاط البالغ بغلام فأوجب حرمت على الواطئ أم الموطوء و أخته و بنته على الأحوط،

و لا يحرم من عليه مع الشك في الدخول، بل مع الظن به أيضا، كما لا يحرم من عليه إذا كان اللاتئظ غير بالغ أو كان الملووط بالغا.

(مسألة ٩٩٢): إذا تزوج امرأة ثم لاط بأبيها، أو أخيها، أو ابنها، لم تحرم عليه،

نعم لو زالت الزوجية بطلاق و نحوه وجب عليه ترك التزويج ثانيا على الأحوط.
المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٣٠١

(مسألة ٩٩٣): يحرم التزويج حال الإحرام و إن لم تكن المرأة محرمة،

و يقع العقد فاسدا حتى مع جهل الرجل المحرم بالحرمه و مع علمه بالحرمه تحرم عليه مؤبدا.

(مسألة ٩٩٤): لا يجوز للمحرمة أن تتزوج برجل و لو كان محلا

و لو فعلت بطل العقد مطلقا و مع علمها بالحرمه تحرم عليه مؤبدا على الأحوط.

(مسألة ٩٩٥): إذا لم يأت الرجل بطواف النساء في الحج أو العمرة المفردة

حرمت عليه النساء حتى زوجته، و إذا تركته المرأة في الحج أو العمرة المفردة حرم عليها الرجال حتى زوجها، نعم إذا أتيا به - بعد ذلك - ارتفعت الحرمه.

(مسألة ٩٩٦): لا يجوز الدخول بالبنت قبل إكمالها تسع سنين،

و لكنه لو تزوجها و وطأها لم يحرم عليه و طؤها بعد بلوغها و إن كان الأحوط - حينئذ - طلاقها.

(مسألة ٩٩٧): تحرم المطلقة ثلاثا على زوجها المطلق لها،

نعم لو تزوجت بغيره و دخل بها فطلقها حلت لزوجها الأول «على تفصيل يأتي في كتاب الطلاق» و أما لو طلقها تسعا فهي تحرم عليه مؤبدا.

أحكام العقد الدائم**(مسألة ٩٩٨): يحرم على الزوجة الدائمة أن تخرج من دارها بدون إذن زوجها،**

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٣٠٢

و إن كان خروجها لأجل الأمور الجزئية على الأحوط، و يجب عليها أن تمكن زوجها من نفسها بما شاء من الاستمتاع. و ليس لها منعه من المقاربة إلا لعذر شرعي، فإذا عملت بوظيفتها استحقت النفقة على زوجها من الغداء و اللباس و المسكن، فإن لم يبذل الزوج لها نفقتها كانت النفقة دينا ثابتا في ذمته.

(مسألة ٩٩٩): إذا نشرت الزوجة فخرجت من عند زوجها لم تستحق النفقة،

و إذا كانت عنده و لم تكن مطيعة له فالمشهور أنها لا تستحق النفقة أيضا، لكن الأحوط عدم سقوطها بذلك، و أما المهر فهو لا يسقط بالنشوز بلا إشكال.

(مسألة ١٠٠٠): لا يستحق الزوج على زوجته خدمة البيت و ما شاكلها

إلّا إذا اشترط عليها في نكاحها أو كان من الشرط الارتكازي و لكن لا يبعد جواز مطالبتها الاجرة عليها إلّا مع القرينة على المجانية و لو كانت حالية.

(مسألة ١٠٠١): إذا استصحب الزوج زوجته في سفره كانت نفقتها عليه

و إن كانت أكثر من نفقتها في الحضر. و أما إذا سافرت المرأة بنفسها مع أذنه فليس على زوجها بذل ما يزيد على نفقتها في الحضر.

(مسألة ١٠٠٢): لو امتنع الزوج عن بذل نفقة زوجته المستحقة لها جاز له أن يأخذها من ماله بدون أذنه،

فإذا لم تتمكن من الأخذ و اضطرت إلى اتخاذ وسيلة لتحصيل معاشها لم يجب عليها إطاعة زوجها حال اشتغالها بتلك الوسيلة.

(مسألة ١٠٠٣): يجب على الولد الإنفاق على الأبوين الفقيرين،

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٣٠٣

و يجب على الوالد الإنفاق على الولد الفقير. و يشترط في الوجوب قدرة المنفق على الإنفاق، و المشهور أن نفقة الأولاد مع فقد الآباء على الأم، و إن فقدت فعلى أبيها و أمها بالسوية، و لو كانت معهما أم الأب شاركتها في النفقة و هو لا يخلو من إشكال و إن كان أحوط، و لا تجب النفقة على غير العمودين من الأخوة و الأعمام و الأخوال و غيرهم ذكورا و إناثا.

(مسألة ١٠٠٤): نفقة النفس مقدمة على نفقة الزوجة،

و هي مقدمة على نفقة الأقارب، و الأقرب منهم مقدم على الأبعد، فالولد مقدم على ولد الولد، و تجب على المولى نفقة المملوك من الإنسان و له أن يجعلها في كسبه مع الكفاية، و إلا تممه المولى و الأحوط وجوب نفقة المملوك من الحيوان ما دام ملكا له.

(مسألة ١٠٠٥): إذا عجز الإنسان عن الإنفاق على من تجب نفقته عليه

فإن كان زوجته بقيت في ذمته يؤديها متى ما تمكن، و إن كان غير زوجته سقط الوجوب و لا شيء عليه.

(مسألة ١٠٠٦): نفقة الزوجة تقبل الإسقاط

فلو أسقطتها لم تجب على الزوج، و أما نفقة الأقارب فلا تقبل الإسقاط.

(مسألة ١٠٠٧): إذا كانت للرجل زوجتان دائمتان فبات عند إحداها ليلة

وجب عليه أن يبيت عند الأخرى ليلة أيضا، ولا يجب عليه المبيت عندهما في غير هذه الصورة. نعم ليس له متاركة زوجته رأسا و جعلها كالمعلقة، والأحوط الأولى أن يبيت عند زوجته الدائمة الواحدة ليلة في كل أربع ليال.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٣٠٤

(مسألة ١٠٠٨): لا يجوز ترك وطء الزوجة الدائمة أكثر من أربعة أشهر، إذا كانت شابة،

بل الحكم كذلك في المنقطعة على الأحوال.

(مسألة ١٠٠٩): إذا لم يعين المهر في العقد الدائم صح العقد،

و مع الدخول يجب على الزوج مهر المثل.

(مسألة ١٠١٠): إذا لم تعين المدة لأداء المهر - حين العقد

- جاز للزوجة الامتناع من المقاربة قبل أخذه، سواء أ كان الزوج متمكنا من الأداء أم لا، و لو دخل بها الزوج برضاها قبل أداء المهر لم يكن لها الامتناع بعد ذلك، من دون عذر شرعي.

النكاح المنقطع

(مسألة ١٠١١): يصح النكاح المنقطع،

و إن كان الداعي إليه أمرا آخر غير الاستمتاع، و لا بد فيه من تعيين المهر و المدة، فإن لم يتعينا بطل العقد و قيل يعتبر في المدة أن لا تزيد على عمر الزوجين عادة و إلا كان العقد دائما على الأظهر و هو محل تأمل بل منع.

(مسألة ١٠١٢): يجوز للمرأة في النكاح المنقطع أن تشتري على زوجها عدم الدخول بها،

فلو اشترطت عليه ذلك لم يجز له مقاربتها و يجوز له ما سوى ذلك من الاستمتاع، نعم لو رضيت الزوجة بعد ذلك بمقاربتها جازت له.

(مسألة ١٠١٣): لا تجب نفقة الزوجة في النكاح المنقطع و إن حملت من زوجها،

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٣٠٥

و لا تستحق من زوجها المضاجعة و المبيت عندها، و لا توارث بينها و بين زوجها، نعم لو شرطا التوارث أو خصوص الزوج أو الزوجة نفذ الشرط.

(مسألة ١٠١٤): يصح العقد المنقطع و لو جهل الزوجة بعدم استحقاقها النفقة و المضاجعة،

و لا- يثبت لها حق على الزوج من جهة جهلها، و يحرم عليها الخروج بغير إذن زوجها، إذا كان خروجها منافيا لحقه، بل مع عدم

المنافاة أيضا على الأحوط.

(مسألة ١٠١٥): لو وكلت المرأة رجلا في تزويجها لمدة معينة بمبلغ معلوم،

فخالف الوكيل، فعقدها دواما أو متعة لغير تلك المدة أو بغير ذلك المبلغ، فإن أجازت العقد صح و إلا بطل.

(مسألة ١٠١٦): لا بأس بتزويج الأب أو الجد من طرفه بنته الصغيرة لمدة قليلة.

لا لغاية الاستمتاع، بل لغاية أخرى من حصول المحرمية ونحوه، إلا أنه لا بد في ذلك من مصلحة تعود إليها، و أما تزويجها الصغير لتلك الغاية مع عدم قابلية المدة لاستمتاعه بوجه فصحته لا تخلو من إشكال.

(مسألة ١٠١٧): لو وهب الزوج مدة زوجته المنقطعة بعد الدخول بها لزمه تمام المهر،

و ينتصف المهر إذا كانت الهبة قبل الدخول على الأظهر.

(مسألة ١٠١٨): لا بأس على الزوج في تزويج المتمتع بها في عدتها منه دواما أو منقطعا.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٣٠٦

مسائل متفرقة

(مسألة ١٠١٩): لا يجوز للرجل أن ينظر إلى ما عدا الوجه و الكفين من جسد المرأة الأجنبية و شعرها،

و كذا الوجه و الكفين منها إذا كان النظر تلذذ أو ريبه، و الأحوط تركه بدونهما أيضا، و كذلك الحال في نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي على الأحوط في غير وجهه و يديه و رأسه و رقبتة و قدميه، و أما نظرها إلى هذه المواضع منه فالظاهر جوازه من دون ريبه و تلذذ و إن كان الأحوط تركه أيضا.

(مسألة ١٠٢٠): يجوز النظر إلى نساء الكفار إذا لم يكن نظر تلذذ و ريبه،

سواء في ذلك الوجه و الكفان، و ما جرت عادتهن على عدم ستره من سائر أعضاء البدن.

(مسألة ١٠٢١): يجب على المرأة أن تستر شعرها و بدنها من الأجانب،

بل الأحوط الأولى التستر من غير البالغ إذا كان مميزا.

(مسألة ١٠٢٢): يحرم النظر إلى عورة الغير، حتى الصبي المميز مباشرة أو من الزجاج، أو في المرأة، أو في الماء الصافي و نحو ذلك.

نعم يجوز لكل من الزوجين، و من في حكمهما كالأمه و مولاها النظر إلى جميع أعضاء بدن الآخر، حتى العورة.

(مسألة ١٠٢٣): يجوز لكل من الرجل و المرأة أن ينظر إلى بدن محارمه - ما عدا العورة منه - من دون تلذذ،

و في حكم العورة ما بين السرة و الركبة على الأحوط فيهن، و أما النظر - مع التلذذ - فلا فرق في المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٣٠٧
حرمة بين المحرم و غيرهم.

(مسألة ١٠٢٤): لا يجوز لكل من الرجل و المرأة النظر إلى مماثله بقصد التلذذ.

(مسألة ١٠٢٥): الأحوط ترك النظر إلى صورة المرأة الأجنبية إذا كان الناظر يعرفها.

(مسألة ١٠٢٦): إذا دعت الحاجة إلى أن يحقن الرجل رجلاً أو امرأة غير زوجته و من بحكمها، أو أن يغسل عورتها

لزمه التحفظ من لمس العورة بيده مع الإمكان، و كذلك المرأة بالنسبة إلى المرأة أو الرجل غير زوجها و من بحكمه.

(مسألة ١٠٢٧): لا بأس بنظر الطبيب إلى بدن الأجنبية و مسه بيده إذا توقف عليهما معالجتها،

و مع إمكان الاكتفاء بأحدهما - النظر و المس - لا - يجوز الآخر، فلو تمكن من المعالجة بالنظر فقط لا - يجوز له المس و كذلك العكس.

(مسألة ١٠٢٨): لو اضطر الطبيب في معالجة المرأة غير زوجته و من بحكمها إلى النظر إلى عورتها

فالأحوط أن ينظر إليها في المرأة، فلو لم يمكن المعالجة إلا بالنظر إليها مباشرة جاز له ذلك.

(مسألة ١٠٢٩): يجب الزواج على من لا يستطيع التملك على نفسه عن الوقوع في الحرام بسبب عدم زواجه.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٣٠٨

(مسألة ١٠٣٠): لا يجوز الخلوة بالمرأة الأجنبية في موضع لا يتيسر الدخول فيه لغيرهما إذا احتمل إنها تؤدي إلى فساد،

و لا بأس بالخلوة مع إمكان دخول الغير و لو كان صبياً مميزاً أو الأيمن من الفساد.

(مسألة ١٠٣١): لو تزوج امرأة على مهر معين و كان من نيته أن لا يدفعه إليها صح العقد،

و وجب عليه دفع المهر.

(مسألة ١٠٣٢): يتحقق ارتداد المسلم بانكاره الألوهية،

أو النبوة، أو المعاد، أو بانكاره حكماً من الأحكام الضرورية بين المسلمين مع علمه بأنه ضروري، كوجوب الصلاة و الصوم و نحوهما، مما أطبق المسلمون على أنه جزء من الدين، و يتحقق كذلك بالغلط و النصب فانهما يوجبان الكفر «كما تقدم في المسألة

«٩٨٤».

(مسألة ١٠٣٣): إذا ارتد الزوج عن ملء، أو ارتدت الزوجة عن ملء، أو فطرة بطل النكاح،

فان كان الارتداد قبل الدخول بها أو كانت الزوجة يائسة لم تكن عليها عدة، و أما إذا كان الارتداد بعد الدخول و كانت المرأة في سن من تحيض و جب عليها أن تعتد عدة الطلاق، و المعروف أن المرتد منهما إذا رجع عن ارتداده إلى الإسلام قبل انقطاع العدة بقي الزواج على حاله و لكنه مشكل جدا فلاحتماء لا يترك.

(مسألة ١٠٣٤): إذا ارتد الزوج عن فطرة حرمت عليه زوجته

و جب عليها أن تعتد عدة الوفاة إن كانت مدخولا بها غير يائسة «و يأتي مقدار عدة الطلاق و الوفاة في باب الطلاق».

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٣٠٩

(مسألة ١٠٣٥): إذا اشترطت المرأة في عقدها أن لا يخرجها الزوج من بلدها مثلا و قبل ذلك زوجها

لم يجز له اخراجها منه بغير رضاها.

(مسألة ١٠٣٦): إذا كانت لزوجة الرجل بنت من غيره جاز له أن يزوجه من ابنه من زوجة غيرها،

و كذلك العكس.

(مسألة ١٠٣٧): إذا كانت المرأة الحامل من السفاح مسلمة، أو كان الزاني بها مسلما،

لم يجز لها أن تسقط جنينها.

(مسألة ١٠٣٨): لو فجر بامرأة ليست بذات بعل و لا في عدة الغير

ثم تزوج بها بعد ما استبرأ رحمها (على النهج المتقدم في المسألة ٩٨٦) فولدت و لم يعلم أن الولد من الحلال أو الحرام فهو يلحق بهما شرعا و يحكم عليه بأنه من الحلال.

(مسألة ١٠٣٩): لو تزوج بامرأة جاهلا بكونها في العدة بطل العقد،

و ان كان قد دخل بها تحرم عليه مؤبدا و إن كانت ولدت منه فالولد يلحق بهما شرعا. هذا إذا كانت المرأة جاهلة، و أما إذا كانت عالمة بكونها في العدة و بحرمة التزويج في العدة فالولد يلحق بالرجل و لا يلحق بأمرها شرعا فانها زانية حينئذ.

(مسألة ١٠٤٠): لو ادعت المرأة أنها يائسة لم تسمع دعواها

و لو ادعت إنها خلية من الزوج صدقت.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٣١٠

(مسألة ١٠٤١): لو تزوج بامرأة ادعت أنها خلية، و ادعى - بعد ذلك - مدع أنها كانت ذات بعل،

فالقول قول المرأة ما لم يثبت شرعا أنها ذات بعل.

(مسألة ١٠٤٢): لا يجوز للأب أن يفصل ولده. ذكرا كان أم أنثى - من أمه مدة الرضاع

«أعنى حولين كاملين» لأن الأم أحق بحضائه ولدها في تلك المدة. و الأحوط الأولى عدم فصل الولد حتى يبلغ سبع سنين و ان كان ذكرا.

(مسألة ١٠٤٣): يستحب التعجيل في تزويج البنت البالغة و تحصينها بالزواج،

فعن الصادق (ع): من سعادة المرء أن لا تطمئ ابنته في بيته.

(مسألة ١٠٤٤): إذا صالحت المرأة زوجها على أن لا يتزوج عليها، و يكون له مهرها صحت المصالحة

و وجب على زوجها أن لا يتزوج عليها، كما يجب عليها أن لا تطالب زوجها بالمهر.

(مسألة ١٠٤٥): المتولد من ولد الزنا إذا كان عن وطء مشروع فهو ولد حلال.

(مسألة ١٠٤٦): إذا جامع زوجته في نهار شهر رمضان أو في حيضها ارتكب معصية،

إلا أنها إذا حملت فولدت يعتبر الولد ولدا شرعيا لهما.

(مسألة ١٠٤٧): إذا تيقنت زوجة الغائب بموت زوجها فتزوجت بعد ما اعتدت عدة الوفاة، ثم رجع زوجها الأول من سفره

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٣١١

انفصلت عن زوجها الثاني بغير طلاق، و هي محللة لزوجها الأول، ثم ان الثاني إن كان دخل بها لزمه مهر مثلها و يجب على المرأة الاعتداد عن وطئها شبهة، و لكن لا تجب على الواطئ نفقتها في أيام عدتها.

أحكام الرضاع

إشارة

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، و تفصيل ذلك في المسائل الآتية:

[مسائل في الرضاع]

(مسألة ١٠٤٨): تحريم على المرتضع عدة من النساء

- (١) المرضعة لأنها أمه من الرضاعة، كما أن صاحب اللبن أبوه.
 - (٢) أم المرضعة وإن علت، نسيباً كانت أم رضاعية لأنها جدته.
 - (٣) بنات المرضعة ولادةً لأنهن أخواته.
 - (٤) البنات النسيباً و الرضاعية من أولاد المرضعة ولادةً ذكورا و اناثا، لأن المرتضع إما أن يكون عمهن، أو خالهن من الرضاعة.
 - (٥) أخوات المرضعة وإن كانت رضاعية لأنهن خالات المرتضع.
 - (٦) عمات المرضعة و خالاتها و عمات آبائها و أمهاتها نسيباً كانت أم رضاعية، فانهن عمات المرتضع و خالاته من الرضاعة.
 - (٧) بنات صاحب اللبن النسيباً و الرضاعية بلا- واسطة، أو مع الواسطة لأن المرتضع إما أن يكون أخاهن، أو عمهن، أو خالهن من الرضاعة.
 - (٨) أمهات صاحب اللبن النسيباً و الرضاعية لأنهن جدات المرتضع من الرضاعة.
- المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٣١٢
- (٩) أخوات صاحب اللبن النسيباً، و الرضاعية لأنهن عمات المرتضع.
 - (١٠) عمات صاحب اللبن و خالاته، و عمات و خالات آبائه و أمهات النسيباً و الرضاعية لأنهن عمات المرتضع و خالاته من الرضاعة.
 - (١١) حلائل صاحب اللبن لأنهن حلائل أبيه.

(مسألة ١٠٤٩): تحريم المرتضعة على عدة من الرجال:

- (١) صاحب اللبن لأنه أبوها من الرضاعة.
- (٢) آباء صاحب اللبن و المرضعة من النسب أو الرضاع، لأنهم أجدادها من الرضاعة.
- (٣) أولاد صاحب اللبن النسيباً و الرضاعية و إن نزلوا. لأنها تكون أختهم، أو عمتهن، أو خالتهن و كذلك أولاد المرضعة ولادةً و أولادهم نسيباً، أو رضاعاً.
- (٤) أخوة صاحب اللبن النسيباً و الرضاعية، لأنهم أعمامها من الرضاعة.
- (٥) أعمام صاحب اللبن و أخواله و أعمام آبائه و أمهاته النسيباً أو الرضاعية لأنهم إما أن يكونوا أعمامها، أو أخوالها.

(مسألة ١٠٥٠): تحريم بنات المرتضع - أو المرتضعة - نسيباً و رضاعية

و إن نزلت على آبائه و اخوته و أعمامه، و أخواله من الرضاعة

(مسألة ١٠٥١): تحريم على أبناء المرتضع، أو المرتضعة، أمهاته و أخواته و خالاته و عماته من الرضاعة.

(مسألة ١٠٥٢): لا يجوز أن يتزوج أبو المرتضعة أو المرتضعة بنات المرضعة النسبية و إن نزلت،

و الأولى أن لا يتزوج بناتها الرضاعية و إن كان يحرم عليه أن ينظر منها إلى ما لا يحل النظر إليه لغير المحارم.

(مسألة ١٠٥٣): لا يجوز أن يتزوج أبو المرتضعة، أو المرتضعة بنات صاحب اللبن النسبية و الرضاعية.**(مسألة ١٠٥٤): لا تحرم أخوات المرتضعة و المرتضعة على صاحب اللبن و لا على آباءه و أبنائه و أعمامه و أخواله.**

و إن كان الأولى أن لا يتزوج صاحب اللبن بها.

(مسألة ١٠٥٥): لا تحرم المرضعة و بناتها و سائر أقاربها من النساء على إخوة المرتضعة و المرتضعة،

كما لا تحرم عليهم بنات صاحب اللبن و سائر أقاربه من النساء.

(مسألة ١٠٥٦): إذا تزوج امرأة و دخل بها حرمت عليه بنتها الرضاعية،

كما تحرم عليه بنتها النسبية، و إذا تزوج امرأة حرمت عليه أمها الرضاعية، و إن لم يكن دخل بها، كما تحرم عليه أمها النسبية.

(مسألة ١٠٥٧): لا فرق في نشر الحرمة، بالرضاع بين ما إذا كان الرضاع سابقا على العقد و ما إذا كان لاحقا له.

مثلا: إذا تزوج الرجل صغيرة فأرضعتها أمه أو جدته، أو زوجته أبيه صاحب اللبن بطل العقد «و حرمت الصغيرة عليه، لأنها تكون أخته أو عمته أو خالته».

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٣١٤

(مسألة ١٠٥٨): لا بأس بأن ترضع المرأة طفل ابنها،

و أما إذا أرضعت طفلا لزوج بنتها، سواء أ كان الطفل من بنتها، أم من ضررتها بطل عقد البنت و حرمت على زوجها مؤبدا، لأنه يحرم على أبي المرتضعة أن ينكح في أولاد المرضعة النسبية.

(مسألة ١٠٥٩): إذا أرضعت زوجة الرجل بلبنه طفلا لزوج بنته،

سواء أ كان الطفل من بنته، أم من ضررتها: بطل عقد البنت و حرمت على زوجها مؤبدا، لأنه يحرم على أبي المرتضعة أن ينكح في أولاد صاحب اللبن.

(مسألة ١٠٦٠): ليس للرضاع أثر في التحريم ما لم تتوفر فيه شروط ثمانية

وهي:

- (١) حياة المرضعة، فلو كانت المرأة ميتة حال ارتضاع الطفل منها الرضعات كلها، أو بعضها لم يكن لهذا الرضاع أثر.
- (٢) حصول اللبن للرضعة في ولادة ناتجة من وطء مشروع، فلو ولدت المرأة من الزنا فأرضعت بلبنها منه طفلا لم يكن لإرضاعها أثر.
- (٣) الارتضاع من الثدي، فلا أثر للحليب إذا ألقى في فم الطفل أو حقن به ونحو ذلك.
- (٤) خلوص اللبن فالممزوج بشيء آخر مائع أو جامد كاللبن والسكر لا أثر له.
- (٥) كون اللبن الذي يرتضعه الطفل منتسبا بتمامه إلى شخص واحد، فلو طلق الرجل زوجته و هي حامل، أو بعد ولادتها منه فتزوجت شخصا آخر، وحملت منه، وقبل أن تضع حملها أرضعت طفلا بلبن

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٣١٥

- ولادتها السابقة من زوجها الأول ثمان رضعات، مثلا- وأكملت بعد وضعها لحملها بلبن ولادتها الثانية من زوجها الأخير بسبع رضعات لم يكن هذا الرضاع مؤثرا، ويعتبر أيضا وحدة المرضعة فلو كان لرجل واحد زوجتان ولدتا منه فارتضع الطفل من إحداهما سبع رضعات و من الأخرى ثمان رضعات- مثلا- لم يكن لرضاعه أثر.
- (٦) عدم قذف الطفل للحليب بالتقيؤ لمرض ونحوه، فلو قاءه وجب عليه الاحتياط بعدم ترتيب الأثر على الرضاع من جهة النظر إلى ما لا يحل لغير المحارم، و ترتيب الأثر عليه من جهة ترك الازدواج.

- (٧) بلوغ الرضاع درجة معينة تحدد و من حيث الأثر بما أنبت اللحم و شدّ العظم، من حيث العدد بما بلغ خمس عشرة رضعة بل تكفي على الأحوط- وجوبا- عشر رضعات أيضا في التحريم إذا لم يفصل بين الرضعات شيء آخر حتى الطعام، و تحدد من حيث الزمان بما استمر ارتضاع الطفل من المرأة يوما و ليلة.

و يلاحظ في التقدير الزماني أن يكون ما يرتضعه الطفل من المرضعة هو غذاؤه الوحيد طيلة المدّة المقررة، فلا يتناول طعاما آخر أو لبنا من مرضعة أخرى. و لا بأس بتناول الماء أو الدواء أو الشيء اليسير من الأكل بدرجة لا يصدق عليه الغذاء عرفا.

- كما يلاحظ في التقدير الكمي، توالي الرضعات الخمس عشرة- مثلا- بأن لا يفصل بينها رضاع من امرأة أخرى، و ان تكون كل واحدة منها رضعة كاملة تروى الصبي، فلا تندرج الرضعة الناقصة في العدد، و لا تعتبر الرضعات الناقصة المتعددة بمثابة رضعة كاملة نعم إذا التقم

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٣١٦

- الصبي الثدي ثم رفضه لا بقصد الإعراض عنه. بل لغرض التنفس و نحوه، ثم عاد إليه اعتبر عوده استمرارا للرضعة، و كان الكل رضعة واحدة كاملة.

- (٨) عدم تجاوز الرضيع للحولين، فلو رضع، أو أكمل- بعد ذلك- لم يؤثر شيئا. و أما المرضعة فلا يلزم في تأثير إرضاعها أن يكون دون الحولين من ولادتها.

(مسألة ١٠٦١): إذا أرضعت امرأة صبيا رضاعا كاملا، ثم طلقها زوجها، و تزوجت من آخر،

و ولدت له. و تجدد لديها اللبن- لأجل ذلك- فأرضعت به صبيا رضاعا كاملا. لم تحرم هذه الصبية على ذلك الصبي، لاختلاف

اللبنين من ناحية تعدد الزوج، و أما إذا ولدت المرأة مرتين لزوج واحدة و أرضعت في كل مرة واحدا منهما أصبح الطفلان أخوين، و حرم أحدهما على الآخر، كما حرما على المرضعة و زوجها، و كذلك الحال إذا كان للرجل زوجتان ولدتا منه، و أرضعت كل منهما واحدا، فإن الطفلين يحرم على الآخر كما يحرمان على المرضعتين و زوجهما، فاللزام- إذن- في حرمة أحد الطفلين على الآخر بالرضاعة وحدة الرجل المنتسب إليه اللبن الذي ارتضعا منه، سواء اتحدت المرضعة، أم تعددت. نعم يعتبر أن يكون تمام الرضاع المحرم من امرأة واحدة «كما تقدم في المسألة ١٠٦٠».

(مسألة ١٠٦٢): إذا حرم أحد الطفلين على الآخر بسبب ارتضاعهما من لبن منتسب إلى رجل واحد

لم يؤد ذلك إلى حرمة إخوة أحدهما على إخوة الآخر، و لا إلى حرمة الأخوة على المرضعة.
المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٣١٧

(مسألة ١٠٦٣): لا يجوز التزويج ببنت أخى الزوجة و بنت أختها من الرضاعة إلا برضاها،

كما لا يجوز التزويج بهما من النسب إلا برضاها، فإن الرضاع بمنزلة النسب، و كذلك الأخت الرضاعية بمنزلة الأخت النسبية، فلا يجوز الجمع بين الأختين الرضاعيتين، فلو عقد على إحداهما لم يجز عقده على الأخرى، و لو عقد عليهما معا في زمان واحد تخير بينهما، و يجب على من ارتكب فاحشة اللواط بغلام ترك الزوج من بنته، و أمه، و أخته الرضاعيات- أيضا- كما كان هو الحال في النسبيات.

(مسألة ١٠٦٤): لا تحرم المرأة على زوجها فيما إذا أرضعت من أقربائها أخاها أو أولاد أخيها،

أو أختها أو أولاد أختها، أو عمها أو خالها أو أولادهما، أو عمتها أو خالتها أو أولادهما، و كذلك لا تحرم المرأة على زوجها فيما إذا أرضعت من أقربائه أخاه أو أخته، أو عمه أو عمته، أو خاله أو خالته، أو ولد بنته من زوجته الأخرى أو ولد أخته.

(مسألة ١٠٦٥): لا تحرم على الرجل امرأة أرضعت طفل عمته أو طفل خالته

و ان كان الأحوط ترك الزواج منها. كما لا تحرم عليه زوجته إذا ارتضع ابن عمها من زوجة أخرى له.

(مسألة ١٠٦٦): لا توارث في الرضاع فيما يتوارث به من النسب

الرضاع و آدابها

(مسألة ١٠٦٧): الأم أحق بالرضاع ولدها من غيرها

فليس للأب تعيين غيرها لإرضاع الولد، إلا إذا طالبت بأجره و كانت غيرها تقبل

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٣١٨

الارضاع بأجرة أقل أو بدون أجره. و يحسن بالأم أن لا تأخذ الأجرة على ارضاع ولدها، كما ينبغي للأب أن يعطيها أجرا على ذلك و إن لم تطالبه.

(مسألة ١٠٦٨): يحسن اختيار المرضعة المؤمنة الاثني عشرية العفيفة الوضيئة الحميدة في خلقها و خلقها،

و يكره استرضاع المرأة الناقصة في عقلها، و سيئة الخلق، و كريهة الوجه، و غير الاثني عشرية. كما يكره استرضاع الزانية من اللبن الحاصل بالزنا.

(مسألة ١٠٦٩): يستحب ارضاع الولد حولين كاملين إذا أمكن ذلك.

مسائل متفرقة في الرضاع

(مسألة ١٠٧٠): يستحب منع النساء من الاسترسال في ارضاع الأطفال دون تحفظ،

خوفا من حصول الزواج بينهم بدون التفات إلى العلاقة الرضاعية.

(مسألة ١٠٧١): يستحب للمنتسبين بالرضاع احترام بعضهم بعضا،

فان الرضاع لحمه كلحمه النسب.

(مسألة ١٠٧٢): لا يجوز للزوجة ارضاع ولد الغير إذا زاحم ذلك حق زوجها ما لم يأذن زوجها لها في ارضاعه،

كما لا يجوز لها ارضاع ضررتها الصغيرة، لأنه يؤدي إلى حرمتها على زوجها إذ تصبح أم زوجته الصغيرة، و إلى حرمة الصغيرة إذا كانت المرضعة مدخولا بها، أو كان

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٣١٩

الرضاع بلبن زوجها.

(مسألة ١٠٧٣): يمكن لأحد الأخوين أن يجعل نفسه محرما على زوجة الآخر عن طريق الرضاع،

فيباح له النظر إليها، و ذلك بأن يتزوج طفلة، ثم ترضع من زوجة أخيه، فتكون المرضعة أم زوجته و بذلك تندرج في محارمه و يجوز النظر إليها.

(مسألة ١٠٧٤): إذا اعترف الرجل بحرمة امرأة أجنبية عليه بسبب الرضاع،

و كان اعترافه معقولا لم يجز له أن يتزوجها، و إذا ادعى حرمة المرأة عليه- بعد عقده عليها- و صدقته المرأة بطل العقد و ثبت لها مهر المثل، إذا كان قد دخل بها و لم تكن عالمة بالحرمة وقتئذ و أما إذا لم يكن قد دخل بها، أو كان قد دخل بها مع علمها بالحرمة فلا- مهر لها، و نظير اعتراف الرجل بحرمة المرأة اعتراف المرأة بحرمة رجل عليها قبل العقد، أو بعده فيجرب فيه «التفصيل الآنف الذكر».

(مسألة ١٠٧٥): يثبت الرضاع المحرم بأمرين:

«الأول» إخبار جماعة يوجب الاطمئنان بوقوعه: «الثاني» شهادة البينة العادلة على وقوع الرضاع المحرم بالتفصيل المتقدم، كأن تشهد على خمس عشرة رضة متواليه و نحو ذلك، و تحصل البينة بشهادة رجلين، أو رجل مع امرأتين، أو نساء أربع.

(مسألة ١٠٧٦): إذا لم يعلم بوقوع الرضاع أو كماله حكم بعده

و إن كان الاحتياط مع الظن بوقوعه كاملا، بل مع احتمالته أيضا أحسن.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٣٢٠

الطلاق و أحكامه**[مسائل في الطلاق]****(مسألة ١٠٧٧): يشترط في المطلق أمور:**

- (١) البلوغ: فلا يصح طلاق الصبي.
- (٢) العقل: فلا يصح طلاق المجنون. و من فقد عقله باغماء، أو شرب مسكر و نحوهما.
- (٣) الاختيار: فلا يصح طلاق المكره و المجبور.
- (٤) قصد الفراق حقيقة بالصيغة: فلا يصح الطلاق إذا صدرت الصيغة حالة النوم، أو هزلا، أو سهوا، أو نحو ذلك.

(مسألة ١٠٧٨): لا يجوز الطلاق ما لم تكن المطلقة طاهرة من الحيض و النفاس.

و تستثنى من ذلك موارد:

(الأول): أن لا يكون الزوج قد دخل بزوجه.

(الثاني): أن تكون الزوجة مستبينة الحمل، فان لم يستبن حملها و طلقها زوجها- و هي حائض- ثم علم أنها كانت حاملا- وقتئذ- و جب عليه أن يطلقها ثانيا على الأحوط.

(الثالث): أن يكون الزوج غائبا أو محبوسا، و لم يتمكن من استعلام حال زوجته فيصح منه الطلاق، و إن وقع حال حيضها و أما إذا

تمكن الغائب، أو المحبوس من استعلام الحال من جهة العلم بعادتها، أو ببعض الأمارات الشرعية لم يجز له طلاقها ما لم تمض مدة يعلم فيها بالطهر، وكذلك إذا سافر الزوج و ترك زوجته- و هي حائض- فانه لا يجوز له أن يطلقها، ما لم تمض مدة حيضها. و إذا طلق الزوج زوجته في

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٣٢١

غير هذه الصورة- و هي حائض- لم يجز الطلاق. و إن طلقها باعتقاد إنها حائض- و بانت طاهرة- صح الطلاق.

(مسألة ١٠٧٩): كما لا يجوز طلاق المرأة في الحيض و النفاس كذلك لا يجوز لها طلاقها في طهر قاربها فيه،

فلو قاربها في طهر لزمه الانتظار حتى تحيض و تطهر، ثم يطلقها بدون موقعة. و لو سافر عنها وجب عليه الانتظار مدة تنتقل فيها المرأة- عادة- إلى طهر جديد، على أن لا يقل انتظاره عن شهر على الأحوط. و يستثنى من ذلك الصغير و اليائسة، فانه يجوز طلاقها في طهر الموقعة، و كذلك الحامل المستبين حملها. و لو طلقها- قبل ذلك- ثم ظهر انها كانت حاملا وجب عليه طلاقها. ثانيا- على الأحوط، و أما من لا تحيض- و هي في سن من تحيض- فلا يجوز طلاقها إذا واقعها الزوج، إلا بعد أن يعتزل عنها ثلاثة أشهر.

(مسألة ١٠٨٠): لا يقع الطلاق إلا بلفظ الطلاق بصيغة خاصة عربية،

و في محضر عدلين ذكرين يسمعان الإنشاء فيقول الزوج مثلا: «زوجتي فلانة طالق» أو يخاطب زوجته و يقول: «أنت طالق» أو يقول و كيله: «زوجة موكلتي فلانة طالق». و إذا كانت الزوجة معينة لم يلزم ذكر اسمها.

(مسألة ١٠٨١): لا يصح طلاق المتمتع بها، بل فراقها يتحقق بانقضاء المدة أو بذله لها،

بأن يقول الرجل: «و هبتك مدة المتعة» و لا يعتبر في صحة البذل الاشهاد، و لا خلوها من الحيض و النفاس. المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٣٢٢

عدة الطلاق

(مسألة ١٠٨٢): لا عدة على الصغير التي لم تكمل التسع

و إن دخل بها زوجها، و كذلك اليائسة، فيسمح لهما بالزواج بمجرد الطلاق، و كذلك من لم يدخل بها زوجها، و إن كانت بالغة.

(مسألة ١٠٨٣): إذا طلق الرجل زوجته المدخول بها- بعد إكمال التسع و قبل بلوغها سن اليأس

- وجبت عليها العدة، و عدة الحرة- غير الحامل- ثلاثة أطهار، و يحسب الطهر الفاصل بين الطلاق و حيضها طهرا واحدا، فتتقضى عدتها برؤية الدم الثالث.

(مسألة ١٠٨٤): المطلقة الحامل، عدتها مدة حملها،

فتنقضى بوضع الحمل تاما أو سقطا، و لو كان بعد الطلاق بساعة.

(مسألة ١٠٨٥): إذا حملت باثنين فانقضاء عدتها بوضع الأخير منهما.

(مسألة ١٠٨٦): المطلقة - غير الحامل - إذا كانت لا تحيض

- و هي فى سن من تحيض - عدتها ثلاثة أشهر، فإذا طلقها - فى أول الشهر - اعتدت إلى ثلاثة أشهر هلالية، و إذا طلقها - فى أثناء الشهر اعتدت بقية شهرها و شهرين هلالين آخرين، و مقدارا من الشهر الرابع تكمل به نقص الشهر الأول، فمن طلقت فى غروب اليوم العشرين من شهر رجب - مثلا - و كان الشهر تسعة و عشرين يوما و جب عليها أن تعتد إلى اليوم العشرين من شوال، و الأحوط لها أن تعتد إلى اليوم الواحد

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ٣٢٣

و العشرين منه ليكتمل بضمه إلى أيام العدة من رجب ثلاثون يوما.

(مسألة ١٠٨٧): عدة المتمتع بها إذا كانت بالغة مدخولا بها غير يائسة حيضتان كاملتان،

و إن كانت لا - تحيض لمرض و نحوه فعدتها خمسة و أربعون يوما، و عدة الحامل المتمتع بها أبعد الأجلين من وضع حملها، و من مضى خمسة و أربعين يوما على الأحوط.

(مسألة ١٠٨٨): ابتداء عدة الطلاق من حين وقوعه،

فلو طلقت المرأة. و هي لا تعلم به - فعلمت به و العدة قد انقضت: جاز لها التزويج دون أن تنتظر مضى زمان ما، و إذا علمت بالطلاق - أثناء العدة - أكملتها، و كذلك الحال فى المتمتع بها.

(مسألة ١٠٨٩): إذا توفى الزوج و جبت على زوجته العدة مهما كان عمر الزوجة.

فتعتد الصغيرة و البالغة و اليائسة على السواء، من دون فرق بين الزوجة المنقطعة، و الدائمة، و المدخول بها، و غيرها. و يختلف مقدار العدة تبعا لوجود الحمل و عدمه، فإذا لم تكن الزوجة حاملا اعتدت أربعة أشهر و عشرة أيام، و إذا كانت حاملا كانت عدتها أبعد الأجلين من هذا المدة و وضع الحمل فتستمر الحامل فى عدتها إلى أن تضع ثم ترى، فإن كان قد مضى على وفاة زوجها - حين الوضع - أربعة أشهر و عشرة أيام فقد انتهت عدتها، و إلا استمرت فى عدتها إلى أن تكمل هذه المدة و مبدأ عدة الوفاة - فيما إذا كان الزوج غائبا أو فى حكمه - من حين بلوغ خبر الموت إلى الزوجة، دون زمان الوفاة واقعا على إشكال فى المجنونة و الصغيرة.

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ٣٢٤

(مسألة ١٠٩٠): كما يجب على الزوجة أن تعتد عند وفاة زوجها، كذلك يجب عليها إذا كانت بالغة الحداد بترك ما فيه زينة،

من الثياب، و الأدهان، و الطيب، فيحرم عليها لبس الأحمر و الأصفر، و الحلى و التزين بالكحل و الطيب و الخضاب، و ما إلى ذلك مما يعد زينة تترين به الزوجات لأزواجهن.

(مسألة ١٠٩١): إذا غاب الزوج عن زوجته، وبعد ذلك تأكدت الزوجة لقرائن خاصة من موت زوجها في غيبته،

كان لها أن تتزوج بآخر بعد انتهاء عدتها، فلو تزوجت شخصاً آخر ثم ظهر أن زوجها الأول مات بعد زواجها من الثاني وجب عليها الانفصال من زوجها الثاني، فإذا كانت حاملاً اعتدت منه عدة الطلاق إلى أن تضع حملها، ثم تعتد أربعة أشهر و عشرة عدة الوفاة لزوجها الأول. و أما إذا لم تكن حاملاً فتعتد أولاً عدة الوفاة للزوج الأول ثم تعتد عدة الطلاق الثاني.

(مسألة ١٠٩٢): إذا ادعت المرأة انقضاء عدتها قبلت دعواها بشرطين:

(الأول) أن لا تكون المرأة مظنة التهمة على الأحوط.
(الثاني) أن يمضى زمان من الطلاق أو من موت الزوج بحيث يمكن أن تنقضى العدة فيه.

الطلاق البائن و الرجعى**[الطلاق البائن]****(مسألة ١٠٩٣): الطلاق البائن ما ليس للزوج بعده الرجوع إلى الزوجة إلا بعقد جديد**

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ٣٢٥

و هو ستة:

(١) طلاق الصغيرة التي لم تبلغ التسع.

(٢) طلاق اليائسة.

(٣) الطلاق قبل الدخول.

(٤) الطلاق الذى سبقه طلاقان.

(٥) طلاق الخلع و المبرأة.

(٦) طلاق الحاكم زوجة الممتنع عن الطلاق و عن الإنفاق عليها «و ستمر عليك أحكام تلك الأقسام، و أما غير الأقسام المذكورة فهو طلاق رجعى و هو الذى يحق للمطلق - بعده - أن يراجع المطلقة ما دامت فى العدة.

(مسألة ١٠٩٤): تثبت النفقة و السكنى لذات العدة الرجعية فى العدة،

و يحرم عليها أن تخرج من دارها إلا فى حاجة لازمة، كما يحرم على زوجها إخراجها من الدار التي كانت فيها عند الطلاق، إلا أن تأتى بفاحشة مبينة. كما إذا كانت بذئته اللسان، أو كانت تتردد على الأجانب، أو يترددون عليها.

الرجعة و حكمها**(مسألة ١٠٩٥): الرجعة عبارة عن (رد المطلقة الرجعية فى زمان عدتها إلى نكاحها السابق)**

فلا رجعة في البائنة، ولا في الرجعة بعد انقضاء عدتها، و تتحقق الرجعة بأحد أمرين:

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٣٢٦

(الأول) أن يتكلم بكلام دال على إنشاء الرجوع كقوله:

(راجعتك) و نحوه.

(الثاني) أن يفعل فعلا يقصد به الرجوع إليها.

و الظاهر تحقق الرجوع بالوطء و إن لم يقصد به الرجوع إليها.

(مسألة ١٠٩٦): لا يعتبر الإشهاد في الرجعة،

كما لا- يعتبر فيها اطلاع الزوجة عليها، و عليه فلو رجع بها في نفسه من دون اطلاع أحد صحت الرجعة و عادة المرأة إلى نكاحها السابق.

(مسألة ١٠٩٧): إذا طلق الرجل زوجته طلاقا رجعيا ثم صالحها على أن لا يرجع إليها بإزاء مال أخذه منها صحت المصالحة و لزم،

و لكنه مع ذلك لو رجع إليها بعد المصالحة صح رجوعه.

(مسألة ١٠٩٨): لو طلق الرجل زوجته ثلاثا مع تخلل رجعتين أو عقدين جديدين في البين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره،

و يعتبر في زوال التحريم بالنكاح الثاني أمور:

(الأول) أن يكون العقد دائما لا متعة.

(الثاني) أن يطأها. و الأحوط أن يكون الوطء في القبل.

(الثالث) أن يفارقها الزوج الثاني بموت، أو طلاق.

(الرابع) انقضاء عدتها من الزوج الثاني.

(الخامس) أن يكون الزوج الثاني بالغا. فلا اعتبار بنكاح غير البالغ على الأحوط.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٣٢٧

الطلاق الخلعى

(مسألة ١٠٩٩): الخلع هو: (الطلاق بغيره من الزوجة الكارهة لزوجها)

(مسألة ١١٠٠): صيغة الخلع

أن يقول الزوج- بعد أن تقول الزوجة لزوجها: (بذلت لك مهرى على أن تخلعنى): (زوجتى فلانة خالعتها على ما بذلت) و الأحوط الأولى أن يعقبه بكلمة (هى طالق) و إذا كانت الزوجة معينة لم يلزم ذكر اسمها، لا- فى الخلع و لا- فى المبارءة، و يجوز أن يكون

المبذول غير المهر.

(مسألة ١١٠١): إذا وكلت المرأة أحدا في بذل مهرها لزوجها و وكله زوجها أيضا في طلاقها

قال الوكيل: «عن موكلتي فلانة بذلت مهرها لموكلتي فلان ليخلعها عليه» و يعقبه فورا بقوله: «زوجة موكلتي خالعتها على ما بذلت هي طالق». و لو وكلت الزوجة شخصا في بذل شيء آخر غير المهر لزوجها يذكره الوكيل مكان كلمة المهر، مثلا إذا كان المبذول مائة دينار قال الوكيل «عن موكلتي بذلت مائة دينار لموكلتي فلان ليخلعها عليه» ثم يعقبه بما تقدم.

المباراة و حكمها

(مسألة ١١٠٢): المباراة هي «طلاق الزوج الكاره لزوجته بفدية من الزوجة الكارهة لزوجها»

فالكراهة في المباراة تكون من الطرفين.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٣٢٨

(مسألة ١١٠٣): صيغة المباراة أن يقول الزوج: «بارأت زوجتي فلانة على مهرها فهي طالق».

و لو وكل غيره في ذلك قال الوكيل:

«بارأت زوجة موكلتي فاطمة على مهرها» أو (بمهرها) بدل جملة (على مهرها) و إذا كانت المرأة معينة لم يلزم ذكر اسمها كما عرفته في الخلع.

(مسألة ١١٠٤): تعتبر العربية الصحيحة في صيغة الخلع، و المباراة.

نعم لا تعتبر العربية في بذل الزوجة مالها للزوج ليطلقها بل يقع ذلك بكل لغة مفيدة للمعنى المقصود.

(مسألة ١١٠٥): لو رجعت الزوجة عن بذلها في عدة الخلع و المباراة

جاز للزوج أيضا أن يرجع إليها، فينقلب الطلاق البائن رجعا.

(مسألة ١١٠٦): يعتبر في المباراة أن لا يكون المبذول أكثر من المهر

و لا بأس بزيادته في الخلع.

مسائل متفرقة في الطلاق

(مسألة ١١٠٧): إذا وطأ الرجل امرأة شبهة باعتقاد أنها زوجته اعتدت عدة الطلاق

(على التفصيل المتقدم) سواء علمت المرأة بكون الرجل أجنبيا أم لم تعلم به.

(مسألة ١١٠٨): إذا زنى بامرأة مع العلم بكونها أجنبية لم تجب عليها العدة،

سواء علمت بكون الرجل أجنبياً أم لم تعلم به.

(مسألة ١١٠٩): إذا خدع الرجل ذات بعل ففارقت زوجها بطلاقها و تزوج بها صح الطلاق و الزواج،

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٣٢٩
غير أنهما ارتكبا معصية كبيرة.

(مسألة ١١١٠): لو اشترطت الزوجة على زوجها فى عقد الزواج أن يكون اختيار الطلاق بيدها مطلقاً،

أو إذا سافر، أو إذا لم ينفق عليها بطل الشرط، و أما إذا اشترطت عليه أن تكون وكيله عنه فى طلاق نفسها مطلقاً، أو إذا سافر، أو إذا لم ينفق عليها صح الشرط و صح طلاقها حينئذ.

(مسألة ١١١١): إذا غاب الزوج و لم يظهر له أثر، و لم يعلم موته و لا حياته:

جاز لزوجته أن ترفع أمرها إلى المجتهد العادل فتعمل بما يقرره.

(مسألة ١١١٢): طلاق زوجة المجنون بيد أبيه، و جده لأبيه.**(مسألة ١١١٣): إذا زوج الطفل أبوه أو جده من أبيه بعقد انقطاع**

جاز لهما بذل مدة زوجته مع المصلحة، و لو كانت المدة تزيد على زمان صباه، كما إذا كان عمر الصبي أربع عشرة سنة و كانت مدة المتعة سنتين مثلاً، و ليس لهما تطليق زوجته الدائمة.

(مسألة ١١١٤): لو اعتقد الرجل بعدالة رجلين و طلق زوجته عندهما:

جاز لغيره تزويجها بعد انقضاء عدتها، و إن لم يحرز هو عدالة الشاهدين. نعم الأحوط الأولى أن لا يتزوجها بنفسه، و لا يتصدى لتزويجها للغير ما لم يحرز عدالتهما.

(مسألة ١١١٥): إذا طلق الرجل زوجته دون أن تعلم به

و أنفق

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٣٣٠

عليها على النهج الذى كان ينفق عليها قبل طلاقها و أخبرها به بعد مدة طويلة، و أثبت ذلك جاز له أن يسترد ما بقى عندها مما هيأه لمعيشتها من المأكل أو غيره.

(مسألة ١١١٦): الغضب هو: (استيلاء الإنسان - عدوانا - على مال الغير، أو حقه)

و هو من كبائر المحرمات، و يؤاخذ فاعله- يوم القيامة- بأشد العذاب، و عن النبي الأكرم صلى الله عليه و آله: (من غصب شبرا من الأرض طوقه الله من سبع أرضين يوم القيامة).

(مسألة ١١١٧): من الغضب منع الناس عن الانتفاع بالأوقاف العامة،

كالمساجد و المدارس و القناطر و نحوها، و كذا الحال فيما إذا اتخذ أحد مكانا في المسجد للصلاة أو غيرها، فإن منعه عن الانتفاع به من الغضب الحرام.

(مسألة ١١١٨): لا يجوز للراهن أن يأخذ من المرتهن رهنه قبل أن يوفى له دينه،

لأنه وثيقه للدين فلو أخذه منه قبل ذلك من دون رضاه فقد غصب حقه.

(مسألة ١١١٩): إذا غصبت العين المرهونة فلكل من الراهن و المرتهن مطالبتها من الغاصب،

و إن أخذ منه بدلها لأجل تلف العين فهو أيضا يكون رهنا.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٣٣١

(مسألة ١١٢٠): يجب على الغاصب رد المغصوب إلى مالكه

كما يجب عليه رد عوضه إليه على تقدير تلفه.

(مسألة ١١٢١): منافع المغصوب - كالولد و اللبن و نحوهما - ملك لمالكه،

و كذلك أجره الدار التي غصبها، فإنه لا بد من دفعها إلى مالكها و إن لم يسكنها الغاصب قط.

(مسألة ١١٢٢): المال المغصوب من الصبي أو المجنون يرد إلى وليهما و مع التلف يرد إليه عوضه.**(مسألة ١١٢٣): إذا كان الغاصب شخصين معا ضمن كل منهما نصف المغصوب،**

و إن كان كل منهما متمكنا من غصب المال بتمامه.

(مسألة ١١٢٤): لو اختلط المغصوب بغيره

- كما إذا غصب الحنطة و مزجها بالشعير- فمع التمكن من تمييزه يجب على الغاصب أن يميزه و يرده إلى مالكه.

(مسألة ١١٢٥): إذا غصب قلادة - مثلا - فكسرها و جب ردها إلى مالكها،

و عليه أجره صياغتها، فلو طلب الغاصب أن يصوغها ثانيا كما كانت سابقا فرارا عن أجره الصياغة- لم يجب على المالك القبول، كما أن المالك ليس له إجبار الغاصب بالصياغة و إرجاع المغصوب إلى حالته الأولى.

(مسألة ١١٢٦): لو تصرف في العين المغصوبة بما تزيد به قيمتها

كما إذا غصب ذهبا فصاعه قرطا أو قلادة، و طلب المالك ردها إليه بتلك
المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٣٣٢

الحالة وجب ردها إليه، ولا شيء له بإزاء عمله، بل ليس له ارجاعها إلى حالتها السابقة من دون إذن مالِكها، فلو أرجعها إلى ما كانت عليه سابقا، من دون إذنه ضمن للمالك أجره صياغتها.

(مسألة ١١٢٧): لو تصرف الغاصب في العين المغصوبة بما تزيد به قيمته عما قبل

و طلب المالك ارجاعها إلى حالتها السابقة وجب على الأحوط و لو نقصت قيمتها الأولية بذلك ضمن أرش النقصان، فالذهب الذي صاعه قرطا إذا طلب المالك إعادته إلى ما كان عليه سابقا فأعاده الغاصب على ما كان عليه فنقصت قيمته ضمن النقص.

(مسألة ١١٢٨): لو غصب أرضا فغرسها، أو زرعها فالغرس و الزرع و نماؤهما للغاصب،

و عليه إزالتهما فوراً، و إن تضرر بذلك إلا إذا رضى المالك بالبقاء، كما أن عليه - أيضاً - طم الحفر، و أجره الأرض ما دامت مشغولة بهما. و لو حدث نقص في قيمة الأرض بقلعهما وجب عليه ارض النقصان، و ليس له اجبار المالك على بيع الأرض منه أو إيجارها إياه، كما أن المالك لو بذل قيمة الغرس و الزرع لم تجب على الغاصب إجابته.

(مسألة ١١٢٩): إذا رضى المالك ببقاء غرس الغاصب، أو زرعه في أرضه بعوض لم يجب على الغاصب قلعهما،

و لكن لزمته أجره الأرض من لدن غصبها إلى زمان رضاه المالك بالبقاء.

(مسألة ١١٣٠): إذا تلف المغصوب و كان قيماً

- بأن اختلفت أفراده في القيمة السوقية، من جهة الخصوصيات الشخصية - كالبقر
المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٣٣٣

و الغنم و نحوهما وجب رد قيمته إن لم يكن هناك تفاوت في القيمة السوقية بحسب الأزمنة، و مع التفاوت فالأحوط أن يدفع إلى المالك أعلى القيم من زمان الغصب إلى زمان التلف.

(مسألة ١١٣١): المغصوب التالف إذا كان مثلياً

- بأن لم تختلف أفراده في القيمة من جهة الخصوصيات الشخصية - كالحنطة و الشعير و نحوهما وجب رد مثله. إلا أنه إنما يجزى فيما إذا اتحد المدفوع مع التالف في جميع الخصوصيات النوعية و الصنفيه، فلا يجزى الرديء من الحنطة - مثلاً - عن جيدها.

(مسألة ١١٣٢): لو غصب قيماً فتلف و لم تتفاوت قيمته السوقية في زمان الغصب و التلف،

إلا أنه حصل فيه ما يوجب ارتفاع قيمته، كما إذا كان الحيوان مهزولاً حين غصبه، ثم سمن فإنه يضمن قيمته حال سمنه.

(مسألة ١١٣٣): إذا غصبت العين من مالِكها، ثم غصبها الآخر من الغاصب، ثم تلفت

فللمالك مطالبه أى منهما يبدلها من المثل أو القيمة، كما أن له مطالبه أى منهما بمقدار من العوض. ثم أنه إذا أخذ العوض من الغاصب الأول فلأول مطالبه الغاصب الثانى بما غرمه للمالك، و أما إذا أخذ العوض من الغاصب الثانى فليس له أن يرجع إلى الأول بما دفعه إلى المالك.

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ٣٣٤

(مسألة ١١٣٤): إذا بطلت المعاملة لفقدها شرطاً من شروطها،

تبريزى، جواد بن على، المسائل المنتخبة (للتبريزى)، در يك جلد، دار الصديقه الشهيدة سلام الله عليها، قم - ايران، پنجم، ١٤٢٧ هـ ق

المسائل المنتخبة (للتبريزى)؛ ص: ٣٣٤

كما إذا باع ما يباع بالوزن من دون وزن فإن رضى البائع و المشتري بتصرف كل منهما فى مال الآخر - مع قطع النظر عن صحه المعاملة - فهو، و إلا فما فى يد كل منهما من مال صاحبه كالمغصوب يجب رده إلى مالكة، فلو تلف تحت يده و جب رد عوضه سواء أعلم بطلان المعاملة أو لم يعلم.

(مسألة ١١٣٥): المقبوض بالسوم و ما يقيه المشتري عنده ليتروى فى شرائه إذا تلف

ضمن المشتري للبائع عوضه من المثل أو القيمة.

أحكام اللقطة

إشارة

و هى المال المأخوذ المعثور عليه بعد ضياعه عن مالكة.

(مسألة ١١٣٦): إذا لم تكن للمال الملتقط علامة يعرف بها

و بلغت قيمته درهما (١٢/٦) حمصة من الفضة المسكوكة يتصدق به عن مالكة على الأحوط الأولى.

(مسألة ١١٣٧): إذا كانت قيمة اللقطة دون الدرهم،

فإن علم مالكةا و لم يعلم رضاه لم يجز أخذها من دون إجازته، و أما إذا لم يعلم مالكةا فللملتقط أخذها بنية التملك، ثم إذا ظهر مالكةا لزم دفعها إليه و إن كانت تالفه لم يضمن.

(مسألة ١١٣٨): اللقطة إذا كانت لها علامة يمكن الوصول بها إلى مالكةا و بلغت قيمتها درهما،

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ٣٣٥

و جب تعريفها فى مجامع الناس سنة كاملة من يوم الالتقاط، سواء أ كان مالكةا مسلما، أو كافرا ذميا، هذا فيما إذا أمكن التعريف، و أما فيما لا يمكن فيه التعريف لأجل أن مالكة قد سافر إلى البلاد البعيدة التى لا يمكن الوصول إليها، أو لأجل أن الملتقط يخاف من

التهمة و الخطر إن عرف بها يسقط التعريف و يجب التصديق بها على الأحوط.

(مسألة ١١٣٩): لا تعتبر المباشرة في التعريف

بل للملتقط الاستنابة فيه مع الاطمئنان بوقوعه.

(مسألة ١١٤٠): إذا عرف اللقطة سنة و لم يظهر مالكا

فإن كانت اللقطة في الحرم- أى حرم مكة زادها الله شرفا- و جب عليه أن يتصدق بها عن مالكا على الأحوط، و أما إذا كانت في غير الحرم فللملتقط أن يملكها، أو يحفظها لمالكا، أو يتصدق بها عن مالكا، و الأولى هو الأخير.

(مسألة ١١٤١): لو عرف اللقطة سنة و لم يظهر بمالكا، فلتف ثم ظفر به

فإن كان قد تحفظ بها لمالكا و لم يتعد في حفظها و لم يفرط لم يضمن. و إن كانت تملكها ضمنها لمالكا، و إن كان تصدق بها عن صاحبها كان المالك بالخيار بين أن يرضى بالتصدق و أن يطالبه بديلها.

(مسألة ١١٤٢): لو لم يعرف اللقطة - عمدا - عصى،

و لا يسقط عنه و جوبه فيجب تعريفها بعد العصيان أيضا.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٣٣٦

(مسألة ١١٤٣): إذا كان الملتقط صبيا: فللولى أن يتصدى لتعريف اللقطة و تملكها له بعد ذلك،

أو التصديق بها عن مالكا.

(مسألة ١١٤٤): إذا يؤس الاقط من الظفر بمالك اللقطة - قبل تمام السنة

ففى جواز التملك، أو التصديق بها إشكال و لا يبعد التصديق به.

(مسألة ١١٤٥): لو تلفت اللقطة قبل تمام السنة،

فإن لم يتعد في حفظها، و لم يفرط لم يكن عليه شىء، و إلا و جب رد عوضها إلى مالكا.

(مسألة ١١٤٦): اللقطة (ذات العلامة) البالغة قيمتها درهما إذا علم أن مالكا لا يوجد بتعريفها جاز

- من اليوم الأول- أن يتصدق بها عن مالكا، و لا ينتظر بها حتى تمضى سنة.

(مسألة ١١٤٧): لو وجد مالا، و حسب أنه له فأخذه، ثم ظهر أنه للغير فهو لقطه

يجب تعريفه سنة كاملة.

(مسألة ١١٤٨): لا يعتبر فى التعريف ذكر صفات الملتقط و جنسه

بل لو قال: من ضاع له شيء أو مال؟ كفى.

(مسألة ١١٤٩): لو ادعى اللقطة أحد: سئل عن أوصافها وعلاماتها،

فإذا توافقت الصفات و العلام التي ذكرها مع الخصوصيات الموجودة فيها، و حصل الاطمئنان بأنها له - كما هو الغالب - أعطيت له، و لا يعتبر أن يذكر الأوصاف التي لا يلتفت إليها المالك غالباً.

(مسألة ١١٥٠): اللقطة البالغة قيمتها درهما إذا ترك اللاقط تعريفها

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٣٣٧

و وضعها في مجامع الناس، كالمسجد و الزقاق فأخذها شخص آخر، أو تلفت ضمنها ملتقطها.

(مسألة ١١٥١): لو كانت اللقطة ما يفسده بالبقاء،

جاز للاقط أن يقومها على نفسه و يتصرف فيها بما شاء و يبقى الثمن في ذمته للمالك، كما يجوز له أن يبيعها عن غيره بالأجازة من الحاكم الشرعي، أو وكيله إن أمكنت و يحفظ ثمنها لمالكها، و لا يسقط التعريف عنه على الأحوط، بل يعرف بها سنة فإن وجد صاحبها دفع إليه الثمن و إلا جاز تملكه أو التصديق به عنه مع الضمان فيهما، أو الإبقاء عنده أمانة بلا ضمان.

(مسألة ١١٥٢): لا تبطل الصلاة باستصحاب اللقطة - حالها

خصوصاً إذا كان من قصده الظفر بمالكها و دفعها إليه.

(مسألة ١١٥٣): لو تبدل حداؤه بحذاء غيره جاز له أن يملكه إذا علم أن الموجود لمن أخذ ماله،

و أنه راض بالمبادلة و كذلك الحال فيما إذا علم أنه أخذ ماله عدواناً و ظلماً بشرط أن لا تزيد قيمة المتروك عن قيمة المأخوذ، و إلا فالزيادة من المجهول مالكة، يترتب عليها ما كان يترتب عليه. و أما في غير الصورتين المذكورتين فالمتروك مجهول المالك، و حكمه حكمه.

(مسألة ١١٥٤): يجب الفحص عن المالك فيما جهل مالكة

و هو (كل مال لم يعلم مالكة و لم يصدق عليه عنوان اللقطة) و بعد اليأس عن الظفر به يتصدق به، و الأحوط أن يكون التصديق بإجازة من الحاكم الشرعي، و لا يضمه المتصدق إذا وجد مالكة بعد ذلك.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٣٣٨

(مسألة ١١٥٥): إذا وجد حيوان في غير العمران كالبراري و الجبال، و الآجام و الفلوات و نحوها

من المواضع الخالية من السكان فإن كان الحيوان يحفظ نفسه و يمتنع عن السباع لكبر جثته أو سرعة عدوه، أو قوته كالبعير و الفرس و الجاموس و الثور و نحوها لم يجز أخذه، سواء أ كان في كلاء و ماء أم لم يكن فيهما إذا كان صحيحاً يقوى على السعي إليهما، فإن أخذه الواجد حينئذ كان آثماً و ضامناً له و تجب عليه نفقته و لا يرجع بها على المالك، و إذا استوفى شيئاً من نمائه كلبنه و صوفه

كان عليه مثله أو قيمته. وإذا ركبه أو حملة حملا- كان عليه أجرته و لا- تبرأ ذمته من ضمانه إلا- بدفعه إلى مالكة نعم إذا يئس من الوصول إليه و معرفته تصدق به عنه بإذن الحاكم الشرعي.

(مسألة ١١٥٦): إن كان الحيوان المذكور لا يقوى على الامتناع من السباع

جاز أخذه كالشاة و أطفال الإبل، و البقر، و الخيل، و الحمير و نحوه، فإن أخذه عرفته في موضع الالتقاط، و الأحوط أن يعرفه في ما حول موضع الالتقاط أيضا. فإن لم يعرف المالك جاز له تملكها و التصرف فيها بالأكل و البيع، و المشهور أنه يضمنها حينئذ بقيمتها لكن الظاهر أن الضمان مشروط بمطالبة المالك فإذا جاء صاحبها و طالبها وجب عليه دفع القيمة، و جاز له أيضا ابقاؤها عنده إلى أن يعرف صاحبها و لا ضمان عليه حينئذ.

(مسألة ١١٥٧): إذا ترك الحيوان صاحبه في الطريق

فإن كان قد أعرض عنه جاز لكل أحد تملكه كالمباحات الأصلية و لا ضمان على

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٣٣٩

الآخذ، و إذا تركه عن جهد و كلل بحيث لا يقدر أن يبقى عنده و لا يقدر أن يأخذه معه فإذا كان الموضع الذي تركه فيه لا يقدر الحيوان على العيش فيه لأنه لا ماء فيه و لا كلاء و لا يقوى الحيوان فيه على السعى إليهما جاز لكل أحد أخذه و تملكه. و أما إذا كان الحيوان يقدر فيه على العيش لم يجز لأحد أخذه و لا تملكه، فمن أخذه كان ضامنا له، و كذا إذا تركه عن جهد و كان ناويا للرجوع إليه قبل ورود الخطر عليه.

(مسألة ١١٥٨): إذا وجد الحيوان في العمران

و هو المواضع المسكونة التي يكون الحيوان مأمونا فيها، كالبلاد و القرى و ما حولها مما يتعارف وصول الحيوان منها إليه لم يجز له أخذه، و من أخذه ضمنه و يجب عليه التعريف و يبقى في يده مضمونا إلى أن يؤديه إلى مالكة، فإن يئس منه تصدق به بإذن الحاكم الشرعي، نعم إذا كان غير مأمون من التلف عادة لبعض الطوارئ لم يبعد جريان حكم غير العمران عليه من جواز تملكه في الحال بعد التعريف و من ضمانه له كما سبق.

(مسألة ١١٥٩): إذا دخلت الدجاجة أو السخلة في دار إنسان لا يجوز له أخذها،

و يجوز إخراجها من الدار و ليس عليه شيء إذا لم يكن قد أخذها، أما إذا أخذها ففي جريان حكم اللقطة عليها إشكال، و الأحوط التعريف بها حتى يحصل اليأس من معرفة مالكة ثم يتصدق بها، و لا يبعد عدم ضمانها لصاحبها إذا ظهر.

(مسألة ١١٦٠): إذا احتاجت الضالة إلى النفقة

فإن وجد متبرع بها أنفق عليها، و إلا أنفق عليها من ماله و رجع بها على المالك.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٣٤٠

(مسألة ١١٦١): إذا كان للضالة نماء أو منفعة و استوفاه الآخذ

كان ذلك بدل ما أنفق عليها، و لكن لا بد أن يكون ذلك بحساب القيمة على الأقوى.

أحكام الذبابة

[مسائل في الذبح]

(مسألة ١١٦٢): الحيوان المحلل لحمه - وحشيا كان أم أهليا - إذا ذبح على الترتيب الآتي في هذا الباب، وخرجت روحه يحل أكله

نعم موطو الإنسان و الشاء المرتضعه بلبن الخنزيرة لا يحل أكلهما بالذبح، و كذلك الجلال قبل استبرائه «و قد مر بيانه في الصفحة».

(مسألة ١١٦٣): الحيوان الوحشي المحلل لحمه كالغزال، و الحيوان الأهلي المحلل إذا استوحش كالبقر،

يحل لحمهما بالاصطياد، و أما الحيوانات المحللة الأهلية، كالشاء و الدجاجة، و البقر غير المتوحش، و نحوها، و كذلك الحيوانات الوحشية إذا تأهلت: فلا يحكم بطهارة لحمها و لا بحليتها بالاصطياد.

(مسألة ١١٦٤): الحيوان الوحشي الحلال أكله إنما يحكم بحليته و طهارته بالاصطياد،

فيما إذا كان قادرا على العدو أو ناهضا للطيران، فولد الوحش قبل أن يقدر على الفرار، و فرخ الطير قبل أن ينهض للطيران لا يحلان بالاصطياد، و لا يحكم بطهارتهما حينئذ، فلو رمى ظبيا و ولده غير القادر على العدو، فماتا حل الطيبى و حرم الولد.
المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٣٤١

(مسألة ١١٦٥): ميتة الحيوان الحلال الذي ليست له نفس سائلة، كالسمك

يحرم أكلها لكنها طاهرة.

(مسألة ١١٦٦): الحيوان المحرم أكله - إذا لم تكن له نفس سائلة كالحية

- لا يحل بذبحه أو بصيده لكن ميتته طاهرة.

(مسألة ١١٦٧): الكلب و الخنزير لا يقبلان التذكية

فلا يحكم بطهارتهما و لا بحليتهما بالذبح أو الصيد. و أما السباع و هي:- ما تفترس الحيوان و تأكل اللحم- كالدئب و النمر فهي قابلة للتذكية، فلو ذبحت أو اصطيدت بالرمي و نحوه حكم بطهارة لحومها و جلودها و إن لم يحل أكلها بذلك، نعم إذا اصطيدت بالكلب الصائد: أشكل الحكم بطهارتها.

(مسألة ١١٦٨): الفيل، و الدب، و القرد، و كذلك الحشرات التي تسكن باطن الأرض كالضب، و الفار - إذا كانت لها نفس سائلة

- حكم بنجاسة ميتتها. نعم الظاهر أنها لو ذبحت أو اصطيدت بالرمي و نحوه غير الكلب يحكم بطهارة لحومها و جلودها.

(مسألة ١١٦٩): لو خرج الجنين ميتا من بطن أمه - و هي حية - أو أخرج كذلك

لم يحل أكله.

كيفية الذبح

(مسألة ١١٧٠): الكيفية المعتبرة في الذبح هي: أن تقطع الأوداج الأربعة تماما،

و في كفاية شقها من قطعها إشكال. و المعروف أن قطع

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٣٤٢

الأوداج لا يتحقق إلا إذا كان القطع من تحت العقدة المسماة ب (الجوزة). و الأوداج الأربعة هي المرى (مجرى الطعام و الشراب) و الحلقوم (مجرى النفس) و العرقان الغليظان المحيطان بالحلقوم.

(مسألة ١١٧١): يعتبر في قطع الأوداج الأربعة: أن يكون حال الحياة،

فلو قطع الذابح بعضها و أرسلها فمات، ثم قطع الباقي حرمت الذبيحة، و لا- يعتبر فيه التتابع على الظاهر فلو قطع الأوداج قبل زهوق روح الحيوان إلا أنه فصل بينها بما هو خارج عن المتعارف المعتاد حل و لكن الاحتياط بالتتابع اولى و احسن.

(مسألة ١١٧٢): لو قطع الذئب- مثلا- مذبح الحيوان المحلل أكله

فإن لم تبق الأوداج الأربعة التي يعتبر قطعها في الذبح لم يحل أكله، و أما إذا كانت باقية و كان الحيوان حيا و ذبح من فوق محل القطع أو من تحته حل أكله و كذلك إذا كان المحل المقطوع غير المذبح و كان الحيوان حيا فإنه يحل أكله بذبحه.

شرائط الذبح

(مسألة ١١٧٣): يشترط في تذكية الذبيحة أمور:

(الأول) أن يكون الذابح مسلما

- رجلا كان أو امرأة أو صبيا مميزا- فلا تحل ذبيحة الكافر، و منه المعلن بعداوة أهل البيت عليهم السلام.

(الثاني): أن يكون الذبح بالحديد مع الامكان.

نعم إذا لم يوجد الحديد و خيف فوت الذبيحة بتأخير ذبحها، أو كانت هناك ضرورة

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٣٤٣

أخرى تقتضى الذبح جاز- حينئذ- ذبحها بكل ما يقطع الأوداج من الزجاج و الحجارة الحادة و نحوهما.

(الثالث): الاستقبال بالذبيحة- حال الذبح

- بأن توجه مقاديم بدنها- من الوجه و اليدين و البطن و الرجلين- إلى القبلة، و تحرم الذبيحة بالاخلاق به متعمدا، و لا بأس بتركه نسيانا أو خطأ، أو للجهل بالاشتراط، أو لعدم العلم بجهتها، أو عدم التمكن من توجيه الذبيحة إليها. و الأحوط الأولى أن يكون الذابح أيضا مستقبلا.

(الرابع): التسمية،

بأن يذكر الذابح اسم الله عليها بنية الذبح، أو حينما يضع السكين على مذبجها، و يكفى في التسمية أن يقول: (بسم الله) و لا أثر للتسمية من دون نية الذبح. نعم لو أخل بها نسيانا لم تحرم الذبيحة.

(الخامس): خروج الدم المتعارف،

فلا تحل إذا لم يخرج منها الدم، أو كان الخارج قليلا بالإضافة إلى نوعها.

(السادس): أن يكون الذبح من المذبج على الأحوط،

فلا يجوز أن يكون من القفا، بل الأحوط وضع السكين على المذبج ثم قطع الأوداج فلا يكفى إدخال السكين تحت الأوداج ثم قطعها إلى فوق.

(السابع): أن تتحرك الذبيحة بعد تمامية الذبح

و لو حركة يسيرة، بأن تطرف عينها أو تحرك ذنبها، أو تركض برجلها هذا فيما إذا شك في حياتها حال الذبح و إلا فلا تعتبر الحركة أصلا.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٣٤٤

(مسألة ١١٧٤): يحرم - على الأحوط - إبانة الرأس عمدا قبل خروج الروح من الذبيحة.

بل حليتها في غير الطيور حينئذ محل إشكال، و لا بأس بالابانة إذا كانت عن غفلة، أو استندت إلى حدة السكين و سبقه مثلا. و كذلك قطع نخاع الذبيحة عمدا قبل أن تموت و النخاع هو الخيط الأبيض الممتد في وسط الفقار من الرقبة إلى الذنب.

نحر الإبل

(مسألة ١١٧٥): يعتبر في حلية لحم الإبل و طهارته - مضافا إلى الشرائط الخمسة الأولى المتقدمة - أن يدخل سكيننا، أو رمحا، أو غيرهما من الآلات الحادة الحديدية في لبثها

و هي «الموضع المنخفض الواقع بين أصل العنق و الصدر».

(مسألة ١١٧٦): يجوز نحر الإبل باركة أو ساقطة على جنبها متوجهة بمقادير بدنها إلى القبلة.

و الأولى نحرها قائمة.

(مسألة ١١٧٧): لو ذبح الإبل بدلا عن نحرها،

أو نحر الشاة أو البقرة أو نحوهما بدلا من ذبحها حرم لحمها و حكم بنجاستها. نعم لو قطع الأوداج الأربعة من الإبل ثم نحرها قبل زهوق روحها أو نحر الشاة مثلا ثم ذبحها قبل أن تموت حل لحمها و حكم بطهارتها.

(مسألة ١١٧٨): لو تعذر ذبح الحيوان أو نحره لاستعصائه، أو لوقوعه في بئر.

أو موضع ضيق لا يتمكن من الوصول إلى موضع ذكاته

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٣٤٥

و خيف موته هناك جاز أن يعقره في غير موضع الذكاه بشيء من الرمح و السكين و غيرهما مما يجرحه، فإذا مات بذلك العقر طهر و حل أكله و تسقط فيه شرطية الاستقبال. نعم لا بد من أن يكون واجدا لسائر الشرائط المعبرة في التذكية.

آداب الذبابة و النحر

(مسألة ١١٧٩): يستحب عند ذبح الغنم أن تربط يدها و إحدى رجليه، و تطلق الأخرى و يمسك صوفه أو شعره حتى يبرد،

و عند ذبح البقر أن تعقل يدها و رجلاه و يطلق ذنبه، و عند نحر الإبل أن تربط أخفافها إلى آباطها و تطلق رجلاها هذا إذا نحررت باركة أما إذا نحررت قائمة فينبغي أن تكون يدها اليسرى معقولة، و عند ذبح الطير أن يرسل بعد الذبابة حتى يرفرف و يستحب عرض الماء على الحيوان قبل أن يذبح أو ينحر، و يستحب أن يعامل مع الحيوان عند ذبحه أو نحره عملا يبعده عن الأذى و التعذيب، بأن يحد الشفرة و يمر السكين على المذبح بقوة و يجد في الاسراع و غير ذلك.

مكروهات الذبابة و النحر

(مسألة ١١٨٠): يكره في ذبح الحيوانات و نحرها أمور:

(الأول): سلخ جلد الذبيحة قبل خروج روحها.

(الثاني): أن تكون الذبابة في الليل أو يوم الجمعة قبل الزوال من دون حاجة.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٣٤٦

(الثالث): أن تكون الذبابة بمنظر من حيوان آخر.

(الرابع): أن يذبح ما رباه بيده من النعم.

أحكام الصيد بالسلاح

(مسألة ١١٨١): يشترط في تذكية الوحش المحلل أكله إذا اصطيد بالسلاح أمور:

(منها) أن تكون الآلة كالسيف و السكين و الخنجر و غيرها من الأسلحة القاطعة، أو كالرمح و السهم مما يشاك بحدده و يخرق جسد الحيوان، فلو اصطيد بالحجارة أو العمود أو الشبكة أو الحبال أو غيرها من الآلات التي ليست بقاطعة و لا شائكة حرم أكله و حكم بنجاسته. و إذا اصطاد بالبندقية فإن كانت الطلقة حادة تنفذ في بدن الحيوان و تخرقه حل أكله و هو طاهر. و أما إذا لم تكن كذلك، بأن كان نفوذها في بدن الحيوان و قتله مستندا إلى ضغطها أو إلى ما فيها من الحرارة المحرقة فيشكل الحكم بحلية لحمه و طهارته و (منها) أن يكون الصائد مسلما، و لا بأس بصيد الصبي المسلم المميز، و لا يحل صيد الكافر و منه المعلن بعداوة أهل البيت عليهم السلام و (منها) قصد الاصطياد، فلو رمى هدفا فأصاب حيوانا فقتله لم يحل و (منها) التسمية عند استعمال السلاح في الاصطياد فلو أدخل بها متعمدا لم يحل صيده، و لا بأس بالاخلال بها نسيانا و (منها) أن يدركه ميتا، أو إذا أدركه و هو حي لم يكن الوقت متسعا لتذكيته، فلو أدركه حيا و كان الوقت متسعا لذبحه، و لم يذبحه حتى خرجت روحه لم يحل أكله.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٣٤٧

(مسألة ١١٨٢): لو اصطاد اثنان صيدا واحدا، أحدهما مسلم دون الآخر،

أو سمي أحدهما و لم يسم الآخر متعمدا لم يحل أكله.

(مسألة ١١٨٣): يعتبر في حلية الصيد أن تكون الآلة مستقلة في قتله،

فلو شاركها شيء آخر كما إذا رماه فسقط الصيد في الماء و مات و علم استناد الموت إلى كلا الأمرين لم يحل و كذا الحال فيما إذا شك في استناد الموت إلى الرمي بخصوصه.

(مسألة ١١٨٤): لا يعتبر في حلية الصيد إباحة الآلة

فلو اصطاد حيوانا بالكلب أو السهم المغصوبين حل الصيد و ملكه الصائد دون صاحب الآلة، أو الكلب و لكن الصائد ارتكب معصية و يجب عليه دفع أجره الكلب أو الآلة إلى صاحبه.

(مسألة ١١٨٥): لو قسم حيوانا بالسيف أو بغيره مما يحل به الصيد قطعتين و لم يدركه حيا،

أو أدركه كذلك إلا أن الوقت لم يتسع لذبحه فمع اجتماع شرائط التذكية (المتقدمة في المسألة ١١٨١) تحل كلتا القطعتين. و أما إذا أدركه حيا و كان الوقت متسعا لذبحه فإلقتعه الفاقدة للرأس و الرقبة محرمة، و القطعة التي فيها الرأس و الرقبة طاهرة و حلال فيما إذا ذبح على النهج المقرر شرعا.

(مسألة ١١٨٦): لو قسم الحيوان قطعتين بالحبال أو الحجارة و نحوهما مما لا يحل به الصيد

حرمت القطعة الفاقدة للرأس و الرقبة، و أما القطعة التي فيها الرأس و الرقبة فهي طاهرة و حلال فيما إذا أدركه حيا و اتسع الوقت

لتذكيته و ذبحه مع الشرائط المعتبرة و إلا حرمت هي أيضا.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٣٤٨

(مسألة ١١٨٧): الجنين الخارج من بطن الصيد أو الذبيحة حيا إذا وقعت عليه التذكية الشرعية حل أكله

و إلا حرم.

(مسألة ١١٨٨): الجنين الخارج من بطن الصيد أو الذبيحة ميتا طاهر و حلال

بشرط كونه تام الخلقة و قد أشعر أو أوبر.

حكم الصيد بالكلب

(مسألة ١١٨٩): إذا اصطاد كلب الصيد حيوانا وحشيا محلل اللحم

فالحكم بطهارته و حليته بعد الاصطياد يتوقف على شروط ست:

(١) أن يكون الكلب معلما، بحيث يسترسل و يهيج إلى الصيد متى أغراه صاحبه به، و ينزجر عن الهياج و الذهاب إذا زجر، و الأحوط اعتبار أن تكون من عادته أن لا يأكل من الصيد شيئا حتى يصل إليه صاحبه، و لا بأس بأكله منه أحيانا، كما لا بأس بأن يكون معتادا بتناول دم الصيد.

(٢) أن يكون صيده بإرسال صاحبه للاصطياد فلا يكفي استرساله بنفسه من دون ارسال، و كذا الحال فيما إذا استرسل بنفسه و أغراه صاحبه بعد الاسترسال، حتى فيما إذا أثر فيه الإغراء كما إذا زاد في عدوه بسببه على الأحوط.

(٣) أن يكون المرسل مسلما فإذا أرسله كافر و منه من يعلن ببغض آل الرسول (ص) لم يحل الصيد، و لا بأس بإرسال الصبي المسلم إذا كان مميزا.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٣٤٩

(٤) التسمية عند ارساله، فلو تركها متعمدا حرم الصيد و لا بأس بتركها نسيانا.

(٥) أن يستند موت الحيوان إلى جرح الكلب و عقره، فلو مات بسبب آخر كخنقه أو إتعبه في العدو، أو ذهاب مرارته من شدة خوفه لم يحل.

(٦) أن يكون إدراك صاحب الكلب الصيد بعد موته، أو إذا أدركه حيا أن لا يتسع الوقت لذبحه، فلو أدركه حيا و اتسع الوقت لتذكيته و ترك ذبحه حتى مات لم يحل.

(مسألة ١١٩٠): إذا أدرك مرسل الكلب الصيد حيا و الوقت متسع لذبحه،

و لكنه اشتغل عن التذكية بمقدماتها من سل السكين و نحوه فمات قبل تذكيته حل. و أما إذا استند تركه التذكية إلى فقد الآلة كما إذا لم يكن عنده السكين - مثلا - حتى ضاق الوقت و مات الصيد قبل تذكيته لم يحل و لا بأس باغرائه الكلب حينئذ ليقتله.

(مسألة ١١٩١): لو أرسل كلابا متعددة للاصطياد فقتلت صيدا واحدا

فإن كانت الكلاب المسترسلة كلها واجدة للشرائط المتقدمة «في المسألة ١١٨٩»: حل الصيد، وإن لم يكن بعضها واجدا لتلك الشروط لم يحل.

(مسألة ١١٩٢): إذا أرسل الكلب إلى صيد حيوان كالغزال و صاد الكلب حيوانا آخر فهو طاهر و حلال،

و كذا الحال فيما إذا أرسله
المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٣٥٠
إلى صيد حيوان فصاده مع حيوان آخر.

(مسألة ١١٩٣): لو كان المرسل متعددا بأن أرسل جماعة كلبا واحدا، و كان أحدهم كافرا،

أو لم يسم متعمدا حرم صيده، و كذا الحال فيما إذا تعددت الكلاب، و لم يكن بعضها معلما (على النحو المتقدم في المسألة ١١٨٩) فإن الصيد وقتئذ نجس و حرام.

(مسألة ١١٩٤): لا يحل الصيد إذا اصطاده غير الكلب من أنواع الحيوانات كالعقاب، و الصقر، و الباشق، و النمر، و غيرها.

نعم إذا أدرك الصائد الصيد و هو حي، ثم ذكاه على الترتيب المقرر في الشرع حل أكله.

صيد السمك و الجراد

(مسألة ١١٩٥): لو أخذ من الماء ماله فلس من الأسماك الحية و مات خارج الماء حل أكله و هو طاهر،

و لو مات داخل الماء فهو طاهر و لكن يحرم أكله. و أما ما لا فلس له من الأسماك فيحرم أكله مطلقا.

(مسألة ١١٩٦): لو وثب السمكة خارج الماء، أو نبذتها الأمواج إلى الساحل،

أو غار الماء و بقيت السمكة و ماتت قبل أخذها حرمت نعم إذا نصب الصائد شبكة فدخلتها السمكة فماتت فيها قبل أن يستخرجها الصائد فالظاهر حلية أكلها و إن كان الاجتناب أحوط.

(مسألة ١١٩٧): لا يعتبر في صائد السمك الإسلام،

و لا يشترط في تذكيته التسمية، فلو أخذه الكافر حل لحمه.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٣٥١

(مسألة ١١٩٨): السمكة الميتة إذا كانت في يد المسلم يحكم بحليتها

و إن لم يعلم أنها أخذت من الماء حية، و إذا كانت في يد الكافر لم تحل، و إن أخبر بتذكيته، إلا أن يعلم بأنه أخرجها من الماء قبل موتها أو أنه أخذها خارج الماء حية.

(مسألة ١١٩٩): يجوز بلع السمكة حية،

و الأولى: الاجتناب عنه.

(مسألة ١٢٠٠): لو شوى السمكة حية، أو قطعها خارج الماء قبل أن تموت حل أكلها،

و إن كان الاجتناب عنه أولى.

(مسألة ١٢٠١): إذا قطعت من السمكة الحية بعد أخذها قطعة و أعيد الباقي إلى الماء حيا

حلت القطعة المبانة عنها، سواء أ مات الباقي فى الماء أم لم يمت، و لكن الاجتناب أحوط.

(مسألة ١٢٠٢): الجراد إذا أخذ حيا باليد، أو غيرها من الآلات حل أكله،

و لا يعتبر فى تذكيته إسلام الآخذ و لا التسمية حال أخذه، نعم لو وجده فى يد كافر ميتا و لم يعلم أنه أخذه حيا لم يحل، و إن أخبر بتذكيته (كما مر).

(مسألة ١٢٠٣): لا يحل من الجراد (الدبا)

و هو ما تحرك و لم تنبت أجنحته بعد.

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ٣٥٢

أحكام الأطعمة و الأشربة**[مسائل فى الأطعمة و الأشربة]****(مسألة ١٢٠٤): يحل أكل لحم الدجاج و الحمام و العصفور بأنواعها،**

و البلب و الزرزور، و القبرة من أقسام العصفور، و يحرم الخفاش و الطاوس، و كل ذى مخلب كالشاهين و العقاب و البازى، و ما كان صفيفه أكثر من دفيفه، و كل ما ليس له قانصة و لا حوصله و لا صيصية إلا إذا كان دفيفه أكثر فإنه يحل و إن لم يكن فيه إحدى الثلاث، و يحرم الغراب بجميع أقسامه، و يكره أكل لحم الخطاف و الهدهد.

(مسألة ١٢٠٥): يحل من حيوان البحر من السموك ما كان له فلس،

و من الطير ما كان دفيفه أكثر من صفيفه.

(مسألة ١٢٠٦): الغنم و البقر، و الإبل و الخيل، و البغال و الحمير بجميع أقسامها محللة الأكل

سواء فيها الوحشية والأهلية، وكذلك الغزال، ويكره أكل لحم الخيل والبغال والحمير الأهلية.

(مسألة ١٢٠٧): يحرم أكل ما وطأه الإنسان من الحيوان المحلل أكله و يحرم نسله،

فإن كان مما يراد أكله كالإبل والبقر والغنم وجب أن يذبح ويحرق، فإن كان لغير الواطئ وجب عليه أن يغرم قيمته لمالكه. وأما إذا كان مما يراد ظهره كالخيل والبغال والحمير وجب نفيه من البلد وبيعه في بلد آخر و يغرم الواطئ - إذا كان غير المالك - قيمته و يكون الثمن له. كما أن عليه بيعه في بلد آخر بعد ما غرم لمالكه.

(مسألة ١٢٠٨): يحرم الجدى «ولد الغنم» إذا رضع من لبن خنزيرة و اشتد لحمه و عظمه

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٣٥٣
و يحرم نسله أيضاً، و لو لم يشتد استبرأ سبعة أيام فيلقى على ضرع شاة و إن كان مستغنيا عن الرضاع علف و يحل بعد ذلك.

(مسألة ١٢٠٩): يحرم أكل لحم الجلال ما لم يستبرأ،

فإذا استبرأ حل «و تقدم الجلال» و كيفية الاستبراء في الصفحة «٧٨».

(مسألة ١٢١٠): تحرم من الذبيحة عدة أشياء

و الأحوط وجوبا الاجتناب عن جميع ما يلي.

- (١) الدم.
- (٢) الروث.
- (٣) القضيبي.
- (٤) الفرج.
- (٥) المشيمة.
- (٦) الغدة و هي «كل عقدة في الجسم مدورة تشبه البندق».
- (٧) البيضتان.
- (٨) خرزة الدماغ، و هي: «حبة بقدر الحمصة في وسط الدماغ».
- (٩) النخاع و هو «خييط أبيض كالمخ في وسط فقار الظهر».
- (١٠) العلباوان و هما: «عصبتان ممتدتان على الظهر من الرقبة إلى الذنب».
- (١١) المرارة.
- (١٢) الطحال.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٣٥٤

(١٣) المثانة.

(١٤) حدقة العين هذا في غير الطيور، و أما الطيور فالظاهر عدم وجود شيء من الأمور المذكورة فيها ما عدا الرجيع و الدم و المرارة و الطحال و البيضتين في بعضها.

(مسألة ١٢١١): يحل شرب بول الإبل.

و أما بول سائر الحيوانات المحللة و ما تنفر عنه الطباع، فالأحوط الاجتناب عنه.

(مسألة ١٢١٢): يحرم أكل التراب.

و يستثنى من ذلك اليسير من ترثه سيد الشهداء (ع): للاستشفاء، و الأحوط الأولى حله فى الماء و شربه، و لا- بأس بأكل طين «الأرمنى» و طين «داغستانى» للتداوى.

(مسألة ١٢١٣): لا يحرم بلع النخامة و الأخلاط الصدرية الصاعدة إلى فضاء الفم،

و كذا بلع ما يخرج بتخلل الأسنان من بقايا الطعام.

(مسألة ١٢١٤): يحرم تناول كل ما يضر الإنسان ضرراً كلياً

كالهلاك و شبهه.

(مسألة ١٢١٥): يحرم شرب الخمر و غيره من المسكرات،

و فى بعض الروايات أنه من أعظم المعاصى. و عن الصادق عليه السلام (أن الخمر أم الخبائث و رأس كل شر، يأتي على شاربها ساعة يسلب لبه فلا يعرف ربه، و لا يترك معصية إلا ركبها، و لا يترك حرمه إلا انتهكها، و لا رحماً ماسة إلا قطعها، و لا فاحشة إلا أتاها، و إن شرب منها جرعة لعنه

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ٣٥٥

الله و ملائكته و رسله و المؤمنون، و إن شربها حتى سكر منها نزع روح الإيمان من جسده، و ركبت فيه روح سخيفة خبيثة و لن تقبل صلاته أربعين يوماً).

(مسألة ١٢١٦): يحرم لبن الحيوان المحرم أكله و كذلك بيضه،

و أما لبن الإنسان فلا بأس بشربه.

(مسألة ١٢١٧): يحرم الجلوس على مائدة يشرب عليها شيء من الخمر إذا عد الجالس منهم.**(مسألة ١٢١٨): إذا أدى الجوع أو العطش إلى هلاك نفس محترمة**

و جب على كل مسلم إنجاؤها من الهلاك بأن يبذل لها من الطعام أو الشراب ما يسد به رمقها.

(مسألة ١٢١٩): الآداب في أكل الطعام أمور:

- (١) غسل اليدين معا قبل الطعام.
- (٢) غسل اليدين بعد الطعام، والتنشف بعده بالمنديل.
- (٣) يبدأ صاحب الطعام قبل الجميع، ويمتنع بعد الجميع و أن يبدأ الغسل قبل الطعام بصاحب الطعام ثم بمن على يمينه إلى أن يتم الدور على من في يساره، و أن يبدأ في الغسل بعد الطعام بمن على يسار صاحب الطعام إلى أن يتم الدور على صاحب الطعام.
- المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٣٥٦
- (٤) التسمية عند الشروع في الطعام، و لو كانت على المائدة ألوان من الطعام استحبت التسمية على كل لون بانفراده.
- (٥) الأكل باليمين.
- (٦) أن يأكل بثلاث أصابع أو أكثر، و لا يأكل بإصبعين.
- (٧) الأكل مما يليه إذا كانت على المائدة جماعة، و لا يتناول من قدام الآخرين.
- (٨) تصغير القلم.
- (٩) أن يطيل الأكل و الجلوس على المائدة.
- (١٠) أن يجود المضغ.
- (١١) أن يحمد الله بعد الطعام.
- (١٢) أن يلعق الأصابع و يمصها.
- (١٣) التخلل بعد الطعام، و أن لا يكون التخلل بعودة الريحان، و قضيب الرمان، و الخوص و القصب.
- (١٤) أن يلتقط ما يتساقط خارج السفرة من أكله إلا في البراري و الصحارى، فإنه يستحب فيها أن يدع المتساقط عن السفرة للحيوانات و الطيور.
- (١٥) أن يكون أكله غداة و عشيا و يترك الأكل بينهما.
- (١٦) الاستلقاء بعد الأكل على القفا، و جعل الرجل اليمنى على اليسرى.
- (١٧) الافتتاح و الاختتام بالملح.
- (١٨) أن يغسل الثمار بالماء قبل أكلها.
- المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٣٥٧
- (١٩) أن لا يأكل على الشبع.
- (٢٠) أن لا يمتلئ من الطعام.
- (٢١) أن لا ينظر في وجوه الناس لدى الأكل.
- (٢٢) أن لا يأكل الطعام الحار.
- (٢٣) أن لا ينفخ في الطعام و الشراب.
- (٢٤) أن لا ينتظر بعد وضع الخبز في السفرة غيره.
- (٢٥) أن لا يقطع الخبز بالسكين.
- (٢٦) أن لا يضع الخبز تحت الإناء.
- (٢٧) أن لا ينظف العظم من اللحم الملتصق به على نحو لا يبقى عليه شيء من اللحم.

(٢٨) أن لا يقشر الثمار.

(٢٩) أن لا يرمى الثمرة قبل أن يستقصى أكلها.

(مسألة ١٢٢٠): الآداب في شرب الماء أمور:

(١) شرب الماء مصلا لا عبا.

(٢) شرب الماء قائما بالنهار.

(٣) التسمية قبل الشرب و التحميد بعده.

(٤) شرب الماء بثلاثة أنفاس.

(٥) شرب الماء عن رغبة و تلذذ.

(٦) ذكر الحسين و أهل بيته- عليهم السلام- و اللعن على قتلته بعد الشرب.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٣٥٨

(٧) أن لا يكثر من شرب الماء.

(٨) أن لا شرب الماء على الأغذية الدسمة.

(٩) أن لا يشرب الماء قائما بالليل.

(١٠) أن لا يشرب من محل كسر الكوز، و من محل عروته.

(١١) أن لا يشرب بيساره.

النذر و أحكامه

(مسألة ١٢٢١): النذر هو: «الالتزام بفعل شيء أو تركه لله».

(مسألة ١٢٢٢): يعتبر في النذر إنشاؤه بصيغته

بأن يقول الناذر مثلاً: «لله عليّ أن آتى بناقلة الليل، أو أدع التعرض للمؤمنين بسوء» و له أن يؤدي هذا المعنى بأي لغة أخرى غير العربية.

(مسألة ١٢٢٣): يعتبر في الناذر، العقل، و الاختيار، و القصد، و عدم الحجر،

فيلغو نذر الصبي و إن كان مميزاً، و كذلك نذر المجنون و لو كان ادواريا حال جنونه، و من اشتد به الغضب إلى أن سلبه القصد، و المفلس إذا تعلق نذره بما تعلق به حق الغرماء من أمواله، و السفية إذا تعلق نذره بمال خارجي أو بمال في ذمته.

(مسألة ١٢٢٤): يعتبر في متعلق النذر من الفعل أو الترك أن يكون مقدورا للناذر،

فلا يصح منه أن ينذر الحج ماشيا مع عدم قدرته على ذلك، و كذلك يعتبر فيه أن يكون راجحاً، فلو نذر فعل مباح كشراب الماء دون أن يقصد به جهة راجحة، كالتقوى على العبادة

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٣٥٩

مثلاً- لم يصح نذره، كما لا يصح نذره أيضاً إذا أصبح متعلقه مرجوحاً و لو دنيوياً، لأغراض طارئه، كما إذا نذر ترك التدخين و ضره تركه.

(مسألة ١٢٢٥): نذر الزوجة لا يصح بدون إذن الزوج إذا كان مانعاً عن الاستمتاع بها،

و نذر الولد يصح سواء أذن له الوالد فيه أم لا، و لكن إذا نهاه أحد الأبوين عن العمل الذي التزم به انحل نذره، و لا ينعقد نذر العبد إلا بإذن مولاه.

(مسألة ١٢٢٦): إذا نذر المكلف الإتيان بالصلاة في مكان بنحو كان مندوره تعيين هذا المكان لها لا نفس الصلاة،

فإن كان في المكان جهه رجحان بصورة أوليه كالمسجد، أو بصورة ثانويه طارئه كما إذا كان المكان أفرغ للعبادة و أبعد عن الرياء بالنسبة إلى الناذر صح النذر، و إلا لم ينعقد و كان لغوا.

(مسألة ١٢٢٧): إذا نذر الصلاة أو الصوم أو الصدقة في زمان معين وجب عليه التقيد بذلك الزمان في الوفاء،

فلو أتى بالفعل- قبله أو بعده- لم يعتبر وفاء، فمن نذر أن يتصدق على الفقير إذا شفى من مرضه، أو أن يصوم أول كل شهر، ثم تصدق قبل شفائه أو صام قبل أول الشهر أو بعده لم يتحقق الوفاء بنذره.

(مسألة ١٢٢٨): إذا نذر صوماً و لم يحدده من ناحية الكمية كفاه صوم يوم واحد،

و إذا نذر صلاة بصورة عامه دون تحديد كفته صلاة واحدة، و إذا نذر صدقة و لم يحددها نوعاً و كما أجزاء كل ما يطلق عليه اسم الصدقة، و إذا نذر التقرب إلى الله بشيء- على وجه عام- كان له المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٣٦٠

أن يأتي بأي عمل قربي، كالصوم أو الصدقة أو الصلاة و لو ركعة الوتر من صلاة الليل، و نحو ذلك من طاعات و قربات.

(مسألة ١٢٢٩): إذا نذر صوم يوم معين جاز له أن يسافر إذا شاء في ذلك اليوم فيفطر و يقضيه،

و لا كفارة عليه، و كذلك إذا جاء عليه اليوم و هو مسافر فإنه لا يجب عليه قصد الإقامة، بل يجوز له الإفطار و القضاء، و إذا لم يسافر، فإن صادف في ذلك اليوم أحد مسوغات الإفطار كمرض أو حيض أو نفاس أو اتفق أحد العيدين فيه أفطر و قضاه، أما إذا أفطر فيه- دون مسوغ- عمداً فعليه القضاء و الكفارة، و الأظهر أن كفارة حنث النذر هي الكفارة في مخالفة اليمين على ما يأتي.

(مسألة ١٢٣٠): إذا نذر المكلف ترك عمل في زمان محدود لزمه تركه في ذلك الزمان فقط،

و إذا نذر تركه مطلقاً- قاصداً الالتزام بتركه في جميع الأزمنة، لزمه تركه مدة حياته، فإن خالف و أتى بما التزم بتركه عمداً فعليه الكفارة. و لا جناح عليه في الإتيان به خطأ أو غفلة، أو نسياناً أو إكراهاً أو اضطراراً.

(مسألة ١٢٣١): إذا نذر المكلف التصدق بمقدار معين من ماله و مات قبل الوفاء به

فالظاهر أنه لا يخرج من أصل التركة إلا أن الأولى لكبار الورثة إخراج ذلك المقدار من حصصهم و التصدق به من قبله.

(مسألة ١٢٣٢): إذا نذر الصدقة على فقير لم يجزه التصدق بها على غيره،

و إذا مات الفقير المعين قبل الوفاء بالنذر فالأحوط الأولى إعطاؤها
المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٣٦١
لوارثه، و كذلك إذا نذر زيارة أحد الأئمة عليهم السلام معينا فإنه لا يكفي أن يزور غيره، و إذا عجز عن الوفاء بنذره فلا شيء عليه.

(مسألة ١٢٣٣): من نذر زيارة أحد الأئمة (ع) لا يجب عليه عند الوفاء غسل الزيارة و لا صلاتها،

إذا لم ينص على ذلك في نذره و التزامه.

(مسألة ١٢٣٤): المال المنذور لمشهد من المشاهد المشرفة يصرف في مصالحه،

فينفق منه على عمارته أو إنارته، أو لشراء فراش له و ما إلى ذلك من شؤون المشهد.

(مسألة ١٢٣٥): المال المنذور لشخص الإمام (ع) أو بعض أولاده دون أن يقصد النادر مصرفا معينا يصرف على جهة راجعة إلى المنذور له،

كأن ينفق على زواره الفقراء، أو على حرمة الشريف و نحو ذلك.

(مسألة ١٢٣٦): الشاة المنذورة صدقة أو لأحد الأئمة (ع) أو لمشهد من المشاهد إذا نمت نموًا متصلًا كالسمن. كان النماء تابعًا لها

في ارتباطها بالجهة المنذورة لها، و إذا نمت نموًا منفصلاً كما إذا أولدت شاة أخرى أو حصل فيها لبن فالنماء للنادر.

(مسألة ١٢٣٧): إذا نذر المكلف صوم يوم إذا برئ مريضه أو قدم مسافره، فعلم ببرء المريض و قدوم المسافر قبل نذره

لم يكن عليه شيء.

(مسألة ١٢٣٨): لا يصح نذر الأم تزويج بنتها من هاشمي و نحو ذلك

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٣٦٢

فإنه لا ولاية للأم عليها.

العهد و حكمه

(مسألة ١٢٣٩): إذا عاهد المكلف ربه تعالى أن يفعل فعلاً راجحاً بصورة منجزه،

أو فيما إذا قضى الله له حاجته المشروعة و أبرز تعهده هذا بصيغته كأن يقول: «عاهدت الله، أو على عهد الله أن أقوم بهذا الفعل، أو أقوم به إذا برئ مريضى، و جب عليه أن يقوم بذلك العمل وفقاً لتعهده، فإن كان تعهده بدون شرط و جب عليه العمل على أية حال، و إن شرط في تعهده قضاء حاجته -مثلاً- و جب العمل إذا قضيت حاجته و إن خالف تعهده كانت عليه الكفارة، و هى عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكيناً، أو صوم شهرين متتابعين، و على هذا فلا يصح العهد بدون صيغته، كما لا يصح إذا لم يكن متعلقه راجحاً و الأحوط -وجوباً- العمل به إذا كان متعلقه راجحاً دنويًا و لم يكن مرجوحاً شرعاً و يعتبر في انعقاده ما يعتبر في انعقاد النذر.

(اليمين و حكمها)**(مسألة ١٢٤٠): يجب الوفاء باليمين،**

كالنذر، و العهد، و إذا خالفها المكلف - عامدا - وجبت عليه كفارة، و هي: عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم. و في حال العجز عن هذه الأمور يجب صيام ثلاثة أيام متواليات.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٣٦٣

(مسألة ١٢٤١): يعتبر في انعقاد اليمين أن يكون الحالف بالغا عاقلا مختارا قاصدا،

فلا أثر ليمين الصغير أو المجنون، و لو ادواريا إذا حلف حال جنونه، و لا ليمين المكره و السكران و من اشتد به الغضب حتى سلبه قصده و اختياره.

(مسألة ١٢٤٢): يعتبر في اليمين اللفظ، أو ما هو بمثابة كالأشارة بالنسبة إلى الأخرس،

فلا تكفي الكتابة، كما يعتبر أن يكون القسم بالله تعالى، و ذلك يحصل بأحد أمور:

(١) ذكر اسمه المختص به كلفظ الجلالة و ما يلحق به، كلفظ الرحمن.

(٢) ذكره بأوصافه و أفعاله المختصة التي لا يشاركه فيها غيره.

كمقلب القلوب و الأبصار، و الذي نفسى بيده، و الذي فلق الحبة و برأ النسمة.

(٣) ذكره بالأوصاف و الأفعال التي يغلب إطلاقها عليه بنحو ينصرف إليه تعالى و إن شاركه فيها غيره، كالرب، و الخالق، و البارئ، و الرازق، و أمثال ذلك، بل الأحوط ذلك فيما لا ينصرف إليه أيضا.

(مسألة ١٢٤٣): يعتبر في متعلق اليمين أن يكون مقدورا في ظرف الوفاء بها

فلو كان مقدورا حين اليمين، ثم عجز عنه المكلف انحل اليمين و تنعقد اليمين فيما إذا كان متعلقها راجحا شرعا كفعل الواجب و المستحب و ترك الحرام و المكروه، أو راجحا دنيويا مع عدم رجحان تركه شرعا، بل لا يبعد انعقادها فيما إذا كان متعلقها مباحا و غير

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٣٦٤

مرجوح شرعا و إن لم يكن راجحا دنيويا كالمباح المتساوي الطرفين شرعا إذا حلف على فعله لمصلحة دنيوية.

(مسألة ١٢٤٤): إذا التزم بالآتيان بعمل، أو بتركه بنذر، أو عهد، أو يمين، و كان مقدورا في ظرف الوفاء به إلا أنه تعسر عليه

لم يجب الوفاء به إذا بلغ العسر مبلغ الحرج، و لا كفارة عليه حينئذ.

(مسألة ١٢٤٥): لا تنعقد يمين الولد إذا منعه أبوه،

و يمين الزوجة إذا منعتها زوجها، و يمين المملوك إذا منعه المالك، و إذا أقسموا دون اذنهم كان للأب و الزوج و المالك حل اليمين، بل لا يبعد أن لا تصح يمينهم بدون اذنهم.

(مسألة ١٢٤٦): إذا ترك الإنسان الوفاء بيمينه نسياناً، أو اضطراراً، أو إكراها

لا تجب عليه الكفارة، و على هذا الأساس إذا حلف الوسواسى على عدم الاعتناء بالوسواس، كما إذا حلف أن يشتغل بالصلاة فوراً، ثم منعه وسواسه عن ذلك لم تجب عليه الكفارة فيما إذا كان الوسواس بالغاً إلى درجة يسلبه عن الاختيار و إلا لزمته الكفارة.

(مسألة ١٢٤٧): الأيمان إما صادقه، و إما كاذبه،

فالأيمان الصادقه ليست محرمة، و لكنها مكروهة فيكره للمكلف أن يحلف على شىء صدقا، أو أن يحلف على صدق كلامه. و أما الأيمان الكاذبه فهى محرمة، بل تعتبر من المعاصى الكبيرة. و يستثنى منها اليمين الكاذبه التى يقصد بها الشخص دفع الظلم عنه. أو عن سائر المؤمنين. بل قد تجب فيما إذا كان الظالم يهدد نفسه أو عرضه، أو نفس مؤمن آخر أو عرضه، المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ٣٦٥

و فى الحالة التى يسمح له باليمين الكاذبه إن التفت إلى إمكان التوريه و كان عارفاً بها حسن به أن يورى فى كلامه، بأن يقصد بالكلام معنى غير معناه الظاهر بدون قرينه موضحه لقصده: فمثلاً: إذا حاول ظالم الاعتداء على مؤمن فسألك عن مكانه، و أين هو؟ فتقول: ما رأيتة و قد رأيتة قبل ساعة! و تقصد بذلك أنك لم تره منذ دقائق.

الوقف و أحكامه**(مسألة ١٢٤٨): إذا تم الوقف بشرائطه الشرعية خرج المال الموقوف عن ملك الواقف و أصبح مالا لا يوهب، و لا يورث، و لا يباع**

إلا فى موارد معينة يجوز فيها البيع «كما تقدم فى المسألة ٦٥٧ و ما بعدها».

(مسألة ١٢٤٩): يعتبر فى الواقف، البلوغ، و العقل، و الاختيار. و القصد، و عدم الحجر لفسه أو تفليس،

فلا يصح وقف الصبى و المجنون و المكره، و المحجور عليه.

(مسألة ١٢٥٠): يعتبر فى الوقف الدوام،

فلا يصح إذا وقته الواقف، كما إذا أوقف داره على الفقراء إلى سنه أو بعد موته، كما يعتبر فى صحته أيضا اخراج الواقف نفسه عن الوقف، فلو وقف دكانا مثلاً على نفسه بأن تصرف منافعه بعد موته على مقبرته مثلاً لم يصح وقفاً و لكنه يحسب وصية على الأظهر بابقاء العين و صرف منافعها على مقبرته فتنفذ من الثلث، أمّا إذا وقف مالا على الفقراء ثم أصبح فقيراً جاز له الانتفاع بمنافعه و كذلك يعتبر فيه إذا كان من الأوقاف الخاصة القبض فلا يصح من دون قبض الموقوف عليه أو قبض وكيله أو وليه، و يكفى قبض نفس

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ٣٦٦

الواقف إذا وقف مالا على أولاده الصغار بقصد أن يكون ملكاً لهم كى ينتفعوا بمنافعه لأنه الولى عليهم، و أما الأوقاف العامه فالظاهر أنه لا يعتبر القبض فى صحتها.

(مسألة ١٢٥١): لا تعتبر الصيغة فى الوقف فضلا عن اللغة العربية

بل يتحقق بالعمل أيضاً، فلو بنى بناء بعنوان كونه مسجداً و أذن بالصلاة فيه كفى ذلك فى وقفه، و يصبح - عندئذ - مسجداً، كما لا

يعتبر القبول في الوقف على الجهات العامة، كالمساجد والمدارس والمقابر والقناطر ونحوها، وكذلك الوقف على العناوين العامة من الناس، كالفقراء، أو العلماء ونحوها.

(مسألة ١٢٥٢): صحة الوقف على الحمل قبل أن يولد لا تخلو من إشكال

و الاحتياط لا ينبغي تركه. نعم إذا لوحظ الحمل بل المعدوم تابعا لمن هو موجود بالفعل بأن يجعل طبقة ثانية أو ثالثة له صح الوقف بلا إشكال.

(مسألة ١٢٥٣): إذا وقف الإنسان مالا فإما أن ينصب متوليا على الوقف،

و إما أن لا- يجعل التولية لأحد فإن نصب للتولية أحدا، تعين و وجب على المنصوب العمل بما قرره الواقف من الشروط، و إن لم ينصب أحدا فالمال الموقوف إن كان موقوفا على أفراد معينة على نحو التمليك كأولاد الواقف مثلا- جاز لهم التصرف في العين الموقوفة طبقا للوقف من دون أخذ إجازة من أحد، فيما إذا كانوا بالغين عاقلين، و إذا لم يكونوا بالغين أو عاقلين كان زمام الوقف بيد وليهم يتصرف فيه وفقا

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٣٦٧

لمقتضيات الوقف. و إن كان المال موقوفا على جهة عامة أو خاصة، أو عنوان كذلك كالأموال الموقوفة على الفقراء أو الخيرات فالمتولى له في حال عدم نصب الواقف أحدا للتولية الحاكم الشرعي، أو المنصوب من قبله.

(مسألة ١٢٥٤): المال الموقوف على أشخاص كأولاد طبقة بعد طبقة،

إذا آجره المتولى مدة من الزمان، ملاحظا بذلك مصلحة الوقف ثم مات أثناءها لم تبطل الإجارة بل تبقى نافذة المفعول إلى أن ينتهي أمدها، و أما إذا آجرت الطبقة الأولى الوقف بنفسها مدة و انقرضت الطبقة- أثناء تلك المدة- بطلت الإجارة بالنسبة إلى بقية المدة، و في صورة أخذ الطبقة الأولى لأجرة- كلها- يكون للمستأجر استرجاع مقدار إجارة المدة الباقية منها من أموال الطبقة الأولى.

(مسألة ١٢٥٥): إذا ظهرت خيانة المتولى للوقف،

و عدم صرفه منافع الوقف في الموارد المقررة من الواقف فللحاكم أن يضم إليه من يمنعه عنها، و إن لم يمكن ذلك عزله و نصب شخصا آخر، متوليا له.

(مسألة ١٢٥٦): العين الموقوفة لا تخرج عن وصفها وقفا بمجرد الخراب.

نعم إذا كانت الوقفية قائمة بعنوان كوقف البستان للتزهر أو للاستغلال بطلت الوقفية بذهاب العنوان و ترجع ملكا للواقف، و منه إلى ورثته حين موته.

(مسألة ١٢٥٧): إذا كان بعض المال وقفا و بعضه ملكا طلقا

جاز لمن يرجع إليه أمر الوقف من المتولى أو الحاكم طلب تقسيمه، كما يجوز ذلك لمن يملك البعض ملكا طلقا.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٣٦٨

(مسألة ١٢٥٨): إذا كان الفراش وقفا على حسينية - مثلا - لم يجوز نقله إلى المسجد للصلاة عليه

و إن كان المسجد قريبا منها، و كذلك إذا وقف مالا- على عماره مسجد معين لم يجوز صرفه فى عماره مسجد آخر، إلا إذا كان المسجد الموقوف عليه فى غنى عن العماره إلى أمد بعيد فيجوز- عندئذ- صرف منافع الوقف فى عماره مسجد آخر.

(مسألة ١٢٥٩): إذا وقف عقارا لتصرف منافعه فى عماره مسجد معين،

و يعطى لإمام الجماعة و المؤذن فى المسجد منها. فإن كان حاصل الوقف وافيا بالجميع فهو و إلا قدم عماره المسجد، فإن بقى من منافع الوقف شىء- بعد العماره- قسم بين إمام الجماعة و المؤذن على السواء، و الأحسن لهما أن يتصالحا فى القسمة.

(الوصية و أحكامها)**(مسألة ١٢٦٠): الوصية هى: «أن يوصى الإنسان بشىء من تركته»**

أو بالمحافظة على أولاده الصغار، أو بأداء أعمال خاصة. كتجهيزه و قضاء فوائده، و وفاء ديونه و غير ذلك. و الوصى هو: الشخص المعين لتنفيذ وصايا الميت و تنفيذها، فمن عينه الموصى لذلك تعين و سمي وصيا.

(مسألة ١٢٦١): يعتبر فى الموصى: البلوغ، و العقل، و الاختيار

فلا- تصح وصية المجنون و المكره، و كذلك الصبى إلا- إذا بلغ عشر سنين و أوصى لأرحامه. و أما السفیه فالأحوط لورثته انفاذ وصيته، و يعتبر فى

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ٣٦٩

الموصى أيضا أن لا يكون مقدما على موته بتناول سم، أو إحداث جرح عميق و نحو ذلك مما يجعله عرضة للموت، ففى حال قيام الانسان بمثل هذه المحاولات عمدا لا تصح وصيته فى ماله و لا تنفذ.

(مسألة ١٢٦٢): لا يعتبر فى صحة الوصية اللفظ،

بل تكفى الاشارة المفهومة للمراد من الموصى، و إن كان قادرا على النطق و يكفى فى ثبوت الوصية وجدان كتابه للميت دلت القرائن على أنه كتبها بعنوان الوصية، بل لا يبعد لزوم العمل بما كتبه فيما إذا علم أنه كتبها ليوصى على طبقها بعد ذلك.

(مسألة ١٢٦٣): إذا أوصى الانسان لشخص بمال فقبل الموصى له الوصية ملك بعد موت الموصى

و إن كان قبوله فى حياة الموصى، بل الظاهر عدم اعتبار القبول فى الوصية و أنه يكفى فى ثبوت الملكية عدم الرفض من الموصى له.

(مسألة ١٢٦٤): إذا ظهرت للانسان علامات الموت وجب عليه أمور:

(منها) رد الأمانات إلى أصحابها، أو إعلامهم بذلك و (منها) وفاء ديونه إذا كانت عليه ديون قد حل أجلها و هو قادر على وفائها، و أما إذا لم يكن قادرا على وفائها، أو كان أجلها لم يحل بعد. و جبت عليه الوصية بها و الاستشهاد عليها هذا إذا لم تكن ديونه معلومة عند الناس، و إلا لم تجب الوصية بها: و (منها) أداء الخمس و الزكاة و المظالم فوراً، إذا كان عليه شىء من ذلك و كان يتمكن من الأداء. و إذا لم يتمكن من الأداء، و كان له مال أو احتمال أن يؤدي ما عليه بعض المؤمنين تبرعا و إحسانا: و جبت

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٣٧٠

عليه الوصية به. و (منها) الوصية باتخاذ أجير من ماله على الاتيان بما عليه من الصلاة و الصيام على الأحوط، و كذا إذا لم يكن له مال و احتمال أن يقضيها شخص آخر عنه مجاناً: وجبت عليه الوصية به على الأحوط أيضاً، و إذا كان له ولد أكبر يجب عليه قضاء ما فاتته «على ما تقدم» تخير بين الايضاء و اخباره و (منها) إعلام الورثة بما له من مال عند غيره، أو فى محل خفى لا يعلمه غيره لئلا يضيع حقهم، و لا يجب على الأب نصب القيم على الصغار إلّا إذا كان اهمال ذلك موجبا لضياعهم أو ضياع أموالهم، فإنه يجب على الأب و الحالة هذه جعل القيم عليهم.

(مسألة ١٢٦٥): يجب أن يكون الوصى للمسلم مسلماً على الأحوط،

و أن يكون عاقلاً- مطمئناً به فيما يرجع إلى حقوق غير الموصى كأداء الحقوق الواجبة بل مطلقاً على الأحوط، و الأحوط أن يكون بالغاً أيضاً.

(مسألة ١٢٦٦): يجوز للموصى أن يوصى إلى اثنين أو أكثر

و فى حالة تعدد الأوصياء إن نص الموصى على أن لكل منهم صلاحية التصرف بصورة مستقلة عن الآخر، أو على عدم السماح لهم بالتصرف إلا مجتمعين أخذ بنصه، و إن لم يكن للموصى نص فلا يجوز لكل منهم الاستقلال بالتصرف، بل لا بد من اجتماعهم، و إذا تشاح الأوصياء- و لم يجتمعوا- أجبرهم الحاكم على الاجتماع، و إذا تعذر ذلك ضم الحاكم إلى أحدهما شخصاً آخر حسب ما يراه من المصلحة و ينفذ تصرفهما.

(مسألة ١٢٦٧): إذا أوصى أحد بثلاث ماله لزيد ثم رجع عن وصيته بطلت الوصية من أصلها،

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٣٧١

و إذا غير وصيته كما إذا جعل رجلاً خاصاً قيماً على الصغار ثم جعل مكانه شخصاً آخر بطلت الوصية الأولى و لزم الوصية الثانية.

(مسألة ١٢٦٨): إذا أتى الموصى بما يعلم به رجوعه عن وصيته

كما إذا أوصى بداره لزيد ثم باعها، أو وكل غيره فى بيعها بطلت الوصية.

(مسألة ١٢٦٩): لو أوصى بشيء معين لشخص ثم أوصى بنفسه لشخص آخر

قسم المال بينهما بالسوية.

(مسألة ١٢٧٠): إذا وهب المالك بعض أمواله و أوصى ببعضها ثم مات نفذت الهبة من دون حاجة إلى اجازة الوارث

كما تقدم (فى المسألة ٨٣٢) و يخرج ما أوصى به من ثلثه من الباقي.

(مسألة ١٢٧١): إذا أوصى بابقاء ثلثه و صرف منافعه فى مصارف معينة كالخيرات

وجب العمل على طبق وصيته.

(مسألة ١٢٧٢): إذا اعترف في مرض الموت بدين عليه، و لم يتهم في اعترافه بقصد الإضرار بالورثة

جاز اعترافه و خرج المقدار المعترف به من أصل ماله، و مع الاتهام يخرج من الثلث.

(مسألة ١٢٧٣): إذا أوصى المالك باعطاء شيء من ماله إلى أحد بعد موته

لم يعتبر وجود الموصى له حال الوصية، فإن وجد في ظرف الاعطاء له أعطى له، و إلا صرف فيما هو أقرب إلى نظر الموصى، و إذا أوصى بشيء لأحد فإن كان موجودا عند موت الموصى ملكه و إلا بطلت المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٣٧٢

الوصية، و رجع المال ميراثا لورثة الموصى، مثلا إذا أوصى لحمل فإن تولد حيا ملك الموصى به و إلا رجع المال ورثة الموصى.

(مسألة ١٢٧٤): لا يجب على الموصى إليه قبول الوصية

و له أن يردها في حياة الموصى بشرط أن يبلغه الرد، بل الأحوط اعتبار تمكنه من الايضاء إلى شخص آخر أيضا، فلو كان الرد بعد موت الموصى أو قبل موته و لكن الرد لم يبلغه حتى مات، أو بلغه و لم يتمكن من الايضاء لشدة المرض مثلا- لم يكن للرد أثر، و كانت الوصاية لازمة. نعم إذا كان العمل بالوصية حرجيا على الموصى إليه جاز له ردها.

(مسألة ١٢٧٥): ليس للموصى أن يفوض أمر الوصية إلى غيره

نعم له أن يوكل من يثق به في القيام بشئون ما يتعلق بالوصية، فيما لم يكن غرض الموصى مباشرة الوصى بشخصه.

(مسألة ١٢٧٦): إذا أوصى إلى اثنين مجتمعين و مات أحدهما، أو طرأ عليه جنون، أو غيره مما يوجب ارتفاع وصايته

أقام الحاكم الشرعى شخصا آخر مكانه، و إذا ماتا معا نصب الحاكم اثنين و يكفي نصب شخص واحد أيضا إذا كان كافيا بالقيام بشئون الوصية.

(مسألة ١٢٧٧): إذا عجز الوصى عن انجاز الوصية

ضم إليه الحاكم من يساعده فيه.

(مسألة ١٢٧٨): الوصى أمين،

فلا يضمن ما يتلف في يده إلا مع التعدي أو التفريط مثلا: إذا أوصى الميت بصرف ثلثه على فقراء المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٣٧٣

بلده، فنقله الموصى إليه إلى بلد آخر، و تلف المال في الطريق فإنه يضمن لتفريطه بمخالفة الوصية.

(مسألة ١٢٧٩): لا بأس بالايضاء على الترتيب،

بأن يوصى إلى زيد، فإن مات فإلى عمرو، إلا أن وصاية عمرو تتوقف على موت زيد.

(مسألة ١٢٨٠): الحج الواجب على الميت بالاصالة،

و الحقوق المالىة مثل الخمس و الزكاة و المظالم تخرج من أصل المال، سواء أوصى بها الميت أم لا.

(مسألة ١٢٨١): إذا زاد شيء من مال الميت - بعد أداء الحج و الحقوق المالىة

فإن كان قد أوصى باخراج الثلث، أو أقل منه فلا بد من العمل بوصيته، و إلا كان تمام الزائد للورثة.

(مسألة ١٢٨٢): لا تنفذ الوصية فيما يزيد على ثلث الميت،

فإن أوصى بنصف ماله - مثلاً - توقف نفوذها في الزائد على الثلث على امضاء الورثة، فإن أجازوا - و لو بعد موت الموصى بمدة - صحت الوصية و إلا بطلت في المقدار الزائد، و لو أجازها بعضهم دون بعض نفذت في حصه المميز خاصة.

(مسألة ١٢٨٣): إذا أوصى بنصف ماله مثلاً، و أجازت الورثة ذلك قبل موت الموصى:

نفذت الوصية، و لم يكن لهم ردها بعد موته.

(مسألة ١٢٨٤): إذا أوصى بأداء الخمس و الزكاة و غيرهما من الديون،

و باستئجار من يقضى فوائته من الصلاة و الصيام و بالصرف في

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٣٧٤

الأموار المستحبة كاطعام المساكين - كل ذلك من ثلث ماله - و جب أداء الديون أولاً، فإن بقي شيء صرف في أجره الصوم و الصلاة، فإن زاد صرف الزائد في المصارف المستحبة، فإذا كان ثلثه بمقدار دينه فقط و لم يجز الوارث وصيته في الزائد على الثلث بطلت الوصية في غير الدين.

(مسألة ١٢٨٥): لو أوصى بأداء ديونه و بالاستئجار للصوم و الصلاة،

و بالاتيان بالأموار المستحبة. فإن لم يوص بأداء الأمور المذكورة من ثلث ماله و جب أداء ديونه من أصل المال، فإن بقي منه شيء يصرف ثلثه في الاستئجار للصلاة و الصوم و الاتيان بالأموار المستحبة إذا و في الثلث بذلك، و إلا فإن اجازت الورثة الوصية في المقدار الزائد و جب العمل بها، و إن لم تجزها الورثة و جب الاستئجار للصلاة و الصوم من الثلث، فإن بقي منه شيء يصرف الباقي في الأمور المستحبة.

(مسألة ١٢٨٦): إذا أوصى من لا وارث له إلا الامام بجميع ماله للفقراء و المساكين و ابن السبيل

ففي نفوذ وصيته في جميع المال كما عن بعضهم و تدل عليه بعض الروايات، و عدم نفوذها كما هو المعروف اشكال و لا يبعد الأول، و أما لو أوصى بجميع ماله في غير الأمور المذكورة فالأظهر عدم نفوذ الوصية.

(مسألة ١٢٨٧): تثبت دعوى مدعى الوصية له بمال بشهادة رجلين عدلين،

و بشاهد و يمين، و بشهادة رجل و امرأتين، و بشهادة أربع نسوة، و يثبت ربع الوصية بشهادة امرأة واحدة، و نصفها باثنتين، و ثلاثة أرباعها بثلاث، و تمامها بأربع. كما تثبت الدعوى الآنفه الذكر بشهادة

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٣٧٥

رجلين ذميين عدلين في دينهما عند الضرورة و عدم تيسر عدول المسلمين، و أما دعوى القيمومة على الصغار من قبل أبيهم، أو الوصاية على صرف مال الميت فلا- تثبت إلا- بشهادة عدلين من الرجال، و لا تقبل فيها شهادة النساء منفردات، و لا منضمات إلى الرجال.

(مسألة ١٢٨٨): إذا لم يرد الموصى له الوصية، و مات في حياة الموصى،

قامت ورثته مقامه، فإذا قبلوا الوصية ملكوا المال الموصى به، بل يملكونه بمجرد عدم الرد إذا لم يرجع الموصى في وصيته، و إذا مات الموصى له بعد موت الموصى و لم يرد الوصية كان المال الموصى به من تركته حتى إذا كان موته قبل قبض المال.

(أحكام الكفارات)

(مسألة ١٢٨٩): الكفارة قد تكون مرتبة، و قد تكون مخيرة،

و قد يجتمع فيها الأمران، و قد تكون كفارة الجمع.

(مسألة ١٢٩٠): كفارة الظهار، و قتل الخطأ، مرتبة

و يجب فيهما عتق رقبة، فإن عجز صام شهرين متتابعين، فإن عجز أطعم ستين مسكينا، و كذلك كفارة من أفطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال، و يجب فيها اطعام عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام. و الأحوط أن تكون متتابعات.

(مسألة ١٢٩١): كفارة من أفطر يوما من شهر رمضان، أو خالف عهدا مخيرة،

و هي عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو اطعام ستين مسكينا.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٣٧٦

(مسألة ١٢٩٢): كفارة الايلاء و كفارة اليمين و كفارة النذر حتى نذر صوم يوم معين اجتمع فيها التخيير و الترتيب،

و هي عتق رقبة، أو اطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم. فإن عجز صام ثلاثة أيام متواليات.

(مسألة ١٢٩٣): كفارة قتل المؤمن عمدا ظلما كفارة جمع،

و هي عتق رقبة، و صيام شهرين متتابعين و اطعام ستين مسكينا، و كذلك الافطار على حرام في شهر رمضان على الأحوط.

(مسألة ١٢٩٤): إذا اشترك جماعة في القتل العمدى وجبت الكفارة على كل واحد منهم،

و كذا في قتل الخطأ.

(مسألة ١٢٩٥): إذا كان المقتول مهدور الدم شرعا كالزاني المحصن، و اللانط، و المرتد فقتله غير الامام

لم تجب الكفارة إذا كان يذنه، و أما إن كان بغير إذن الإمام ففيه اشكال.

(مسألة ١٢٩٦): قيل من حلف بالبراءة فحنت فعليه كفارة ظهار،

فإن عجز فكفارة اليمين، و لا دليل عليه، و قيل كفارته اطعام عشرة مساكين و به روايه معتبره.

(مسألة ١٢٩٧): المشهور إن في جز المرأة شعرها في المصاب كفارة الافطار في شهر رمضان،

و في نتفه أو خدش وجهها إذا أدمته، أو شق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته كفارة يمين، و لكن الأظهر عدم الوجوب نعم التكفير أحوط.

(مسألة ١٢٩٨): لو تزوج بامرأة ذات بعل، أو في العدة الرجعية

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٣٧٧

لزمه أن يفارقها، و الأحوط أن يكفر بخمسة أصوع من دقيق و إن كان الأقوى عدم وجوبه.

(مسألة ١٢٩٩): لو نام عن صلاة العشاء الآخرة حتى خرج الوقت

أصبح صائماً على الأحوط استحباباً.

(مسألة ١٣٠٠): لو نذر صوم يوم أو أيام فعجز عنه

فالأحوط أن يتصدق لكل يوم بمد على مسكين، أو يعطيه مدين ليصوم عنه.

(مسألة ١٣٠١): من وجد ثمن الرقبة و امكنه الشراء فقد وجد الرقبة،

و يشترط فيها الايمان بمعنى الاسلام وجوبا في القتل، و كذا في غيره على الأظهر، و الأحوط - استحباباً - اعتبار الايمان بالمعنى الأخص في الجميع، و يجزى الآبق و الأحوط - استحباباً - اعتبارا وجود طريق إلى حياته و أم الولد و المدبر إذا نقض تدييره قبل العتق و المكاتب المشروط و المطلق الذي لم يؤد شيئاً من مال الكتابة.

(مسألة ١٣٠٢): من لم يجد الرقبة أو وجدها و لم يجد الثمن انتقل إلى الصوم في المرتبة،

و لا يبيع ثياب بدنه و لا خادمه و لا مسكنه و لا غيرها مما يكون في بيعه ضيق و حرج عليه لحاجته إليه.

(مسألة ١٣٠٣): كفارة العبد في الظهار في الصوم صوم شهر و هو نصف كفارة الحر،

و المشهور على أن الكفارة في قتل الخطأ كذلك، لكنه مشكل.

(مسألة ١٣٠٤): إذا عجز عن الصيام في المرتبة و لو لأجل كونه حرجاً عليه

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٣٧٨

وجب الإطعام، و كل مورد يجب فيه الإطعام فإن كان بالتسليم لزم لكل مسكين مد من الحنطة أو الدقيق أو الخبز على الأحوط في كفارة اليمين، و أما في غيرها فيجزي مطلق الطعام كالتمر و الأرز، و الأقط، و الماش، و الذرة، و لا- تجزي القيمة، و الأفضل بل الأحوط مدان و لو كان بالإشباع مطلق الطعام، و يستحب الإدام، و أعلاه اللحم، و أوسطه الخل، و أدناه الملح.

(مسألة ١٣٠٥): يجوز إطعام الصغار بتملكهم و تسليم الطعام إلى وليهم ليصرفه عليهم،

و لو كان بالإشباع فلا يعتبر إذن الولي على الأقوى، و الأحوط احتساب الاثنين منهم بواحد.

(مسألة ١٣٠٦): يجوز التبعض في التسليم و الإشباع،

فيشبع بعضهم و يسلم إلى الباقي، و لكن لا يجوز التكرار مطلقاً بأن يشبع واحداً مرات متعددة، أو يدفع إليه امداداً متعددة من كفارة واحدة إلا إذا تعذر استيفاء تمام العدد.

(مسألة ١٣٠٧): الكسوة لكل فقير ثوب وجوباً، و ثوبان استحباباً.

بل هما مع القدرة أحوط.

(مسألة ١٣٠٨): لا بد من التعيين مع اختلاف نوع الكفارة،

و يعتبر التكليف و الإسلام في المكفر، كما يعتبر في مصرفها الفقر، و الأحوط اعتبار الإيمان، و لا يجوز دفعها لواجب النفقة و يجوز دفعها إلى الأرقاب بل لعله أفضل. المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٣٧٩

(مسألة ١٣٠٩): المدار في الكفارة المرتبة على حال الأداء

فلو كان قادراً على العتق ثم عجز صام، و لا يستقر العتق في ذمته و يكفي في تحقق الموجب للانتقال إلى البدل فيها العجز العرفي في وقت التكفير، فإذا أتى بالبدل ثم طرأت القدرة أجزأ، بل إذا عجز عن الرقبة فصام شهراً ثم تمكن منها اجترأ باتمام الصوم.

(مسألة ١٣١٠): في كفارة الجمع إذا عجز عن العتق و جب الباقي.

و عليه الاستغفار على الأحوط، و كذا إذا عجز عن غيره من الخصال.

(مسألة ١٣١١): يجب في الكفارة المخيرة التكفير بجنس واحد،

فلا يجوز أن يكفر بنصفين من جنسين بأن يصوم شهراً و يطعم ثلاثين مسكيناً.

(مسألة ١٣١٢): الأشبه في الكفارة المالية و غيرها جواز التأخير بمقدار لا يعد من المسامحة في أداء الواجب،

و لكن المبادرة أحوط.

(مسألة ١٣١٣): من الكفارات المندوبة ما روى عن الصادق (عليه السلام) من أن كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الأخوان،

و كفارة المجالس أن تقول عند قيامك منها: «سبحان ربك رب العزة عما يصفون و سلام على المرسلين و الحمد لله رب العالمين» و كفارة الضحك أن يقول: «اللهم لا تمقتني» و كفارة الاغتياب الاستغفار للمغتاب، و كفارة الطيرة: التوكل، و كفارة اللطم على الخدود، الاستغفار و التوبة.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٣٨٠

(مسألة ١٣١٤): إذا عجز عن الكفارة المخيرة لافطار شهر رمضان عمدا استغفر و تصدق بما يطبق على الأحوط،

و لكن إذا تمكن بعد ذلك لزمه التكفير على الأحوط وجوبا.

أحكام الإرث

(مسألة ١٣١٥): الأرحام في الإرث ثلاث طبقات،

إشارة

فلا يرث أحد الأقرباء في طبقه إلا إذا لم يوجد للميت أقرباء من الطبقة السابقة عليها و ترتيب الطبقات كما يلي: الطبقة الأولى: الأبوان و الأولاد مهما نزلوا، فالولد و ولد الولد كلاهما من الطبقة الأولى، غير أن الولد يمنع الحفيد و السبط عن الإرث عن اجتماعهما مع الولد.

الطبقة الثانية: الأجداد و الجدات مهما تصاعدوا، و الأخوة و الأخوات، أو أولادهما مع عدم وجودهما، و إذا تعدد أولاد الأخ منع الأقرب منهم الأبعد عن الميراث، فابن الأخ مقدم في الميراث على حفيد الأخ، و هكذا كما أن الجد يتقدم على أبي الجد.

الطبقة الثالثة: الأعمام و الأخوال و العمات و الخالات، و إذا لم يوجد أحد منهم قام ابناؤهم مقامهم، و لوحظ فيهم الأقرب فالأقرب. فلا يرث الأبناء مع وجود العم أو الخال أو العمه أو الخالة إلا في حالة واحدة، و هي أن يكون للميت عم أبوي يشترك مع أب الميت في الأب فقط، و له ابن عم من الأبوين يشارك أب الميت في الوالدين معا، فإن ابن

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٣٨١

العم - في هذه الحالة - يقدم على العم.

و إذا لم يوجد للميت أقرباء من هذه الطبقات ورثته عمومه أبيه و أمه، و عماتهما و أخوالهما و خالاتهما و أبناء هؤلاء، مع عدم وجودهم، و إذا لم يوجد للميت أقرباء من هذا القبيل ورثته عمومه جده وجدته و أخوالهما و عماتهما و خالاتهما، و بعدهم أولادهم مهما تسلسلوا، و الأقرب منهم يقدم على الأبعد.

و هناك بإزاء هذه الطبقات الزوج و الزوجه، فإنهما يرثان بصورة مستقلة عن هذا الترتيب «على تفصيل يأتي».

إرث الطبقة الأولى

(مسألة ١٣١٦): إذا لم يكن للميت قريب من الطبقة الأولى إلا ابناؤه ورثوا المال كله،

فإن كان له ولد واحد - ذكرا كان أو أنثى - كان له كل المال، و إذا تعدد أولاده و كانوا جميعا ذكورا أو أناثا تقاسموا المال بينهم بالسوية، و إذا مات عن أولاد ذكور و إناث كان للولد ضعف البنت، فمن مات عن ولد و بنت واحدة قسم ماله ثلاثة أسهم و اعطى

للولد سهمان، و للبنت سهم واحد.

(مسألة ١٣١٧): إذا لم يكن للميت قريب من الطبقة الأولى غير أبويه

فإن كان أحدهما حيا فقط أخذ المال كله، و إن كانا معا حين أخذ الأب ثلثي المال، و أخذت الأم الثلث مع عدم الحاجب، و مع وجود الحاجب من الأقرباء ينقص سهم الأم من الثلث إلى السدس و يعطى

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٣٨٢

الباقى للأب، كما إذا كان للميت إخوة، فإنهم و إن لم يرثوا شيئا- إلا أنهم يحجبون الأم عن الثلث فينخفض سهمها من الثلث إلى السدس إذا توفرت فيهم شرائط معينة. و هي خمسة:

(١) وجود الأب.

(٢) أن لا يقل الأخوة عن رجلين، أو أربع نساء أو رجل و امرأتين.

(٣) أن يكونوا إخوة الميت لأبيه و أمه، أو للأب خاصة- (٤) الإسلام.

(٥) الحرية.

تبريزي، جواد بن علي، المسائل المنتخبة (للتبريزي)، در يك جلد، دار الصديقة الشهيدة سلام الله عليها، قم - ايران، پنجم، ١٤٢٧ هـ ق

المسائل المنتخبة (للتبريزي)؛ ص: ٣٨٢

(مسألة ١٣١٨): لو اجتمع الأبوان مع الأولاد

فلذلك صور:

منها- أن يجتمع الأبوان مع بنت واحدة و لا تكون للميت إخوة يحجبون الأم- كما سبق- فيقسم المال خمسة أسهم، فلكل من الأبوين سهم واحد، و للبنت ثلاثة أسهم.

و منها- أن يجتمع الأبوان مع بنت واحدة و للميت إخوة فالمشهور أنهم يحجبون الأم فيقسم المال أسداسا، و تعطى ثلاثة أسهم كاملة منها للبنت، كما تعطى أيضا ثلاثة أرباع سدس آخر، و تنخفض حصة الأم إلى السدس، فتكون حصة الأب السدس و ربع السدس، فبالنتيجة يقسم المال أربعة و عشرين حصة: تعطى أربعة منها للأم، و خمسة منها للأب، و الباقي- و هو خمس عشرة حصة- للبنت و لكن ذلك لا يخلو من إشكال، و لا يبعد أن يكون وجود الأخوة كعدمهم.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٣٨٣

و منها- أن يجتمع الأبوان مع ولد واحد، فيقسم المال إلى ستة أسهم، يعطى كل من الأبوين منهما سهمًا، و يعطى الولد سهمًا أربعة، و كذلك الحال إذا تعدد الأولاد مع وجود الأبوين، فإن لكل من الأب و الأم السدس، و تعطى السهام الأربعة للأولاد، يتقاسمون بها بينهم بالسوية إن كانوا ذكورا جميعا أو إناثا و إلا قسمت بينهم على قاعدة أن للولد ضعف ما للبنت.

(مسألة ١٣١٩): إذا اجتمع أحد الأبوين مع الأولاد

فله صور أيضا:

منها- أن يكون أحد الأبوين حيا- و للميت بنت واحدة- فيعطى ربع المال للأب أو الأم، و يعطى الباقي كله للبنت.
و منها- أن يجتمع أحد الأبوين مع ولد واحد، أو أولاد ذكور للميت، و فى هذه الحالة يعطى أحد الأبوين سدس المال و الباقي للولد،
و مع التعدد يقسم بينهم بالسوية.
و منها- أن يجتمع أحد الأبوين مع بنات للميت، فيأخذ الأب أو الأم خمس المال، و يكون الباقي للبنات، يقسم بينهن بالسوية.
و منها- إن يجتمع أحد الأبوين مع ولد و بنت معا، فيعطى سدس المال للأب أو الأم، و يقسم الباقي بين أولاده «لذكر مثل حظ الأنثيين».

(مسألة ١٣٢٠): إذا لم يكن للميت ابن أو بنت بلا واسطة

كان

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ٣٨٤

الإرث لأولادهما فيرث حفيده حصه أبيه، و إن كان انثى و يرث سبطه حصه أمه، و إن كان ذكرا «و مع التعدد فى كلا الفرضين للذكر مثل حظ الأنثيين، فلو مات شخص عن بنت ابن و ابن بنت: أخذت البنت سهمين و أخذ الابن سهما واحدا.

إرث الطبقة الثانية

(مسألة ١٣٢١): سبق أن الأخوة من الطبقة الثانية و ورائه الأخ لأخيه تتصور على أنحاء:

- (١) أن يكون وارث الميت أخا واحدا، أو اختا واحدة: فلأخ أو الأخت- فى هذه الحالة- المال كله، سواء كانت الأخوة باعتبار الأب أو الأم، أو باعتبارهما معا.
- (٢) أن يرثه إخوة متعددون، كلهم إخوته لأبيه و أمه، أو كلهم إخوته لأبيه فقط فيقسم المال بينهم بالسوية، إن كانوا جميعا ذكورا أو إناثا، و لإقسم على قاعدة أن للذكر ضعف ما للأنثى، فلأخت سهم و للأخ سهمان.
- (٣) أن يرثه إخوة متعددون، كلهم إخوته لأمه، فيقسم المال بينهم بالسوية، سواء كانوا ذكورا أو إناثا، أو مختلفين.
- (٤) أن يجتمع الأخ للأبوين، مع الأخ للأب، دون أخ للأم، فيرث المال كله للأخ للأبوين، و لا يرث الأخ للأب شيئا و مع تعدد المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ٣٨٥
- الأخوة للأبوين- فى هذه الحالة- يتقاسمون المال على قاعدة: أن للذكر ضعف ما للأنثى.
- (٥) أن يجتمع الأخوة للأبوين، أو الأخوة للأب، إذا لم يكن إخوة للأبوين مع أخ واحد، أو أخت واحدة للأم، فيعطى للأخ أو الأخت للأم سدس واحد، و يقسم الباقي على سائر الأخوة للذكر ضعف الأنثى.
- (٦) أن يجتمع الأخوة للأبوين، أو الأخوة للأب إذا لم تكن إخوة للأبوين، مع أخوة و أخوات للأم، فينقسم الميراث ثلاثة أسهم يعطى سهم منها للأخوة من الأم، يتقاسمونه بالسوية ذكورا و إناثا، و السهمان الآخران للباقيين للذكر ضعف الأنثى.
- (٧) أن يجتمع الأخوة من الأبوين مع إخوة للأب، و أخ واحد أو أخت واحدة للأم، فيحرم الأخوة للأب من الميراث و يعطى للأخ أو الأخت من الأم سدس المال، و يقسم الباقي- كله- على أخوته من الأبوين: للذكر ضعف الأنثى.
- (٨) أن يجتمع للميت إخوة من الأبوين، و إخوة للأب و إخوة للأم، فلا يرث الأخوة للأب (كما فى الصورة السابقة) و يعطى للأخوة

المتعدد من الأم ثلث المال، يقسم بينهم بالسوية ذكورا وإناثا، و الثلثان الآخرا للأخوة من الأبوين: للذكر ضعف الأنثى.

(مسألة ١٣٢٢): إذا مات الزوج عن زوجة و أخوة،

ورثته

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٣٨٦

الزوجة (على تفصيل يأتي) و ورثته اخوته (وفقا لما عرفت في المسائل السابقة) و إذا ماتت الزوجة عن اخوة و زوج كان للزوج نصف المال و الباقي للأخوة طبقا لما سبق، غير أن الأخوة للأم لا يرد عليهم النقص، و إنما يرد على الأخوة للأب أو الأبوين، فإذا كانت التركة ستة دراهم، و كان الميت له زوج - مثلا - كان للأخوة من الأم درهمان منها كما لو لم يوجد زوج لاختهم المتوفاة، و يعطى للزوج ثلاثة دراهم هي نصف التركة، و يبقى درهم واحد للأخوة من الأب أو الأبوين. و هذا معنى أن الأخوة للأب أو الأبوين يرد النقص عليهم دون الأخوة من الأم.

(مسألة ١٣٢٣): إذا لم يكن للميت أخوة:

قامت ذريتهم مقامهم في أنصبتهم، و كذلك في طريقة توزيعها بالتساوى أو الاختلاف على المشهور، فذرية الأخوة من الأم توزع التركة عليهم بالتساوى ذكورا و اناثا، و ذرية الأخوة من الأب أو الأبوين يكون التقسيم بينهم على قاعدة أن للذكر ضعف حظ الأنثى، هذا و لكن لا يبعد أن يكون التقسيم بينهم أيضا بالتساوى و الأحوط الرجوع إلى الصلح.

(مسألة ١٣٢٤): الأجداد و الجدات من الطبقة الثانية كالأخوة (كما سبق)

و لإرثهم صور:

(١) أن ينحصر الوارث في جد، أو جدة لأبيه أو لأمه: فالمال كله لجد أو الجدة، و مع الجد الأقرب أو الجدة، لا يرث الأبعد.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٣٨٧

(٢) إن يرثه جده و جدته لأبيه، فللجد الثلثان، و للجدة الثلث.

(٣) أن يرثه جده و جدته لأمه، فيقسم بينهم المال جميعا بالسوية.

(٤) أن يرثه أحد جديه لأبيه، مع أحد جديه لأمه، فللجد أو الجدة من الأم الثلث، و الباقي للجد أو الجدة من الأب.

(٥) أن يرثه جداه لأبيه - الجد و الجدة - و جداه لأمه، فيعطى للجدين من الأب ثلثان، للجد منه ضعف ما للجدة، و يعطى للجدين من الثلث يقسم بينهما بالسوية.

(مسألة ١٣٢٥): إذا مات الرجل و له زوجة و جدان - الجد و الجدة - لأبيه و جدان لأمه،

فيعطى لجديه من الأم ثلث مجموع التركة يقسم بين الجد و الجدة على السواء، و ترث الزوجة نصيبها (على تفصيل سوف يأتي) و يعطى الباقي لجده و جدته لأبيه للذكر منهما ضعف حظ الأنثى.

(مسألة ١٣٢٦): إذا ماتت المرأة عن زوج و جد و جدة

أخذ الزوج نصف المال و الباقي للجد و الجدة (وفقا للتفصيلات السابقة).

(مسألة ١٣٢٧): إذا اجتمع الأخ أو الأخت، أو الأخوة أو الأخوات مع الجد أو الجدة أو الأجداد و الجدات،**إشارة**

ففيه صور:

الأولى: أن يكون كل من الجد أو الجدة و الأخ أو الأخت جميعا من قبل الأم

ففى هذه الصورة يقسم المال بينهم بالسوية، و إن اختلفوا فى الذكورة و الأنوثة.

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ٣٨٨

الثانية: أن يكون جميعا من قبل الأب،

ففى هذه الصورة يقسم المال بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين مع الاختلاف فى الذكورة و الأنوثة، و إلا فبالسوية.

الثالثة: أن يكون الجد أو الجدة للأب و الأخ أو الأخت للأبوين،

و حكم هذه الصورة حكم الصورة الثانية، و قد تقدم أنه إذا كان للميت أخ أو أخت للأب فقط، فلا إرث له إذا كان معه أخ أو أخت للأبوين.

الرابعة: أن يكون الأجداد أو الجدات متفرقين فكان بعضهم للأب، و بعضهم للأم،

سواء أ كانوا جميعا ذكورا أو اناثا أو مختلفين فى الذكورة و الأنوثة و كانت الأخوة و الأخوات أيضا كذلك، يعنى كان بعضهم للأم و بعضهم للأب، كانوا جميعا ذكورا أو اناثا أو مختلفين فيهما، ففى هذه الصورة يقسم المال على الشكل التالى: للمتقرب بالأم من الأخوة أو الأخوات و الأجداد أو الجدات جميعا الثلث يقسمونه بينهم بالسوية، و لو مع الاختلاف فى الذكورة و الأنوثة، و للمتقرب بالأب منهم كذلك الثلثان الباقيان يقسمونهما بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين مع الاختلاف فيهما، و إلا فبالسوية.

الخامسة: أن يكون مع الجد أو الجدة من قبل الأب أخ أو أخت من قبل الأم

ففى هذه الصورة يكون للأخ أو الأخت السدس إن كان واحدا، و الثلث إن كان متعددا، يقسم بينهم بالسوية، و الباقي للجد أو الجدة، واحدا كان أو متعددا، يقسم بينهم بالسوية، و الباقي للجد أو الجدة، واحدا كان أو متعددا، نعم فى صورة التعدد يقسم بينهم

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ٣٨٩

بالتفاضل مع الاختلاف فى الذكورة و الأنوثة، و إلا فبالسوية.

السادسة: أن يكون مع الجد أو الجدة للأم، أخ للأب

ففي هذه الصورة يكون للجد أو الجدة الثلث واحداً كان أو متعدداً، وللأخ الثلثان وإن كان واحداً، وإذا كانت مع أحدهما أخت للأب فإن كانتا اثنتين فما فوق فلهن الثلثان، وإن كانت واحدة فلها النصف، وللجد أو الجدة الثلث في كلتا صورتين، فيبقى السدس زائداً من الفريضة في الصورة الأخيرة، ولا يترك الاحتياط بالصلح فيه.

السابعة: أن يكون الأجداد أو الجدات متفرقين

فكان بعضهم للأب وبعضهم للأم وكان معهم أخ أو أخت للأب واحداً كان أو أكثر. ففي هذه الصورة يقسم المال على النحو التالي: للجد أو الجدة من قبل الأم الثلث، ومع التعدد يقسم بينهم بالسوية ولو مع الاختلاف في الذكورة والأنوثة، وللجد أو الجدة والأخ أو الأخت للأب جميعاً الثلثان الباقيان يقسمان بالتفاضل مع الاختلاف وإلا بالسوية. وإذا كان معهم أخ أو أخت للأم يكون للجد أو الجدة للأم مع الأخ أو الأخت لها الثلث بالسوية ولو مع الاختلاف في الذكورة والأنوثة، وللجد أو الجدة للأب الثلثان يقسمان بالتفاضل مع الاختلاف فيهما وإلا بالسوية.

الثامنة: أن يكون مع الأخوة أو الأخوات المتفرقين جد أو جدة للأب

ففي هذه الصورة يكون للأخ أو الأخت للأم السدس إن كان واحداً، والثلث إن كان متعدداً يقسمونه بينهم بالسوية، وللأخ أو الأخت للأب مع الجد أو الجدة له الباقي يقسمونه للذكر مثل حظ المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٣٩٠
الأنثيين مع الاختلاف وإلا بالسوية، وإن كان معهم جد أو جدة للأم فقط فللجد أو الجدة مع الأخ أو الأخت للأم جميعاً الثلث يقسمونه بينهم بالسوية، وللأخ أو الأخت للأب الباقي يقسمونه بينهم بالتفاضل مع الاختلاف وإلا بالسوية.

(مسألة ١٣٢٨): أولاد الأخوة لا يرثون مع الأخوة شيئاً،

فلا يرث ابن الأخ وإن كان للأبوين مع الأخ أو الأخت، وإن كان للأب أو الأم فقط، هذا فيما إذا زاحمه، وأما إذا لم يزاحمه كما إذا ترك جدًا لأمه وابن أخ لأمه وأخ لأبيه فإن ابن الأخ حينئذ يشارك الجد في الثلث والثلثان لأخيه.

(إرث الطبقة الثالثة)**(مسألة ١٣٢٩): العم و العممة من الطبقة الثالثة،**

ولارثهما صور منها- أن ينحصر الوارث في عم واحد، أو عممة واحدة: فالمال كله للعم أو العممة، سواء كانا مشتركين مع أب الميت في الأب والأم معا (العم أو العممة للأبوين) أو في الأب فقط (العم أو العممة للأب) أو في الأم فقط (العم و العممة للأم).
ومنها- أن يموت الشخص عن أعمام أو عمات، كلهم أعمام أو عمات للأب، أو للأم أو للأبوين: فيقسم المال جميعاً عليهم بالسوية.
ومنها- أن يموت الشخص عن عم و عممة، كلاهما للأب، أو كلاهما للأبوين، فالمشهور: أن للعم ضعف ما للعممة، ولا فرق- في المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٣٩١

ذلك- بين أن يكون العم أو العمه واحدا، أو أكثر من واحد، هذا ولكن لا يبعد أن يكون التقسيم بينهم بالتساوي. ومنها- أن يموت الشخص عن أعمام و عمات للأم. وفي هذه الصورة: يقسم المال بينهم بالسوية، دون تفرقة بين العم للأم و العمه للأم. ومنها- أن يموت الشخص عن أعمام و عمات، بعضهم للأبوين و بعضهم للأب، و بعضهم للأم: فلا يرثه الأعمام و العمات للأب و إنما يرثه الباقيون، فإذا كان للميت عم واحد للأم، أو عمه واحدة كذلك، فالمشهور على أنه يعطى السدس، و أخذ الأعمام و العمات للأبوين الباقي يقسم بينهم على قاعدة أن للذكر ضعف حظ الأنثى، و إذا كان للميت عم للأم، و عمه لها معا أخذ الثلث يقسم بينهما بالسوية، هذا و لا- يبعد أن يكون الأعمام و العمات من طرف الأم كالأعمام و العمات من الأبوين و أنهم يقتسمون المال جميعا بالسوية، فلو كان للميت عمه و عم من الأبوين. و عمه و عم من الأم يقسم المال بينهم أرباعا، و الأولى الرجوع إلى الصلح. و منها- أن يموت الشخص عن أعمام و عمات «بعضهم للأب و بعضهم للأم» فيقوم المتقرب بالأب- في هذه الصورة- مقام المتقرب بالأبوين «في الصورة السابقة».

(مسألة ١٣٣٠): الأخوال و الخالات من الطبقة الثالثة

«كما مر» و إذا اجتمع منهم المتقربون بالأب و المتقربون بالأم و المتقربون بالأبوين لم المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٣٩٢ يرث المتقربون بالأب- أي: الخال المتحد مع أم الميت في الأب فقط- و إنما يرثه الباقيون و لا يبعد أن يكون القسمة بينهم على التساوي.

(مسألة ١٣٣١): إذا اجتمع من الأعمام و العمات واحد أو أكثر مع واحد، أو أكثر من الأخوال:

قسم المال ثلاثة أسهم، فسهم واحد للختولة، و سهمان للعمومة، و إذا لم تكن للميت أعمام و أخوال قامت ذريتهم مقامهم «على نحو ما ذكرناه في الأخوة» غير أن ابن العم للأبوين يتقدم على العم للأب «كما تقدم».

(مسألة ١٣٣٢): إذا كان ورثه الميت من أعمام أبيه و عماته و أخواله و خالاته،

و من أعمام أمه و عماتها، و أخوالها و خالاتها: أعطى ثبت المال لهؤلاء المتقربين بالأم و يقسم ما بينهم بالسوية، و الباقي لعم الأب و عمته يقسم بينهما على السوية أيضا، و إذا لم يكن هؤلاء كان الإرث لذريتهم: مع رعاية الأقرب فالأقرب.

(إرث الزوج و الزوجة)

(مسألة ١٣٣٣): للزوج نصف التركة إذا لم يكن للزوجة ولد، و له ربع التركة إذا كان لها ولد،

و لو من غيره و باقى التركة يقسم على سائر الورثة، و للزوجة- إذا مات زوجها- ربع المال إذا لم يكن للزوج ولد، و لها الثمن إذا كان له ولد، و لو من غيرها. و الباقي يعطى لسائر الورثة، غير أن الزوجة لها حكم خاص في الارث فإن بعض الأموال لا ترث منها مطلقا، و

لا نصيب لها لا فيها ولا في قيمتها و ثمنها، و هي

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٣٩٣

الأراضي بصورة عامة. كأرض الدار و المزرعة، و ما فيها من مجرى القنوات. و بعض الأموال لا ترث منها عينا، و لكنها ترث منها قيمة.

بمعنى أنها لا حق لها- في نفس المال، و إنما لها نصيب من قيمته و ذلك في الأشجار و الزرع و الأبنية التي في الدور و غيرها، فإن للزوجة سهمها في قيمة تلك الأموال، و أما غير تلك الأموال من أقسام التركة فترث منه الزوجة. كما يرث سائر الورثة.

(مسألة ١٣٣٤): لا يجوز لسائر الورثة التصرف فيما ترث منه الزوجة،

و لو قيمة كالأشجار، و بناء الدار، إلا مع الاستئذان منها. كما أنه لا بد لهم لكي يعطوا الزوجة نصيبها من قيمة البناء و الأشجار و نحوها- مما للزوجة نصيب في قيمته لا في عينه. أن يقوموا البناء و الشجر بملاحظته ثابتا في الأرض بدون أجره مدى بقائه و يعطى أرث الزوجة من قيمته المستنبطة على هذا الأساس.

(مسألة ١٣٣٥): إذا تعددت الزوجات: قسم الربع أو الثمن عليهن،

و لو لم يكن قد دخل بهن أو ببعضهن. و يستثنى من ذلك من لم يدخل بها و كان قد تزوجها في مرضه الذي مات فيه فإنها لا ترث منه كما أنه ليس لها المهر، و لكن الزوج إذا تزوج امرأة في مرض موتها، يرث منها و لو لم يدخل بها.

(مسألة ١٣٣٦): الزوجان يتوارثان - فيما إذا انفصلا بالطلاق الرجعي - ما دامت العدة باقية،

فإذا انتهت، أو كان الطلاق بائنا فلا توارث.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٣٩٤

(مسألة ١٣٣٧): إذا طلق الرجل زوجته في حال المرض و مات قبل انقضاء السنة.

أى اثني عشر شهرا هلاليا- ورثت الزوجة عند توفر شروط ثلاثة:

- (١) أن لا تتزوج المرأة بغيره إلى موته أثناء السنة، و إذا تزوجت فالأحوط الصلح.
- (٢) أن لا يكون الطلاق بعوض من الزوجة مع كراهتها له بل يشكل ارثها منه، إذا كان الطلاق بطلب منها، دون بذل عوض.
- (٣) موت الزوج في ذلك المرض بسببه أو بسبب أمر آخر، فلو برئ من ذلك المرض و مات بسبب آخر لم ترثه الزوجة.

(مسألة ١٣٣٨): ما تستعمله الزوجة من ثياب و نحوها بسماع من زوجها لها بذلك من دون تملكها اياها يعتبر جزاء من التركة

يرث منه مجموع الورثة، و لا تختص به الزوجة.

(مسائل متفرقة في الارث)

(مسألة ١٣٣٩): يعطى من تركة الميت للولد الأكبر، أو للولدين المتساويين في العمر - مع عدم وجود أخ أكبر منهما

- قرآن الميت، و خاتمه، و سيفه و لباسه الذى لبسه. أو أعده للبه، فإذا تعدد غير اللباس. كما إذا كان له سيفان تعين الاحتياط بالصلح مع باقى الورثة.

(مسألة ١٣٤٠): إذا كان على الميت دين

فإن كان مستغرقا للتركة

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ٣٩٥

وجب على الولد الأكبر صرف مختصاته الآنفه الذكر فى أداء الدين، و إن لم يكن مستغرقا كان عليه المساهمة فى أدائه من تلك المختصات بالنسبة، فلو كان الدين يساوى نصف مجموع التركة كان عليه صرف نصف تلك المختصات فى هذا السبيل.

(مسألة ١٣٤١): يعتبر فى الوارث أن يكون مسلما إذا كان المورث كذلك،

فلا يرث الكافر من المسلم، و إن ورث المسلم الكافر، و كذلك يعتبر فيه أن لا يكون قد قتل مورثه عمدا ظلما، و أما إذا قتله خطأ، كما إذا رمى بحجارة إلى الهواء فوقت على مورثه و مات بها فيرث منه، إلا أن إرثه من الدينة محل نظر.

(مسألة ١٣٤٢): الحمل يرث إذا انفصل حيا و عليه فما دام حملا إن علم بوحدته يفرض له نصيب الذكر،

و يقسم باقى التركة على سائر الورثة، و إن احتمل تعدد الحمل و رضى الورثة بافراز سهم ولدين ذكرين فهو، و إن لم يرضوا بذلك أفرز سهم ولد ذكر واحد، و يقسم الباقي مع الوثوق بحفظ سهم الحمل الزائد، و امكان أخذه له، و لو بعد التقسيم على تقدير وجوده و ولادته حيا.

و الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطاهرين.

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ٣٩٧

مستحدثات المسائل

إشارة

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ٣٩٨

المصارف و البنوك

إشارة

و هى ثلاثة أصناف:

(١) أهلى: و هو ما يتكوّن رأس ماله من شخص واحد أو أشخاص مشتركين.

(٢) حكومى: و هو الذى تقوم الدولة بتمويله.

(٣) مشترك: و تموله الدولة و أفراد الشعب.

١- البنك الأهلى الاسلامى:**(مسألة ١): لا يجوز الاقتراض منه بشرط الفائض و الزيادة،**

لأنه ربا محرم و للتخلص من ذلك الطريق الآتى و هو:

أن يشتري المقرض من صاحب البنك أو من وكيله المفوض بضاعة بأكثر من قيمتها الواقعية ١٠٪ و ٢٠٪ مثلا على أن يقرضه مبلغا معيناً من النقد، أو يبيعه متاعاً بأقل من قيمته السوقية، و يشترط عليه فى ضمن المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ٣٩٩

المعاملة أن يقرضه مبلغاً معيناً لمدة معلومة يتفقان عليها. و عندئذ يجوز الاقتراض و لا ربا فيه. و مثل البيع الهبة بشرط القرض. و لا- يمكن التخلص من الربا ببيع مبلغ معين مع الضميمة بمبلغ أكثر كأن يبيع مائة دينار بضميمة كبريت بمائة و عشرة دنانير لمدة شهرين مثلا، فإنه قرض ربوى حقيقة، و إن كان يباع بصورة.

(مسألة ٢): لا يجوز إقراض البنك بشرط الحصول على الفائض المسمى فى عرف اليوم بالإيداع،

بلا- فرق بين الإيداع الثابت الذى له أمد خاص بمعنى أن البنك غير ملزم بوضعه تحت الطلب، و بين الإيداع المتحرك المسمى بالحساب الجارى أى أن البنك ملزم بوضعه تحت الطلب. نعم إذا لم يكن الإيداع بهذا الشرط فلا بأس به.

٢- البنك الحكومى:**(مسألة ٣): لا يجوز التصرف فى المال المقبوض منه بدون إذن من الحاكم الشرعى أو وكيله.****(مسألة ٤): لا يجوز الاقتراض منه بشرط الزيادة**

لأنه غير قابل للاذن و الاجازة من الحاكم الشرعى بلا فرق بين كون الإقراض مع الرهن أو بدونه. نعم يجوز قبض المال منه بعنوان مجهول المالك لا القرض بإذن الحاكم الشرعى أو وكيله، و لا يضره العلم بأن البنك يستوفى الزيادة منه قهرا فلو طالبه البنك جاز له دفعها حيث لا يسعه التخلف. المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ٤٠٠

(مسألة ٥): لا يجوز إيداع المال فيه بعنوان التوفير بشرط الحصول على الربح و الفائدة

لأنه ربا، و يمكن التخلص منه بإيداع المال بدون شرط الزيادة، بمعنى أنه يبنى فى نفسه على أن البنك لو لم يدفع له الفائدة لم يطالبها منه. فلو دفع البنك له فائدة جاز له أخذها بعنوان مجهول المالك بإذن الحاكم الشرعى أو وكيله.

و من هنا يظهر حال البنك المشترك،

فإن الأموال الموجودة فيه داخله فى مجهول المالك، و حكمه حكم البنك الحكومى. هذا فى البنوك الإسلامية، و أميا البنوك غير الإسلامية- أهلية كانت أم غيرها- فلا مانع من قبض المال منها لا بقصد الاقتراض بلا

حاجة إلى إذن الحاكم الشرعى و أما الإيداع فيها فحكمه حكم الإيداع فى البنوك الإسلامية.

الاعتمادات

١- اعتماد الاستيراد:

و هو أن من يريد استيراد بضاعة أجنبية لا بد له من فتح اعتماد لدى البنك و هو يتعهد له بتسديد الثمن إلى الجهة المصدرة بعد تمامية المعاملة بين المستورد و المصدّر مراسلة أو بمراجعة الوكيل الموجود فى البلد و يسجل البضاعة باسمه و يرسل القوائم المحددة لنوعية البضاعة كما و كيفا حسب الشروط المتفق عليها و عند ذلك يقوم المستورد بدفع قسم من ثمن البضاعة المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ٤٠١

إلى البنك ليقوم بدوره بتسليم مستندات البضاعة من الجهة المصدرة.

٢- اعتماد التصدير:

إشارة

و هو أن من يريد تصدير بضاعة إلى الخارج أيضا لا بد له من فتح اعتماد لدى البنك ليقوم بدوره- بموجب تعهده- بتسليم البضاعة إلى الجهة المستوردة و قبض ثمنها وفق الأصول المتبعة عندهم، فالنتيجة أن القسمين لا يختلفان فى الواقع، فالاعتماد سواء أ كان للاستيراد أو التصدير يقوم على أساس تعهد البنك بأداء الثمن و قبض البضاعة. نعم هنا قسم آخر من الاعتماد و هو أن المستورد أو المصدّر يقوم بإرسال قوائم البضاعة كما و كيفا إلى البنك أو فرعه فى ذلك البلد دون معاملة مسبقة مع الجهة المقابلة، و البنك بدوره يعرض تلك القوائم على الجهة المقابلة، فإن قبلتها طلبت من البنك فتح اعتماد لها، ثم يقوم بدور الوسيط إلى أن يتم تسليم البضاعة و قبض الثمن.

(مسألة ٦): لا بأس بفتح الاعتماد لدى البنك

كما لا بأس بقيامه بذلك.

(مسألة ٧): هل يجوز للبنك أخذ الفائدة من صاحب الاعتماد إزاء قيامه بالعمل المذكور؟

الظاهر الجواز، و يمكن تفسيره من وجهة النظر الفقهيّة بأحد أمرين:

(الأول): أن ذلك داخل فى عقد الإجازة، نظرا إلى أن صاحب

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ٤٠٢

الاعتماد يستأجر البنك للقيام بهذا الدور لقاء أجره معينة. مع إجازة الحاكم الشرعى أو وكيله فيما إذا كان البنك غير أهلى و كذا الحال فى المسائل الآتية.

(الثانى): أنه داخل فى عقد الجعالة، و يمكن تفسيره بالبيع، حيث أن البنك يدفع ثمن البضاعة بالعملة الأجنبية إلى المصدّر، فيمكن قيامه ببيع مقدار من العملة الأجنبية فى ذمة المستورد بما يعادله من عملة بلد المستورد مع إضافة الفائدة إليه، و بما أن الثمن و المثلثن يمتاز أحدهما عن الآخر فلا بأس به.

(مسألة ٨): يأخذ البنك فائدة نسبية من فاتح الاعتماد

إذا كان قيامه بتسديد الثمن من ماله الخاص لقاء عدم مطالبة فاتح الاعتماد به إلى مدة معلومة، فهل يجوز هذا؟ الظاهر جوازه. وذلك لأنَّ البنك في هذا الفرض لا يقوم بعملية إقراض لفاتح الاعتماد ولا يدخل الثمن في ملكه بعقد القرض ليكون ربا، بل يقوم بذلك بموجب طلب فاتح الاعتماد وأمره. وعليه فيكون ضمان فاتح الاعتماد ضمان غرامة بقانون الاتلاف، لا ضمان قرض. نعم لو قام البنك بعملية إقراض لفاتح الاعتماد بشرط الفائدة، وقد قبض المبلغ وكالته عنه، ثم دفعه إلى الجهة المقابلة لم يجز له أخذها. حتى إذا جعلها عوض عمل يعمل له فإنه من الشرط على المقرض. نعم إذا كان العمل قبل عملية القرض ليكون القرض شرطا في المعاملة على ذلك العمل فلا بأس بها. وكذلك الحال فيما إذا كان القائم بالعمل المذكور غير البنك كالتاجر إذا كان معتمدا لدى الجهة المقابلة.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٤٠٣

خزن البضائع**إشارة**

قد يقوم البنك بخزن البضاعة على حساب المستورد كما إذا تم العقد بينه وبين المصدر، وقام البنك بتسديد ثمنها له، فعند وصول البضاعة يقوم البنك بتسليم مستندات المستورد وإخباره بوصولها، فإن تأخر المستورد عن تسلمها في الموعد المقرّر، قام البنك بخزنها وحفظها على حساب المستورد إزاء أجر معين وقد يقوم بحفظها على حساب المصدر، كما إذا أرسل البضاعة إلى البنك دون عقد و اتفاق مسبق، فعندئذ يقوم البنك بعرض قوائم البضاعة على تجار البلد فإن لم يقبلوها حفظها على حساب المصدر لقاء أجر معين.

(مسألة ٩): في كلتا الحالتين يجوز للبنك أخذ الأجرة لقاء العمل المذكور إذا اشترط ذلك في ضمن عقد،

و إن كان الشرط ضمنيا و ارتكازيا، أو كان قيامه بذلك بطلب منه، وإلا فلا يستحق شيئا. و هنا حالة أخرى، و هي: أن البنك قد يقوم ببيع البضاعة عند تخلف أصحابها عن تسلمها بعد إعلان البنك و إنذاره، و يقوم بذلك لاستيفاء حقه من ثمنها فهل يجوز للبنك القيام ببيعها، و هل يجوز لآخر شراؤها؟ الظاهر الجواز، و ذلك لأنَّ البنك- في هذه الحالة- يكون وكيلا من قبل أصحابها بمقتضى الشرط الضمني الموجود في أمثال هذه الموارد، فإذا جاز بيعها جاز شراؤها أيضا. المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٤٠٤

الكفالة عند البنوك**إشارة**

يقوم البنك بكفالة و تعهد مالي من قبل المتعهد للمتعهد له من جهة حكومية أو غيرها حينما يتولى المتعهد مشروعاً كتأسيس مدرسة أو مستشفى أو ما شاكل ذلك للمتعهد له و قد تم الاتفاق بينهما على ذلك، و حينئذ قد يشترط المتعهد له على المتعهد مبلغا معيناً من المال في حالة عدم إنجاز المشروع و إتمامه عوضاً عن الخسائر التي قد تصيبه، و لكي يطمئن المتعهد له بذلك يطالبه بكفيل على

هذا، وفي هذه الحالة يرجع المتعهد والمقاول إلى البنك ليصدر له مستند ضمان يتعهد البنك فيه للمتعهد له بالمبلغ المذكور عند تخلفه (المتعهد) عن القيام بإنجاز مشروع لقاء أجر معين.

مسائل

الأولى: نصح هذه الكفالة بإيجاب من الكفيل بكل ما يدل على تعهده والتزامه من قول أو كتابة أو فعل،

و بقبول من المتعهد له بكل ما يدل على رضاه بذلك. ولا فرق في صحة الكفالة بين أن يتعهد الكفيل للدائن بوفاء المدين دينه، و أن يتعهد لصاحب الحق بوفاء المقاول والمتعهد بشرطه.

الثانية: يجب على المتعهد الوفاء بالشرط المذكور إذا كان في ضمن عقد عند تخلفه عن القيام بإنجاز المشروع

و إذا امتنع عن الوفاء به رجع المتعهد له (صاحب الحق) إلى البنك للوفاء به و بما أن تعهد البنك و ضمانه المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٤٠٥
كان بطلب من المتعهد و المقاول فهو ضامن لما يخسره البنك بمقتضى تعهده، فيحق للبنك أن يرجع إليه و يطالبه به.

الثالثة: هل يجوز للبنك أن يأخذ عمولة معينة من المقاول و المتعهد لإنجاز العمل لقاء كفالته و تعهده؟

الظاهر أنه لا بأس به، نظرا إلى أن كفالته عمل محترم فيجوز له ذلك.
ثم إن ذلك داخل - على الظاهر - في عقد الجعالة فتكون جعلا على القيام بالعمل المذكور و هو الكفالة و التعهد و يمكن أن يكون على نحو الإجارة أيضا و لا يكون صلحا و لا عقدا مستقلا.

بيع السهام

إشارة

قد تطالب الشركات المساهمة و ساطة البنك في بيع الأسهم و السندات التي تمتلكها، و يقوم البنك بدور الوسيط في عملية بيعها و تصريفها لقاء عمولة معينة بعد الاتفاق بينه و بين الشركة.

(مسألة ١٠): تجوز هذه المعاملة مع البنك،

فإنها - في الحقيقة - لا تخلو من دخولها إما في الإجارة بمعنى أن الشركة تستأجر البنك للقيام بهذا الدور لقاء أجره معينة، و إما في الجعالة على ذلك، و على كلا التقديرين فالمعاملة صحيحة و يستحق البنك الأجر لقاء قيامه بالعمل المذكور.

(مسألة ١١): يصح بيع هذه الأسهم و السندات

و كذا شراؤها فيما كان المبيع - و لو بالبيع الخيارى - نفس سهام المال المشترك مع معلوميته،

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٤٠٦

لا سهام منافعه المترتبة و إلا فتدخل بيع سهام المنافع في القرض الربوى كما لا يخفى على المتأمل. نعم إذا كانت معاملات الشركة

المساهمة ربوية فلا يجوز شراؤها بغرض الدخول في تلك المعاملات فإنه غير جائز و ان كان بنحو الشركة.

التحويل الداخلى و الخارجى

إشارة

و هنا مسائل:

(الأولى): أن يصدر البنك صكا لعميله بتسليم المبلغ من وكيله فى الداخل أو الخارج على حسابه إذا كان له رصيد مالى فى البنك.

و عندئذ يأخذ البنك منه عمولة معينة لقاء قيامه بهذا الدور، فيقع الكلام- حينئذ- فى جواز أخذه هذه العمولة و يمكن تصحيحه بأنه حيث ان للبنك حق الامتناع عن قبول وفاء دينه فى غير مكان القرض فيجوز له أخذ عمولة لقاء تنازله عن هذا الحق و قبول وفاء دينه فى ذلك المكان.

(الثانية): أن يصدر البنك صكا لعميله بتسليم المبلغ من وكيله فى الداخل أو الخارج بعنوان اقراضه،

نظرا لعدم وجود رصيد مالى له عنده.

و مرد ذلك إلى توكيل هذا الشخص بتسليم المبلغ بعنوان القرض، و عند ذلك يأخذ البنك منه عمولة معينة لقاء قيامه بهذا العمل فيقع الكلام فى جواز أخذه هذه العمولة لقاء ذلك.

و يمكن تصحيحه بأن للبنك المحيل أن يأخذ العمولة لقاء تمكين المقترض من أخذ المبلغ عن البنك المحال عليه حيث إن هذا خدمة له

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ٤٠٧

فيجوز أخذ شيء لقاء هذه الخدمة.

ثم إن التحويل إن كان بعملة أجنبية فيحدث للبنك حق، و هو أن المدين حيث اشتغلت ذمته بالعملة المذكورة فله الزامه بالوفاء بنفس العملة فلو تنازل عن حقه هذا و قبل الوفاء بالعملة المحلية جاز له أخذ شيء منه لقاء هذا التنازل كما أن له تبديلها بالعملة المحلية مع تلك الزيادة.

(الثالثة): أن يدفع الشخص مبلغا معيناً من المال إلى البنك فى النجف الأشرف - مثلا- و يأخذ تحويلا بالمبلغ أو بما يعادله على البنك فى

الداخل - ك بغداد مثلا

- أو فى الخارج ك لبنان أو دمشق مثلا، و يأخذ البنك لقاء قيامه بعملية التحويل عمولة معينة منه. و لا اشكال فى صحة هذا التحويل و جوازه، و هل فى أخذ العمولة عليه اشكال، الظاهر عدمه.

(أولا): بتفسيره بالبيع بمعنى ان البنك يبيع مبلغا معيناً من العملة الأجنبية بمبلغ من العملة المحلية و حينئذ فلا اشكال فى أخذ العمولة. (ثانيا): أن الربا المحرم فى القرض إنما هو الزيادة التى يأخذها الدائن من المدين، و أما الزيادة التى يأخذها المدين من الدائن فهى غير محرمة، و لا يدخل مثل هذا القرض فى القرض الربوى.

(الرابعة): أن يقبض الشخص مبلغا معيناً من البنك فى النجف الأشرف مثلا، و يحوله على بنك آخر فى الداخل أو الخارج،

إشارة

و يأخذ البنك لقاء قبوله الحوالة عمولة معينة منه، فهل يجوز أخذه هذه العمولة؟ نعم يجوز بأحد طريقين:

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٤٠٨

(الأول): أن ينزل هذا التحويل على البيع إذا كان بعملة أجنبية، بمعنى أن البنك يشتري من المحول مبلغا من العملة الأجنبية و الزيادة بمبلغ من العملة المحلية و عندئذ لا بأس بأخذ العمولة.

(الثاني): أن يكون أخذها لقاء تنازل البنك عن حقه، حيث إنه يحق له الامتناع عن قبول ما ألزمه المدين من تعيين التسديد في بلد غير بلد القرض، فعندئذ لا بأس به.

ثم إن ما ذكرناه من أقسام الحوالة و تخريجها الفقهي يجرى بعينه في الحوالة على الأشخاص كمن يدفع مبلغا من المال لشخص ليحوله بنفس المبلغ أو بما يعادله على شخص آخر في بلده أو بلد آخر، و يأخذ بإزاء ذلك عمولة معينة. أو يأخذ من شخص و يحوله على شخص آخر و يأخذ المحول له لقاء ذلك عمولة معينة.

(مسألة ١٢): لا فرق فيما ذكرناه بين أن تكون الحوالة على المدين أو على البريء،

و الأول كما إذا كان للمحول عند المحول عليه رصيد مالي، و الثاني ما لم يكن كذلك.

جوائز البنك**إشارة**

قد يقوم البنك بعملية القرعة بين عملائه بغرض الترغيب على وضع أموالهم لديه، و يدفع لمن أصابته القرعة مبلغا من المال بعنوان الجائزة.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٤٠٩

(مسألة ١٣): هل يجوز للبنك القيام بهذه العملية؟**إشارة**

فيه تفصيل، فان كان قيامه بها لا باشتراك عملائه، بل بقصد تشويقهم و ترغيبهم على تكثير رصيدهم لديه و ترغيب الآخرين على فتح الحساب عنده جاز ذلك، كما يجوز عندئذ لمن أصابته القرعة أن يقبض الجائزة بعنوان مجهول المالك باذن الحاكم الشرعي أو وكيله إن كان البنك حكوميا أو مشتركا. و إلا جاز بلا حاجة إلى إذن الحاكم و أما إن كان بعنوان الوفاء بشرطهم في ضمن عقد كعقد القرض أو نحوه فلا يجوز، كما لا يجوز لمن أصابته القرعة أخذها بعنوان الوفاء بذلك الشرط و يجوز بدونه. و إذا كان البنك أهليا و دفع الجائزة بعنوان الوفاء بالشرط لم يجز أخذها و إن لم يكن من ناحية المقرض في نفسه شرط.

(مسألة ١٤): تجوز هذه الخدمة و أخذ العمولة لقاءها شرعا

بشرط أن يقتصر البنك على تحصيل قيمة الكمبيالة فقط. و أما إذا قام بتحصيل فوائدها الربوية، فانه غير جائز، و يمكن تفسير العمولة

من الوجهة الفقهية بانها جعالة من الدائن للبنك على تحصيل دينه.

تحصيل الكمبيالات

اشارة

من الخدمات التي يقوم بها البنك تحصيل قيمة الكمبيالة لحساب عميله، بأنه قبل تاريخ استحقاقها يخطر المدين (موقع الكمبيالة) و يشرح في إخطاره قيمتها و رقمها و تاريخ استحقاقها ليكون على علم و يتهيأ للدفع، و بعد التحصيل يقيد القيمة في حساب العميل، أو يدفعها إليه نقدا، و يأخذ منه عمولة لقاء هذه الخدمة، و من هذا القبيل قيام البنك بتحصيل قيمة الصك لحامله من بلده أو من بلد آخر، كما إذا لم يرغب الحامل تسلم القيمة بنفسه من الجهة المحال عليها، فيأخذ البنك منه عمولة لقاء قيامه بهذا العمل.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٤١٠

(مسألة ١٥): إذا كان لموقع الكمبيالة رصيد مالي لدى البنك

فتارة يشير فيها بتقديمها إلى البنك عند الاستحقاق ليقوم البنك بخصم قيمتها من حسابه الجارى و قيدها في حساب المستفيد (الدائن) أو دفعها له نقدا، فمرد ذلك إلى أن الموقع أحال دائه على البنك، و بما ان البنك مدين له، فالحوالة نافذة من دون حاجة إلى قبوله و عليه فلا يجوز للبنك أخذ عمولة لقاء قيامه بتسديد دينه بالدفع نقدا و لا يبعد أخذ العمولة إذا طلب المستفيد قيده في حسابه.

و أخرى يقدم المستفيد كمبيالة إلى البنك غير محولة عليه، و يطلب من البنك تحصيل قيمتها، فعندئذ يجوز للبنك أخذ عمولة لقاء قيامه بهذا العمل كما عرفت.

و هنا حالة ثالثة و هى ما إذا كانت الكمبيالة محولة على البنك و لكنه لم يكن مدينا لموقعها، فحينئذ يجوز للبنك أخذ عمولة لقاء قبوله هذه الحوالة.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٤١١

بيع العملات الأجنبية و شراؤها

اشارة

من خدمات البنك القيام بعملية شراء العملات الأجنبية و بيعها لغرضين:
(الأول): توفير القدر الكافى منها حسب حاجات الناس و متطلبات الوقت اليومية.
(الثانى): الحصول على الربح منه.

(مسألة ١٦): يصح بيع العملات الأجنبية و شراؤها مع الزيادة،

كما إذا باعها بأكثر من سعر الشراء أو بالتساوى، بلا فرق فى ذلك بين كون البيع أو الشراء حالا أو مؤجلا، فان البنك كما يقوم بعملية العقود الحالة يقوم بعملية العقود المؤجلة.

الحساب الجارى

إشارة

كل من له رصيد لدى البنك (العميل) يحق له سحب أى مبلغ لا يزيد عن رصيده، نعم قد يسمح البنك له بحسب مبلغ معين بدون رصيد نظرا لثقتة به، و يسمى ذلك بالسحب (على المكشوف) و يحسب البنك لهذا المبلغ فائدة.

(مسألة ١٧): هل يجوز للبنك أخذ تلك الفائدة الظاهر بل المقطوع به عدم الجواز،

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ٤١٢

لأنها فائدة على القرض. نعم بناء على ما ذكرناه فى أول مسائل البنوك من طريق تصحيح أخذ مثل هذه الفائدة شرعا لا بأس به بعد التنزيل على ذلك الطريق.

الكيميالات

تحقق مالية الشيء بأحد أمرين:

(الأول): أن تكون للشيء منافع و خواص توجب رغبة العقلاء فيه

و ذلك كالمأكولات، و المشروبات و الملابس و ما شاكلها.

(الثانى): اعتبارها من قبل من بيده الاعتبار.

كالحكومات التى تعتبر المالية فيما تصدره من الأوراق النقدية و الطوابع و أمثالها.

(مسألة ١٨): يمتاز البيع عن القرض من جهات:

(الأولى): أن البيع تمليكك عين بعوض لا-مجانا، و القرض تمليكك للمال بالضمان فى الذمة بالمثل إذا كان مثليا و بالقيمة إذا كان قيميا.

(الثانية): اعتبار وجود فارق بين العوض و المعوض فى البيع، و بدونه لا يتحقق البيع، و عدم اعتبار ذلك فى القرض. مثلا لو باع مائة بيضة بمائة و عشرة فلا بد من وجود مائز بين العوض و المعوض كأن تكون المائة من الحجم الكبير فى الذمة و عوضها من المتوسط، و إلا فهو قرض بصورة البيع و يكون محرما لتحقيق الربا فيه.

(الثالثة): ان البيع يختلف عن القرض فى الربا فكل زيادة فى القرض إذا اشترطت تكون ربا و محرمة، دون البيع، فان المحرم فيه لا يكون إلا فى

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ٤١٣

المكيل أو الموزون من العوضين المتحددين جنسا، فلو اختلفا فى الجنس أو لم يكونا من المكيل أو الموزون فالزيادة لا تكون ربا، مثلا لو أقرض مائة بيضة لمدة شهرين إزاء مائة و عشر كان ذلك ربا و محرما، دون ما إذا باعها بها إلى الأجل المذكور مع مراعاة وجود المائز بين العوضين.

(الرابعة): أن البيع الربوى باطل من أصله، إلما إذا كانت الزيادة فى أحد العوضين من شرط الفعل فيبطل الشرط دون البيع بخلاف القرض الربوى فانه باطل بحسب الزيادة فقط، و أما أصل القرض فهو صحيح.

(مسألة ١٩): الأوراق النقدية بما أنها ليست من المكيل أو الموزون. فانه يجوز للدائن أن يبيع دينه منها بأقل منه نقدا،

كان يبيع العشرة بتسعة أو المائة بتسعين مثلا و هكذا.

(مسألة ٢٠): الكمبيالات المتداولة بين التجار في الأسواق لم تعتبر لها مالبه كالأوراق النقدية،

بل هي مجرد وثيقة و سند لاثبات ان المبلغ الذي تتضمنه دين في ذمه موقعها لمن كتبت باسمه، فالمشترى عند ما يدفع كمبيالة للبائع لم يدفع ثمن البضاعة، و لذا لو ضاعت الكمبيالة أو تلفت عند البائع لم يتلف منه مال و لم تفرغ ذمه المشتري، بخلاف ما إذا دفع له ورقة نقدية و تلفت عنده أو ضاعت.

(مسألة ٢١): الكمبيالات على نوعين:

(الأول): ما يعبر عن وجود قرض واقعي.

(الثاني): ما يعبر عن وجود قرض صوري لا واقع له.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٤١٤

(أما الأول): فيجوز للدائن أن يبيع دينه المؤجل الثابت في ذمه المدين بأقل منه حالا، كما لو كان دينه مائة دينار فباعه بثمانية و تسعين دينارا نقدا. نعم لا يجوز على الأحوط لزوما بيعه مؤجلا، لأنه من بيع الدين بالدين، و بعد ذلك يقوم البنك أو غيره بمطالبة المدين (موقع الكمبيالة) بقيمتها عند الاستحقاق.

(و أما الثاني): فلا يجوز للدائن (الصوري) بيع ما تتضمنه الكمبيالة، لانتفاء الدين واقعا و عدم اشتغال ذمه الموقع للموقع له (المستفيد) بل انما كتبت لتمكين المستفيد من خصمها فحسب و لذا سميت (كمبيالة مجاملة) و واضح ان عملية خصم قيمتها في الواقع إقراض من البنك للمستفيد، و تحويل المستفيد البنك الدائن على موقعها. و هذا من الحوالة على البريء و على هذا الأساس فاقطاع البنك شيئا من قيمته الكمبيالة لقاء المدء الباقية محرم لأنه ربا.

و يمكن التخلص من هذا الربا إما بتنزيل الخصم على البيع دون القرض (بيانه) - أن يوكل موقع الكمبيالة المستفيد في بيع قيمتها في ذمته بأقل منها مراعي التمييز بين العوضين، كأن تكون قيمتها خمسين دينارا عراقيا و الثمن ألف تومان إيراني مثلا، و بعد هذه المعاملة تصبح ذمه موقع الكمبيالة مشغولا بخمسين دينارا عراقيا لقاء ألف تومان إيراني، و يوكل الموقع أيضا المستفيد في بيع الثمن و هو ألف تومان في ذمته بما يعادل المثلث و هو خمسون دينارا عراقيا، و بذلك تصبح ذمه المستفيد مدينة للموقع بمبلغ يساوي ما كانت ذمه الموقع مدينة به للبنك. و لكن هذا الطريق قليل

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٤١٥

الفائدة. حيث إنه انما يفيد فيما إذا كان الخصم بعملة أجنبية. و أما إذا كان بعملة محلية فلا أثر له، إذ لا يمكن تنزيله على البيع عندئذ. و إما بتنزيل ما يقطع البنك من قيمة الكمبيالة على انه لقاء قيام البنك بالخدمة له كتسجيل الدين و تحصيله و نحوهما و عندئذ لا بأس به، و أما رجوع موقع الكمبيالة إلى المستفيد و أخذ قيمتها تماما فلا ربا فيه، و ذلك لأن المستفيد حيث أحال البنك على الموقع بقيمتها أصبحت ذمه مدينة له بما يساوي ذلك المبلغ.

أعمال البنوك**تصنيف أعمال البنوك صنفين:**

(أحدهما): محرم

و هو عبارة عن المعاملات الربوية فلا يجوز الدخول فيها و لا الاشتراك، و العامل لا يستحق الاجرة لقاء تلك الأعمال.

(ثانيهما): سائغ،

و هو عبارة عن الامور التي لا صلة لها بالمعاملات الربوية، فيجوز الدخول فيها و أخذ الاجرة عليها.

(مسألة ٢٢): لا فرق في حرمة المعاملات الربوية بين بنوك الدول الإسلامية و غيرها.

نعم تفتقران في أن الأموال الموجودة في الأولى مجهولة المالك لا يجوز التصرف فيها إلا باذن الحاكم الشرعي أو وكيله. و أما أموال بنوك الدول غير الإسلامية فلا تترتب عليها أحكام الأموال مجهولة المالك، فيجوز أخذها استنقاذا بلا حاجة إلى اذن الحاكم الشرعي أو وكيله. كما عرفت.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٤١٦

الحالات المصرفية**إشارة**

للشخص المدين أن يحيل دائته على البنك باصدار صك لأمره، أو يصدر أمرا تحريريا إلى البنك بتحويل مبلغ من المال إلى بلد الدائن، و ذلك كما إذا استورد التاجر العراقي بضاعة من الخارج و أصبح مدينا للمصدر، فعندئذ يراجع البنك ليقوم بعملية تحويل ما يعادل دينه لأمر المصدر على مراسله أو فرعه في بلد المصدر و يدفع قيمة التحويل للبنك بنقد بلده، أو يخصم البنك من رصيده لديه. و مرد ذلك قد يكون إلى حوالتين:

(إحدهما): حوالة المدين دائته على البنك و بذلك يصبح البنك مدينا لدائته.

(ثانيهما): حوالة البنك دائته على مراسله أو فرعه في الخارج أو على بنك آخر و كلتا الحوالتين صحيحة شرعا.

(مسألة ٢٣): هل يجوز للبنك أن يتقاضى لقاء قيامه بعملية التحويل عمولة معينة من المحيل؟

الظاهر أنه لا بأس به و ذلك لأن للبنك حق الامتناع عن القيام بهذه العملية، فيجوز له أخذ شيء لقاء تنازله عن هذا الحق. نعم إذا لم يكن البنك مأمورا بالتحويل المذكور، و أراد أخذ عمولة لقاء قيامه بعملية الوفاء و التسديد لم يجز له ذلك إذ ليس للمدين أن يأخذ شيئا إزاء وفاء دينه في محله. نعم إذا لم يكن للمحيل رصيد لدى البنك و كانت حوالته عليه حوالة على البريء، جاز للبنك أخذ عمولة لقاء قبول الحوالة، حيث إنَّ القبول غير واجب على البريء و له الامتناع عنه. و حينئذ

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٤١٧

لا بأس بأخذ شيء مقابل التنازل عن حقه هذا.

(مسألة ٢٤): لا فرق فيما ذكرناه من المسائل و الفروع التي هي ذات طابع خاص بين البنوك و المصارف الأهلية و الحكومية و المشتركة،

فانها تدور مدار ذلك الطابع الخاص في أي مورد كان و أي حالة تحققت.

عقد التأمين**إشارة**

و هو اتفاق بين المؤمن (الشركة أو الدولة)، و بين المؤمن له (شخص، أو أشخاص) على أن يدفع المؤمن له للمؤمن مبلغا معيناً شهرياً أو سنوياً نص عليه في الوثيقة (المسمى قسط التأمين) لقاء قيام المؤمن بتدارك الخسارة التي تحدث في المؤمن عليه على تقدير حدوثها.

(مسألة ٢٥): التأمين على أنواع:

على الحياة، على المال، على الحريق، على الغرق، على السيارة، على الطائرة، على السفينة و ما شاكلها. و هناك أنواع أخرى لا تختلف في الحكم الشرعي مع ما ذكر فلا داعي إلى إطالة الكلام بذكرها.

(مسألة ٢٦): يشمل عقد التأمين على أركان:

- ١- الإيجاب من المؤمن له.
 - ٢- القبول من المؤمن.
 - ٣- المؤمن عليه: الحياة، الأموال، الحوادث، و غيرها.
 - ٤- قسط التأمين الشهري و السنوي.
- المسائل المتقبة (للتبريزي)، ص: ٤١٨

(مسألة ٢٧): يعتبر في التأمين تعيين المؤمن عليه و ما يحدث له من خطر،

كالغرق و الحرق و السرقة و المرض و الموت، و نحوها، و كذا يعتبر فيه تعيين قسط التأمين، و تعيين المدة بدايةً و نهايةً.

(مسألة ٢٨): يجوز تنزيل عقد التأمين - بشئى أنواعه - منزلة الهبة المعوضة

فإن المؤمن له يهب مبلغاً معيناً من المال في كل قسط إلى المؤمن، و يشترط عليه ضمن العقد تعهده أنه على تقدير حدوث حادثه معينة نص عليها في الاتفاقية أن يقوم بتدارك الخسارة الناجمة له، و يجب على المؤمن الوفاء بهذا الشرط. و على هذا فالتأمين بجميع أقسامه عقد صحيح شرعاً.

(مسألة ٢٩): إذا تخلف المؤمن عن القيام بالشرط ثبت الخيار للمؤمن له

و له - عندئذ - فسخ العقد و استرجع قسط التأمين.

(مسألة ٣٠): إذا لم يتم المؤمن له بتسديد (قسط التأمين) كما و كيفاً

فلا يجب على المؤمن القيام بتدارك الخسارات الناجمة له، كما لا يحق للمؤمن له استرجاع ما سدده من أقساط التأمين.

(مسألة ٣١): لا تعتبر في صحة عقد التأمين مدة خاصة،

بل هي تابعة لما اتفق عليه الطرفان (المؤمن و المؤمن له).

(مسألة ٣٢): إذا اتفق جماعة على تأسيس شركة يتكون رأس مالها من أموالهم على نحو الاشتراك

و اشترط كل منهم على الآخر في ضمن عقد الشركة أنه على تقدير حدوث حادثة (حدد نوعها) في ضمن الشرط على ماله أو حياته أو داره أو سيارته أو نحو ذلك أن تقوم الشركة بتدارك خسارته في تلك الحادثة من أرباحها و يجب على الشركة القيام بذلك. المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٤١٩

السرقفلية - الخلو

إشارة

من المعاملات الشائعة بين التجار و الكسبة ما يسمى السرقفلية، و هي إنما تكون في محلات الكسب و التجارة، و الضابط في جواز أخذها و عدمه هو أنه في كل مورد كان للمؤجر حق الزيادة في بدل الايجار أو تخليء المحل بعد انتهاء مدة الايجار، و لم يكن للمستأجر الامتناع عن دفع الزيادة أو التخليء لم يجز أخذها، و التصرف في المحل بدون رضا مالكة حرام. و أما إذا لم يكن للمالك حق زيادة بدل الايجار بغير الصورة المتعارفة في أمثاله و تخليء المحل و كان للمستأجر حق تخليئه لغيره بدون إذن المالك جاز له - عندئذ - أخذ السرقفلية شرعا. و يتضح الحال في المسائل الآتية:

(مسألة ٣٣): قبل صدور قانون منع المالك عن اجبار المستأجر على التخليء أو عن الزيادة في بدل الايجار، كان للمالك الحق في ذلك،

فان كانت الاجارة قد وقعت قبل صدور القانون المذكور، و لم يكن هناك شرط متفق عليه بين الطرفين بخصوص الزيادة أو التخليء إلا- أن المستأجر استغل صدور القانون فامتنع عن دفع الزيادة أو التخليء، و قد زاد بدل ايجار أمثال المحل إلى حد كبير بحيث إن المحل تدفع السرقفلية على تخليئه، فانه لا يجوز للمستأجر - حينئذ - أخذ السرقفلية و يكون تصرفه في المحل بدون رضا المالك غصبا و حراما.

(مسألة ٣٤): المحلات المستأجرة بعد صدور القانون المذكور، قد يكون بدل ايجارها السنوي مائة دينار مثلا،

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٤٢٠

إلا- ان المالك - لغرض ما - يؤجرها برضى منه و رغبة بأقل من ذلك، و لكنه يقبض من المستأجر مبلغا كخمسمائة دينار مثلا و يشترط على نفسه في ضمن العقد - أن يجدد الايجار لهذا المستأجر أو لمن يتنازل له المستأجر سنويا بدون زيادة و نقيصة، و إذا أراد المستأجر التنازل عن المحل لثالث أن يعامله نفس معاملة المستأجر، فحينئذ يجوز للمستأجر أن يأخذ لقاء تنازله عن حقه مبلغا يساوى ما دفعه إلى المالك نقدا أو أكثر أو أقل، و ليس للمالك مخالفته حسب الشرط المقرر.

(مسألة ٣٥): المحلات التي تؤجر بلا سرقفلية، إلا أنه يشترط في عقد الايجار ما يأتي:

- (١) ليس للمالك اجبار المستأجر على التخليء و للمستأجر حق البقاء في المحل.
 - (٢) للمستأجر حق تجديد عقد الإجارة سنويا بالصورة التي وقع عليها في السنة الأولى أو بالصورة المتعارفة في أمثاله.
- فإذا اتفق ان شخصا دفع مبلغا للمستأجر ازاء تنازله عن المحل و تخليئه فقط حيث لم يكن له إلا- حق البقاء، مع أن للمالك - بعد

التخليء- الحرية في ايجار المحل، و الثالث يستأجر المحل من المالك، فعندئذ يجوز للمستأجر أخذ المبلغ المذكور و تكون السرقفلية لقاء التخليء فحسب لا يزاء انتقال حق التصرف منه إلى ثالث.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٤٢١

فروع قاعدة الإلزام

(الأول): يعتبر الاشهاد في صحة النكاح عند العامة،

و لا يعتبر عند الإمامية و عليه فلو عقد رجل من العامة على امرأة بدون اشهاد بطل عقده، و عندئذ يجوز للشيعي أن يتزوجها بقاعدة الإلزام.

(الثاني): الجمع بين العمه أو الخالة و بين بنت أخيها أو اختها في النكاح باطل عند العامة،

و صحيح على مذهب الشيعة، غاية الأمر تتوقف صحة العقد على بنت الأخ أو الاخت مع لحوق عقدها على اجارة العمه أو الخالة، و عليه فلو جمع سني بين العمه أو الخالة و بين بنت أخيها أو اختها في النكاح بطل، فيجوز للشيعي أن يعقد على كل منهما بقاعدة الإلزام.

(الثالث): تجب العدة على المطلقة اليأسه أو الصغيرة بعد الدخول بهما على مذهب العامة،

و لا تجب على مذهب الخاصة، و على ذلك فهم ملزمون بترتيب أحكام العدة عليها بمقتضى القاعدة المذكورة. و عليه فلو تشيعت المطلقة اليأسه أو الصغيرة خرجت عن موضوع تلك القاعدة، فيجوز لها مطالبه نفقه أيام العدة إذا كانت مدخولا بها و كان الطلاق رجعيا و ان تزوجت من شخص آخر. و كذلك الحال لو تشيع زوجها فانه يجوز له أن يتزوج باختها أو نحو ذلك، و لا يلزم بترتيب أحكام العدة عليها.

(الرابع): لو طلق السني زوجته من دون حضور شاهدين صح الطلاق على مذهبه

كما انه لو طلق جزء من زوجته كاصبع منها مثلا وقع

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٤٢٢

الطلاق على الجميع على مذهبه، و أما عند الإمامية فالطلاق في كلا الموردين باطل و عليه فيجوز للشيعي أن يتزوج تلك المطلقة بقاعدة الإلزام بعد انقضاء عدتها.

(الخامس): لو طلق السني زوجته حال الحيض أو في طهر المواقعة صح الطلاق على مذهبه،

و يجوز للشيعي أن يتزوجها بقاعدة الإلزام بعد انقضاء عدتها.

(السادس): يصح طلاق المكره عند أبي حنيفة دون غيره،

و عليه فيجوز للشيعي أن يتزوج المرأة الحنيفة المطلقة باكراه بمقتضى قاعدة الإلزام.

(السابع): لو حلف السني على عدم فعل شيء و ان فعله فامرأته طالق، و اتفق انه فعل ذلك الشيء،

فعندئذ تصبح امرأته طالقا على مذهبه.

فيجوز للشيعي ان يتزوجها بمقتضى قاعدة الالزام، و من هذا القبيل طلاق المرأة بالكتابة، فانه صحيح عندهم و فاسد عندنا و بمقتضى تلك القاعدة يجوز للشيعي ترتيب آثار الطلاق عليه واقعا.

(الثامن): يثبت خيار الرؤية على مذهب الشافعي لمن اشترى شيئا بالوصف ثم رآه،

و إن كان المبيع حاويا للوصف المذكور، و على هذا فلو اشترى شيعي من شافعي شيئا بالوصف ثم رآه ثبت له الخيار بقاعدة الإلزام و إن كان المبيع مشتملا على الوصف المذكور.

(التاسع): لا يثبت خيار الغبن للمغبون عند الشافعي،

و عليه فلو

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٤٢٣

اشترى شيعي من شافعي شيئا، ثم انكشف أن البائع الشافعي مغبون فللشيعي إلزامه بعدم حق الفسخ له.

(العاشر): يشترط عند الحنفية في صحة عقد السلم أن يكون المسلم فيه موجودا و لا يشترط ذلك عند الشيعة،

و عليه فلو اشترى شيعي من حنفي شيئا سلما و لم يكن المسلم فيه موجودا، جاز له إلزامه ببطان العقد، و كذلك لو تشيع المشتري بعد ذلك.

(الحادي عشر): لو ترك الميت بنتا سنية و أبا شيعيا أو تشيع بعد موته،

جاز له أخذ ما فضل من التركة تعصبا بقاعدة الإلزام، و إن كان التعصيب باطلا على المذهب الجعفري، و من هذا القبيل ما إذا مات و ترك أختا و عما أبويا، فإن العم إذا كان شيعيا أو تشيع بعد ذلك جاز له أخذ ما يصله بالتعصيب بقاعدة الإلزام، و هكذا الحال في غير ذلك من موارد التعصيب.

(الثاني عشر): تراث الزوجة على مذهب العامة من جميع تركة الميت من المنقول و غيره و الأراضي و غيرها

و لا تراث على المذهب الجعفري من الأرض لا عينا و لا قيمة و تراث من الأبنية و الأشجار قيمة لا عينا، و على ذلك فلو كان الوارث سنيا و كانت الزوجة شيعية جاز لها أخذ ما يصل إليها ميراثا من الأراضي و أعيان الأبنية و الأشجار بقانون الزامهم بما يدينون به. هذه هي أهم الفروع التي تركز على قاعدة الإلزام و بها يظهر الحال في غيرها من الفروع، و الضابط هو أن لكل شيعي أن يلزم غيره من أهل سائر المذاهب بما يدينون به و يلزمون به أنفسهم.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٤٢٤

أحكام الشريح

(مسألة ٣٦): لا يجوز شريح بدن الميت المسلم

فلو فعل لزمته الدية على تفصيل ذكرناه في كتاب الديات.

(مسألة ٣٧): يجوز تشريح بدن الميت الكافر بأقسامه.

و كذا إذا كان إسلامه مشكوكا فيه بلا فرق في ذلك بين البلاد الإسلامية و غيرها.

(مسألة ٣٨): لو توقف حفظ حياة مسلم على تشريح بدن ميت مسلم، و لم يمكن تشريح بدن غير المسلم و لا مشكوك الإسلام، و لم يكن هناك طريق آخر لحفظه

ففى جوازه اشكال.

أحكام الترقيع**(مسألة ٣٩): لا يجوز قطع عضو من أعضاء الميت المسلم كعينه أو نحو ذلك للاحاقه ببدن الحى**

و فى جوازه فيما لو توقف حفظ حياة مسلم عليه أو أوصى الميت بذلك اشكال و كذا فى جواز ترقيعه بعد القطع و ترتب أحكام بدن الحى عليه و الأظهر ثبوت الدية على القاطع فى جميع الفروض و لا بأس بقطع شىء من عضو انسان للترقيع بعضوه الآخر.

(مسألة ٤٠): هل يجوز قطع عضو من أعضاء انسان حى للترقيع إذا رضى به؟

فيه تفصيل: فإن كان من الأعضاء التى كالعين و اليد و الرجل و ما

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ٤٢٥

شاكلها مما يحسب قطعه ظلما و جناية على النفس لم يجز. و أما إذا كان من قبيل قطعة جلد أو لحم فلا بأس به. و هل يجوز له أخذ مال لقاء ذلك؟
الظاهر الجواز.

(مسألة ٤١): يجوز التبرع بالدم للمرضى المحتاجين إليه،

كما يجوز أخذ العوض عليه.

(مسألة ٤٢): يجوز قطع عضو من بدن ميت كافر للترقيع بباطن بدن المسلم،

كما انه لا بأس بالترقيع كذلك بعضو من أعضاء بدن حيوان نجس العين كالكلب أو غيره.

التلقيح الصناعى**(مسألة ٤٣): لا يجوز تلقيح المرأة بماء الرجل الأجنبى،**

سواء أ كان التلقيح بواسطة رجل أجنبى أو بواسطة زوجها، و لو فعل ذلك و حملت المرأة ثم ولدت فالولد ملحق بصاحب الماء و يثبت بينهما جميع أحكام النسب و يرث كل منهما الآخر، لأن المستثنى من الارث هو الولد عن زنا، و هذا ليس كذلك، و إن كان العمل الموجب لانعقاد نطفته محرما كما أن المرأة أم له و يثبت بينهما جميع أحكام النسب و نحوها. و لا فرق بينه و بين سائر أولادهما أصلا، و من هذا القبيل ما لو ألت المرأة نطفة زوجها فى فرج امرأة أخرى بالمساحقة أو نحوها، فحملت المرأة ثم ولدت،

فإنه يلحق بصاحب النطفة.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٤٢٦

(مسألة ٤٤): يجوز أخذ نطفة رجل و وضعها في رحم صناعية و تربيتها لغرض التوليد حتى تصبح ولدا و بعد ذلك هل يلحق بصاحب النطفة؟

الظاهر أنه ملحق به و يثبت بينهما جميع أحكام الأبوة و البنوة حتى الإرث، غاية الأمر أنه ولد بغير أم.

(مسألة ٤٥): يجوز تلقيح الزوجة بنطفة زوجها

نعم لا- يجوز أن يكون المباشر غير الزوج إذا كان ذلك موجبا للنظر إلى العورة أو مسها. و حكم الولد منه حكم سائر أولادهما بلا فرق أصلا.

أحكام الشوارع المفتوحة من قبل الدولة

(مسألة ٤٦): ما حكم العبور من الشوارع المستحدثة الواقعة على الدور و الأملاك الشخصية للناس التي تستملكها الدولة جبرا و جعلها طرقا و شوارع؟

الظاهر جوازها لأنها تصير من الأراضي الوسيعة، و أما الفضلات الباقية منها فهي لا تخرج عن ملك أصحابها، و عليه فلا يجوز التصرف فيها بدون اذنهم و لا شراؤها من الدولة إذا استملكها غصبا إلا براضاء أصحابها.

(مسألة ٤٧): المساجد الواقعة في الشوارع المستحدثة الظاهر أنها تخرج عن عنوان المسجدية.

و على هذا فلا بد من التفصيل بين الأحكام المترتبة على عنوان المسجد الدائرة مداره وجودا و عدما، و بين الأحكام المترتبة على عنوان وقفية. و من الأحكام الأولى حرمة تنجيس المسجد

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٤٢٧

و وجوب إزالة النجاسة عنه و عدم جواز دخول الجنب و الحائض فيه و ما شاكل ذلك، فانها أحكام مترتبة على عنوان المسجدية، فإذا زال انتفت هذه الأحكام و إن كان الأحوط ترتيب آثار المسجد عليه. و من الأحكام الثانية عدم جواز التصرف في مواردها و فضلاتها كأحجارها و أخشابها و أرضها و نحو ذلك، و عدم جواز بيعها و شرائها و يجوز في هذه الحالة صرف نفس تلك المواد في تعمیر مسجد آخر، أما حال المدارس الواقعة في تلك الشوارع و كذا الحسينيات فإن انقاضها كالأحجار و الأخشاب و الأراضي و غيرها لا- تخرج عن الوقفية بالخراب و الغصب، فلا يجوز بيعها و شراؤها. نعم يجوز ذلك بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله و صرف ثمنها في مدرسة أو حسينية أخرى مع مراعاة الأقرب فالأقرب، إذا لم يمكن صرف نفس تلك الأنقاض فيها.

(مسألة ٤٨): يجوز العبور و المرور من أراضي المساجد الواقعة في الشوارع،

و كذلك الحكم في أراضي المدارس و الحسينيات.

(مسألة ٤٩): ما بقي من المساجد إن كان قابلا للانتفاع منه للصلاة و نحوه من العبادات ترتب عليه جميع أحكام المسجد،

و إذا جعله الظالم دكانا أو محلا- أو دارا بحيث لا- يمكن الانتفاع به كمسجد، فهل يجوز الانتفاع به كما جعل أي دكانا أو نحوه فيه

تفصيل، فإن كان الانتفاع غير مناف لجهة المسجد كالأكل والشرب والنوم ونحو ذلك فلا شبهة في جوازه، وذلك لأن المانع من الانتفاع بجهة المسجد إنما هو عمل الغاصب. وبعد تحقق المانع وعدم إمكان الانتفاع بتلك الجهة لا مانع من الانتفاع به في جهات أخرى، نظير المسجد الواقع في طريق متروك التردد، فإنه لا بأس

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٤٢٨

بجعله مكانا للزراعة أو دكانا. نعم لا يجوز جعله مكانا للأعمال المنافية لعنوان المسجد كجعله ملعبا أو ملهى و ما شاكل ذلك، فلو جعله الظالم مكانا لما ينافي العنوان لم يجز الانتفاع به بذلك العنوان.

(مسألة ٥٠): مقابر المسلمين الواقعة في الشوارع إن كانت ملكا لأحد فحكمها حكم الأملاك المتقدمة،

و إن كانت وقفا فحكمها حكم الأوقاف كما عرفت. هذا إذا لم يكن العبور والمرور عليها هتكا لموتى المسلمين وإلا فلا يجوز. و أما إذا لم تكن ملكا ولا وقفا، فلا بأس بالتصرف فيها إذا لم يكن هتكا. و من ذلك يظهر حال الفضلات الباقية منها، فإنها على الفرض الأول لا يجوز التصرف فيها و شراؤها إلا باذن مالكها، و على الفرض الثاني لا يجوز ذلك إلا باذن المتولى و صرف ثمنها في مقابر أخرى للمسلمين مع مراعاة الأقرب فالأقرب، و على الفرض الثالث يجوز ذلك من دون حاجه إلى إذن أحد.

مسائل الصلاة والصيام

(مسألة ٥١): لو سافر الصائم جوا بعد الغروب و الافطار في بلده في شهر رمضان إلى جهة الغرب فوصل إلى مكان لم تغرب الشمس فيه بعد،

فهل يجب عليه الإمساك إلى الغروب؟ الظاهر عدم الوجوب، حيث إنه قد أتم الصوم إلى الغروب في بلده، و معه لا مقتضى له كما هو مقتضى الآية الكريمة: ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٤٢٩

(مسألة ٥٢): لو صلى المكلف صلاة الصبح في بلده، ثم سافر إلى جهة الغرب فوصل إلى بلد لم يطلع فيه الفجر بعد ثم طلع،

أو صلى صلاة الظهر في بلده ثم سافر جوا فوصل إلى بلد لم تزل الشمس فيه بعد ثم زالت، أو صلى صلاة المغرب فيه ثم سافر فوصل إلى بلد لم تغرب الشمس فيه ثم غربت فهل تجب عليه إعادة الصلاة في جميع هذه الفروض؟ وجهان: الأحوط استحبابا الاتيان بها مرة ثانية.

(مسألة ٥٣): لو خرج وقت الصلاة في بلده:

كأن طلعت الشمس أو غربت و لم يصل الصبح أو الظهرين ثم سافر جوا فوصل إلى بلد لم تطلع الشمس فيه أو لم تغرب بعد فهل عليه الصلاة أداء أو قضاء أو بقصد ما في الذمة؟ فيه وجوه، الأحوط هو الاتيان بها بقصد ما في الذمة أى الأعم من الأداء و القضاء.

(مسألة ٥٤): إذا سافر جوا و أراد الصلاة فيها،

فإن تمكن من الاتيان بها إلى القبلة واجدة لسائر الشرائط صحت، و إلا لم تصح إذا كان في سعة الوقت بحيث يتمكن من الاتيان بها إلى القبلة بعد النزول من الطائرة و أما إذا ضاق الوقت وجب عليه الاتيان بها فيها، و عندئذ إن علم بكون القبلة في جهة خاصة صلى نحوها، و إن لم يعلم صلى إلى الجهة المظنون كونها قبله، و إلا صلى إلى أى جهة شاء، و إن كان الأحوط الاتيان بها إلى أربع

جهات.

هذا فيما إذا تمكن من الاستقبال، وإلا سقط عنه.

(مسألة ٥٥): لو ركب طائرة كانت سرعتها سرعة حركة الأرض و كانت متجهة من الشرق إلى الغرب و دارت حول الأرض مدة من الزمن،

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٤٣٠

فالأحوط الاتيان بالصلوات الخمس في كل أربع و عشرين ساعة. و أما الصيام فالظاهر عدم وجوبه عليه. و ذلك لأن السفر المذكور إن كان في الليل فواضح و إن كان النهار فلعدم الدليل على الوجوب في مثل هذا الفرض. و أما إذا كانت سرعتها ضعف سرعة الأرض، فعندئذ - بطبيعة الحال - تتم الدورة في كل اثنتي عشرة ساعة و في هذه الحالة هل يجب عليه الاتيان بصلاة الصبح عند كل فجر و بالظهرين عند كل زوال و بالعشاءين عند كل غروب؟ فيه وجهان الأحوط بل الأظهر الوجوب. نعم لو دارت حول الأرض بسرعة فائقة بحيث تتم كل دورة في ثلاث ساعات مثلا أو أقل، فعندئذ اثبات وجوب الصلاة عليه عند كل فجر و زوال و غروب بدليل مشكل جدا، فالأحوط الاتيان بها في كل أربع و عشرين ساعة، و من هنا يظهر حال ما إذا كانت حركتها من الغرب إلى الشرق و كانت سرعتها مساوية لسرعة حركة الأرض. و في هذه الحالة الأظهر وجوب الاتيان بالصلوات في أوقاتها و كذا الحال فيما إذا كانت سرعتها أقل من سرعة الأرض. و أما إذا كانت سرعتها أكثر من سرعة الأرض بكثير بحيث تتم الدورة في ثلاث ساعات مثلا أو أقل، فيظهر حكمه مما تقدم.

(مسألة ٥٦): من كانت وظيفته الصيام في السفر و طلع عليه الفجر في بلده، ثم سافر جوا ناويا للصوم

و وصل إلى بلد آخر لم يطلع الفجر فيه بعد، فهل يجوز له الأكل و الشرب و نحوهما؟ الظاهر جوازه بل لا شبهة فيه، لعدم مشروعية الصوم في الليل.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٤٣١

(مسألة ٥٧): من سافر في شهر رمضان من بلده بعد الزوال، و وصل إلى بلد لم تزل فيه الشمس بعد،

فهل يجب عليه الامساك و اتمام الصوم؟

الظاهر وجوبه، حيث انه مقتضى اطلاق ما دل على أن وظيفته من سافر من بلده بعد الزوال هو اتمام الصوم إلى الليل.

(مسألة ٥٨): إذا فرض كون المكلف في مكان نهاره ستة أشهر، و ليله ستة أشهر مثلا

و تمكن من الهجرة إلى بلد يتمكن فيه من الصلاة و الصيام و جبت عليه. و إلا فالأحوط هو الاتيان بالصلوات الخمس في كل أربع و عشرين ساعة.

أوراق اليانصيب

إشارة

وهي أوراق تباعها شركة بمبلغ معين، و تتعهد بأن تفرع بين المشتريين فمن أصابته القرعة تدفع له مبلغا بعنوان الجائزة، فما هو موقف الشريعة من هذه العملية و تخريجها الفقهي، و هو يختلف باختلاف وجوه هذه العملية.

(الأول): أن يكون شراء البطاقة بغرض احتمال إصابة القرعة باسمه والحصول على الجائزة،

فهذه المعاملة باطله بلا إشكال. فلو ارتكب و أصابت القرعة باسمه، فإن كانت الشركة حكومية، فالمبلغ المأخوذ منها مجهول المالك، و جواز التصرف فيه متوقف على إذن الحاكم الشرعي أو وكيله، و إن كانت أهلية لم يجز التصرف فيه إذ الشركة قد دفعها إليه بما أنها صارت ملكه بالقرعة.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ٤٣٢

(الثاني): أن يكون إعطاء المال مجاناً و بقصد الاشتراك في مشروع خيري

لا بقصد الحصول على الربح و الجائزة، فعندئذ لا بأس به، ثم انه إذا أصابت القرعة باسمه، و دفعت الشركة له مبلغاً فلا مانع من أخذه باذن الحاكم الشرعي أو وكيله إن كانت الشركة حكومية، و إلا فلا حاجة إلى الاذن.

(الثالث): أن يكون دفع المال بعنوان إقراض الشركة بحيث تكون ماليتها له محفوظة لديها،

و له الرجوع إليها في قبضه بعد عملية الاقتراع، و لكن الدفع المذكور مشروط بأخذ بطاقة اليانصيب على أن تدفع الشركة له جائزة عند إصابة القرعة باسمه، فهذه المعاملة محرمة لأنها من القرض الربوي.

تبريزي، جواد بن علي، المسائل المنتخبة (للتبريزي)، در يك جلد، دار الصديقة الشهيدة سلام الله عليها، قم - ايران، پنجم، ١٤٢٧ هـ ق

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللهُ - كان أحدًا من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطفيئ و مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحري الأذق للمسائل الدينيّة، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايتي المبتدلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامع ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم

الإسلامية، إنالة المنافع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبّهات المنتشرة في الجامعة، و...
- منها العدالة الاجتماعية: التي يُمكن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنه يُمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات -
في آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهةٍ أخرى.
- من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي " القائمية " www.Ghaemiyeh.com و عدّه مواقعٍ أُخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدّعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديّه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائيّ و اليدويّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيره SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشراتِ مراكزٍ طبيعيه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد
جمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع " ما قبل المدرسه " الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشاركين في الجلسه

(ي) إقامة دورات تعليميه عموميه و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنه

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد/ " ما بين شارع " پنج رمضان " و مُفترق " وفائي / " بنايه " القائمية "

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسيه (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتي: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزاتية الحالية لهذا المركز، شعبيّه، تبرعيّه، غير حكوميّه، و غير ربحيه، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُوافي الحجم
المتزايد و المتسعّ للامور الدينيه و العلميه الحاليه و مشاريع التوسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى
بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحه بقيه الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفّق الكلّ توفيقاً متزائداً لإعانتهم
- في حدّ التمكن لكلّ احدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله وليّ التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

